

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف
المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة بعنوان:

محاضرات في النقود والسياسة
النقدية

من إعداد الدكتور :

سنوسي علي

السنة الجامعية 2015/2014

المقدمة

يتم الربط بين أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة من إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها واستهلاكها من خلال أداة التبادل التي تطورت عبر التاريخ من مرحلة المقايضة إلى مرحلة الاقتصاد النقدي، وخلال تطور وسائل المبادلة عرف الفكر الاقتصادي نظريات عديدة مختلفة، فهذا الاقتصادي "جون ستيوارت ميل" كان يقول "لا الشيء في الاقتصاد أقل قيمة من النقود" وهو ينتمي للمدرسة الكلاسيكية التي تعتقد بأن دور النقود في الحياة الاقتصادية هو مجرد تغطية للمعاملات فقط، ثم تطور الفكر الاقتصادي إلى نظرة أخرى تعطي للنقد مكانة هامة، وهي نظرة "كيتز" وأتباعه التي تبين أهمية النقود نظرا لملامستهم التأثيرات التي تحدثها النقود، وأصبح ينظر إليها على أنها تلعب دور المحرك في النشاط الاقتصادي، أو دور الكابح له حسب تحكم السلطات النقدية فيها.

ومن ثم فإنه ليس من الخطأ أن يسمى النظام الاقتصادي الحديث بالنظام الاقتصادي النقدي، وهذه التسمية لم تطلق على سبيل المبالغة، ولكنها تعبرا عن واقع الحياة الاقتصادية، والمبادلات التي تتم بين الأطراف المتعاملة تخضع إلى أسلوب إدارة هذا النظام، فإذا كان يتصف بحسن التسيير والضبط انتعشت حركة المبادلات، وساعد ذلك على التنمية الاقتصادية، وتحقيق الاستقرار، أما إذا تميز بخلاف ذلك عرف النشاط الاقتصادي تراجعاً، وقد يصاب بالكساد.

وعليه فإن أي هيئة ما لديها السلطة لتنظيم هذه الأداة (النقود) هي في الواقع تتمتع بدور بالغ الأهمية في الحياة الاقتصادية، وهذه السلطة ليست هيكلًا جامداً تمر عبره النقود، بل عليه إذا تنظيم تداول هذه الأداة ما دامت لها تأثيرات قوية على الإنتاج والتشغيل والتضخم والتوازن الخارجي وذلك لتجنبها، فإذا تدخلت السلطات لتنظيم تداول النقود لتحقيق أهداف معينة، أو تجنب اختلالات اقتصادية سمي ذلك بالسياسة النقدية، وكان الاقتصادي الأمريكي زعيم النظرية النقدية "ملتون فريدمان" يجذب القول بأنه لا يوجد ما يسمى "بالسياسة" فكل ما تفعله الحكومات هو سياسة، فإذا لم تصدر نقوداً فهذه سياسة، وإذا أصدرتها فتلك سياسة أيضاً، وهذا تعميم على كافة الإجراءات التي تقوم بها الحكومة في كل الميادين المختلفة.

إن ما تقوم به الحكومات من إجراءات يلقي بثقله على الأداء الاقتصادي سلباً أو إيجاباً، وذلك يعتمد على اختيارات الحكومة المتعلقة بأسلوب إدارة عملية التنمية ككل، وتكمن هذه الاختيارات إما في اللجوء إلى الأساليب العلمية والتي استفادت منها دول كثيرة في تسيير المتغيرات الكلية، ومنها النقود التي تعتمد عليها التنمية والتي تستخدم معايير علمية، وأدوات متطورة ومستندة إلى واقع تجريبي، وإما اللجوء إلى طرق التسيير الغامضة في المنهج والأدوات والأسلوب والأهداف، ولكنها مبنية فقط على ردود الأفعال والارتجالية والآراء

الشخصية، وهذا ما يكلف الدولة الكثير من الأموال، ويحدث اختلالات عميقة يصعب حلها في الأمد القصير، وعملية التنمية التي تريد أن تصل إلى أهدافها ستختار الأساليب العلمية في إدارة مكونات السياسة الاقتصادية، والسياسة النقدية واحدة من أهم مكوناتها، وبناء على هذا فإن تسيير السياسة الاقتصادية يتبوأ مكانة هامة لتحقيق أهداف التنمية، لأن هذا ليس شبيها بإدارة الأعمال ولكنه يدخل ضمن سياق الاقتصاد الكلي، في حين إدارة الأعمال تعود إلى الاقتصاد الجزئي، والفرق بين الاثنين واضح، فإدارة الاقتصاد الكلي تتميز بالصعوبة والأهمية، لأن نجاحها هو بمثابة نجاح الاقتصاد الجزئي، وفشلها سينعكس أيضا على الجزئي، في حين أن نجاح الاقتصاد الجزئي لا ينطبق على الكلي.

ومع ظهور الإصلاحات الاقتصادية التي شاهدها معظم الدول النامية التي تريد أن تعتمد الأساليب العلمية المتطورة لتسيير اقتصادها، عرف الاقتصاد الجزائري تطورات اقتصادية وتحولات عميقة هامة منذ الشروع في الإصلاحات، فقد بدأت منذ سنة 1988 بالعمل على توفير الإجراءات التنظيمية والقانونية للعمل على انتقال الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق، الذي يعد الجهاز المصرفي ركيزته الأساسية، فقد عرف هو الآخر تطورات وخاصة منذ صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والذي ظهر فيه اعتماد السياسة النقدية كأسلوب لتنظيم تداول النقود مع توضيح أدواتها، ومنح الاستقلالية للبنك المركزي في إدارتها، ومع التغيرات الحاصلة في الاقتصاد أصبح من الأولويات دراسة الإجراءات والسياسات الاقتصادية التي تم اتخاذها، ومن ثم إعادة النظر في بعضها لتوفير أفضل الآليات للجهاز المصرفي للقيام بدوره التمويلي وتحقيق الأهداف الاقتصادية المرسومة، ولتهيئة أفضل السبل وتسهيل عمل السياسة النقدية التي لها علاقة وطيدة مع الجهاز المصرفي.

ولذلك فإن دراسة موضوع السياسة النقدية يعتبر واحدا من الموضوعات الهامة وأكثرها إثارة للنقاش حول دورها في تحقيق الأهداف الاقتصادية التي ترسمها السلطات النقدية في الدولة.

إن إعداد هذه المطبوعة جاء لتحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- 1- تغطية العجز السائد في هذا المجال بالنسبة لطلبة العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير على مستوى كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة المسيلة؛
- 2- تهيئة الطالب لدراسة المقاييس المتعلقة بالنقود والسياسات النقدية في مرحلة التخصص؛
- 3- حاجة الطالب لهذا النوع من المراجع في إطار إصلاح التعليم العالي L.M.D؛
- 4- تعريف الطالب بالنقود وبمكوناتها المختلفة؛
- 5- معرفة تأثيرات نشاطات البنوك في خلق النقود على أداء الاقتصاد؛
- 6- معرفة أدوات السياسة النقدية وتأثيراتها على مستوى النشاط الاقتصادي.

ولقد تدرجت في إعطاء هذه المحاضرات انطلاقاً من الجزء إلى الكل وفق منهجية بسيطة مستعينا بجملة من المراجع الحديثة باللغتين العربية والأجنبية.

بهدف إثراء الموضوع، قسمته وفق المنهج المعد من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر والموجه لطلبة كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير كالاتي:

الفصل الأول: النقود تطورها التاريخي ووظائفها

1. التطور التاريخي للنقود
2. أنواع النقود
3. مفهوم النقود
4. الكتلة النقدية

الفصل الثاني خلق النقود

1. خلق النقود بواسطة البنك المركزي
2. خلق النقود بواسطة البنوك التجارية
3. خلق النقود بواسطة الخزينة العمومية
4. محددات خلق النقود

الفصل الثالث: النظم النقدية

1. مفهوم النظام النقدي
2. أنواع النظام النقدي المحلي
3. النظام النقدي الدولي

الفصل الرابع: السياسة النقدية

1. مدخل عام للسياسة النقدية
2. أهمية وفاعلية السياسة النقدية
3. أسس وأهداف السياسة النقدية
4. العلاقة بين السياسة النقدية والسياسة المالية

الفصل الخامس: الجهاز المصرفي في الجزائر: الواقع والإصلاحات

1. مدخل عام للجهاز المصرفي في الجزائر
2. هيكل النظام المصرفي ما بعد 1981
3. الجهاز المصرفي في الجزائر في ضوء إصلاحات قانون النقد والقرض 10/90

الفصل السادس: مسار السياسة النقدية في ظل الإصلاحات المالية في الجزائر

1. مسار السياسة النقدية قبل قانون النقد والقرض 10/90 في الجزائر
2. معالم ومسار السياسة النقدية بعد قانون النقد والقرض 10/90 في الجزائر
3. واقع استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية في الجزائر

الدكتور سنوسي علي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة المسيلة

الجزائر

الفصل الأول: النقود تطورها التاريخي ووظائفها

تمهيد

يستطيع كل متأمل للممارسة الاقتصادية الحديثة، أن يتبين الدور الفعال للنقود، فجميع العلاقات الاقتصادية بين الأفراد تقوم بالنقود، ولقد نشأت النقود وتطورت مع تطور اقتصاد المبادلة أي اقتصاد السوق، ومن ثم فهي لم توجد دائما في كل المجتمعات وإنما وجدت مع وجود المبادلة وتطورت عبر تاريخها. فالنقود بدأت كسلعة تقبل في التداول كقيمة استعمال، أي لإشباع حاجة معينة، ثم تطورت لتصبح أداة الأفراد في الحصول على السلع الأخرى التي تشبع حاجاتهم عند التبادل، ثم آلت في اقتصاد المبادلة إلى أن تكون قيمة في ذاتها لما تتمتع به من قبول أفراد المجتمع لها.

المبحث الأول: التطور التاريخي للنقود. (مرحلة الامبادلة ومرحلة المقايضة)

إن النقود كظاهرة اجتماعية مركبة، وذات أبعاد متعددة معرفتها تستدعي منا وصفا لها من خلال تطورها التاريخي، وما يرتبط بهذا التطور من أشكال وخصائص تنعكس على أدوارها الوظيفية، وعلى التنظيمات التي تحقق لها أداء مهامها، وتشكل في النهاية مجموعة وسائل الدفع التي يجوزها الاقتصاد في فترة معينة والعوامل المؤثرة فيها.

ولو حاولنا أن نتعرض تاريخيا لنشأة النقود من خلال هذا المفهوم، لكانت قوانين التطور الديالكتيكي* أكثرها دقة وانطباقا، فهناك تقابل عجيب بين منطوق الأحداث وخطواتها الزمنية، وليس إذن من قبيل الصدفة. أن تتولد النقود. من خلال تطور العلاقات الاقتصادية (إنتاج وتوزيع)، من مرحلة الإنتاج الذاتي المقترن بظاهرة الإشباع الذاتي للجماعات الإنسانية الأولى، إلى مرحلة الإنتاج المتخصص المقترن بالحاجة إلى المبادلة. فالنقود - كظاهرة اقتصادية - تعتبر ابتكارا إنسانيا، أمله ضرورة حل التناقض بين سكون نظام اقتصادي معين في فترة تاريخية محددة، وحركة فنون الإنتاج واحتياجات الإنسان المستمرة والمتجددة بتجدد التاريخ¹،

* وهو ما يعني أن كل فكرة تحمل في ثناياها عوامل نقیضة تؤدي إلى هدمها وتكون فكرة ثالثة تجمع بين الحدث ونقيضه.

¹ - مصطفى رشدي شحبة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، 1985، ص 63

وهي في مسيرتها ارتبطت منهجيا وتاريخيا بثلاثة مراحل: الأولى وتتميز بنظام اقتصادي مغلق. والثانية وتبدأ بظهور اقتصاد المبادلة كنقيض للفكرة الأولى، وكمحاولة لتلافي قصوره. والذي لا يمكن أن تكتمل صورته إلا بتواجد أدوات استقراره وهي النقود بوظائفها الحديثة لتحقيق معا التركيب بين الفكرة ونقيضها. ولتكون لنا الاقتصاد النقدي ممثلا بالمرحلة الثالثة.

المطلب الأول: مرحلة اقتصاد اللامبادلة (النظام الاقتصادي المغلق)

في ظل النظام الاقتصادي الأول، اعتبر الدخل الحقيقي - أي مجموعة السلع والخدمات التي تتكفل كل جماعة بإنتاجها - كافيا نسبيا لإشباع حاجاتها، ولما كان التوزيع يتم تلقائيا وداخليا طبقا للأنظمة الاجتماعية السائدة، فلم تكن هناك ضرورة للدخول في علاقات اقتصادية مع الجماعات الأخرى، ولكن هل يمكن أن تبقى احتياجات الإنسان ثابتة؟ وهل من المتصور أن تظل فنون الإنتاج جامدة ومحصورة في صورتها البدائية؟ ولقد برهنت مختلف العوامل السيكولوجية والبيولوجية والاجتماعية على انتفاء صفة الجمود عن عقلية الإنسان وصفة الثبات لاحتياجاته.

كان إذن الانتقال التاريخي من تلك الصورة البدائية للإنتاج، إلى مرحلة الإنتاج المتخصص، وما يستتبع ذلك من ضرورة الاتصال بين الجماعات المختلفة لمواجهة لتعدد الحاجات التي لم تستطع وسائل الإنتاج وطرقه إشباعها، أو مجرد متابعتها. وتلاقيا للتوزيع المتباين للموارد الطبيعية والإنسانية على مختلف أنحاء العالم، ونتيجة منطوية لتعدد المعرفة العلمية، ولل فروق الموجودة في القدرات الإنسانية.

لقد تمثل ذلك بادئا في تخصص كل جماعة في إنتاج سلعة أو مجموعة من السلع، بل انه في داخل الجماعة ذاتها كان هناك نوع من التخصص الدقيق، أو ما يعرف بتقسيم العمل متمثلا في توزيع المهام بين أفراد الجماعة الواحدة بالنسبة لعملية إنتاجية معينة، ثم أعقب ذلك تبادل السلع والخدمات أو بمعنى أدق مبادلة الخبرات والأنجازات الإنسانية المتجسدة في السلع والخدمات المتبادلة بين مختلف الجماعات.

المطلب الثاني: مرحلة نظام المقايضة وصعوباتها

مع تقدم الفنون الإنتاجية، تمكن الإنسان من أن يتعدى المرحلة التي كان إنتاجه فيها يكفي لحفظ حياته، وانتقل إلى مرحلة جديدة، أصبح فيها إنتاج الفرد أكبر من ذلك القدر اللازم لسد حاجته. فارتفع مستوى الإنتاجية يؤدي غالبا إلى تحقيق فائض في السلعة المنتجة يتجاوز الحاجة الخاصة لتلك الجماعة، وفي نفس الوقت إلى نقص في السلع الأخرى التي تحتاجها هذه الجماعة، ويعجز جهازها الإنتاجي عن توفيرها بالقدر اللازم لاحتياجاتها، يقابل ذلك جماعة أخرى تتخصص في إنتاج سلعة أو مجموعة من السلع،

محققة بذلك فائضا فيها، وبجاجة في نفس إلى سلع أخرى* ومن هنا نشأت المبادلات الاقتصادية في صورتها الأولى، أي مبادلة فائض كل جماعة بفائض الجماعة الأخرى، ويطلق على عملية المبادلة العينية هذه نظام المقايضة¹.

أولاً: مفهوم نظام المقايضة: ولعل من أهم مظاهر التقدم الاقتصادي، بظاهريته التخصص وتقسيم العمل هو آثاره الايجابية الواضحة على حجم الإنتاج، فالتخصص باعتباره تركيزا على القدرة الإنتاجية لكل عنصر من عناصر الإنتاج (العمل، رأس المال، المواد الأولية و الآلات... الخ)، في هدف معين، من شأنه أن يجعل كل عنصر من هذه العناصر يزداد إنتاجه فنيا، ويستغل على أوسع نطاق ممكن، كما أن تقسيم العمل يبسط من العملية الإنتاجية، ويحقق الخبرة الكافية لعناصر الإنتاج.

إن ارتفاع مستوى الكفاية الإنتاجية أو الإنتاجية في فرع الإنتاج المتخصص فيه تؤدي غالبا إلى تحقيق فائض أو زائد في السلعة المنتجة ولتكن (Δa) يتجاوز الحاجة الخاصة لتلك الجماعة، وفي نفس الوقت إلى نقص في السلع الأخرى التي تحتاجها هذه الجماعة، ويفتقر جهازها الإنتاجي عن توفيرها بالقدر اللازم لاحتياجاتها. يقابل ذلك جماعة أخرى، ونتيجة أيضا لظروف طبيعية وجغرافية، متخصصة في إنتاج سلع أخرى محققة بذلك فائضا فيها. ولتكن تلك السلعة (B) وبجاجة في نفس الوقت إلى السلع الأولى (A) عندئذ تبدو الحاجة إلى المبادلة، مبادلة فائض كل جماعة بفائض الأخرى (a) ب (b).

هذا ما حدث بالفعل في المجتمعات الأولى، وهو ما يمكن تعميمه بتعدد السلع والخدمات، وأصبحت المبادلة تقوم على أساس تبادل السلع بعضها ببعض، أو ما يعرف بنظام المقايضة².

فالمقايضة إذن هي مبادلة سلعة بأخرى و بشكل مباشر بدون نقود، ويمكن أن يعبر عنه بالصيغة التالية:

$S \rightarrow S$ (حيث S تمثل فئات السلع). وجل الاقتصاديين يقولون بأن الحضارة بدأت بهذه المبادلات المباشرة بدون نقود، و هو التبادل الذي تأخذ فيه سلعة مكان أخرى عند التبادل³.

لكن وسائل الإنتاج أخذت في التطور و زادت كمية الإنتاج و تنوعت، ولقد واجه نظام المقايضة عدة صعوبات قبل التمكن من اتمام عملية المبادلة. وأهم هذه الصعوبات سنتطرق إليها في الفقرة الموالية.

* ظهر في هذه المرحلة نوع بدائي من التخصص وتقسيم العمل يتركز على قيام بعض الأفراد بالعمل في مجال الزراعة والبعض الآخر في صيد الأسماك وغيرهم في قصص الحيوانات... الخ. كذلك فقد عرفت تلك المجتمعات تقسيم العمل على أساس النوع. فالرجال يتخصصون في الأعمال التي تستلزم القوة العضلية والنساء في الأعمال المنزلية وبعض الأعمال الأخرى البسيطة.

¹ - أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 7

² - مصطفى رشدي شبيحة، مرجع سابق، ص ص 63-64

³ - Henri Guitton, La monnaie, Dalloz, 3^{eme} ed, 1974, p22_

ثانياً: **صعوبات المقايضة**: أظهر نظام المقايضة بالتجربة صعوبات عديدة في عمليات البيع و الشراء وما يصاحب ذلك من ضياع الوقت والجهد، وهو ما يقلل من فرص التبادل و فيما يلي تحليل لأهم صعوبات المقايضة أو نقائصها وهي 1:


1- صعوبة التوافق المزدوج في رغبات المتبادلين: ففي ما يتعلق بالإرادة. يفترض لتحقيق المبادلة على أساس المقايضة ضرورة توافق الرغبات. أي رغبة كل طرف في الحصول على السلعة المقدمة من الطرف الأخر كمية ووصفاً. وبذلك يصبح كل طرف عارضاً لسلعته وطالبا لسلعة الطرف الآخر. ربما يكون ذلك ممكناً عندما يكون السوق مكوناً من طرفين أو عدد قليل من الأطراف، مكماً بعدد محدود من السلع، عندئذ يمكنه قياس توافق الرغبات مباشرة، غير أنه كلما ازداد عدد الأطراف أو عدد السلع موضوع المبادلة، بدت صعوبات المقايضة أكثر فأكثر. وظهرت التناقضات بصورة واضحة.

فلنفترض مثلاً وجود ثلاثة عارضين: A, B, C وثلاث مجموعات من السلع، هنا يمكن أن يظهر التناقض، وان كان ذلك لا يمنع المقايضة. كأن يحتاج A إلى سلعة C دون أن يحتاج C إلى سلعة A وإنما يحتاج إلى سلعة B الذي بدوره يحتاج إلى سلعة A، كما هو موضح في الشكل (1)، يمكن إتمام عملية المقايضة بالرغم من التناقض الثنائي، كما يمكن تعميم هذه الفكرة إذا تصورنا أكثر من ثلاثة عارضين، وكميات وأنواع متعددة من السلع، حيث يمكن قياس كميات السلع المتفق عليها بين مختلف العارضين. باعتبارها منطقة تقاطع الإرادات.

ومن الواضح أنه كلما كثر العارضون، وكثرت السلع قل تكامل الإرادات وأبرزت الحاجة بصورة واضحة العقبات أمام المبادلة على أساس المقايضة.

¹ - أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، مرجع سابق، ص 7-9

الشكل رقم 1: صعوبات المقايضة



المصدر: مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي المصري، الدار الجامعية، 1985، ص 65

2- صعوبة نقل السلع: وحتى بفرض توافق الرغبات، فمن الصعب تحقيق ذلك مكانا وزمانا.

فمكانا: لصعوبة نقل السلع وارتباطها بخصائص الحجم والتخزين؛

وزمانا: لاختلاف مواعيد إنتاج السلع. وخاصة السلع الزراعية التي تخضع لمواعيد مختلفة للبذور والحصاد.

3- صعوبة تحديد نسبة التبادل: ولعل من أعقد مشاكل المقايضة هو تقييم المبادلة، على أي أساس تقييم

السلع المتبادلة؟ ما هو معدل مبادلة كل سلعة بأخرى؟ كيف يمكن مواجهة معدلات التبادل المختلفة. المتعددة بتعدد السلع، والتي هي بذاتها تخضع لتقلبات متعددة مرتبطة بتغير خصائص كل سلعة، أو حتى بتغير الزمان والمكان. وهذا يعني الافتقار إلى وحدة عامة يمكن بمقتضاها قياس و تحديد قيم السلع و الخدمات، ففي نظام المقايضة تكون كل سلعة لا تتحدد قيمتها في السوق بشكل بسيط و سهل ككمية واحدة بل يجب أن تتحدد قيمتها في أشكال عديدة من السلع و الخدمات الأخرى، و لكي تتم هذه المقايضة يجب معرفة المعدل أو النسبة لكل السلع و الخدمات المعروضة في السوق. و هذا أمر صعب جدا، بل يصل إلى الاستحالة التامة إذا تعددت السلع و الخدمات، و يقصد بتحديد نسب التبادل إيجاد طريقة بسيطة و دقيقة يجري بواسطتها قياس قيمة كل سلعة بالنسبة لكل من السلع الأخرى.

فمثلا لو كنا أمام خمس (05) سلع هي: E,D,C,B,A يصبح من الضروري تحديد معدل أو نسبة كل سلعة على حدى من السلع الأربع الأخرى.

في هذا المجال نحتاج إلى 10 معدلات (نسب) للتبادل كما يلي:

4 معدلات	}	السلعة A مع السلعة B، نكون قد عرفنا معدل السلعة B مع السلعة A
		السلعة A مع السلعة C، نكون قد عرفنا معدل السلعة C مع السلعة A
		السلعة A مع السلعة D، نكون قد عرفنا معدل السلعة D مع السلعة A
		السلعة A مع السلعة E، نكون قد عرفنا معدل السلعة E مع السلعة A
3 معدلات	}	السلعة B مع السلعة C، نكون قد عرفنا معدل السلعة C مع السلعة B
		السلعة B مع السلعة D، نكون قد عرفنا معدل السلعة D مع السلعة B
		السلعة B مع السلعة E، نكون قد عرفنا معدل السلعة E مع السلعة B
2 معدلات	}	السلعة C مع السلعة D، نكون قد عرفنا معدل السلعة D مع السلعة C
		السلعة C مع السلعة E، نكون قد عرفنا معدل السلعة E مع السلعة C
معدل واحد	}	السلعة D مع السلعة E، نكون قد عرفنا معدل السلعة E مع السلعة D
المجموع		10 معدلات

ويزداد الأمر أكثر صعوبة في الواقع العملي لأنه توجد آلاف أو ملايين السلع والخدمات وبالتالي فإنه يصبح من الضروري معرفة معدل التبادل بين كل من السلع على حدى والسلع والخدمات الأخرى. إن عدد معدلات أو نسب التبادل الواجب معرفتها يساوي عدد التوفيقات الممكن الحصول عليها من كل السلع المطروحة للتبادل.

إذا كانت كل مجموعة (توفيقه) فيها يتكون من سلعتين فقط فإن النسبة تكون كما يلي:

حيث تقرأ: $n! : n$ عاملي (عدد السلع)

$$C_n^2 = \frac{n!}{2!(n-2)!}$$

وبالاختصار الرياضي لهذه العلاقة إلى العبارة البسيطة:

$$C_n^2 = \frac{n(n-1)}{2}$$

حيث n هي عدد السلع الداخلة في التبادل

وإذا طبقنا المثال السابق لـ خمس (05) سلع متوافقتين اثنين فإن عدد التوفيقات سيكون $10 = C_5^2 = 5(5-1)/2 = 5 \times 4 / 2 = 20/2 = 10$

وإذا كانت هناك 100 سلعة تدخل في التبادل فإن عدد نسب المقايضة التي يكون من الضروري حسابها:

$$C_{100}^2 = \frac{100(99)}{2} = 4950$$

إذن سيكون على الشخص الذي يبادل أن يعرف 4950 معدل تبادل لـ 100 سلعة و هذا أمر

عسير، ولم يتغلب على هذه الصعوبة إلا بعد ظهور النقد.

3- صعوبة عدم قابلية معظم السلع على التجزئة¹: فكثير من السلع تتميز بـ كبر حجمها وارتفاع قيمتها. وقد لا يرغب أصحابها استبدالها بكميات كبيرة من سلعة واحدة، وعلى سبيل المثال إذا أراد فلاح أن يبيع بقرة مقابل شراء عدد كبير من السلع، أي يريد مبادلته بزواج حذاء، وقبعة، وطبقين من الأواني وبعض الكتب المدرسية لأولاده... الخ، ففي هذه الحالة سيواجه مشكلة عدم التوافق الثنائي في الرغبات.

4- صعوبة تخزين السلع: منذ القديم عرف الإنسان التخزين و الاحتياط و الادخار للمستقبل، و بما أن الإنسان كان يعيش في نظام المقايضة و في ظل غياب النقود فإنه كان يلجأ إلى السلع لتخزينها عندما يبقى له جزء من السلع بعد المقايضة، و هذا المخزون السلعي يتطلب عناية كبيرة، و يحتاج إلى مساحة واسعة و إلى حراسة و في هذا تكلفة باهظة الثمن من جهة، و ضعف إمكانيات التخزين آنذاك من جهة أخرى، و هو ما يجعل قيم السلع تندهور، و لا تحتفظ بقيمتها الأولى و قد تتعرض السلعة للمخاطر التالية².

أ- قد تتعرض هذه السلعة و خاصة تلك الزراعية منها التي كانت تمثل الغالبية في نظام المقايضة للتلف أو العطب أو النقص في قيمتها.

ب- يتكلف الشخص في تخزين هذه السلعة كثيرا من الوقت الذي يحتاج فيه إلى استهلاكها أو مبادلته بغيرها من السلع.

ج- قد يكون من الصعب إخراج السلعة من المخازن و تحويلها من حالتها التي كانت مخزونة بها إلى حالة تكون فيها صالحة للمقايضة عندما يريد مبادلة هذه السلعة بغيرها من السلع التي يحتاج إليها.

¹ - ضياء مجيد الموسوي، أسس علم الاقتصاد - نقود وبنوك، دورات اقتصادية وعلاقات اقتصادية دولية -، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات

الجامعية، 2011، ص 16

² - حافظ محمود شلتوت، اقتصاديات النقود و البنوك، جامعة الزقازيق مصر، 1990، ص 16.

5- صعوبة إيجاد وسيلة للمدفوعات الآجلة: تكون أداة المدفوعات الآجلة في نظام المقايضة هي السلع. و بما أن هناك صعوبة في تخزينها و الحفاظ على قيمتها فإن وسيلة الدفع في المعاملات الآجلة عندما تعتمد على السلع تكون تلك السلعة عرضة للمخاطر كإنخفاض أو ارتفاع قيمتها في عمليات المقايضة مما يجعل أحد الطرفين يتحمل الخسارة عند الوفاء بالدين.

- **عدم وجود شيء يحظى بالقبول العام:** يستخدم عند تسديد المدفوعات الآجلة، إذ كثيرا ما تنص العقود على قيام أحد الطرفين بتسديد قيمة الصفقة في فترة لاحقة، وفي ظل نظام المقايضة يتم التسديد المؤجل بالسلعة، إلا أن مثل هذا الاتفاق من شأنه أن يثير المشاكل التالية¹:

- الخلاف حول تحديد نوعية السلعة أو الخدمة؛
- المخاطر الكبيرة التي يمكن أن يتعرض لها أي من الطرفين المتعاقدين عند ارتفاع أو انخفاض قيم السلع المنصوص عليها في العقد خلال فترة العقد، أي الفترة الفاصلة بين تاريخ توقيع العقد وتاريخ استحقاق

المبحث الثاني : أنواع النقود

هناك العديد من الأسس لتحديد أنواع النقود، فالأساس الأول الذي تصنف به أنواع النقود هو التصور التاريخي، فلقد مر النقد بمرحلة النقود السلعية ثم مرحلة النقود الورقية وأخيرا النقود المصرفية، ويمكن أن تصنف أيضا على أساس المادة التي تصنع منها النقود، كما أنه يمكن تقسيم النقود على أساس الجهة التي تقوم بإصدارها، سواء كانت الحكومة أو البنك المركزي، والأساس الثالث والأهم وهو تقسيم النقود على أساس العلاقة بين قيمة النقود كمنقذ وقيمة النقود كسلعة ، وبناء على هذه القاعدة فان النقود تنقسم إلى: النقود السلعية، النقود الورقية والنقود الائتمانية.

المطلب الأول: النقود السلعية والنقود المعدنية

أولا: النقود السلعية

أمام عيوب نظام المقايضة لجأ الأفراد إلى استخدام إحدى السلع الواسعة الانتشار كنقود تقوم بمهمة الوسيط في المبادلات، وقد اختار كل مجتمع كوسيط في المبادلات أو كنقود تلك السلعة التي تنال فيه أهمية خاصة وتتمتع بقيمة عالية وتحوذ على أكبر تقدير من كل أفرادها، وقد كان من الطبيعي في بادئ الأمر أن يكون هذا الوسيط بدوره سلعة استهلاكية فهي الماشية من أبقار وأغنام بين القبائل الرحل، وهي القمح عند قدماء المصريين، وهي الحرير في الصين... الخ، لكن المجتمعات البدائية ما لبثت أن تخلت عن استخدام السلع

¹ -- ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص 16

الاستهلاكية كنقود، لأسباب متعددة، وأصبحت تستخدم بدلا منها سلع الزينة مثل العقود والحلي المصنوعة من الأصداف والقواقع البحرية و الحجارة النادرة، ثم المصنوعة من المعادن بعد ذلك في أواخر العهد البدائي: المعادن غير النفيسة كالنحاس والحديد والبرونز أولا، ثم المعادن النفيسة بعد هذا وأولها الفضة ثم تلاها الذهب.

ومما سبق ذكره يمكن اعتبار النقود الأولى على أنها كانت سلعة مطلوبة على نطاق واسع، وكان يمكن عند الحاجة الانتفاع بها مباشرة في أغراض الاستهلاك أو الدفاع أو الزينة.

ويمكن أن يعبر عنه بالصيغة التالية: $S \Leftrightarrow N \Leftrightarrow S$ (سلع - نقود - سلع)

إن التفسير الاقتصادي لهذه المعادلة يتمثل في استخدام سلعة موحدة كمقياس لقيم السلع الأخرى وكأساس للمقارنة، من شأنه أن يحقق التوازن بين مختلف أثمان السلع.

إن من بين أهم الخصائص التي كفلت لهذه السلعة أن تكون نقدا. نذكر منها:

- 1- **موضع طلب مزدوج:** بمعنى تطلب لذاتها فهي صالحة لإشباع الحاجة مباشرة، وتطلب من أجل مبادلتها بغيرها، فهي صالحة لإشباع الحاجة بصفة غير مباشرة وذلك بأن تكون واسطة للتبادل وأداة للحصول على غيرها من السلع.
- 2- سهولة التجزئة نسبيا دون أن تفقد من قيمتها. بمعنى آخر صالحة للبقاء نسبيا؛
- 3- ثابتة القيمة أو نادرة وقت استعمالها.

ومع ذلك فإن قابلية النقود السلعية للتلف وحاجتها للتخزين في مساحات كبيرة، وضرورة الإنفاق للمحافظة عليها والعناية بها للاحتفاظ بقيمتها ثابتة، ولم تستطع النقود السلعية أن تكون وسيلة للمدفوعات الآجلة وهناك أسباب عديدة جعلت مرحلة النقود السلعية تفشل في توسيع المبادلات وتسهيل أداؤها نذكر منها ما يلي:

- إن السلع التي كانت منتشرة آنذاك لم تحظى بالقبول العام بين جميع أفراد المجتمع ولم يجتهدوا في الحصول عليها؛
- إن السلع التي كانت منتشرة كانت تحل محل النقود تتعرض للتلف والنقص في قيمتها؛
- إن هذه السلع لم تكن متجانسة الوحدات؛
- إن السلع التي استعملت لم تتميز بالثبات النسبي في قيمتها؛
- إن النقود السلعية لم تكن قابلة للتجزئة لشراء بعض السلع الصغيرة؛
- إن النقود السلعية لم تتميز بخاصية هامة هي سهولة الحمل والتخزين.

ومن المعلوم أن هذه الأسباب هي التي لم تجعل النقود السلعية تؤدي دورها بشكل خال من العوائق والتي كانت أول خطوة في طريق الإنسان لاكتشاف النقود. فقد ذكرنا أن الحرير و الماشية و الأحجار الكريمة والتبغ، كل هذه السلع استعملت في أعقاب الحرب العالمية الثانية في ألمانيا، والتي يمكن أن تكون عرضة للتلف و غير قابلة للتجزئة، و لا تستطيع أن تحافظ على قيمتها نسبيا، كما أنها لم تكن مقبولة بين جميع المتعاملين.

وحتى إن كانت مقبولة من طرف جماعة فلا تكون معروفة لدى الجماعات الأخرى، و بالتالي فإن مرحلة النقود السلعية لم تتوفر على الشروط التي تجعل من هذه السلع تؤدي دور النقود، و بدأ الإنسان يبحث عما يخلصه من عيوب المبادلات التي ما زالت تحول دون قيام بعض المبادلات الأخرى، و بدت الحاجة إذا إلى نوع آخر من السلع تحل محل النقود. و تتوفر فيه ميزات النقود، وهذا مما أدى إلى استعمال النقود المعدنية.

ثانيا : النقود المعدنية

ظهرت النقود المعدنية منذ العصور القديمة واتخذت أولا من معدني الحديد والنحاس ثم من معدني الذهب والفضة، ولقد تم اختيار المعادن الثمينة للقيام بدور النقود انطلاقا مما تتمتع به من خصائص جعلتها أكثر صلاحية للقيم بدور النقود.

1- مميزات النقود المعدنية: تتميز هذه النقود بعدة مميزات منها: خفة الوزن وصالحة للإدخار وسهلة

التحديد. وقابلة للتجزئة والثبات النسبي وهو ما سنبينه فيما يلي:

- خفة الوزن و ارتفاع القيمة: سهولة نقلها، نظرا لارتفاع ثمنها، فان نقل جزء صغير منها يعادل نقل كمية كبيرة من السلع.
- صالحة للتخزين و الادخار: فالنقود المعدنية التي تتكون من الذهب و الفضة لا تتعرض للتآكل و التلف مع مرور الزمن كما هو الحال مع النقود السلعية أو المعدنية الأخرى، و من النادر أن نجد من بين السلع المعمرة ما يبلغ ارتفاع قيمة مبلغ الذهب و الفضة وزنا بوزن و بالتالي فإن هذه الخاصية تجعل من الذهب و الفضة نقودا تصلح لأن تكون مستودعا أو مخزنا للقيمة.
- يعتبر الذهب و الفضة من المعادن المتجانسة فالقطع المتساوية منها يكون لها قيمة واحدة. بحيث تكون سهلة التحديد كوسيلة للدفع ووحدة الحساب.
- تتميز هذه المعادن بقابليتها للتجزئة دون أن تتعرض قيمتها للتدهور و بالتالي فهي تستخدم في المبادلات الصغيرة و الكبيرة.
- كما أن المعدنين الذهب و الفضة يتميزان بالثبات النسبي في قيمتهما لفترة كبيرة نسبيا، و ذلك نتيجة الندرة النسبية التي يتميزان بها و ضعف المستخرج منهما، و هو ما يجعل قيمتهما ثابتة نسبيا.

■ نظرا لكونها نادرة نسبيا فهي مرتفعة الثمن، حيث يمكن مبادلة جزء صغير منها بكمية كبيرة من السلع الأخرى.

وتطورت النقود المعدنية من نقود مختارة من قبل الأفراد إلى نقود إجبارية و التي هي أساس النقود القانونية.

2- أشكال النقود المعدنية: اتخذت النقود المعدنية ثلاثة أشكال فتطورت من نقود موزونة إلى نقود حسابية

(معدودة) ثم نقود مضروبة (مسكوكة) و كانت كما يلي¹:

أ- النقود الموزونة (Monnaie pesée): كانت النقود المعدنية توزن حسب القانون الروماني عند أي عقد أو معاملة و ذلك بحضور شخصية بارزة تدعى حامل الميزان الذي كان يقوم بوزن المعدن النفيس (الذهب) و ذلك من أجل إثبات شرعية المعاملات و منع الغش²، و يعطي الكمية اللازمة منه للدائن لتسديد الدين، ولكن كان هذا النوع ينطوي على مجموعة من المساوئ منها:

■ قد يلحق أضرارا بأطراف التعامل نتيجة عدم دقة الوزن

■ صعوبة تقطيع المعدن ووزنه في كل عملية من عملية التبادل

■ ضرورة التحقق من جوهر المعدن ومعرفة درجة نقائه وما يسببه ذلك من ضياع قسم من وزن المعدن ومنه تم انتقال المجتمعات من مرحلة تداول المعادن الثمينة بالوزن إلى مرحلة تداول المسكوكات.

ب- النقود الحسابية (Monnaie comptée): كانت في البداية عبارة عن كريات معدنية و شكلها كان يتطلب معالجتها لأن تكون مسطحة، و تم خلق قريصات (Disques) أو أشكال بيضاوية (Ovoïdes) و التي كان من السهل حسابها أو عدّها و استعمالها.

ولكن أكبر عائق كان يواجهه النقود الحسابية (المعدودة) هو خوف السلطة من مزج المعدن الرديء داخل المعدن الجيد، و هو ما أنتج خطر الغش الذي عرفه التاريخ النقدي المعدني، و هذا الخطر هو الذي أدى إلى ظهور الشكل الثالث من النقود و هو النقود المضروبة (المسكوكة) في شكل قطع.

ج- النقود المسكوكة (المضروبة) (La monnaie frappée)

خوفا من أخطار الغش و التزوير في هذه النقود بدأت السلطات تحرص على أن تقوم بضمان سك النقود المعدنية حتى تمنح ضمانا للعمليات المعدنية المسكوكة و التي تكون مطابقة للمواصفات القانونية فلم يعد بإمكان الأفراد سك النقود المعدنية، بل تولت الدولة حق ضرب النقود و هو ما يضمن عليها طابع الضمان،

¹ - Henri Guitton , Opcit , p 35 - 36

² - Suther Land.C.M , Monnaies Romaines , traduction française par. S de Roque feuil. Cabinet des médailles, Paris 1979, p 17.

وهو مجسد من طرف الدولة و التوجه نحو ربط النقود المعدنية بحياة الدولة، و أصبحت العملة تعمل على أخذ وجهيتها صورة أو اسما أو رمزا لصاحب السلطة و هو يجسد الدولة.

وكخلاصة لتطور النقود المعدنية فقد تم احتكار إصدارها من طرف الدولة، ولم يعد الأمر فوضى كما هو الحال في النقود المعدنية الأخرى و لم يترك للأفراد اختيار نقودهم، و لكن بتولي الدولة صك النقود بدأت تتمتع بالإجبار، و هو ما يجعلها تحظى بالقبول العام.

المطلب الثاني: النقود الورقية والنقود الائتمانية

أولاً: النقود الورقية

مر تطور النقود الورقية بمراحل ثلاث هي:

المرحلة الأولى: الورقة النقدية الصادرة عن المصرف والمثلة للمعادن الثمينة: في الأساس كانت الورقة النقدية كناية عن شهادة ذهبية "Certificat d'or" تمثل كمية معينة من الذهب المودع لدى المصرف، وفي هذه المرحلة كانت الأوراق الصادرة عن المصرف مغطاة كلياً بقيمة الذهب المودع¹.

المرحلة الثانية: الورقة النقدية الصادرة عن المصرف القابلة للتحويل أو النقد الائتماني Monnaie fiduciaire في العام 1656 أخذ مؤسس بنك السويد Palmstruck المبادرة بدمج عمليتين كانتا في ذلك الوقت متميزتين: إصدار شهادات ذهبية " أوراق مصرفية نقدية ممثلة لقيمة الذهب المودع " من جهة وحسم السندات التجارية من جهة ثانية (عرض Palmstruck على من يحسم الكمبيالة أن يسدد حاملها ليس نقوداً معدنية بل أوراقاً تتضمن الالتزام بالتسديد لحاملها وبالنقد المعدني المبلغ المدون فيها). كان للورقة النقدية الصادرة عن البنك التي أوجدها Palmstruck فوائد جمة بالنسبة للأشخاص المعنويين والطبيعيين على حد سواء، وهؤلاء فضلوا حملها بدلا من السند التجاري، فهذه الورقة النقدية تتمتع بقيمة ثابتة لا تخضع للحسم. إضافة إلى كونها قابلة للانتقال من يد إلى أخرى بغض النظر عن شخص حاملها. وهي أخيراً قابلة للدفع تحت الطلب (يمكن تسديدها في أي وقت بالمعدن ذهب أو فضة)، لقد ظهر وبسرعة أيضا إن إصدار الأوراق المذكورة مثل كذلك فوائد بالنسبة للمصرفين، فهؤلاء اعتادوا على الوضع في التداول لحجم من الأوراق يفوق الرصيد المتوفر من الذهب والفضة كما لاحظوا أن حاملي الأوراق الصادرة عن المصرف لا يطلبون جميعاً في نفس الوقت تسديدها بالذهب أو الفضة، وعلى ذلك فقد اعتبر هؤلاء أن باستطاعتهم تحمل مخاطر عدم الاحتفاظ بالتغطية المعدنية الكاملة للأوراق المصدرة.

نتيجة لما تقدم أصبحت أوراق المصرف النقدية بمثابة نقد فعلي متميز عن النقد المعدني، ولم تعد تلك الأوراق تستمد قيمتها من رصيد الذهب والفضة الذي تمثله. بل من الثقة التي يوليها حاملها للمصرف من

¹ - وسام مالك، النقود والسياسات النقدية الداخلية، دار المنهل اللبناني، 2000، ص 18

حيث قدرة هذا الأخير على تسديد الأوراق المذكورة بالذهب أو الفضة، عند ذلك يمكن إذن وصف ورقة المصرف القابلة للتحويل بالنقد الائتماني، هذا الواقع أثبت ضرورة تنظيم الإصدار الذي يجب أن يعطي تأكيدا لحاملي الأوراق المصرفية بأنهم سوف يسددون بالذهب، وأن يحقق أيضا بعض المرونة فيما يتعلق بتداول الأوراق الصادرة عن المصرف.

في فرنسا قام هذا التنظيم على مركزية الإصدار، فقد منح لبنك مركزي امتياز الإصدار (حق الإصدار الحصري عهد به نهائيا إلى Banque de France في عام 1848) ومن ثم، فان تنظيم إصدار الأوراق النقدية الصادرة عن البنك تحقق عبر نظامين متتاليين وضعا حيز التطبيق¹:

■ نظام السقف: **Système du plafond**: الحكومة تثبت حدا رقميا أقصى لإصدار أوراق النقد المصرفية، أما مستوى قيمة السقف فيرفع من قبل الحكومة تبعا لحاجات الاقتصاد، كما أن رفع هذا السقف قد تكرر وذلك تحديدا من أجل تمويل نفقات الحرب العالمية الأولى خلال الحقبة 1914 – 1918، الجدير بالذكر أن هذا النظام اعتمد من سنة 1848 حتى 1850 ومن ثم خلال الفترة 1870 – 1928.

■ نظام النسبة المئوية الدنيا ما بين الأعوام 1828 – 1939: قررت الحكومة أنه يتوجب على البنك المركزي الفرنسي الاحتفاظ برصيد من الذهب والفضة يوازي ضمن حد أدنى 35 % من التزاماته تحت الطلب (الأوراق النقدية قيد التداول والودائع المدونة في مطلوباته).

المرحلة الثالثة: أوراق البنك غير القابلة للتحويل أو الورقة – النقد Billet de banque
inconvertible ou papier – monnaie: حاملو أوراق المصرف النقدية قد يسعون، في بعض الظروف السياسية الحرجة (حروب – ثروات... الخ) إلى طلب تسديد (تحويل) كافة الأوراق التي يجوزها (إلى) بالذهب أو الفضة.

قيمة الأوراق الموضوعية في التداول هي بطبيعة الحال أعلى من قيمة الرصيد المتوفر بالمعادن الثمينة (ذهب وفضة).

إن هذا الطلب المتعاظم على التحويل يقود مصرف الإصدار إلى الإفلاس، لتلاقي هذا الخطر أقرت الدولة السعر (القيمة) الإلزامي للأوراق النقدية، أي بمعنى آخر سمحت لمؤسسة الإصدار بأن لا تبذل تلك الأوراق مقابل نقود معدنية (ذهبية أو فضية)، السعر الإلزامي يستتبع أن الأوراق المذكورة تحوز على قيمة قانونية (سعر قانوني) **Cours légal** وأنه في هذا السياق يجبر الأفراد وكذلك الصناديق (المالية) العائدة للدولة على قبول الأوراق النقدية أسوة بالنقود المعدنية.

¹ - وسام مالك، مرجع سابق، ص 19

إن تطور نظام أوراق المصرف النقدية Billet de banque انتهى مثلا في فرنسا مع الإجراء الذي ثبت بمرسوم صدر بتاريخ 1 أبريل 1939 والذي ألغى قاعدة النسبة المثوية الدنيا لتغطية الأوراق الصادرة عن المصرف دون إعادة وضع سقف لإصدارها، كما إن كمية الأوراق المصدرة لم تعد من حينه تثبت بقواعد محددة، وأصبحت ترتبط ليس فقط بحاجات الفاعلية الاقتصادية، بل أيضا بالسياسة النقدية المطبقة من قبل المصرف المركزي، وعلى صعيد أوسع من قبل السلطات النقدية.

في هذه المرحلة الأخيرة لم تعد ورقة المصرف النقدية تستمد قيمتها من ما يقابلها معدنا أو من الثقة الممنوحة للمصرف فيما يتعلق بقابلية التحويل إلى ذهب أو فضة، بل من واقع أنها مقبولة من كافة الفعاليات الاقتصادية كوسيلة للدفع.

ثانيا: النقود الائتمانية Monnaie scriptural : ظهرت النقود الائتمانية بعدما أوقفت السلطات النقدية الصرف بالذهب أي عدم تحويل الأوراق النقدية المصدرة من قبل البنك المركزي إلى ذهب وبالتالي أصبحت النقود الورقية إلزامية وهي نقود غير قابلة للصرف بالذهب وتستمد قيمتها من القانون وهي اصطلاحا تركز على الثقة وأن الإستعمال جعل من عبارة "النقود الائتمانية" تخصص للإشارة إلى النقود المحسدة في أوراق البنك المصدرة فقط من بنك الإصدار "البنك المركزي" والتي كانت في الأصل مضمونة بغطاء معدني أو عملات قابلة للصرف، إذن فظاهرة الثقة تطبق في وجود التغطية، ولكن حتى مع اختفاء التحويل ووضع الورق النقدي الإلزامي¹، وبقيت أيضا هذه النقود تحظى بالقبول العام والثقة في التبادل، ويعود ذلك إلى أن السلطات النقدية هي التي تنظم تسييرها، فعندما فقدت صفة تحويلها أو صرفها بالذهب لم ينقص ذلك من قيمتها أو يضعف مكانتها، وهذا ما يؤكد ما قلناه عند تعريفنا للنقود على أنه أي شيء يحظى بالقبول العام دون النظر إلى المادة المصنوع منها، وبالتالي فإن النقود الائتمانية تتميز بانقطاع الصلة بين قيمتها النقدية (الإسمية) وبين قيمتها التجارية (أي قيمتها كسلعة)، وعلى هذا الأساس احتفظت الدول بحق صك النقود لما يترتب على ذلك من أرباح تتمثل في الفرق بين القيمتين المذكورتين، بحيث أنها لو تركت هذا الأمر للأفراد سيترتب على ذلك سعيهم للحصول على أقصى الأرباح وإغراق الأسواق بكميات هائلة منها مما يؤدي إلى تدهور قيمتها².

إن اختفاء الإرتباط بين القيمة الإسمية والقيمة السلعية للنقود جعل النقود تتوفر على درجة كبيرة من المرونة في عرضها، فلم يصبح هذا العرض مقيدا بالغطاء المعدني بالمعادن النفيسة المتاحة وإنما أصبح العرض النقدي مرتبطا باحتياجات النشاط الإقتصادي، وأهم صور النقود الائتمانية هي:

1- نقود تصدرها الدولة:

¹ - Ammour Benhalima, Monnaie et régulation monétaire, édition Dahleb 1997. P.8

² - سهير محمود معتوق، أصول الإقتصاد، مكتبة عين شمس، القاهرة 1996، ص 94

أ- عملات مساعدة ب- نقود مساعدة رمزية ج- أوراق نقد حكومية

2- نقود تصدرها البنوك:

- أوراق بنكنوت يصدرها البنك المركزي.
- أوراق نقد تصدرها البنوك الأخرى.
- الودائع تحت الطلب.

3- العملات المساعدة: تتكون من القطع المعدنية وتكون قيمة المعدن المصنوع منها أقل من قيمتها النقدية، ومن أمثلة هذه العملات في الجزائر الدينار، ونصف الدينار و5 دنانير، 10 دنانير... الخ، وهذه القطع تصدر في بعض الدول من قبل الخزينة العمومية وتوضع في التداول من قبل البنك المركزي، ولهذا السبب فإن الأفراد يقبلون التعامل بها طالما أن الدولة هي التي تتكفل بإصدارها بكميات محددة وذلك لتسهيل المعاملات الصغيرة، ولا تشكل النقود المساعدة كمية كبيرة في حجم الكتلة النقدية المتداولة، ولهذا فإنها لا يمكن اعتبارها مؤشرا هاما على تطور الوضعية الإقتصادية والمالية لدولة ما.

4- النقود المساعدة الرمزية: وتكون عادة نقودا ورقية، وتعتبر بمثابة إيصال تداول على مخزن العملات المساعدة أولوزن مكافئ من السبائك المودعة لدى الحكومة وتشبه هذه النقود تلك القابلة للتحويل بكامل قيمتها وذلك باستثناء أن العملات أو السبائك المحتفظ بها كغطاء لها ثقل في قيمتها كسلعة عنها كنقود، ولا يرى أكثر الإقتصاديين الآن ضرورة الاحتفاظ بغطاء من الذهب أو الفضة للنقود الورقية له نفس القيمة كسلعة وكنقود.

5- النقود الورقية الحكومية: هي تلك النقود الورقية التي تصدرها الحكومة ويظهر على بعض هذه النقود تعهد الحكومة بسداد قيمة هذه النقود بصورة أخرى من النقود عند الطلب ولا يظهر مثل هذا التعهد في البعض الآخر من هذه النقود، وقد يحدث مثل هذا الإصدار في فترات استثنائية.

د- البنكنوت: البنكنوت هي نقود ورقية يصدرها البنك المركزي في الدولة وتعتبر أهم أنواع النقود وأكثرها شيوعا في جميع الدول المتقدمة والمتخلفة، وتمثل دينا في ذمة السلطات النقدية التي أصدرتها الممثلة في البنك المركزي، كما أن البنك المركزي يخضع لقيود قانونية في إصداره للبنكنوت منها قيد الاحتفاظ بنسبة معينة من رصيد من الذهب والفضة وعملات أجنبية قوية مما يصدره من بنكنوت، وبذلك فهي مقيدة بحجم رصيده من الذهب والعملات الأجنبية، والهدف من هذا التقييد هو الحفاظ على قيمة العملة الوطنية واحتياجات المعاملات الإقتصادية، وما يترتب عن ذلك من عدم الإستقرار الإقتصادي، ويقوم بإصدار هذه النقود في بريطانيا بنك إنجلترا أو بنوك الإحتياط الفدرالية في الولايات المتحدة، أما في الجزائر فيصدر البنكنوت حاليا بنك الجزائر الذي يمثل البنك المركزي سابقا.

6 - النقود الكتابية (الحسابات لدى البنوك التجارية): النقود الكتابية هي الحسابات لدى البنوك التجارية، ويقصد بها هنا الودائع، وتزداد ودائع الأفراد لدى البنوك التجارية كلما زادت درجة المعاملات الإقتصادية وزاد التعامل بالشيكات، وتعتبر ودائع الأفراد ديونا على البنك قابلة للدفع عند الطلب، وتتكون من مجموع الودائع لدى البنوك، لدى الخزينة، ومركز الشيكات البريدية، وتشكل في الدول المتقدمة نسبة هامة بالنسبة لمجموع الكتلة النقدية المتداولة، ومن ثم فإن الودائع الجارية تؤدي وظيفة النقود، وهذه النقود ليست ملموسة، فهي توجد في شكل حساب في دفاتر أو سجلات البنك، ويجب أن نفرق بين الشيكات وهذه الحسابات، فالحسابات الجارية هي نقود الودائع بينما الشيكات هي وسيلة تداول هذه النقود، وبدون الودائع فإن الشيكات لا تساوي شيئا.

ويصنف هذا النوع من النقود كما يلي¹:

أ- **النقود السلعية الكاملة:** مثل المسكوكات الذهبية التي يحنفي فيها عنصر الإئتمان لأن قيمتها النقدية تتعادل مع قيمتها التجارية ولكي تكون هذه النقود ذات قيمة كاملة يجب أن تتوفر فيها شرطان هما:

✓ إمكانية تحويل النقود من هذا الاستخدام إلى استخدام غير نقدي بدون تكلفة.

✓ إمكانية سك المعدن في صورة نقود بدون حدود وبدون تكلفة.

وللإشارة فإن النقود السلعية ذات القيم الكاملة قد اختفت من الإستعمال في الوقت المعاصر إلا أن بعض المجتمعات أو بعض الأفراد يرغبون في العودة إلى هذا النوع من النقود السلعية ذات القيمة الكاملة لكونهم يعتقدون أنها تحمل مميزات لا تتوفر في غيرها وهي:

■ إن هذا النوع من النقود السلعية ذات القيمة الكاملة يوفر لهم الثقة باستمرار، فهي نقود يمكن تحويلها إلى استعمالات أخرى غير النقد بدون خسارة أو تكلفة وهذا يعني أن قيمة النقود يتضمنها قيمة المعدن التي صنعت منها للإستخدامات الصناعية وأن قيمة المعدن ترتبط فقط بالكمية المعروضة منه والطلب عليه للإستعمالات غير النقدية، ولكن هذا التحليل يرد عليه بأن قيمة المعدن تتحدد بالطلب الكلي عليه والعرض الكلي منه سواء كان للإستعمال النقدي أو غيره.

■ كما يرغب البعض التعامل بهذه النقود لأن التعامل بها يمكن التحكم فيه لكونها تتمتع بالكميات المحددة والمعروفة لدى السلطات النقدية وبالتالي الحد من خلق النقود وهذا يعود إلى عدم وجود النقود الورقية والنقود المساعدة، وهذا ما يقلل من انتشار التضخم ولكن هذا ليس دوما صحيحا فقد تحدث بعض التيارات التضخمية، نتيجة إما لزيادة إنتاج هذا المعدن الذي يستخدم كنقود وإما لنقص استخدامه في الأغراض الأخرى

¹ - L.V. Chander. The economics of money and Banking 3rd Harper and Row New York 1963, P.16.

غير النقدية , كما أنه قد يسبب ذلك الكساد, إذا حدث عدم توفر هذا المعدن بالشكل الذي يتناسب مع نمو الإنتاج.

ب- النقود القابلة للتحويل بكامل قيمتها: (النقود النائية): بعدما استخدمت النقود السلعية ذات القيمة الكاملة وانتشر استعمالها بكثرة ظهرت الحاجة إلى استعمال نقود أخرى قابلة للتحويل إلى النقود السلعية ذات القيمة الكاملة وهي نقود تنوب عنها في التداول وهي شهادات ورقية تماثل قيمتها تماما، وهي تشبه شهادات إيداع وتصدرها السلطة النقدية لحامل النقود الكاملة أو هي بمثابة إيصالات لمن يريد السحب على رصيد النقود الكاملة ومن أمثلة ذلك الشهادات الذهبية التي كانت متداولة في الولايات المتحدة سنة 1933، والتي تكون مغطاة بكمية من الذهب تعادل في قيمتها الشهادات التي تصدرها خزانة الولايات المتحدة آنذاك أي نسبة التغطية الذهبية لهذه الشهادات تساوي 100 % ولذلك فقد كانت تسمى بالشهادات الذهبية، ويتوقف حجم هذا النوع من النقود على كمية النقود ذات القيمة الكاملة وبالتالي فهي تشبه النقود الكاملة التي تمثلها. فهناك علاقة كاملة بين قيمة النقود النائية المصدرة وقيمة المعدن الذي تنوب عنه وتمثله تمثيلا تاما ولها عدة مزايا هي:

- من جانب تكاليف طبع النقود النائية القابلة للتحويل بكامل قيمتها تكون أقل من سك المعدن نفسه.
 - إن استعمال هذه النقود الممثلة للنقود الكاملة يؤدي إلى عدم تآكل أو اهتلاك المعدن، ثم إن الأفراد قد يلجأون إلى اكتناز أجزاء منه ومنعها من التداول ولكن استخدام هذه النقود النائية سيجعل الأفراد يتداولون كل النقود دون اقتطاع أو اكتناز.
 - يسهل حمل النقود النائية بالمقارنة مع النقود السلعية الكاملة من مكان لآخر وخاصة إذا كانت المعادن تنوب عنها هذه الشهادات معادن ذات حجم ووزن كبيرين من النحاس، فقد سارت السويد على نظام النحاس خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر¹.
 - كما أن لها بعض السلبيات منها:
 - تكون النقود النائية أحيانا سهلة التزوير إذا لم تكن مصنوعة بشكل دقيق وجيد يصعب على المزورين تقليدها.
 - كما أن كثرة تداولها يجعلها قديمة ومهتلكة وتعرض للحرق والتلف، ولذلك يجب على السلطات النقدية أن تسحب في كل مرة النقود التي أصبحت غير صالحة للإستعمال.
- وتختلف نقود الودائع عن النقود الورقية بما يلي:

¹ - صبحي تادرس قريصة، أحمد رمضان نعمة الله، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، بدون تاريخ الطبع، ص 25

■ إن النقود الورقية تعني مديونية البنك المركزي والتي تدون في الورقة المتداولة بين الافراد على أنها صادرة من البنك المركزي، أما نقود الودائع (تحت الطلب) أو الحسابات الجارية فتعني أن مديونية البنك قد سجلت في دفاتره وتنتقل من حساب إلى آخر بأمر من صاحب الوديعة كتابيا إلى البنك.

■ إن الورقة النقدية تمثل حقا عاما أو مشتركا يمكن أن يتداول بين أفراد المجتمع أما الوديعة فهي حق خاص مسجل في دفاتر البنك ولا يمكن أن يطلع عليه أحد أو أن يتداول إلا بأمر من صاحب الوديعة عن طريق الشيكات، وهذه الاختلافات تبين حقيقة مفادها أن الورقة النقدية هي نقود، أما الشيك فليس نقودا، ولكنه أمر بالدفع بالنقود، ومع تطور الحياة الاقتصادية فإن نقود الودائع يتم التعامل بها في الحياة العملية، إلا أن القانون لم يعترف لها بالصفة القانونية في التداول ولذلك يمكن رفضها كوسيلة دفع إلا أن هذا لم يقلل من التعامل بالشيكات، بل اتسع نطاقها كما أن القوانين قد حمت هذه المعاملات وتمثل ذلك في عدم جواز إصدار الشيك بدون رصيد ووضع عقوبات على ذلك، كما أن البنوك قد دعمت الثقة في هذه الشيكات بفضل زيادة التعامل وقد أدى ذلك إلى زيادة قبول الودائع وبذلك حظيت هذه النقود البنكية بالقبول الواسع للتسييد في كثير من النظم النقدية المعاصرة، ونظرا لزيادة الوعي المصرفي في الدول المتقدمة أصبحت نقود الودائع تحت الطلب جزءا هاما من عرض النقود، بينما يقل انتشار التعامل بالشيكات في الدول المتخلفة نظرا إلى التعقيدات البنكية والوقت الضائع في عملية تحصيل الشيكات بسبب تخلف التسيير بأنظمة الإعلام الألي وعدم التحكم في تسيير البنوك ونقص الكفاءات بها.

د- أشباه النقود: وهي الودائع لأجل وحسابات الادخار في البنوك التجارية وبنوك الادخار، وتعتبر ديونا على هذه البنوك تستحق الدفع بعد مرور فترة يتفق عليها الطرفان المودع والبنك، ويتلقى صاحب الوديعة فائدة نظير عدم سحبه وديعته خلال الفترة المحددة بينهما، ويكون الاتفاق بناء على عدم سحب الودائع إلا بعد مرور الفترة المتفق عليها، حتى يحق لصاحبها تلقي الفائدة وهي تمثل إيداعات نقدية ثابتة لأجل محدد بين الطرفين صاحب الوديعة والبنك، ويتطلب سحبها إجراءات منها انقضاء الفترة المتفق عليها، أو إخطار البنك قبل السحب بمدة معينة كما يلزم مرور فترة زمنية بين الإخطار والسحب أو الاستئذان من البنك، ولهذا فإن مثل هذه الودائع تظهر أنها ملك للمودعين، إلا أنها لا تتمتع بدرجة السيولة التي تتمتع بها الودائع الجارية، أما الودائع الأخرى التي تودع بصناديق التوفير والادخار والتي تضمن لصاحبها الحق في السحب في أي وقت شاء فإن ذلك لا يتم بموجب أمر من صاحبها للبنك بالدفع للمستفيد ولكن يكون بشكل آخر وهو استعمال دفاتر التوفير ولذلك فإن هذه النقود لا تتمتع بالسيولة المطلقة ولهذا سميت بشبه النقود .

هـ- **تداول النقود الكتابية:** كما ذكرنا فإن هناك أدوات لتداول النقود الكتابية لكي تجسد الأمر المسجل من العميل إلى الشخص الذي يسير حسابه بهدف دفع مبلغ محدد لصالح صاحب الحساب (العميل) أو لفائدة شخص آخر، وهذه الأدوات هي: الشيك، الحوالة، الإشعار بالاقطاع والسند العام بالدفع:

■ **الشيك:** هو ورقة تتضمن أمرا معطى من صاحب الحساب في مصرف أو حساب شيكات بريدية إلى إدارة حسابه بالدفع نقدا وعلى الفور إلى حامل الشيك بقيمة المبلغ المحدد في الشيك¹. وبالتالي فإن صاحب الحساب هو الساحب، والمصرف هو المسحوب، وحامل الشيك هو المستفيد وقد يكون صاحب الحساب أو شخص آخر.

فالشيك هو إذا أداة دفع صادرة من الساحب، ويمكن لدائن صاحب الحساب أن يتقدم بالشيك لمصرفه بهدف تحصيله نقدا، أو أن يقبض قيمته بنفسه من المركز الذي أصدره.

■ **الحوالة:** هذه الأداة تسمح بالتحويلات لمبالغ من حساب لآخر عندما يعطي صاحب الحساب أمرا يتضمن التحويل من حسابه إلى حساب آخر، فهي تعتمد على تسجيل قيد محاسبي للنقد الكتابي، بحيث يسجل في حساب الشخص الذي يقوم بالتحويل تخفيض من حسابه، بينما يسجل لحساب الذي يتلقى التحويل زيادة في حسابه ويكون التحويل إما مباشرا أي في نفس المصرف بين عملائه وإما يكون غير مباشر أي بين عملاء في مصرفين مختلفين، الأمر يتضمن المبلغ المحول واسم المستفيد وبنكه مع رقم حسابه إن أمكن².

■ **الإشعار بالاقطاع:** يستخدم عادة من الدائنين سواء كانوا مؤسسات أو أفراد الذين يتقاضون دوريا مبالغ مستحقة من المدينين فعلى سبيل المثال فواتير شركات الكهرباء والهاتف وأقساط التأمين... الخ ويجب أن يكون هناك أمرا من صاحب الحساب إلى المصرف أو مركز الصكوك البريدية بالاقطاع لتسديد الدائنين مجرد إبرازهم الإشعار بالاقطاع الذي يحمل نفس التوقيع الموجود على الأمر لدى المصرف.

■ **السند العام للدفع (TUP) والسند المصرفي الداخلي للدفع (TIP):** لا زال استخدام هذه الأداة ضعيفا في بلدان العالم الثالث، بينما أصبحت من الأدوات المعروفة في الولايات المتحدة وأوروبا الغربية، ويتم استخدام السند العام للدفع من قبل دائنين لشركات يتلقون العديد من التسديدات، على أن يصدر سند بالنسبة لكل عملية تغطية أو تسديد، ويرسل إلى المدين الذي يمكنه أن يختار طريقة التسديد التي تناسبه: تحويل مصرفي أو بريدي (يكمل المدين تعبئة المستند ويوقعه ويرسله إلى حسابات الشيكات البريدية كما هو موجود في فرنسا) - الاقطاع لقيمة كل سند من الحساب المصرفي - شيك مرفق بالقسيمة المحدد للسند المصرفي الداخلي.

¹ - وسام ملاك، مرجع سابق، 2000 ص 21

² - Jean François goux, Economie monétaire et financière, 2ed Economica, paris ,1995, p 9

فحسب هذه الأداة يرسل المستند الصادر من الدائن في نفس الوقت مع الإشعار بالاستحقاق إلى المدين وليس المصرف، وبإمكان المدين المذكور أن يرفض الدفع ويجب عليه أن يوقع السند وكذلك أن يسدد بإحدى الطرق التي أشرنا إليها أعلاه عندما يريد الدفع، وتم استخدام السند العام للدفع سنة 1973 واستخدم من قبل شركات التأمين نظراً للكلفة القليلة لخدمات الإعلام الآلي وترك تحريك المدين لحسابه.

وتم اختراع طريقة أخرى هي السند المصرفي الداخلي للدفع، وتم استخدامها في فرنسا سنة 1988 بعد الاتفاق المبرم بين مركز الصكوك البريدية والبنوك، وكانت هناك إضافات على السند العام للدفع منها: الإشارة إلى تاريخ التنفيذ، تدوين المبلغ من قبل المدين، ويستطيع الدائن أن يحصل هذه السندات بواسطة المركز الذي يختاره هو، وتكمن فائدة السند العام للدفع بالنسبة للمدين في حصوله على قسيمة تسديد معبأة مسبقاً ويضع توقيعها عليها.

أما فائدة الدائنين فهي تتمثل في حصولهم على أشرطة ممغنطة أو أقراص كمبيوتر تسجل عليها كافة المعلومات المتعلقة بالتسديد لكي تصبح قابلة مباشرة للاستخدام بواسطة الإعلام الآلي.

إن الإشعار بالاقتطاع والسند العام للدفع لهما خاصية مشتركة تتمثل في عدم تبادل أوراق الإثبات بين المصارف وإنما يتم تبادل المعلومات فقط عبر وسائل الإعلام الآلي، وهذه الأدوات مستخدمة من أجل تسهيل التداول النقدي وليست هي النقود الكتابية¹.

■ **بطاقات الائتمان:** هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميلة لتزويده برقمه السري الذي يحوله استخدام البطاقة المذكورة التي تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ويقوم بائع السلع أو الخدمات بالتالي: بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه².

وبالتالي تمنح هذه البطاقة لصاحبها الاستغناء عن حمل الأوراق النقدية والشيكات، وهي عملية لتسهيل تسديد المشتريات أو الشراء دينا، كما تقدم هذه البطاقات لأصحاب الحسابات للحصول على السيولة من الموزعات الآلية للأوراق النقدية حتى خارج أوقات عمل المصارف.

إن مصطلح النقد الكتابي أتى من كون المبلغ النقدي دون في دفاتر بعض المؤسسات المالية، أما ظهور النقد الكتابي فقد ترافق مع إنشاء أولى المصارف، وهذا يعني أنه كان سابقاً لاستحداث أوراق المصرف les billets de banque التي يعود تاريخ ابتكارها إلى القرن السابع عشر. بالرغم مما ورد فيما تقدم فإن انتشار النقد الكتابي

¹ - وسام ملاك، مرجع سابق، ص2

² - بدوي أحمد زكي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، عربي، إنجليزي، فرنسي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1984، ص 62

يتضح من خلال بواعث السهولة والضمانة: سهولة التسديد التي تجري عبر عملية كتابية دون فرض انتقال الدائن أو المدين وضمانة التسديد، لأن استخدام النقد الكتابي هو قابل وبسهولة للإثبات بفضل نظام المحاسبة الذي تمسكه المؤسسات وقادر على تخفيف مخاطر الصائغين ومخاطر السرقة أيضا.

شهد القرن التاسع عشر ازدياد أهمية الودائع الجارية كأداة لتسوية الديون في كثير من البلدان حتى صارت نقود الودائع (أو النقود الكتابية) أهم وسائط الدفع في النظم المصرفية المتقدمة، وأصبح الشيك (وهو الأداة الرئيسية التي تنتقل بها ملكية هذه النقود¹) أهم أدوات الائتمان في العصر الحديث، والوسيلة الأولى للوفاء بالمدفوعات النقدية الكبيرة في معظم دول العالم².

وقد حدث الانتقال من النقود الورقية إلى النقود الكتابية بطريقة مشابهة تماما لتلك التي حدثت بواسطتها الانتقال من النقود المعدنية إلى النقود الورقية، فكما أن إيداع الذهب لدى البنك قد أدى إلى استخدامه في خلق نقود من نوع جديد هي النقود الورقية، فإن إيداع هذه النقود الورقية نفسها لدى البنك قد أدى إلى استخدامها في خلق نقود من نوع آخر هي النقود الكتابية وبأسلوب جديد، حيث يتم تحويل القيم أو الودائع من حساب إلى حساب آخر، وكانت البنوك التجارية هي من تولى إجراء عملية التحويل.

وكما حدث في النقود الورقية، اكتشفت البنوك أن غالبية المودعين لودائع في شكل نقود ورقية لديها يقومون بتداول النقود فيما بينهم عن طريق الشيكات التي يحررونها لبعضهم، وأن أقلية ضئيلة هي التي تطلب سحب مبالغ في شكل نقود ورقية من ودائعها أو حساباتها لديها، فضلا عن هذا فإنه يقابل هذه الأقلية أفراد آخرون يأتون إلى كل بنك يوميا حاملين نقودا لإيداعها لديه ابتداء ويخرجون منه حاملين دفاتر للشيكات وتعهدها من البنك برد هذه النقود. بمجرد طلبهم، أو يأتون بهذه النقود لزيادة ودائعهم لديه.

وكان من الطبيعي أن تلجأ البنوك إلى ما سبق أن لجأت إليه في الماضي، وأن تصدر تعهدات بدفع نقود عند الطلب تزيد في قيمتها عن قيمة ما لديها فعلا من نقود في خزائنها، ولكن ليس إلى الحد الذي يعرض مركزها للخطر، وهكذا أصبحت البنوك تقرض الأفراد، وذلك بأن تعطي المقرض ائتمانا بمبلغ القرض يعيده في حسابه لدى البنك، ومن ثم يصبح المقرض صاحب ودیعة لديه بمقدار مبلغ القرض أو الائتمان الممنوح له يمكنه استخدامها بواسطة الشيكات. على النحو نفسه الذي تستخدم به الوديعة الحقيقية أو الأصلية التي أنشأها إيداع الفرد لنقود ورقية لدى البنك دون أي تفرقة، وقد احتفظت البنوك في خزائنها بقدر معين من النقود الورقية كاحتياطي نقدي لمواجهة ما قد يقدم إليها من طلبات سحب لهذه النقود يوميا، تماما كما احتفظت من قبل بقدر معين من الذهب لمواجهة طلبات تحويل النقود الورقية إلى ذهب.

¹ - أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، مرجع سابق، ص 40

² - أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، التحليل الاقتصادي الكلي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، 1987، ص 52 - 54

وهكذا لم يعد حجم النقود الكتابية يقتصر على حجم الودائع الحقيقية، بل أضيف إليه حجم الودائع التي خلقتها البنوك أو الائتمان الذي خلقه على هذا النحو، وهنا أيضا كان لابد للدولة في مواجهة قدرة البنوك هذه على زيادة العرض الكلي لحجم النقود في المجتمع أن تدخل لتنظيم عملية عرض النقود الكتابية ولرقابة خلق الودائع أو خلق الائتمان.

وهناك نوعان من الودائع لدى البنوك التجارية: وودائع تحت الطلب وتعرف عادة باسم الحسابات الجارية، وودائع لأجل. أما الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية، فتتميز بأن المودع يستطيع أن يسحب أي مبلغ من حسابه أو وديعته نقدا بمجرد طلبه، أي أنه يستطيع أن يحول وديعته في الحال إلى نقود ورقية. وذلك دون حاجة إلى إخطار البنك مقدما بنيتة في إجراء هذا السحب أو التحويل، أما الودائع لأجل فتتميز بأن المودع يلتزم بإبلاغ البنك بنيتة في سحب ما يريد من مبالغ نقدا من وديعته قبل قيامه فعلا بهذا السحب بمدة محددة، وعادة ما تعطى البنوك فوائد عن الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية.

وإذا كان من الصحيح أن النقود الكتابية لا تعدو أن تكون نوعا من أنواع النقود. مثلها في ذلك مثل النقود الورقية، إلا أنه يمكن التفرقة بين هذين النوعين من النقود من ناحيتين¹:

■ أعطى القانون النقود الورقية بصفة الإبراء النهائية من الديون، في حين أن هذه الصفة اختيارية للنقود الائتمانية، وتتوقف على الثقة التي يضعها العملاء في البنوك التجارية، فضلا عن الثقة في الشخص الذي أصدرت إليه، حيث لا يجبر القانون أي شخص على قبول شيك وفاء للدين، ومع هذا فالنقود الكتابية قد اتسع نطاقها. لسهولة الاستعمال والقدرة على التجزئة، كما أنها أقل أنواع النقود تعرضا للسرقة، كذلك فإن الحماية القانونية التي يحيط بها المشرع الشيك قد زاد من الثقة، ومن القبول العام لها في الالتزامات.

■ أن النقود الورقية لا تقبل التحويل إلى ذهب في الوقت الحاضر ولهذا لا يلتزم بنك الإصدار بإجابة طلب من يريد تحويل ما يحمله من أوراق نقدية إلى ذهب، لكن الحال بخلاف هذا بالنسبة إلى النقود الكتابية، فالبنوك التجارية ما تزال ملتزمة بتحويل ديونها التي تتخذ شكل وودائع إلى نقود قانونية، أي نقود ورقية بصفة عامة، بمجرد طلب المودع وذلك إذا تعلق الأمر بوديعة تحت الطلب، أو بعد تقديم إخطار من صاحب الوديعة ومضي الفترة المحددة إذا كان الأمر خاصا بوديعة لأجل.

وهكذا شهد العالم تطورا مستمرا في ماهية الأشياء التي ارتفعت إلى مرتبة النقود من أجل التغلب على العقبات التي تواجه إتمام المبادلات والتخفيض قدر الإمكان من نفقات المعاملات. فمن السلع بصفة عامة إلى استخدام المعادن، ومن المعادن إلى التركيز على الذهب والفضة، ومن الذهب والفضة إلى النقود الورقية، ومن

¹ - عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، لدار الجامعية، بيروت، 1992، ص 79-82

النقود الورقية إلى نقود الودائع وذلك قبل أن يشهد العالم هذا التحول الجذري نحو تعميم وسائل الدفع الالكترونية.

المطلب الثالث: النقود الالكترونية:

يتضح مما سبق أن تطور الأنواع المختلفة للنقود إنما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بدورها الأساسي كوسيط في التبادل. الأمر الذي يجتم ضرورة تطورها بالتوازي مع التطور الحاصل في المبادلات التجارية والمعاملات بين الأفراد والجماعات والدول، وعلى النحو الذي يسهم في ضمان ثقة أكبر وسهولة أكثر وسيولة أسرع وزيادة أعظم وانتشار أوسع لهذه المبادلات.

والواقع أن التطورات المتلاحقة في وسائل الدفع البديلة للنقد السائل إنما ترجع في الحقيقة إلى هذا التطور الهائل المماثل في حجم وكيف المبادلات التجارية في عصر العولمة، وإذا كان ارتفاع نسبة انتشار حجم التعاملات النقدية (أي شيوع اقتصاد المبادلة النقدية في المجتمع) تعتبر من بين أهم المؤشرات على مدى تطور الاقتصاد والمجتمع بصفة عامة. فان المؤشرات الأحدث للتطور تعتمد على مدى حجم وسرعة انتشار المعاملات النقدية باستخدام وسائل الدفع البديلة للنقد السائل.

أولاً: تعريف النقود الالكترونية: هناك عدة تعاريف للنقود الالكترونية فقد عرفها البعض بأنها دفع أو تحويل الودائع المدخلة والمعالجة الكترونياً ضمن أنظمة البنوك الالكترونية غير أن هذا الملاحظ على هذا التعريف أنه يتطرق إلى وسيلة تحويل القيمة الكترونياً دون أن يتطرق إلى تعريف القيمة النقدية نفسها. في ما ذهب رأي آخر إلى أن النقود الالكترونية هي بطاقات تحتوي على مخزون الكتروني أو أرصدة نقدية محملة الكترونياً على بطاقة تخزين القيمة غير أن هذه التعريف لم يعرف هو الآخر النقود الالكترونية بل عرف الوسيلة التي يتم فيها خزن أو حفظ تلك النقود.

وهناك من عرف النقود الالكترونية على أنها عبارة عن سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لمودعيها ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على كارت ذكي أو على القرص الصلب غير أن هذا التعريف، وإن كان مستوفياً للمعنى الفني والمادي للنقود الالكترونية، ينقصه الجانب الموضوعي في تعريف النقود الالكترونية.

مما تقدم يمكننا أن نعرف النقود الالكترونية بأنها عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات الكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث.

وتجدر الإشارة إلى أن النقود الالكترونية عبارة عن وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني الذي يتم بعدة وسائل أخرى غير النقود الالكترونية وهذا ما يتناقض مع استخدام البعض لمصطلح النقد الالكتروني للدلالة

على كل أنواع الدفع التي تتم بطريقة الكترونية، غير أن هذا الاستخدام بدأ ينحسر مع تبلور مفهوم النقود الالكترونية وتحديد معناها.

إذ يختلف مصطلح النقود الالكترونية عن البطاقات المصرفية الالكترونية مثل بطاقة الائتمان وبطاقة السحب الآلي وبطاقة الدفع وبطاقات الصرف البنكي والبطاقات الذكية كما يختلف مفهوم النقود الالكترونية عن التحويل الالكتروني الذي يعني تحويل قيمة نقدية من حساب إلى آخر بوسيلة الكترونية وهو بالتالي لا يتضمن تمثل قيمة نقدية معينة في كيان مادي بل هو عبارة عن رقم يتحول من حساب إلى آخر وكل ما في الأمر أن التحويل يتم بوسيلة الكترونية دون أن يختلف عن التحويل العادي الذي يتم في المعاملات الورقية.

كذلك تختلف النقود الالكترونية عن الوسائط الالكترونية المصرفية وهي مجموعة من الخدمات التي تقدمها المصارف يمكن بواسطتها للعملاء الاستفادة من خدمات المصرف عبر الانترنت مثل الهاتف المصرفي وخدمات المقاصة الالكترونية والانترنت المصرفي.

ثانيا: خصائص النقود الالكترونية: لقد بينا فيما سبق أن النقد الالكتروني نمط جديد من أنماط النقود وهو ما يترتب عليه وجود اختلافات بينها وبين ما سبق من أنماط النقود وهذه الاختلافات بحد ذاتها يمكن أن نعتها خصائص للنقود الالكترونية.

لكننا هنا سنحاول الاقتصار على الخصائص التي ستلقي بآثارها على دراستنا القانونية للنقد الالكتروني والتي يمكن القول أن أهمها هي دفعها عبر شبكة الكترونية ووجوب توافر نظام مصرفي معد لغرض التعامل مع النقد الالكتروني وستتناول كلا من هاتين الخاصيتين في فقرة مستقلة.

1- دفع النقود عبر شبكة الكترونية: من خلال تعريف النقود الالكترونية يتبين لنا أنها لا يمكن أن تستخدم إلا بوجود جهاز حاسوب مرتبط عبر شبكة الكترونية خاصة أو عامة إن هذه الخاصية تجعل من النقود الالكترونية ذات طابع دولي ذلك أن فضاء الشبكات الإلكترونية لا يتقيد بالحدود الجغرافية لدولة معينة بل يمتد ليشمل أرجاء المعمورة وهو ما يستلزم تنظيماً دولياً لهذه النقود.

كما يترتب على هذه الخاصية عدم ضرورة المعاصرة الزمانية أو التواجد في مكان واحد أثناء استعمال العملة الإلكترونية فلا يشترط أن يكون دافع النقود ومن تدفع له متواجدين في مكان أو زمان واحد حتى تتم عملية الدفع بل يمكن أن تتم العملية من خلال وجود طرف واحد.

2- وجود نظام مصرفي معد لغرض التعامل بالنقود الإلكترونية: إن الآلية التي تستخدم بها النقود الإلكترونية تستلزم نظاماً مصرفياً خاصاً تضعه البنوك سواء كانت بنوك حقيقة أو افتراضية وقد لاحظنا في المطلب الثاني أن هناك نظامين معدين لهذا الغرض الأول والثاني.

وكلا هذين النظامين يستلزم نظاما مصرفيا خاصا يقوم على حماية السرية والأمن لأن فضاء الانترنت يقوم على وجود أرقام متسلسلة ترمز إلى القيمة النقدية وهذه الأرقام تستخدم لمرة واحدة كما رأينا بحيث يقوم المصرف بتغيير الرقم المتسلسل عند انتقال النقود الالكترونية من شخص لآخر وهذا ما يستلزم نظاما مصرفيا خاصا.

3- آلية التعامل بالنقد الالكتروني: يبدأ التعامل بالنقد الالكتروني من خلال إصدار المصرف لعملة الكترونية تعبر عنها سلسلة من الأرقام العشوائية التي تسمى الرقم المتسلسل للعملة ويتم حفظ هذا الرقم في بطاقة أو في جهاز العميل. بعد ذلك يقوم العميل باستخدام هذه النقود عن طريق منح الرقم المتسلسل، مشفرا، إلى من يتعامل معه فيقوم هذا الأخير بالاتصال بالمصرف لاستصدار عملة جديدة باسمه أو لتحويل القيمة النقدية إلى حسابه ويقوم المصرف من خلال قائمة الأرقام الموجودة لديه بالتحقق من كون هذه النقود صادرة منه ومن كونها لم تصرف بعد غير أن هذه الطريقة متقدمة من وجهين الأول أن التاجر أو من يتعامل مع العميل لا يستطيع التحقق من كون هذه النقود قد صرفت سابقا أو لا وإذا أمكنه ذلك فإنه يكون بعد فوات الأوان، أما الوجه الثاني فإن هذه الطريقة تجعل الرقم المتسلسل الذي يفترض أن يكون سريا معرضا للكشف عندما يقوم المصرف بالتأكد من رقم العملة المتسلسل ذلك فقد برزت تقنية العملة المخفية التي تعتمد على وجود رقم متسلسل مضروب في عامل حسابي (رقم مخفي يمتلكه العميل فقط) وهذه التقنية توفر السرية والخصوصية التي تدفع الكثيرين للتعامل مع تقنية النقود الالكترونية. ولمعرفة فيما إذا كانت النقود قد صرفت أو لا، فقد استعملت لهذه الخدمة عدة تقنيات تجعل من الممكن للمتعامل أن يعرف فيما إذا كانت النقود قد صرفت أو لا، وهو ما يمنع التلاعب من البعض بصرف النقود لأكثر من مرة.

4- المخاطر الناشئة عن استخدام النقود الالكترونية: لا ريب أن استخدام النقود الالكترونية يثير عددا من المشاكل الفنية والمالية والاقتصادية والقانونية ذلك أن لهذه النقود نمط جديد يختلف عما اعتاد عليه البشر في حياتهم الماضية من تجسد القيمة النقدية في شيء ملموس يرى بالعين المجردة ولا يحتاج إلى واسطة لكي يتم التعامل بها.

يمكن القول أن النقود الالكترونية تثير مشكلة طبيعتها أولا وتثير مشكلة مدى إمكانية قبولها للوفاء بالالتزامات بديلا عن النقود الورقية.

أ- طبيعة النقود الالكترونية: نرى من الضروري تقسيم الكلام في هذا الفرع على فقرتين الأولى تعالج الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية فيم يتم تخصيص الفقرة الثانية لبحث الطبيعة الواقعية للنقود الالكترونية والتي سوف تحدد نوع الحق الوارد عليها.

ب- **الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية:** تختلف الأوراق النقدية عن بقية أنواع الأوراق التي تمثل قيمة معينة ويتم التعامل بها فهي تختلف عن الأوراق التجارية والأوراق المالية ولعل جوهر هذا الاختلاف هو إصدار هذه العملة بقانون وطبعها بشكلية معينة تصدر عن البنك المركزي وهو ما يجعلها ملزمة القبول لدى الفرد بحيث لا يستطيع أحد رفضها في التعامل. إن هذا الاختلاف يثير تساؤلاً حول طبيعة القيمة المالية المخزنة الكترونياً ذلك أما قد تصدر من البنك المركزي وقد تصدر نظرياً من مؤسسات مالية أخرى وهو ما يجعل عدها نقوداً يلزم الأفراد بقبولها في التعامل أمراً محل نظر. وقد عولجت هذه المشكلة في الولايات المتحدة وفي الاتحاد الأوروبي عن طريق منع إصدار النقود الالكترونية أو أي وسائل الدفع الالكتروني إلا من المؤسسات المالية الائتمانية أو تحت إشرافها وهو تقييد لإصدار العملة الالكترونية. غير أن هذا الحل ليس حلاً سليماً برأينا ذلك أن إصدار العملة يرتبط مباشرة بالسياسة الاقتصادية التي يجب أن تنفرد الدولة بتقريرها وهو ما لا يمكن مع وجود جهات أخرى لإصدار النقود.

الإضافة إلى ذلك فإن العملة الالكترونية تستخدم كما رأينا عبر شبكة الكترونية وهو ما يجعلها تتجاوز الجغرافية والتي تحدد النطاق المكاني للسيادة الوطنية فإذا كانت النقود الالكترونية تتجاوز الحدود الجغرافية وتتسم بالطابع الدولي فهي تشكل خطراً على السيادة الوطنية إن الحل الأسلم في نظرنا هو وجود تنظيم قانوني دولي لمسألة إصدار العملة الالكترونية لأن هذه العملة كما تقدم من تعريفها وخصائصها ذات طابع دولي لا يمكن حصر التعامل بها داخل حدود دولة معينة.

ج- **الطبيعة الواقعية للنقود الالكترونية:** إن كون النقود الالكترونية بيانات مخزنة على الحاسب الآلي وهو ما يطرح سؤالاً حول كون هذه النقود شيئاً مادياً فيكون ملكيته ملكية أي مال مادي أي أنها حقاً عينياً أو أن هذه النقود هي أشياء غير مادية تكون الملكية فيها ملكية أدبية أو ذهنية. إن الإجابة على هذا السؤال ينبغي أن تكون مسبقة ببيان كيفية تخزين المعلومات على الحاسب الآلي لأن العملة الالكترونية واحدة من أنماط هذه المعلومات.

العملة الالكترونية تخزن على مادة قابلة للتمغنط تتيح تضمين المعلومات فيها عن طريق مغنطة كل نقطة من نقاطها بإمرار تيار كهربائي فيها إذ تتم الاستفادة من قابلية هذه المادة للتمغنط بالاعتماد على نظام الأرقام الثنائية (نظام 1،0) حيث تكون مغنطة نقطة باتجاه عقارب الساعة مثلاً ستجعلها تُقرأ في الحاسوب بوصفها الرقم 1 ولكن لو تمت مغنطتها باتجاه معاكس فستقرأ بوصفها الرقم صفر وبتجميع الأرقام الموجودة في عدة نقاط يتكون رمز معين يمثل كتابة أو معلومات بموجب أنظمة معدة تزود بها أجهزة الحاسوب .

مما تقدم نلاحظ أن العملة الالكترونية هي تمثل مادي للقيمة النقدية وبالتالي فإن الحق الوارد عليها هو حق عيني ولا يمنع من ذلك كونها غير قابلة للاستخدام إلا عبر جهاز الحاسوب لأن هذه الصفة تنافي قابلية

الرؤية للعملة الالكترونية ولكنها لا تنافي ماديتها.

د- كفاية النقود الالكترونية للوفاء بالالتزامات: يمكن القول بأن هذه المشكلة هي أهم المشاكل التي تنشأ عن استخدام العملة الالكترونية في إطار المعاملات المالية لأن الغرض من النقود بصورة عامة هو الوفاء بالالتزامات تترتب على الأشخاص عن طريق نقل ملكية النقود. فهل تكفي النقود الالكترونية للوفاء بالالتزامات المالية مثلها مثل النقود وتطبق عليها نفس أحكام النقود الورقية ؟

النقود الالكترونية هي مرحلة جديدة من مراحل التعامل الإنساني المالي الذي بدأ باستخدام المقايضة وسيلة للحصول على السلع والخدمات ثم ما لبث أن تحول الإنسان إلى استخدام الذهب والفضة بوصفهما مقياسا لقيمة الأشياء قبل أن تصدر المسكوكات المعدنية التي مثلت المرحلة الأولى من مراحل ظهور العملة التي تطورت لتصبح أوراقا نقدية مطبوعة بشكلية معينة يقوم على أساسها قيمة الأشياء، إن هذا التطور التاريخي يعبر عن حقيقة مهمة هي أن النقد بصورة معينة ليس له قيمة في حد ذاته بل هو رمز لقيمة معينة، يقوم الأفراد على مساواته بها والدليل على ذلك أن صدور قانون بإلغاء عملة معينة أو تغيير شكلها سوف يسلب من العملة القديمة القيمة التي كانت ترمز لها ، وما دامت العملة رمزا لقيمة محددة يكون القانون هو الفيصل في تحديدها فيمكن أن يكون هذا الرمز مسكوكة معدنية ويمكن أن يكون ورقة نقدية تطبع بشكل معين كما يمكن أن يكون مجموعة من البيانات المخزنة إلكترونياً.

هذا لا يعني أن تكون هذه النقود شيئاً مختلفاً عن النقود الورقية أو المعدنية بل هي رمز لشيء واحد هو القيمة المالية وبالتالي فإن قيام المدين بالوفاء بأي منها سوف يكون مبرئاً لذمته ولن يعد هنا الوفاء وفاء. بمقابل، كما يترتب على ذلك أيضاً أن ملكية النقود الالكترونية تنتقل بالتسليم وهو تسليم مادي وليس تسليمًا معنويًا لأن الفيصل في التفرقة بين نوعي التسليم هو قيام الموفي بعمل مادي ولا شك أن تسليم النقود الالكترونية يتم بعمل مادي هو نقل البيانات التي ترمز للقيمة المالية من حيازة شخص إلى آخر.

المبحث الثالث: مفهوم النقود

اختلف الاقتصاديون في طبيعة النقود وتعريفها، وأتوا في ذلك بعدد من النظريات والآراء، وقد دار الجدل بصفة عامة حول نظريتين رئيسيتين في هذا الموضوع، وان اختلف الرأي بين أنصار كل منهما في عديد من النقاط¹.

¹ - محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961، ص 20

والواقع اذا كان هناك اختلاف بين الاقتصاديين في تعريف النقود، فالهم يتفقون جميعا على تعريفها بالنظر الى وظائفها ويأتي الاختلاف بينهم من اقتصارهم على ذكر وظيفة أو وظائف دون الأخرى أو من تغليبهم لاحدى أو لبعض هذه الوظائف على الأخرى من حيث الأهمية، فالأمر الجوهرى هو أن أي شئ يعتبر نقودا في الحدود التي ينال فيها قبولا عاما بين أفراد المجتمع كوسيط في المبادلات، وكمقياس للقيم، وكأداة للاحتفاظ بالقيم وكأداة للمدفوعات المؤجلة.

المطلب الأول: تعريف النقود

بصفة عامة تعرف النقود عادة بأنها " كل وسيط للمبادلات يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات"، يقوم هذا التعريف على عنصرين¹ هما:

أولاً: أنه يجب أن يتمتع الشئ بقبول عام في الوفاء بالالتزامات كي يعتبر نقودا.

ثانياً: كما تعرف النقود أيضا على أنها "كل شئ يؤدي وظيفة النقود ويحظى بالقبول العام"² وهذا هو التعريف الوظيفي للنقود، أي تعريف النقود حسب وظائفها.

وحتى تؤدي النقود وظيفتها كأداة مبادلة مقبولة يجب أن تتمتع بصفة القبول العام، سهولة حملها، استحالة بلاها وتآكلها، قابليتها للتجزئة و تجانس وحداتها وندرتها النسبية.

ثالثاً: أن أي شئ يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات يعتبر من الناحية الاقتصادية نقودا، وان لم يعترف له القانون بصفة الزامية في الوفاء ومثال ذلك الودائع الجارية*، ومن ثم تجب التفرقة بين العملة، وهي النقود التي يعترف لها القانون بقوة ابراء محدودة أو غير محدودة وبين النقود عموما، وهي كل ما يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات، وتدخل فيها العملة وغير العملة.

فيرى بينو (R.Penau) أن النقود "هي مجموع وسائل الدفع المستعملة لإتمام كل المدفوعات على كامل الإقليم"³، أما الاقتصادي روبرتسون (D.H.Robertson) يرى "أن النقود هي كل ما يقبل عموما في الدفع مقابل السلع أو في الإبراء من جميع التزامات الأعمال" . كما عرفت النقود بأنها "أي شئ شاع استعماله و تم قبوله عموما كوسيلة مبادلة أو كأداة تقييم"⁴، و عرفها الاقتصادي هنري غيتون (Henri

¹ - المرجع نفسه، ص ص 19-22

² - ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص 17

* لا يوافق البعض على اعتبار الشيك نقودا، إذ لا يعدو الشيك أن يكون وسيلة لتحويل مبلغ نقدي من شخص لأخر

³ - R.Penau, les institutions financières, 2^{eme} éd, Revue Banque,1982, P.14

⁴ - Henri Guitton , Op.Cit , P.12.

(Guilton) في كتابه النقود (La Monnaie) إن النقود هي أساسا أداة أو وسيلة تعطي في النهاية لحائزها بالمعنى الاقتصادي قوة شرائية و بالمعنى القانوني وسيلة تحرير و وسيلة تصفية أو تسديد الديون".

ومما سبق يمكننا تصنيف التعريفات السابقة في اتجاهات ثلاثة هي:

1-الاتجاه الأول: يعتبر النقود سلعة مثل السلع الأخرى و هذا يرجع إلى سببين:

أ- إن النقود تاريخيا مرت بعدة تطورات فبدأت بسلعة إلى أن صنعت من الذهب و الفضة التي تستخدم في أشياء يحتاجها الإنسان.

ب- إن النقود تحتوي على منافع مثل بقية السلع فهي تؤدي خدمات للإنسان من خلال وظائفها. و هذا الاتجاه ينتقد من عدة أوجه:

✓ إن الطلب على السلعة مثل (الذهب و الفضة) من أجل استعماله يمثل نسبة ضئيلة من مجموع الطلب، فلو فرضنا إن البنوك المركزية تمتنع عن شراء الذهب، فإن النقود و السبائك الذهبي ستخرج إلى السوق، و هذا ما يؤدي إلى انخفاض سعر الذهب في السوق و هذا ما يؤكد أن استعمال الذهب كنقد هو الذي يمنحه تلك القيمة التجارية العالية.

✓ كما أن القائلين بأن النقد هو سلعة مثل بقية السلع، لكن الفرق يبدو بين النقد و السلعة من خلال اعتبار السلعة شيء مرغوب فيه لسد حاجة قيمتها تتحدد بمقدار سدها تلك الحاجة، أما النقد فتتحدد قيمته بمقدار ما يساوي من سلع أو خدمات لسد حاجته فهو بيد صاحبه من أجل الشراء أو تسديد ديون و بالتالي فليس من الضروري أن يكون للنقد قيمة ذاتية خاصة به مثل بقية السلع الأخرى.

كما أن النقد هو مال ليس ككل الأموال المملوكة فهو يتيح لصاحبه حيازة أي سلعة معروضة في السوق و من هنا قال أندرسون " إن النقد حامل حق الخيار"

2- الاتجاه الثاني: أما أصحاب هذا الاتجاه فيميلون إلى تعريف النقود بوظائف النقد الأصلية فقط و خاصة وظيفتها وسيط للتبادل و مقياس للقيم و في هذا الاتجاه يمكن أن تعرف النقود على أساس هاتين الوظيفتين الأصليتين و ذلك بأن النقود "هي أي شيء يتمتع بقبول عام كوسيط للتبادل و كمقياس للقيم" و هذا الاتجاه في التعريف يركز على ما يلي:

أ - لا يستثنى من النقود أي شيء، بل يشمل النقد كل ما يلاقي قبولا عاما لدى المجتمع.

ب - يركز أيضا التعريف على القبول العام وليس القبول الخاص و القبول في جميع الظروف العامة وليس في ظروف معينة استثنائية.

ج - أيضا يركز التعريف على الوظيفتين الأصليتين (وسيط للتبادل و مقياس للقيم)

د - الاتجاه الثالث: تعرف النقود على أساس قيامها بكل الوظائف و بالتالي فعندهم النقود هي أي شيء يكون أداة للتبادل و مقياس للقيم و مخزن للقيم و معيار للمدفوعات الآجلة و في هذا التعريف نرى أنه خرج من الإطار النظري في تعريف النقد إلى الإطار العملي، و بالتالي فإن كل أشكال النقود يجب أن تؤدي هذه الوظائف، و أن قبول الأفراد بأن يكون أي شيء يقوم بهذه الوظائف مجتمعة هو نقودا، أما الشيء الذي لا يؤدي هذه الوظائف لا يعتبر نقودا.

و نعتقد أن بعض هذه الوظائف يمكن أن تؤديها حتى السلع الأخرى مثل وظيفة مقياس للقيم ووظيفة مستودع للقيمة التي يمكن أن ترتبط بالمعنى الواسع للنقود فتضاف الودائع لأجل، و بالتالي هناك الكثير من البدائل لأن تؤدي هذه الوظيفة و لا تكون وسيلة للمبادلات.

و يمكن أن نقول ما قاله أحد الاقتصاديين عن تعريف النقود "النقود رغم أنها كانت من الموضوعات الأولى التي جذبت الانتباه الفكري و كانت مركز البحث الاقتصادي فإنه لليوم لا يوجد اتفاق تقريبي عما يجب تحديده بالمصطلح، فدنيا الأعمال تستعمله بمعاني مختلفة، و بين الاقتصاديين كثير من المفاهيم المختلفة بعدد الكتاب عن هذا الموضوع¹. و بالتالي يمكننا أن نقدم تعريفا شاملا للنقود فهي أي شيء تتوفر فيه ثلاثة عناصر:

■ أن يحظ بالقبول العام

■ يكون وسيلة لتسديد الديون و دفع قيمة الالتزامات في كل مكان و زمان.

■ أن تكون قوتها الشرائية تؤدي إلى السداد الفوري التام و النهائي للدين²

و بهذا التعريف نكون قد حددنا ما هي الأشياء التي يمكن أن ندخلها ضمن دائرة النقود: فمثلا تعتبر النقود الورقية و المعدنية و الودائع تحت الطلب نقودا لأنها يمكن أن تكون وسيلة للتبادل، بينما لا تعتبر الودائع الادخارية و الآجلة نقودا لكونها لا تكون مقبولة كوسيط للمبادلات، و يجب تحويلها إلى ودايع تحت الطلب أو أي شكل من أشكال النقود³.

و في الأخير يمكن أن نضيف أن النقد المصدر من البنك المركزي يمكن أن نعرفه بأنه دين على الدولة المصدرة له، فكان حامل للنقد الأجنبي مثل مقدار 50 دولار يحملها جزائري هذا يعني أن الاقتصاد الأمريكي مدين لحامل هذا المقدار بأن يدفع مقابلها سلعا و خدمات، و كذلك النقد الذي تخلقه البنوك التجارية أي نقود الودائع يعتبر دينا على البنوك التجارية.

¹ - W.C.Paterson, Income, Employment and Economic growth. Norton an company 1984. p281

² - Berger, Pierre, La monnaie et ses mécanismes, PUF Paris, 1982 p5

³ - مايكل إيدجمان، الإقتصاد الكلي، ترجمة محمد ابراهيم منصور، دار المريخ للنشر، الرياض 1988، ص ص 206-207.

المطلب الثاني: خصائص النقود

تعتبر النقود ظاهرة اجتماعية إذ ترتبط بظاهرة التبادل النقدي، والأخيرة تفترض وجود جماعة، فمن غير المتصور استعمال النقود بعيدا عن علاقات المبادلة بين الأفراد والجماعات، كذلك فإن النقود مظهر من مظاهر السيادة الوطنية، وإذا كان هذا المصطلح حديث العهد إلا أن هذه الخاصية تعتبر تاريخية. فمنذ ظهور النقود في صورتها الأولى، النقود السلعية، قامت كل جماعة باختيار السلعة التي تلعب دور النقود وكان التعامل على أساسها قاصرا على أفراد تلك الجماعة.

وهناك عدد من المعايير والخصائص التي يلزم توافرها في النقود إذا ما أريد لها أن تقوم بوظائفها على أحسن وجه، ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

أولاً: أن تتمتع بالقبول العام من كافة أفراد المجتمع الذي تستخدم فيه. أي يكون لها صفة العمومية. سواء كان هذا القبول اختياريا، والذي يؤسس على ثقة الأفراد في قيمة وحدات النقد ذاتها، أو كان إجباريا عندما تتدخل الدولة وتفرض الصفة القانونية على نوع معين من النقود ويصبح بذلك ملزما* للجميع وميرثا للذمة بل ويتعرض كل من يرفضها إلى عقوبات يحددها القانون.

ثانياً: أن تتمتع بثبات نسبي في قيمتها: وهذه نتيجة طبيعية لارتباط المعاملات بعنصر الزمن، وتبدو أهمية هذه الخاصية فيما يتعلق بوظائف النقود كقياس للقيم وباعتبارها مخزنا للقيمة وكأداة للمدفوعات الآجلة أكثر منها بالنسبة إلى وظيفتها كوسيط في المبادلات، ويؤدي عدم الثبات إلى فقدان الثقة مما يترتب عليه اضطراب في المعاملات، وكنتيجة لهذه الخاصية، تأخذ النقود شكل الأصول أو الحقوق على السلع الحالية والمستقبلية. وبالتالي فإن قيمتها لا تتوقف على ضمانات السلطة السياسية، بقدر ما تعتمد على الثقة الجماعية والقدرة الإنتاجية، وتصبح النقود طبقا لمفهوم فيكسل، ومن بعده كتر، عنصر أمان ومطلوبة لذاتها، أو ما يعرف بالرغبة في الاحتفاظ بها سائلة لاعتبارات شخصية ونفسية¹.

ثالثاً: أن تكون قابلة للدوام: بمعنى آخر أن تكون قابلة للبقاء بصورة نسبية دون أن تتلف نتيجة لتداولها من يد لأخرى أو مجرد مرور الوقت عليها، وقد كان تلف بعض السلع التي استخدمت كنقود - كالحبوب مثلا - عاملا هاما في التخلي عنها كنقود.

* ويؤكد هذا الواقع العملي أن الالتزام القانوني غير كاف لتبؤ نوع معين من النقود مركز الصدارة في التداول، ففي الدول المتقدمة يتم تسوية أغلب الالتزامات بالنقود الائتمانية دون أن يكون لها الصفة الإلزامية، على حين في بعض الدول المتخلفة لا تحظى النقود الوطنية بثقة الأفراد رغم قوة ابرائها القانونية مفضلين عليها نقودا أجنبية ليس لها قانونا أية صفة إلزامية.

¹ - أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، عن مصطفى رشدي شبيحة، الاقتصاد النقدي والمصري، 1985، ص 71

رابعاً: أن تكون نادرة: في البداية كان اختيار الأشكال الأولى للنقود في صورة معادن نفيسة (ذهب وفضة) مؤسساً على ما تتمتع به من ندرة نسبية في الطبيعة، ولكن بعد أن قوى نفوذ الدولة – وانتهاء عصر المعادن النفيسة – فرضت الندرة عن طريق فرض القيود على الإصدار النقدي الورقي* .

خامساً: النقود هي السيولة الكاملة: فتتميز سيولتها بالسهولة و الملائمة في التحويل و بدون خسارة أثناء تحويلها أي بدون تكلفة تذكر و تعتبر هاتين الخاصيتين من الصفات الأصلية للنقد. وهناك صفات ثانوية تكمن في جوهر الشيء المستخدم كنقود وهي صفات تسهل أداء النقود للوظائف التي ذكرناها، و هذه الصفات يمكن أن نستخرجها من صعوبات المقايضة و هي:

أ- سهولة الحمل و النقل: كان من صعوبات المقايضة أن الفرد المتبادل يكون أحياناً مضطراً إلى الاحتفاظ بكمية كبيرة من سلعة ما يصعب حملها و نقلها و تخزينها و بفضل اختراع النقود أصبح و بالإمكان حمل و نقل قوة شرائية كبيرة في صورة أوراق نقدية لا يكلف حملها أي نفقات و يتمتع حاملها بقوة شرائية تنتقل معه في كل مكان و زمان، و هو نقيض ما لو كانت النقود مصنوعة من سلعة أخرى مثل ما هو الأمر في مرحلة المقايضة مثل سلعة (الطماطم، الشعير... الخ) فإن الأفراد سوف يعانون من نقلها و حملها، كما تكون هذه السلع أيضاً كبيرة الحجم، أما النقود الآن فهي صغيرة الحجم كبيرة القيمة.

ب- التجانس: يشترط في النقد أيضاً بأن يؤدي وظائفه بشكل جيد أن يكون متجانساً و هذا يعني أن وحدات النقد متماثلة و تكون كل وحدة من وحداتها بديلاً تاماً للأخرى و لا يكون لدى الفرد تفضيل لوحدة نقدية على أخرى، أي أنه عندما يقرض شخص مبلغاً من النقود لشخص آخر فإنه لا يشترط عليه ردها بعينها و لكنه يقبل ردها بالمثل¹ كما يفضل أن تتماثل وحدات النقد في سمكها و شكلها و في النقوش المرسومة عليها حتى يسهل التعرف عليها و يصبح مستقراً في أذهان الأفراد الحاملين للنقود معدل مبادلة سلعهم بعدد معين من وحدات النقد، و عندما لا يتوفر هذا فإنه من الصعب التعرف على وحدات النقد الجيدة، و تنخفض أهمية النقد غير المتجانس في قياس القيم و هنا تقوم صعوبة استخدام النقد كوسيط للمبادلات.

ج - القابلية للتجزئة: لكي تؤدي النقود وظائفها في جميع الحالات و خاصة حالة تبادل السلع المنخفضة الثمن يجب أن تكون النقود قابلة للتجزئة إلى وحدات صغيرة مناسبة لتسهيل المعاملات الصغيرة و تغطي كل أنواع

* إذا كانت الندرة عنصراً أساسياً لربط كمية النقود بحاجة المعاملات فإنه لا يجب أن تقف عائقاً أمام ضرورة تزايد كمية النقود تبعاً لتزايد حجم المعاملات بشرط ألا تتجاوز هذه الزيادة القدرة الحقيقية للإنتاج.

¹ محمد سلطان أبو علي، اقتصاديات النقود والبنوك، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مصر، 1991، ص18

السلع الموجودة في التداول و مثل ذلك أن نجد الدينار الجزائري يقسم إلى 100 سنتيم أو الدولار الأمريكي ينقسم إلى 100 سنتا .. الخ.

د- الصلابة و صعوبة التلف: من الشروط الواجب توفرها في الشيء المختار كـنقد هو مقاومته للتلف و يكون معمرا نسبيا لأن النقود تتداول بشكل كبير، فهي تنتقل من يد إلى أخرى أثناء عمليات التبادل، يجب أن لا يحدث عليها تغيرا كبيرا على جوهرها نتيجة انتقالها و استعمالها، ولذلك فليست كل المعادن مناسبة لأن تكون نقودا، فمثلا معدن الحديد يتعرض للصدأ بسرعة، و الرصاص يتآكل بشكل سريع، و بالتالي فإن النقود التي سادت بشكل كبير هي تلك المصنوعة من المعادن المقاومة للتلف و الصدأ (كالذهب، الفضة، النيكل و النحاس).

ه - الندرة النسبية: عندما يتخذ أي شيء مختار نقدا فإن قيمته النقدية يجب أن تعادل قيمته السلعية في السوق، و لكن هذا يتأثر بعاملتي العرض و الطلب لمعدل تبادله بالسلع الأخرى يعني بندرته النسبية، و بالتالي فإن النقد يجب أن يكون مصنوعا من مادة لا يتأثر سعرها بالانخفاض و الارتفاع من لحظة لأخرى نتيجة تغير عرضها، لأن قلة عرضها يرفع من قيمتها و زيادته يخفض من قيمتها، و من ثم فإن معدلات إنتاج المعدن النفيس كالذهب لا تعرف هذه التقلبات الكبيرة، و بالتالي فلقد شاع استخدامه كـنقد زمنا طويلا لأن صعوبة الحصول عليه و ندرته المتميزة لا تؤثر في الكمية المعروضة منه ، و لذا فإن السلعة المتخذة كـنقد يجب أن تكون ندرتها النسبية مستقرة فلا يكون هناك إنتاج و فير منها حتى لا تنخفض قيمتها بسرعة، و لا يكون إنتاجها ضعيفا حتى ترتفع قيمتها بشكل كبير و يصاب الاقتصاد بالانكماش و أضاف بعض الاقتصاديين صفة المعرفة للنوع و الحجم و الشكل¹.

و- أداة عامة غير محددة و ليست مخصصة: و هذه الخاصية تميز النقد عن غيره من الأوراق مثل سند الشراء أو تذكرة أو بطاقة هاتف لأنه عندما يكون لدينا تذكرة سفر أو تذكرة مطعم أو بطاقة هاتف تكون لهذه الأدوات قوة شرائية ، و لكنها مخصصة لغرض معين ، و من ثم فهي ليست عامة و لا نهائية و بالتالي تتمتع النقود بخاصية عدم التخصيص (non affectation).

ى- أداة نسبية في فضاء إقليمي محدد: إن خاصية التعميم للنقود ليست مطلقة، فهي أداة تسديد أو شراء في مساحة معينة إقليميا لأن لكل دولة نقودها و لكن مع ظاهرة العولمة المالية يمكن لبعض العملات أن تكون عالمية التداول كالدولار مثلا.

المطلب الثالث: وظائف النقود

¹ - J.Struthers H. Speight, Money Institutions, Theory and policy longman.1986.p13

النقود ليست غاية في ذاتها، بقدر ما هي وظائف معينة، هذه الوظائف تختلف من حيث المصدر وأولوية الهدف، ونطاق التطبيق، فهناك الوظائف التقليدية ذات الطابع النقدي البحت، والمرتبطة أساسا بالنشأة التاريخية للنقود، وهناك الوظائف الأكثر عمومية والمرتبطة بالنشاط الاقتصادي، وتطور هذا النشاط في الاقتصاد المعاصر¹.

أولاً: الوظائف الأساسية (الوظائف التقليدية للنقود)

تقوم النقود بأداء عدد من الوظائف التقليدية، والتي ترتبط فيما بينها، فهي تستخدم كمقياس للقيم. وكوسيط للمبادلة، وكأداة لاختزان القيم وأخيراً كأداة للمدفوعات الآجلة، وفيما يلي سنستعرض هذه الوظائف والتي سيتبين منها أن كثيراً من الخصائص الجوهرية للاقتصاد الحديث مثل تقسيم العمل، التبادل الواسع للمنتجات... الخ، إنما ترتبط باستخدام النقود أو وثق الارتباط².

1- النقود كمقياس للقيمة: وهنا تثار مشكلة تقييم الكميات الاقتصادية بصفة عامة والسلع والخدمات بصفة خاصة، وأمامنا لذلك ثلاث طرق:

أ- قياس طبيعي: أي محاولة تقييم السلع والخدمات بأوزانها المادية، كأن تستخدم ساعات العمل لقياس الخدمات، وهو في الغالب قياس مطلق لأنه عند تقويمه للسلع ينظر إلى خصائصها المادية، دون مراعاة لعلاقتها التبادلية مع السلع الأخرى، ومن الصعب وجود وحدات قياس طبيعية مشتركة لجميع السلع، نظراً لاختلاف الأخيرة في أوصافها الطبيعية.

ب- قياس سلعي تبادلي: أي محاولة قياس قيمة كل سلعة بالنسبة للسلع الأخرى وبطريقة مباشرة، كأن يقال مثلاً أن 05 ساعات من العمل = قميص واحد = سروال واحد الخ، وقد رأينا عند دراستنا لنظام المقايضة عيوب هذه الطريقة وصعوبة تحقيق مثل هذا القياس في العصر الحديث، نظراً لتعدد السلع واختلاف قيمها تبعاً لظروف الزمان والمكان.

ج- القياس النقدي أو القيمي: أي استخدام النقود كمقياس للقيمة ووحدة للمحاسبة، فعدد الوحدات النقدية اللازمة للحصول على السلعة أو التي تستبدل بها السلعة تعتبر ثمنها أو قيمة لهذه السلعة، وحيث أن النقود تعتبر وحدات قياس مشتركة لقياس قيم جميع السلع، فنحن نستطيع المقارنة بين القيم النسبية لمختلف السلع عن طريق تقدير عدد الوحدات النقدية اللازمة للحصول على كل سلعة.

إن ميزة التقييم النقدي بالنسبة إلى غيره من الطرق لقياس السلع تتمثل في:

■ تبسيطه للمعاملات وتوحيده لأداء القياس؛

¹ - مصطفى رشدي شبيحة، مرجع سابق، ص 83

² - أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، مرجع سابق، ص 17

- إن وحدات القياس الطبيعي تستخدم أساسا لقياس الحجم الطبيعي لا القيمي للأشياء، وهي ثابتة وان حدث وتغيرت فإن ذلك يثير اضطرابا وغموضا شديدين؛
 - النقود تسمح بترجمة التغيرات في قيم السلع؛
 - كما أنها يمكن أن تخضع لتقلبات ذاتية، أي يصبح لها قوة شرائية مرتفعة أو منخفضة، تبعا لتغير الظروف الاقتصادية الخاصة بالسلع؛
 - إن القياس النقدي يجنبنا المشاكل التي تعترض التحليل الاقتصادي الكلي نتيجة أن عناصر الإنتاج (العمل، الموارد الأولية.. الآلات.. الخ) غير متماثلة الخصائص، فضرورة تحقيق نوع من التماثل يستدعي إدخال عنصر مشترك يتمثل في الأثمان النقدية لهذه العناصر، وبذلك تتحول العملية من صورتها الفنية إلى صورتها الاقتصادية.
- 2- النقود كوسيط في المبادلة:** وهذه هي الوظيفة الثانية للنقود. ارتبطت تاريخيا بالهاء نظام المقايضة، ونجاحها يتوقف على توافر خاصية العمومية أو القبول العام، وهي مهما اختلفت مسمياتها " وسيط للمبادلة - أداة للمدفوعات - أداة للتبادل " فهي تقوم بنفس الدور. ولكن قيام النقود بهذه الوظيفة قد أدى الى أن تظهر خلال عملية المبادلة مرحلة جديدة لم تكن موجودة في نظام المقايضة، وهذه المرحلة هي امكان الاحتفاظ بالنقود فترة من الزمن بين اجراء عملية البيع وعملية الشراء¹، فأى عملية تبادلية: شراء أو بيع تقديم خدمة أو الحصول عليها تفترض دائما تنازلا أو تضحية مقابل عائد، وبين مرحلة التنازل والحصول نجد وسيطا ، هذا الوسيط يتمثل دائما في وحدات النقد.
- لقد أصبحت الاقتصاديات الحديثة اقتصاديات نقدية أي مبادلة سلعة أو خدمة بنقود، ومن يتنازل عن سلعته مقابل وحدات نقدية هو بالخيار بين أن يحتفظ بها أو يحصل بواسطتها على سلعة أخرى، فالنقود تخلق دائما التوازن في المعاملات عاجلا أو آجلا، وهي تتداول من يد لأخرى مترجمة بذلك دوران السلع والخدمات، وبذلك لا تصبح وحدة قياس للقيمة فحسب بل وحدة قياس تبادل هذه القيمة أيضا.
- 3- وأداة للدفع:** وهي بجانب اعتبارها مقياسا للقيمة، ووسيطا للمبادلة ، تمثل قوة شرائية في ذاتها، قوة شرائية يقبلها الجميع، هذه الصفة تعطيها القدرة على القيام بدورها في المعاملات المالية كأداة للدفع، فعملية الاقراض تتم غالبا عن طريق تقديم كمية من النقود أو فتح حساب في البنك التجاري (النقود المصرفية).
- وعملية التسديد تتم أيضا عن طريق رد قيمة القرض بالنقود بما تشغل الذمة ويتكون الدين. وتسديدها يرى ذمة المدين. بل هي في الواقع أداة لتسديد كافة الالتزامات غير تلك الناشئة عن المعاملات أو الاقتراض: كدفع الضرائب، أو تقديم الاعانات، دفع المرتبات وكلها أمثلة على سبيل التعداد لا الحصر، بأداء هذه الوظيفة تلعب النقود دورا كبيرا في الادخار وتراكم رؤوس الأموال ويتم الاستثمار والانتاج.

¹ - محمد لبيب شقير، النقود، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1986، ص ص 20 - 21

وبالطبع لن يتأت للنقود أداء دورها كأداة للمدخرات المؤجلة ما لم تتمتع بثبات نسبي في قوتها الشرائية، أي دون أن تحدث تقلبات كبيرة تغير من قيمتها خلال المدة التي يسري فيها القرض* ، اذا تحول تقلبات القوة الشرائية للنقود دون أداء وظيفتها كأداة للمدفوعات الآجلة بكفاءة على النحو المطلوب.

4- النقود مستودع (مخزن) للقيمة: ترتبط هذه الوظيفة بخاصية الدوام والثبات وتعتبر أكثر وظائف النقود أهمية في الاقتصاديات الحديثة، وتعني هذه الوظيفة للنقود امكان تأجيل تبادلها مقابل السلع والخدمات التي يرغب فيها حاملها الى وقت لاحق في المستقبل**. فالنقود بما تمثله من قوة شرائية، يمكن أن تكتنز أي يحتفظ بها سائلة في وقت معين، لتنفق في وقت تال**. وهي بذلك تربط قيمة السلع بالزمن، والنقود بفكرة المضاربة¹. ففي الاقتصاديات التي يمكن من خلالها توقع المستقبل بتنبؤات ثابتة تصبح هذه الوظيفة ذات أهمية كبرى، وتلعب النقود دورا هاما في تحقيق الادخار وتراكم رؤوس الأموال، وتقل أهمية هذه الوظيفة عندما يتعرض اقتصاد دولة ما لحالات من التضخم أو الانكماش من شأنها أن ترفع أو تخفض من قيمة النقود، ولقد كانت الصورة الأولى للتخزين تتمثل في الاحتفاظ بالمعادن النفيسة، وأصبحت الصورة السائدة الآن هي الایداع في البنوك حتى اللحظة التي يجد فيها المودع المصلحة المثلى في الانفاق، أي تحويل هذه النقود الى سلع وخدمات، ويترتب على الایداع حصول المودع على أثمان هذا الایداع في صورة سعر الفائدة.

ثانيا: الوظائف الاقتصادية للنقود

يتبين من استعراض وظائف النقود أن كثيرا من الخصائص الجوهرية للاقتصاد الحديث، إنما ترتبط باستخدام النقود أوثق الارتباط، ولا تقوم النقود بوظائفها سالفة الذكر فحسب. بل إنها تؤدي كذلك مجموعة أخرى من الوظائف ذات طابع اقتصادي عام، ومن أهم هذه الوظائف نذكر بصفة خاصة ما يلي:

1- النقود والقدرة على الخيار بالنسبة للأفراد: يحصل الفرد مقابل ما يؤديه من خدمات أو سلع إلى المجتمع على دخل يتمثل فيما يعطي له من سندات أو سلعة معينة تمنحه القدرة على تحقيق رغباته. هذه السندات أو السلعة (النقود) بما تمثله من قوة شرائية تحقق خيارا لصاحبها، خيارا في توزيع موارده: بين الادخار أو الإنفاق الحالي، بين شراء تلك السلعة أو هذه، بين تفضيل خدمة معينة بالنسبة للخدمات الأخرى.

*كلما طالت مدة القرض كلما زادت مخاطره سواء بالنسبة إلى المقرض أم إلى المقرض وبالتالي ضعف النقود على أداء هذه الوظيفة.

** من هنا كان وصف الاقتصادي الفرنسي شارل ريسن للنقود بأنها قنطرة بين الحاضر والمستقبل، وكان قول كتر " إن أهمية النقود إنما تنبع أساسا من كونها رابطة بين الحاضر والمستقبل "

*** ولذا يرى بعض الاقتصاديون أن استعمال النقود يجرأ عملية المقايضة إلى ثلاث عمليات:

- مبادلة الشيء بالنقود؛

- اكتناز النقود حتى تعرض الحاجة لإنفاقها؛

- مبادلة النقود بالشيء المطلوب

¹ - حازم البلاوي، نظرية النقود، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 19

فالنقود تحقق له خيار اللحظة والمكان اللذين يراهما مناسبين، وأيضا الأشياء التي يريدها والرغبات التي يسعى لإشباعها، وهو بذلك يتخذ قرارات متعلقة بأولويات الإشباع، ولم يكن من المتصور أن تتحقق له هذه الحرية في الحساب وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بتوزيع دخله، لو أن هذا الدخل كان يحصل عليه في صورة عينية، أو في صورة بطاقات تمثل سلعة معينة مفروضة عليه.

إذا كانت هذه الفكرة نسبية ونطاق الخيار نسبيا أيضا (محكوما بظروف السوق والنظام الاقتصادي)، إلا أن هذا الشكل المتمثل في توزيع الدخل في صورة نقدية من شأنه أن يوسع من نطاق تقسيم العمل والمساهمة في النشاط الاقتصادي، ويؤدي إلى توزيع الموارد الاستثمارية طبقا لرغبات المستهلك. فقد تلجأ المشروعات والدولة إلى رفع سعر الفائدة لدفع الأفراد على الادخار وتفضيله على الاستهلاك، أو أن تقوم بدراسة ميول الأفراد وتزيد من قدرة الإنتاج المتعلقة بالسلع المطلوبة طبقا لاتجاهات الطلب المتوقع².

هذا التوزيع للدخول في صورة نقدية، من مآثره أن يحدد لنا بدقة درجة سوء توزيع الدخل ونصيب الطبقات المنتجة وخاصة العمال في ثمرات النمو. ويمكن لطبقات العمال أن تحسب مدى الارتباط بين ترايد الأجور النقدية وتزايد مستوى الأسعار. وبصفة عامة يمكن عن طريق الحسابات النقدية تبين ما إذا كانت ترجمة وحدات السلع والخدمات بوحدات قيمة نقدية يمكن أن يخف في ذاته سوء توزيع الموارد لصالح الطبقات المستغلة على حساب الطبقات ذات الدخل الضعيفة فالنقود إذا كانت تحقق الخيار للمستهلك فهي غالبا أداة للتوزيع غير المتساوي للدخول في النظام الرأسمالي.

2- النقود وتوزيع الموارد بالنسبة للدولة والمشروعات: أو بمعنى آخر دور النقود في توزيع الموارد بين مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، ويمثل هذا أيضا خيارا للدولة والمشروعات، فالإنفاق النقدي لا يحدد كمية الإنتاج فحسب (أي السلع والخدمات المنتجة)، وإنما يحدد أيضا إلى أين تذهب النقود، فهناك توزيع الموارد بادئا بين الأجور والفوائد والاستهلاك، وهناك أيضا توزيع الموارد بين الادخار والإنفاق الاستثماري، وكذلك بين مختلف القطاعات الاقتصادية المختلفة (زراعة، صناعة، خدمات) يضاف إلى ذلك أن مختلف الأنشطة الحكومية كتحديد الإيرادات والنفقات و الرسوم والضرائب يتم إعدادها أيضا في صورة نقدية.

فالنظرية الكلاسيكية التي كانت تنظر دائما إلى النقود باعتبارها مجرد واجهة تعكس العلاقات الاقتصادية الحقيقية (إنتاج وتشغيل وتوزيع)، والتي اعتبرت دور النقود محايدا ، وغير ذي فاعلية في ذاتها لا يمكن الدفاع عنها الآن أمام تعدد الوقائع المخالفة لتلك المبادئ في الاقتصاد الرأسمالي المعاصر¹.

²- مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 80

¹- مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 81

فالتقلبات التي خضعت لها تلك الاقتصاديات في الحقبة الأخيرة بفعل العوامل النقدية. وحالات التضخم والانكماش التي تسود تلك الاقتصاديات بجانب حركات رؤوس الأموال وقدرتها على التأثير في الأجهزة الإنتاجية وخاصة وقت الأزمات الاقتصادية والسياسية، وتواجد أسواق نقدية كمكان للمضاربة على قيمة النقود، واتجاهات التركيز المالي والتي حلت محل التركيز الفني والتي تجعل البنوك والمؤسسات المالية تتحكم في اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات الإنتاج للوحدات الصناعية بسياسات التوزيع لوحدات التسويق والتجارة، ومشاكل الإصدار النقدي في البلاد المتخلفة لمواجهة عمليات التنمية. كل هذه حقائق - على سبيل المثال لا الحصر - تبرهن على أن تلك الأدوات التي تسمى (نقودا) لها قيمة ذاتية من شأنها أن تؤثر في القرارات المتعلقة بالإنتاج والتوزيع. وتجعل من السياسة النقدية عاملا مكملا للجهاز الإنتاجي، وشرطا جوهريا لتحقيق النمو المتوازن للاقتصاد القومي.

3- النقود أداة للمدفوعات الآجلة: عندما يتم استخدام النقود وسيط للتبادل وكمقياس للقيم فإنه من الضروري أيضا أن تسدد بها المدفوعات الآجلة أو المستقبلية، و بالتالي فهي مكملة لهاتين الوظيفتين الأصليتين، فالمعاملات المالية التي تكثر في المجتمعات الحديثة ينتج عنها التزامات نقدية في المستقبل (كالمعاشات، الأجور، المرتبات و الأرباح... الخ) كما يترتب عنها بعض العقود التي تتضمن مدفوعات تسدد في المستقبل بوحدات نقدية، و كما رأينا أن هناك صعوبة كبيرة للمدفوعات الآجلة بالسلع العينية في نظام المقايضة، و لذلك فإن استخدام النقود كأداة للمدفوعات الآجلة يقضي على كثير من هذه الصعوبات التي كانت في الماضي و يفضل الكثير من الأفراد أن تكون وسيلة المدفوعات المستقبلية هي النقود، و يعود السبب في ذلك إلى أن أصحاب المعاملات لا يتوقعون حدوث تقلبات كبيرة في قيمة النقود.

إن نجاح قيام النقود بوظيفتها هذه و أدائها بشكل جيد يتطلب تحقيق الاستقرار النسبي للقوة الشرائية في قيمة النقود، فإذا ارتفعت قيمة النقود فإن ذلك سيلحق أضرارا بالمدينين، و في ذات الوقت سيحقق للدائنين أرباحا و عكس ذلك إذا انخفضت قيمة النقود فإن ذلك سيجعل المدينين يستفيدون من ذلك نتيجة لهذا الانخفاض، بينما يلحق أضرارا بالدائنين. فاذا توقع الأفراد حدوث انخفاض كبير في القوة الشرائية للنقود، فإن المتعاقدين يفضلون استخدام أنواع أخرى من النقود التي تتسم بالثبات النسبي في قيمتها.

و لقد حدث هذا تاريخيا في ألمانيا سنة 1923 عندما عانت من حالة التضخم المفرط بحيث ارتفعت الأسعار ارتفاعا سريعا، و بالتالي انخفضت قيمة النقود المستعملة (المارك) في ألمانيا آنذاك، مما ترتب عن ذلك استخدام العملات الأخرى في العقود الآجلة مثل الدولار الأمريكي، الفرنك الفرنسي، كما أن كل العقود الآجلة في كل الدول التي مسها التضخم قد كانت تستعمل "شرط الذهب" Gold clause و الغرض منه هو قياس قيمة العملات المستخدمة بالنسبة إلى الذهب و فحوى هذا الشرط هو أن يدفع المدين مبلغا معيناً من

النقود يكافئ كمية معينة من الذهب وقت الوفاء بالالتزامات و يكون هذا مسجلا في العقد¹ و يدمج كثير من الاقتصاديين وظيفة النقود مقياس للقيم مع وظيفة النقود كأداة للمدفوعات الآجلة و لا نعالج هذه الوظيفة بصفة منفصلة².

4- النقود و التراكم الرأسمالي: لقد انتقلت وظيفة النقود من مجرد أداة لتسهيل المبادلات في الاقتصاد النقدي المعاصر إلى أداة أساسية مرتبطة بأسواق رأس المال، بحيث تعتمد أسواق رأس المال على النقود في تحويل الأرصدة المالية من أصحاب الفائض (المدخرين) إلى جانب أصحاب العجز (طالبي الاستثمار).

فأصحاب الادخار هم أفراد يضحون بجزء من استهلاكهم الحاضر من مداخلهم إلى استهلاك مستقبلي ، أما المستثمرون فهم يريدون تحقيق أرباح في المستقبل من خلال الفرص الاستثمارية المتاحة كإقامة مشروعات إنتاجية جديدة، أو زيادة التوسع في المشروعات القائمة، و المستثمرون يعتمدون في إقامة مشروعاتهم الجديدة أو التوسع فيها على الموارد المالية التي يوفرها المدخرون فهم يلجأون إلى الاقتراض من المؤسسات المالية المختلفة، و هذا ما يفتقد في ظل نظام اقتصادي قائم على المقايضة بحيث لا يمكن أن تحدث عقود القروض و ذلك بالاعتماد على السلع لأن ذلك يعرضها للتلف و صعوبة التخزين أما في العصر الحاضر فإن للنقود قوة شرائية عامة الأمر الذي يجعلها أن تكون أداة في إبرام العقود و تسديد الديون، فلو أن هذا الأمر تم بالسلع و الخدمات فإن ذلك سيؤدي إلى ضعف القبول من قبل مجموع الأفراد و هو أمر لا يجبهه المدخرون، و من ثم تظهر وظيفة النقود في التراكم الرأسمالي³.

و من هنا تبدو وظائف النقود الأساسية هي الثلاثة الأولى: و سيطر للمبادلات ووحدة للحساب (مقياس للقيم)، و مستودع للقيم، أما الوظائف الأخرى فهي مشتقة أو مكملة فهي انتشرت أكثر لما وصل النقد إلى أشكاله المتطورة.

و من الاقتصاديين من يضيف وظائف أخرى و كلها مشتقة مثل النقود أداة للمحاسبة بحيث تكون أساس إجراء المقارنات بين القيم الحاضرة للنقد و القيم المستقبلية المتوقعة له على طول الفترة التي ستنفذ فيها المشروعات الاستثمارية، و بالإضافة إلى وظيفة النقد كوسيلة لجرد أو ضاع الخزينة و ذلك من أجل:

- تحديد أرقام المستحقات المقبلة المتوقعة على الخزينة.
- تكوين الاحتياطات و تحقيق الإيرادات.

و بالتالي فإن النقد هنا يؤدي وظيفة الاحتياطي أو كأساس لعمليات الائتمان التي تتطلبها المؤسسة

¹ - محمود أحمد عبده، الموجز في النقود و البنوك، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 1989، ص 18

² - محمد زكي الشافعي ، مرجع سابق، ص 21

³ - باري سيجل، النقود و البنوك والاقتصاد، ترجمة عبد اللطيف منصور و عبد الفتاح عبد الرحمان عبد المجيد، دار المريخ للنشر، الرياض

السعودية، 1987 ، ص 27-28

المطلب الرابع: تكلفة استخدام النقود

في هذا المطلب نريد أن نبين الوجه الآخر لاستخدام النقود فكما أن للنقود مزايا من خلال وظائفها فإن للنقود أيضا تكاليف استخدامها وهي:

أولاً: النقود و التقلبات الاقتصادية

لا تحدث تقلبات اقتصادية كبيرة في الإقتصاد القائم على المقايضة، لأن المنتجين يعرضون ما أنتجوه من أجل مقايضته بسلع أخرى أنتجها آخرون، و هذا يعني أن عرض السلع و الخدمات في اقتصاد المقايضة يترجم بطلب على السلع و الخدمات الأخرى في نفس الوقت، و هذا يقلل أو لا يظهر الأزمات الإقتصادية كالإنكماش أو التضخم و لكن استعمال النقود قد يكون من الأسباب الكثيرة في التقلبات الإقتصادية و خاصة إذا لم يتحكم فيها بشكل جيد و مناسب.

إن كثيرا من التقلبات الاقتصادية التي تمس الإقتصاد القائم على النقود يكون سببها استعمال النقود، فحالة الانتعاش الاقتصادي التي يرافقها ارتفاع في معدل نمو كمية النقود المعروضة، و زيادة سرعة دورانها، مما يؤدي إلى ظهور تيارات تضخمية.

أما حالة الكساد التي تتميز بانخفاض مستوى الإنتاج و العمالة التي يرافقها انخفاض في معدل زيادة كمية النقد المعروض و تنخفض سرعة دوران النقد. و بالتالي نلاحظ أن النقود هنا تلعب دورا كبيرا في حدوث التقلبات الاقتصادية، و الوقائع الاقتصادية تشير إلى أن حدوث الكساد كان من أسبابه: انخفاض معدل نمو المعروض النقدي، و مثل ذلك الكساد الكبير سنة 1929، و كما أن أسباب التضخم التي تتميز بارتفاع المستوى العام للأسعار التي تنتج من الإفراط أو عدم التحكم في زيادة كمية المعروض النقدي.

و من ثم فإن استخدام النقود في الإقتصاد يتطلب الكفاءة في تسيير المعروض النقدي ، و قد تقرر السلطات النقدية تخفيض عرض النقود مما يؤدي إلى الانكماش ، و بالتالي الوصول إلى حالة الكساد، لأن زيادة نمو الإقتصاد الوطني تتطلب أيضا زيادة الطلب على النقود، و تؤدي هذه الزيادة في الطلب على النقد إلى تكوين فائض في الطلب النقدي الذي بدوره يقود إلى زيادة انخفاض الطلب على السلع و الخدمات، و هذا الانخفاض يؤدي إلى تكوين فائض في السلع و الخدمات المعروضة مما ينتج عنه عدم قدره المنتجين على تصريف منتجاتهم المعروضة، مما يجعلهم يقررون إما تخفيض مستوى الإنتاج أو تخفيض الأسعار و الأجور.

كما أن هناك ظروف أخرى تجعل الطلب على النقود للاحتياط يزيد بكثرة و خاصة في ظل عدم التأكد و عدم وضوح الرؤيا المستقبلية للأفراد فيقبلون على طلب النقود للاحتياط من الأخطار و الطوارئ الآجلة و هذا يؤدي إلى حدوث فائض في الطلب على النقود و يدفع بالاقتصاد برمته إلى حالة الكساد، ثم إن العودة من الكساد إلى الانتعاش الاقتصادي دائما يسبقه زيادة في معدل نمو العرض النقدي مثل ما حدث في

أزمة 1929 و حتى هذه الزيادة يجب أن تكون بالشكل الكافي الذي يجعل الأفراد يتزعون من فكرهم حالة الذعر الاقتصادي، فإذا خشي الأفراد من المستقبل تكون كل زيادة في المعروض النقدي في البداية تدخل جيوب أو خزائن الأفراد الخاصة و لا تكاد تخرج إلى التداول إلى أن تتأكد عودة الانتعاش تدريجياً، و يزيد معدل النقد المعروض إلى أن يصل إلى مستوى الرواج الاقتصادي.

و هكذا نلاحظ الدور الخطير الذي يمكن أن تلعبه النقود فقد تكون إما سببا في الأزمات الاقتصادية أو سببا في الخروج منها في نفس الوقت.

ثانيا: النقود و دور الإئتمان

عندما استخدمت النقود و انتشر استعمالها في المجتمعات تطورت معها كل وظائفها التي ذكرناها و بفضلها تطور الإقراض و الإقتراض بالنقود، و على هذا فالإقتصاد النقدي هو اقتصاد إئتماني أيضا، و الإئتمان المقصود طبعاً هو الذي تقدمه البنوك و المؤسسات المالية.

فإذا حدث إقراض من البنك فإنه ستحدث الحالات التالية¹:

1- إذا تم هذا القرض فهو يعبر عن انتقال للنقود إلى الأشخاص المقترضين و هذا سيرفع رصيد القوة الشرائية لهم بينما تنخفض بالنسبة للمقرضين، ثم إن هذا قد يعني تخفيض الطلب على السلع و الخدمات من جانب المقرضين، و قد لا تمثل زيادة طلب المقرض زيادة صافية في الطلب على الإنتاج و بالتالي فإن القرض في هذه الحالة لا يسبب نمواً في النشاط الاقتصادي.

2- أما إذا كان لدى المقرض نقوداً حاملة (غير نشيطة) فإن منحها في شكل قروض، سيؤدي إلى ارتفاع القوة الشرائية لمستلم القرض فتدخل هذه النقود إلى دائرة التداول، وهذا يعني زيادة قوة شرائية أخرى و في هذه الحالة سترتب عنها زيادة في الطلب الفعال (الذي يعني رغبة في شراء السلع و الخدمات مع القدرة على تحقيق ذلك) فتحدث زيادة في نمو النشاط الاقتصادي، و إذا أدى الاقتراض إلى زيادة في النمو الاقتصادي، كما يمكن أن ينكمش الاقتصاد إذا حدث انخفاض في هذا الاقتراض و لم يقم المقرضون بتجديد القروض أو لم يقوموا بمنح قروض جديدة.

3- إذا استثمر الأفراد نقودهم لدى البنوك أو المؤسسات المالية فإن هذه النقود ستتعرض إلى الاحتفاظ بالاحتياط لمواجهة طلبات السحب المنتظرة من أصحاب الودائع، وهذه القروض المعقودة بشكل غير مباشر هي ودائع و تحولت إلى قروض عن طريق وسطاء المال، في هذه الحالة لن تكون هناك زيادة صافية في القوة الشرائية للاقتصاد، أما إذا استثمر الأفراد أرصدة نقدية عاطلة لدى الوسطاء الماليين سترتب عنها حدوث

¹ - باري سيجل، مرجع سابق، ص ص 36-37

طلب فعال جديد و بالعكس عندما يسحب الأفراد نقودهم و يحتفظون بما عاطلة فإن هذا سيخفض الطلب الفعال على السلع و الخدمات.

4- عندما يتم عقد الصفقات التجارية بدون دفع نقود، وإنما بالائتمان أي الدفع في المستقبل، في هذه الحالة فإن مشتري السلع لن يدفع للبائع نقودا و لكنه يدفع له مستندا فحواه أنه سوف يسدد قيمة ما اشتراه من سلع في موعد مستقبلي لاحق.

و خلال تسديد الدين من قبل المشتريين ما عليهم من ديون، فإنه ستحدث لاحقا ديون جديدة عن طريق عمليات شراء جديدة و لكن بالائتمان، و من ثم فإن الائتمان التجاري قد يكون أكبر من تسديد ديون المشتريين التي تمت بدون تسديد نقود و هكذا نجد أن هذه التغيرات في الائتمان التجاري تؤدي إلى إحداث تغيرات في الطلب على السلع و الخدمات، و بالتالي فإن الائتمان هو شكل من أشكال تطور استعمال النقود.

المبحث الرابع : الكتلة النقدية

المطلب الأول: مفهوم الكتلة النقدية

لقد تدرج الاقتصاديون على تعريف الكتلة النقدية بالمعنى الضيق على أنها مجموع خصوم الودائع تحت الطلب في البنوك التجارية، وحيازات العملة لدى الجمهور، غير أن بعض المحللين يدرج الودائع لأجل في البنوك التجارية ضمن مقياسهم للكتلة النقدية. فعلى سبيل المثال، يرى ملتون فريدمان أن الودائع لأجل هي " مخزن مؤقت للقوة الشرائية". و يدرجها ضمن المقياس النقدي الواسع الذي يستخدمه في أبحاثه التجريبية، و يذهب عدد قليل من الباحثين إلى الودائع في شركات الادخار والاقراض وودائع بنوك الادخار المشترك والمستحقات على الوسطاء الماليين الآخرين.

ثمة سؤال آخر يتعلق بمعاملة حيازات أرصدة العملات الأجنبية، فقد تعامل حيازات المقيمين من أرصدة العملات الأجنبية لدى البنوك المحلية على أنها جزء من الكتلة النقدية، فانطلاقا من وجود سعر صرف ثابت وقابلية تحويل العملة المحلية، تعتبر هذه الأرصدة ليست أقل مساهمة في سيولة حاملها من أرصدة العملة

المحلية، ومن ناحية أخرى فقد يحتفظ بأرصدة العملة المحلية*، ولذا قد يكون من المجدي استثناء الودائع بالعملات الأجنبية من العرض النقدي .

يتسم القطاع العام في عدد من البلدان بكونه أكبر حجمه وامتداده الى قطاع الصناعة وغيره من القطاعات. ولا يمثل التعريف التقليدي للمخزون النقدي ودائع الحكومة المركزية والهيآت الحكومية المحلية أو الهيآت الخاضعة للإشراف الحكومي المباشر، لكنه يشمل الأرصدة التي تحتفظ بها الهيآت الاقتصادية العامة ذات الموارد المالية والميزانيات المستقلة عن موارد الحكومة المركزية وميزانياتها.

وهكذا نرى أن هناك عددا من الخيارات المعقولة المتاحة، إذ ينصب الاهتمام الرئيسي في أي بلد معني، على تعريف النقد بشكل يمكننا من النقطتين التاليتين على الأقل¹:

1- جمع المعلومات عن البلد المعني في الوقت الملائم وباستمرار

2- اكتشاف علاقة ثابتة بين قابلية التنبؤ بين النقد حسب التعريف الوارد ومجموعة صغيرة من المتغيرات الأخرى وعليه ، إذا كان الطلب على النقد غير مستقر (أي إذا كان يتغير بصورة غير قابلة للتنبؤ)، فإن أثر اجراءات السياسة النقدية في توازن الكتلة النقدية وأسعار الفائدة يكون عرضة لعدم التأكد، ويبدو باختصار أن استقرار دالة الطلب على النقد شرط ضروري لنجاح تنفيذ السياسة النقدية.

ومن المؤسف أن الاعتبارات النظرية والأدلة التجريبية لا تثبت بصورة قاطعة ما إذا كان التعريف الواسع للكتلة النقدية (الذي يشمل كافة خصوم الودائع لدى المؤسسات المالية) أو التعريف الضيق (الذي يتمثل فقط في العملة والودائع تحت الطلب لدى النظام المصرفي) أو أي تعريف وسط بين الاثنين هو الذي يرجح أن تتسم علاقته بالمتغيرات الاقتصادية الكلية التي تمثل الدخل أو الثروة أو عناصر التكلفة بأكبر قدر من الاستقرار، ولا بد في أي بلد من أن يستند الخيار الى اعتبارات تجريبية وأخرى نظرية، مثال ذلك أن ادخال الخيارات النقدية لدى هيآت القطاع العام في تعريف النقد يتوقف على سلوك هذه الهيآت وتوفر الاحصائيات على وضعها القانوني أو المحاسبي.

مما سبق ذكره يمكن تعريف الكتلة النقدية على أنها مجموعة النقود المتداولة في الاقتصاد الوطني، وتأخذ

أربعة أشكال هي:

1- النقود المعدنية المساعدة

2- النقود الورقية

3- النقود الكتابية

* يمكن الاحتفاظ بأرصدة عملات أجنبية كمدخرات من قبل مقيمين بمضون فترات طويلة خارج البلاد أو من قبل مؤسسات تتمتع بامتياز الاحتفاظ بعملات أجنبية

¹ - محمد حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الطبعة الثالثة، ص 46

4- أشباه النقود

المطلب الثاني: تحليل الكتلة النقدية

على ضوء ما سبق من التعريفات المقدمة للنقود وأشكالها المختلفة يصبح من الواضح أن الكتلة النقدية تتكون من أصول القطاع غير المصرفي النقدية القابلة للسيولة، كدين على النظام المصرفي، وتشمل الأوراق النقدية الصادرة من البنك المركزي والنقود المساعدة أو كسور النقود والودائع تحت الطلب وهذا حسب التعريف الضيق للكتلة النقدية المستعمل في بعض الدول، وهناك التعريف الموسع الذي يشمل الأموال شبه النقدية، وسنحلل الكتلة النقدية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سوف نعالج سيولة الاقتصاد.

أولاً: الأموال النقدية المتاحة أو تسمى المتاحات النقدية: وتشمل ثلاث أنواع وهي:

1 - الأوراق النقدية المتداولة الصادرة من البنك المركزي.

2- النقود المساعدة المتداولة

3 - الودائع تحت الطلب وتسمى النقود الكتابية وهي تكون موزعة حسب المؤسسات التي يتعامل معها

وهي:

■ وودائع تحت الطلب لدى المصارف وباقي مؤسسات الإقراض وهي تمثل نسبة عالية من مجموع الودائع تحت الطلب، بالإضافة إلى حسابات الشيكات التي تدخل ضمن الودائع تحت الطلب لدى البنوك.

■ وودائع لدى الخزينة (لدى مراكز الصكوك البريدية في بعض الدول مثل الجزائر، فرنسا) والحسابات الجارية للأفراد والمؤسسات.

■ حسابات الأفراد والمؤسسات لدى البنك المركزي.

■ الودائع الأخرى في حسابات الشيكات لدى صناديق الادخار.

ثانياً: الأموال الجاهزة شبه النقدية: تشمل الأموال شبه النقد ومجموع الودائع المصرفية والخزينة التي لا يمكن إدماجها في التداول بشكل مباشر وفوري بواسطة كل أشكال التعامل كالشيك أو الجوالوات وتتضمن الودائع التالية:

1 - الودائع تحت الطلب على الدفتر وهي:

- الحسابات على الدفتر في البنوك والتي تدر فائدة لأصحاب الودائع، وهي مخصصة للادخار.

- حساب التوفير والاحتياط أو حسابات الادخار السكني التي تستفيد من الفوائد المنتجة، وتسمح فيما بعد بالحصول على قروض للسكن بفوائد تمييزية، هذه الودائع مثل الودائع تحت الطلب يجوز لصاحبها سحبها في

أي وقت وبأي مبلغ، ولكن على عكس ودائع الحسابات الجارية لا يستطيع المصرف منها بشيكات، فإنه من الواجب عليه أن يتقدم للبنك بنفسه ومعه دفتر للتوفير¹.

2- الودائع لأجل: وهي نوع آخر من الأموال الجاهزة شبه النقدية وتكون إما في البنوك أو في الخزينة لأجل محدد، ويتراوح هذا الأجل من شهر إلى سنة أو أكثر، وهي ودائع يتفق على أجل استحقاقها بين المصرف والعميل ويتلقى صاحبها فائدة من المصرف، وبالتالي فإن الكتلة النقدية تتكون من المتاحات النقدية الجاهزة وشبه النقدية. إن زيادة الكتلة النقدية ينتج عن زيادة النمو الاقتصادي وعن الارتفاع في المستوى العام للأسعار.

ثالثا: سيولة الاقتصاد

إن الكتلة النقدية هي مؤشر غير كاف لمعرفة سيولة الاقتصاد ولتحديد هذه الأخيرة ينبغي إضافة موارد الادخار السائل - القابلة للتحويل بسهولة إلى نقد - إلى الأموال المتاحة النقدية. والشكل التالي يوضح المجمعات النقدية الأساسية في إحدى الدول المتقدمة كفرنسا.

الشكل رقم 2: ١ مجمعات النقدية والتوظيفات المالية غير النقدية

الأوراق النقدية ونقود التجزئة + الودائع تحت الطلب في الحسابات الجارية وحسابات الشيكات البريدية
$M_1 =$ + حسابات الادخار على الدفاتر + حسابات من أجل التنمية الصناعية + حسابات الادخار السكني
$M_2 =$ + الحسابات لأجل والسندات غير قابلة للتداول + شهادات الإيداع وما شابهها الصادرة عن المصارف والمتداولة في السوق النقدية + الأسهم والحصص المصدرة من قبل SICAV (شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير) و FCP (الصناديق المشتركة للتوظيف) + إجمالي التوظيفات النقدية (ودائع تحت الطلب، حسابات لأجل، شهادات إيداع) بالعملات الأجنبية للمقيمين
$M_3 =$ + أوراق الخزينة الصادرة عن المشروعات ويمتلكها الأعوان غير الماليين + سندات الخزينة القابلة للتداول الصادرة من الدولة بحوزة الأعوان غير الماليين

¹ - سيد الهواري، إدارة البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1986، ص 59

$M_4 =$

المصدر: وسام ملاك، النقود والسياسات النقدية الداخلية: قضايا نقدية ومالية، دار المنهل اللبناني، 2000، ص 41

من العادة أن يتم تحديد الأموال المتاحة والكتلة النقدية بالمعنى الواسع وسيولات الاقتصاد بـ M_1 و M_2 و M_3^1 .

M_1 : المتاحات النقدية: وهي مجموع وسائل الدفع (الأوراق النقدية+ التجزئة والودائع تحت الطلب لدى البنوك والشيكات البريدية والخزينة)

+ الأموال شبه النقدية

$M_2 =$ الكتلة النقدية: وهي تضم M_1 والتوظيفات السائلة قصيرة الأجل المسيرة من طرف البنوك والخزينة (+ الأصول النقدية بالعملات الأجنبية

+ التوظيفات لأجل غير قابلة للتبادل الصادرة عن مؤسسات الإقراض والخزينة

+ أسهم السوق النقدية الصادرة عن مؤسسات الإقراض

$M_3 =$ سيولات الاقتصاد: وهي المجموع الموسع أكثر

ومن ثم نستنتج أن الوحدات الرئيسية التي تقوم بإصدار النقود هي:

- البنك المركزي الذي يقوم بإصدار M_1

- البنوك تصدر النقد الكتلي وشبه النقد، وهذا كله يحتسب ضمن M_2

- الخزينة العمومية التي تقوم بسك نقود التجزئة والتي تقوم في بعض البلدان بإدارة الحسابات الجارية M_1 ,

بالإضافة إلى باقي الحسابات لأجل M_2 وإصدار سندات خزينة M_3

إن المجمعات النقدية M_1 و M_2 و M_3 ... إلخ، هي كمية النقود والتوظيفات النقدية الأخرى التي يقوم بها الأعدان غير الماليين.

هذه المجمعات تسمح للسلطات العامة بتثبيت تطور النقود السنوي ضمن حدود متوافقة مع التوقعات الرسمية لتطور الناتج القومي الإجمالي.

المجموع M_1 : يشمل وسائل الدفع الكاملة السيولة (مثل الأوراق النقدية التي يصدرها البنك المركزي والتي تتداول بين الأعدان غير الماليين، ونقود التجزئة الصادرة عن الخزينة العمومية، والمدجة في التداول من قبل البنك المركزي) والودائع تحت الطلب بالعملة الوطنية والتي تتداول بالشيكات الموجودة لدى مؤسسات الإقراض والخزينة وكل المؤسسات التي يسمح لها القانون بذلك، والتي تكون حسب قانون كل بلد.

¹ -La monnaie en France, Banque de France ; juillet ,1983 , p5.

المجمع M_2 : يشمل M_1 والتوظيفات تحت الطلب بالعملة الوطنية التي يستحق عليها فوائد دائنة، هذه التوظيفات تودع لدى مؤسسات الإقراض والخزينة، وهي غير قابلة للتحويل بواسطة الشيك ولكن يتم تحريكها عن طريق تقديم الدفتر (دفتر الادخار المصرفية العادية) وهي سائر دفاتر الادخار لدى كافة المؤسسات المصرفية، حسابات التنمية الصناعية (CODEVI) حسب النظام الفرنسي وحسابات الادخار السكاني... الخ

المجمع M_3 : يشمل بالإضافة إلى المجمع M_2 كل الودائع وسندات الدين القابلة للتداول بالعملات الأجنبية، والتوظيفات لأجل غير القابلة للتداول.

المجمع M_4 : يتضمن بالإضافة إلى M_3 أوراق الخزينة التي بحوزة الأعوان غير المالكين الصادرة عن المؤسسات، سندات الخزينة القابلة للتداول الصادرة عن الدولة والموجودة بيد الأعوان غير المالكين.

أما مجمعات التوظيفات فقد قررت المصالح الإحصائية في بنك فرنسا (SESOF) بإعادة ترتيب مختلف الأصول غير النقدية إلى مجموعات جزئية مختلفة، ومتجانسة قدر الإمكان حسب مميزات الخاصة وحسب درجة انخفاضها مع الموجودات النقدية.

وبالتالي فإن التوظيفات غير المالية هي:

الادخار p_1 : يشمل:

- الإيداع التعاقدية (برامج الإيداع السكاني وبرامج الإيداع الشعبي)
- سندات الرسملة التي تعرضها شركات التأمين.

الادخار p_2 : ويشمل:

- جميع التوظيفات بسندات.
- الاحتياطات التقنية للتأمين.

الادخار p_3 : يشمل جميع التوظيفات كأسهام.

في الجزائر نظرا لعدم تطور النظام النقدي ولصغر حجم الكتلة النقدية المتداولة تبدو عناصر المجمعات النقدية الأساسية في غاية البساطة بالمقارنة مع المجمعات النقدية للدول المتقدمة، فبالنظر إلى الجدول رقم (1) يتضح أن الكتلة النقدية M_1 تتكون من النقد المتداول (أوراق نقد + نقود مساعدة) والودائع تحت الطلب بالدينار الجزائري.

أما المجمع النقدي الثاني M_2 فهو يضم بالإضافة إلى M_1 الودائع الأخرى (لأجل) بالعملة المحلية.

المجموع النقدي الثالث M_3 فهو يضم بالإضافة إلى M_2 الودائع بالعملات الأجنبية سواء كانت تحت الطلب أو لأجل، أما المجموع الأخير M_4 فهو يشمل بالإضافة إلى M_3 باقي سندات الخزينة المعروضة للاكتتاب للجمهور والمؤسسات.

رابعاً: سرعة تداول النقد والكتلة النقدية

إن التطرق إلى الكتلة النقدية المتداولة لا بد أن ينقلنا إلى الحديث وبالضرورة عن مفهوم سرعة تداول النقود لأنه من المهم معرفة تدفق التسديدات النقدية خلال فترة معينة، وما هي التغيرات التي تطرأ من سنة لأخرى، وتعرف سرعة تداول النقود على أنها عدد المرات التي تنتقل فيها الوحدة النقدية من يد إلى أخرى، وتستخدم عدة مؤشرات لقياس سرعة تداول النقود، فعندما يتم تناول هذه السرعة من جهة الطلب في هذه الحالة يمكن قياس سرعة تحول النقود إلى دخل، وإذا ما تم تناول السرعة من وجهة الدخل فيمكن قياس سرعة تحول النقد إلى صفقات أو عمليات تبادل وذلك كما يلي:

1 - سرعة تحول النقد إلى دخل ومعدل سيولة الاقتصاد:

عند تحليل سرعة التداول النقدي يجب العودة إلى معادلة التبادل الاقتصادي لأرفنج فيشر 1917 وهي:

$$MV=PT$$

حيث: M : كمية النقود المتداولة (أوراق نقدية + نقود كتابية) في فترة زمنية معينة.

V : سرعة تداول النقد.

P : المستوى العام للأسعار

T : حجم المعاملات في فترة زمنية معينة (مبلغ الصفقات)

وتعني هذه المعادلة قيمة السلع والخدمات المنتجة \equiv (تتطابق) مع المدفوعات النقدية

الناتج الوطني \equiv الدخل الوطني

إنفاق المنتجين = إنفاق المستهلكين¹

وتعني أيضاً أن كمية النقد الموجودة مضروبة بسرعة تداول النقد تساوي المبلغ الإجمالي للصفقات.

إذا يمكن أن نستنتج من المعادلة الكمية سرعة تداول النقد كما يلي: $v = \frac{PT}{M}$

حيث: PT : مبلغ الصفقات

M : كمية النقود المتداولة

¹ - أنور عبد الكريم، محاضرات في الاقتصاد الكلي، غير منشورة، جامعة سطيف، 1987.

فإذا كانت قيمة V تساوي 5 فتفسر على أنه يفترض استخدام 5 مرات كمية النقود المتوفرة من أجل تداول المبلغ الإجمالي للسلع والخدمات (الصفقات).

حسب هذا المفهوم الرياضي يواجه صعوبة من الناحية العملية لأنه من المستحيل إعطاء تقييم دقيق لكل الصفقات التي تقع، ليس فقط على السلع والخدمات المنتجة خلال السنة (الناتج الداخلي الإجمالي) بل أيضا على السلع المستخدمة (غير الجديدة) وعلى العمليات المالية، لذلك يتم العودة إلى سرعة تحول النقد إلى الدخل المحتسب ليس من خلال الصفقات بل من خلال الإنتاج بالسعر الجاري

$$v = \frac{PIB}{M}$$

حيث: PIB: هو الناتج الداخلي الإجمالي.

M: الكتلة النقدية

ويمكن احتساب سرعة تحول النقد إلى دخل من خلال المجمعات النقدية الأخرى

$$v_3 = \frac{PIB}{M_3}, \quad v_2 = \frac{PIB}{M_2}, \quad v_1 = \frac{PIB}{M_1}$$

حيث: PIB: الاستخدامات النهائية (الاستهلاك + تكوين إجمالي رأس المال الثابت + تكوين المخزون)

وعندما يعكس هذا المعدل أي مقلوب هذا المعدل يصبح:

$$L_1 = \frac{M_1}{PIB} \quad \text{أو} \quad L_2 = \frac{M_2}{PIB} \quad \text{أو} \quad L_3 = \frac{M_3}{PIB}$$

حيث L هو معدل السيولة، بحيث يتزايد في نفس الاتجاه الذي يتزايد فيه الطلب على النقد.

هذه المعدلات الثلاثة تعطينا فكرة عن أهمية النقود ككل في الاقتصاد الوطني، وفي نفس الوقت تعطينا فكرة

عن شيوع وانتشار نوع النقد M_1 و M_2 و M_3

عندما ننظر إلى الكتلة النقدية فإننا نجد لها وضعين مزدوجين:

- فهي أصول بالنسبة لحائزها كالأفراد والبنوك الأخرى.

- وخصوم بالنسبة للجهة المصدرة لها كالبنك المركزي.

وعندما نقوم بتحليل هيكل الكتلة النقدية فهو يعني تحديد العلاقة بين الأصول والخصوم لها.

نبدأ بتحليل الكتلة النقدية عندما تكون أصلا: وهي حجم وكمية وسائل الدفع، والتي تتكون من كميتين:

كمية النقود القانونية. وكمية نقود الودائع الجارية وودائع لأجل، وبهذا تتحدد الكتلة النقدية

$$M_1 = M_f + M_s \quad \text{أي}$$

$$M_1 = M_f + M_{DC}$$

حيث M_f : تمثل النقود القانونية

M_{DC} : نقود الودائع الجارية

وبالتالي فإن $M_2 = M_1 + M_{DT}$

حيث M_{DT} : هي نقود وودائع لأجل

1- معدل كمية النقود القانونية إلى الكتلة النقدية الإجمالية: وهي تمثل نصيب النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي إلى الحجم الكلي لوسائل الدفع وتساوي:

$$\frac{M_f}{M_2} = س_ق$$

2- معدل كمية نقود الودائع الإجمالية إلى الكتلة النقدية الإجمالية: $س_ق = \frac{M_D}{M_2}$

وهذا المعدل يقيس نسبة نقود الودائع الإجمالية إلى الكتلة النقدية الإجمالية.

3- حساب معدل كمية نقود الودائع الجارية إلى الكتلة النقدية M_1 والكتلة النقدية M_2

$$س_1 = \frac{M_{Dc}}{M_1}$$

$$س_2 = \frac{M_{Dc}}{M_2}$$

حيث $M_1 =$ كتلة النقود القانونية (M_F) + كتلة نقود الودائع الجارية (M_{DC})

$M_2 =$ كتلة النقود القانونية (M_F) + كتلة نقود الودائع الجارية (M_{DC}) + كتلة نقود الودائع لأجل (M_{DT})

4- نسبة أو معدل نقود الودائع لأجل إلى الكتلة النقدية M_2 : $س_3 = \frac{M_{DT}}{M_2}$

نسبة الودائع لأجل: إذا كانت هذه النسبة كبيرة فإنه يمكن للبنوك أن تمويل المشاريع ذات لأجل المتوسط

والطويل ويتلقى أصحاب هذه الودائع فوائد.

ينتشر استخدام النقود الكتابية أكثر من النقود الورقية على نطاق واسع، بالبلاد الصناعية حيث نجد نسبة

أكثر من (85%) في الولايات المتحدة وإنجلترا وأكثر من (65%) في فرنسا ويعود سبب ذلك إلى جملة من

العوامل هي:

- تداول في البلاد المتقدمة الشيكات والتحويلات بكثرة في المعاملات نتيجة لاتساع الشبايك المصرفية

وضخامة المشاريع التي تحتاج إلى الأموال الطائلة، وبالتالي لا يمكن استعمال النقود الورقية والمعدنية ويكون

انتقالها سهلا وبسيطا.

- يمكن للشبائيك المصرفية المنتشرة في الدول المتقدمة أن تعمل بسرعة على تحويل أموال الأفراد والمؤسسات من نقود ورقية إلى نقود كتابية.

- ضخامة المبادلات التجارية التي يكون مقابلها أموال كثيرة في الدول المتقدمة.

-- انتشار العادة المصرفية وقبولها على مستوى كبير من الأفراد نظرا لارتفاع المستوى التعليمي والثقافي، مما جعل المصارف تمتلك ثقة في نفوس الأفراد وجعلهم يقبلون على استعمال النقود الكتابية لا الورقية، في حين نجد هذه العوامل غير متوفرة في الدول المتخلفة وهو ما يدفعها إلى تفضيل النقود الورقية على الكتابية.

2 - سرعة تحول النقد إلى صفقات:

يمثل سرعة تحول النقد إلى صفقات مدى استخدام النقد بالنسبة لمجموع العمليات التجارية، السلع والخدمات والعمليات المالية الجديدة والسابقة، وبالتالي فإن مؤشر أو معدل سرعة تحول النقد إلى صفقات يساوي

الصفقات خلال فترة معينة

المبلغ الوسطي للأصول في الحسابات المصرفية خلال نفس الفترة

إن بسط هذا المعدل يعني مجموع العمليات التجارية التي تمت بواسطة أحد أنواع النقود المستخدمة (النقد الكتابي في الدول المتقدمة مثلا)

أما مقام المعدل فهو يمثل الجزء المستخدم من الكتلة النقدية، وهذا المعدل يتشابه مع المعدل السابق هو سرعة تحول النقد إلى دخل، إلا أن هذا المعدل يعتبر دقيقا أكثر لأنه يبين تحديد ما هو نوع الصفقة التي تمت وخلال الفترة المحددة، كما أن استخدامه أكثر سهولة ويسمح بتقييم سلوك حائزي مختلف أشكال السيولات M_1, M_2, M_3 .

إن ارتفاع سرعة تداول النقد (V) يعني انخفاض الحاجة إلى السيولة الأولية وانخفاض قيمة (V) يعني زيادة الرغبة في حيازة السيولة الأولية لأنه في فترات التضخم ترتفع سرعة تداول النقد، فالتضخم يؤدي إلى زيادة الرغبة في حيازة السلع والخدمات بسبب توقعات الأفراد في ارتفاع أسعارها، بينما يحدث العكس عندما تكون الظروف الاقتصادية تتجه نحو الاستقرار الاقتصادي أو الكساد فتزداد الرغبة في حيازة النقود وليس في حيازة السلع مما يجعل قيمة (V) تميل إلى الانخفاض كما حدث في أزمة الكساد الكبير 1929.

إن مراقبة الكتلة النقدية يتزامن مع مراقبة معدل السيولة وهذا المعدل يظهر في بسط المجموع النقدي (M_1 ، M_2, M_3) المحتسب بالمتوسط السنوي، أما مقام المعدل فيظهر المجموع الاقتصادي وهو الناتج الداخلي الإجمالي (PIB) إلا أن المجموع الاقتصادي الأفضل هو رقم المبيعات الإجمالي للصفقات المحدد خلال السنة، ولكن يستخدم مكانه إحدى مجتمعات المحاسبة الوطنية (الناتج الداخلي الإجمالي الاتفاقي الداخلي الإجمالي، وهذه

المعدلات تسمح بدراسة تطور سيولات الاقتصاد وتقدير التضخم التي تنتج من تحول الأموال شبه النقدية إلى متاحات نقدية.

$$\frac{\text{مجموع السيولات } M_3}{\text{الإنفاق الداخلي الخام}} \quad \text{أو}$$

المطلب الثالث: العناصر المقابلة للكتلة النقدية

في هذا المطلب سنتعرض لمفهوم العناصر المقابلة للكتلة النقدية وسنبين كل مقابل على حدا في المطلب الأول، ثم ندرس التطور الإجمالي المقابل للكتلة النقدية في المطلب الثاني.

أولاً: مفهوم العناصر المقابلة للكتلة النقدية:

إن العناصر المقابلة للكتلة النقدية تمثل مجموع الديون العائدة لمصدري النقد وشبه النقد التي تكون سبب أو مصدر الكتلة النقدية، وهذا يعني أن للنقود أجزاء مقابلة تفسر سبب إصدارها ولتوضيح ذلك تستعمل ميزانية البنك المركزي والقطاع المصرفي كما يلي:

جدول رقم 1 ميزانية البنك المركزي

الموجودات	الالتزامات
الموجودات ذهب وعملات أجنبية OD	الأوراق النقدية B
قروض للخزينة العامة CTP	الاحتياطيات الإجبارية RO
إعادة تمويل الاقتصاد Réf	

المصدر: وسام ملاك، مرجع سابق، ص 161.

جدول رقم 2 ميزانية القطاع المصرفي

الموجودات	الالتزامات
الاحتياطيات الإجبارية RO	الودائع بأنواعها D
قروض C	إعادة تمويل الاقتصاد Réf

المصدر: وسام ملاك، مرجع سابق، ص 161.

عندما يتم دمج هاتين الميزانيتين تظهر لنا الكتلة النقدية والعناصر المقابلة لها، ونحصل على الميزانية الموحدة للنظام المصرفي (الذي يشمل البنك المركزي والقطاع المصرفي)
 مجموع الموجودات (الأصول) = مجموع الالتزامات (الخصوم)
 إجمالي الموجودات المتضمن في الميزانيتين: $OD+CTP+Ref+RO+C$
 إجمالي الالتزامات المتضمن في الميزانيتين: $B+RO+D+Ref$
 وبمقابلة الطرفين بما أنها متطابقة ينتج لدينا: الالتزامات = الموجودات

$$OD+CTP+Ref+RO+C = B+RO+D+Ref$$

$$OD+CTP+C = B+D \quad \text{يصبح لدينا:}$$

$$\text{الكتلة النقدية} = \text{المقابل للكتلة النقدية}$$

جدول رقم 3: الميزانية الموحدة للنظام المصرفي

الموجودات	الالتزامات
العناصر المقابلة للكتلة النقدية:	الكتلة النقدية:
- الذهب والعملات الأجنبية OD	- الأوراق النقدية B
- القروض المقدمة للخبزينة CTP	- الودائع D
- القروض المقدمة للاقتصاد C	

المصدر: مستنتج من المعلومات السابقة.

نلاحظ من خلال الميزانية الموحدة للنظام المصرفي أنه تم استبعاد الموجودات والالتزامات المتبادلة بين أجزاء النظام المصرفي وهي النقدية الجاهزة لدى كل من القطاع المصرفي والبنك المركزي، أرصدة القطاع المصرفي لدى البنك المركزي، القروض التي يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية، وأرصدة البنوك المحلية¹.
 وبالتالي فإن الميزانية الموحدة للنظام المصرفي تظهر لنا موجودات والالتزامات النظام المصرفي اتجاه الأعوان الأخرى غير المصرفية، كالأفراد والمؤسسات والحكومة.
 فالكتلة النقدية تظهر في التزامات النظام المصرفي، وهي تمثل جزءا من موجودات أو أصول الأعوان الاقتصاديين غير المالىين وكما يقابل الكتلة النقدية عناصر أخرى، وتتكون من البنود التالية:

- الذهب والعملات الأجنبية.
- تسبيقات (قروض) للخبزينة العامة.

¹ - مروان عطون، أسعار صرف العملات، أزمة العملات في العلاقات الدولية، دار الهدى، الجزائر 1992، ص 38.

- قروض مقدمة للاقتصاد.

وهكذا يبدو المقابل للكتلة النقدية بأنه مجموع الأصول غير النقدية التي بحوزة النظام المصرفي وسنقوم بتفصيل لكل الأجزاء المقابلة للكتلة النقدية كما يلي:

1 - المقابل ذهب و عملات أجنبية (الذمم على الخارج)¹:

إن التبادل التجاري بين دول العالم ينتج من عمليات استيراد وتصدير السلع والخدمات المحلية إلى العالم الخارجي، وتتم المدفوعات الدولية إما بالذهب أو بصيد العملات الأجنبية المقبولة في التداول الدولي. في حالة قيام الدولة بعمليات تصدير أو اجتذاب أموال خارجية إما للاستثمار أو للتوظيف فإنها تحصل على عملات أجنبية التي يحصل عليها البنك المركزي مقابل تقديم السلع المصدرة أو السندات أو الديون المترتبة، وبما أن العملات الأجنبية لا يمكن تداولها محليا، فإن البنك المركزي يتكفل بحفظها وإصدار ما قيمة ذلك بالعملة الوطنية، ومن ثم نلاحظ أن الصادرات تكون سببا في إصدار عملة وطنية جديدة.

الصادرات إلى الخارج ← الحصول على الذهب والعملات الأجنبية ← يقوم البنك المركزي بتحويل ما قيمة ذلك إلى ← عملة وطنية ← زيادة إصدار العملة الوطنية ارتفاع رصيد العملات الأجنبية لدى البنك المركزي.

وفي حالة حدوث العكس فإنه إذا قام البلد بعملية استيراد سلع وخدمات أو تم خروج أموال خارج الوطن، فإنه يجب على المستورد أن يدفع ديونه بواسطة عملة أجنبية، فيقوم بتقديم مقابل ذلك مبالغ نقدية بالعملة الوطنية إلى البنك المركزي الذي يعطي مقابل ذلك عملة أجنبية لتسديد قيمة الواردات، وهكذا نلاحظ أن احتياطي العملات الأجنبية ينخفض لدى البنك المركزي وتنخفض معها كمية النقود المحلية المتداولة في الداخل.

الاستيراد من الخارج ← خروج العملة الأجنبية ← يقوم البنك المركزي بمنح ما يقابل العملة الوطنية بعملة أجنبية ← انخفاض كمية العملة الوطنية ← انخفاض رصيد العملات لدى البنك المركزي.

وهكذا نلاحظ كيف يؤثر رصيد ميزان المدفوعات في إصدار النقود الجديدة أو سحبها، فإذا كان الرصيد السنوي الناتج من العمليات المسجلة في ميزان المدفوعات موجبا أي أن قيمة الصادرات تكون أكبر من قيمة الواردات، فإن كمية النقود المتداولة ترتفع، وبالعكس إذا كان الرصيد السنوي الناتج من العمليات المسجلة في ميزان المدفوعات سالبا أي قيمة الصادرات أقل من قيمة الواردات تنخفض كمية النقود المتداولة.

¹ - مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 148

هذا المقابل يتحدد بالفارق بين أبواب الموجودات والالتزامات للبنك المركزي الذي يتضمن العناصر الواردة في الجدول التالي:

جدول رقم 4: المقابل ذهب وعمليات أجنبية

المبلغ	الالتزامات	المبلغ	الموجودات
××	حسابات للخارج دائنة	××	ذهب
××	احتياطات إعادة تقييم الموجودات بالذهب	××	أموال جاهزة تحت الطلب على الخارج
		××	سلف إلى صندوق تثبيت استقرار الصرف
××	مجموع الالتزامات	××	مجموع الموجودات

المصدر: وسام ملاك، مرجع سابق، ص 163 بتصرف.

إن الفارق بين مجموع الموجودات ومجموع الالتزامات يمثل المقابل ذهب وعمليات أجنبية.

2- المقابل: الائتمان المقدم إلى الاقتصاد: يعتبر الائتمان المقدم للاقتصاد من العناصر المهمة التي تفسر سبب الإصدار النقدي لأنه هو العنصر الذي يمكن أن تتحكم فيه السلطات النقدية أكثر من غيره، ذلك أن هذا الائتمان المقدم هو عبارة عن قروض تقدم من طرف البنوك التجارية لتمويل العمليات الاقتصادية للمؤسسات ورجال الأعمال من استثمار وإنتاج وتسويق، وخاصة عندما يكون المنتجون في حاجة إلى أموال فيتقدمون إلى البنوك التجارية طالبين منحهم قروضا لتمويل نشاطاتهم، فتمنحهم البنوك التجارية قروضا سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو بخصم أوراق تجارية، أو فتح اعتمادات، وفي جميع هذه الصور تكون هناك عملية خلق لنقود الودائع مقابل تقديم هذا الائتمان مما يزيد في حجم الكتلة النقدية، كما أن هذا يدفع البنوك التجارية إلى إعادة خصم أوراقها التجارية لدى البنك المركزي أو تطلب قروضا منه باعتباره المقرض الأخير، فيقوم البنك المركزي بإصدار نقودا قانونية لتغطية احتياجات البنوك التجارية وبالتالي فإن حجم الكتلة النقدية سيتأثر كلما طرأ تغير في الائتمان المقدم للاقتصاد.

ويعتبر الائتمان المقدم القصير الأجل أكبر تأثيرا على الكتلة النقدية لأن تغطيته تتم عادة بالودائع الجارية، أما الائتمان المتوسط وطويل الأجل فلا يعتبران كذلك لأن هناك ارتباطا وثيقا بين الائتمان المتوسط الأجل مع الودائع لأجل والائتمان طويل الأجل مع الودائع الإيداعية.

3- الائتمان المقدم إلى الخزينة العمومية:

تقوم الخزينة العمومية بتسيير ميزانية الدولة عن طريق بنود النفقات والإيرادات العامة فهي تمثل الصندوق المالي للدولة، وتسعى الدولة إلى تحقيق التوازن بين عناصر الميزانية التي تسيرها، ولكن مع تطور

وظائف الدولة الحديثة وتعاضم دورها وزيادات التكاليف عنها كثيراً، أخذت الدولة على عاتقها القيام بوظائف أخرى وليس الإبقاء على توازن الميزانية مهما كانت ظروف معيشة الأفراد فلماذا عندما يحدث اختلال في توازن ميزانيتها تلجأ الدولة إلى البنك المركزي لمنحها الائتمان اللازم لسد هذا العجز ومواجهة هذا الإختلال، فتقدم له الخزينة مقابل ذلك سندات تعترف فيها بمديونيتها له تسمى أذون الخزينة، ويقوم البنك المركزي بتقديم مقابل ذلك نقوداً قانونية لصالح الخزينة، وتستخدم الخزينة هذه النقود في تغطية تكاليف الإنفاق العام، وبهذا ترتفع كمية النقود المتداولة لدى الأفراد والمؤسسات، كما أن نشاط الدولة امتد ليشمل جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية فأصبحت موارد الدولة غير كافية لها في تمويل عملياتها، وبالتالي فهي تتقدم إلى السوق النقدية وإلى الجمهور لجلب الموارد النقدية اللازمة، وتحصل هذه المؤسسات المصرفية والمالية والجمهور على السندات الحكومية وأذون الخزينة مقابل حصولها على نقود الودائع، وبما أن هذه السندات لها سيولة عالية ومضمونة، فإنه يمكن خصمها لدى البنوك التجارية، وإعادة خصمها لدى البنك المركزي، وبالتالي سيتحول جزء منها إلى نقود قانونية وهو ما يؤدي إلى التأثير على حجم الكتلة النقدية بالزيادة، وقد يكون التأثير بالنقصان عند إتباع سياسة تقشفية (انكماشية).

ويتضمن هذا المقابل تسبيقات البنك المركزي وتسليفات البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وقروض الأعوان غير الماليين (الأسر والمؤسسات).

جدول رقم 5: مقابل قروض للخزينة العمومية

××	I - قروض قبل البنك المركزي:
××	1 - قروض مباشرة للخزينة العامة (صافية)
××	أ - قروض مباشرة
××	ب - مخصوم منها: حساب الخزينة الجاري لدى البنك المركزي
××	2 - نقود التجزئة الموجودة لدى البنك المركزي
××	3 - سندات خزينة في محفظة السندات لدى البنك المركزي
××	II - قروض المصارف وسائر المؤسسات المالية
××	1 - أصول في الحسابات الجارية البريدية
××	2 - سندات خزينة في محفظة سندات المصارف
××	III - قروض الأعوان الاقتصاديين غير الماليين
××	1 - نقود التجزئة عند التداول

xx	2 - ودائع في الحسابات الجارية البريدية
xx	3 - ودائع لدى الخزينة
xx	المجموع

المصدر: وسام ملاك، مرجع سابق، ص 164.

ثانيا: تطور إجمالي المقابل للكتلة النقدية

يظهر تطور إجمالي المقابل للكتلة النقدية عدة مؤشرات تتعلق بكل عنصر مقابل للكتلة النقدية التي ذكرناها وهي:

1- النسبة لرصيد الذهب والعملات الأجنبية: على الصعيد الدولي يلاحظ ضآلة وعدم استقرار نسبة هذا المقابل وهو القيمة الصافية للأصول بالذهب والعملات الأجنبية لأن الوضعية الصافية للذهب والعملات الأجنبية لها علاقة بتطور رصيد ميزان المدفوعات.

في الجزائر يحتفظ البنك المركزي بالموجودات الخارجية (الذهب والعملات الأجنبية) ويلاحظ أن هناك عدم إدراج احتياط إعادة تقييم الذهب وهذا المقابل يشكل نسبة 3 % من مجموع الكتلة النقدية M_2 سنة 1995 و 11 % سنة 1996 و 23 % سنة 1997 و 18 % سنة 1998 و 9.6 % سنة 1999¹. ويلاحظ انخفاض نسبة المقابل ذهب وعملات أجنبية الذي يظهر صعوبات في التسديدات الخارجية، وتفسر بعجز الميزان التجاري وعدم الحصول على ثقة أكبر في العملة الوطنية، ودائما كلما كانت هناك تحسينات في رصيد المدفوعات بسبب تحسن مداخل البترول في السنوات الأخيرة 1997، 1998، 1999 ثم إن الاحتفاظ بالعملات الأجنبية يبرر دائما كهدف لتأمين تسديد الواردات.

2- تطور التسليفات للخزينة العامة: إن تطور التسليفات للخزينة بالنسبة لتطور حجم المقابل للكتلة النقدية قد اتجه إلى الانخفاض في الدول المتقدمة منذ فترة بداية السبعينات كما هو في فرنسا (من 17.1 % سنة 1970 إلى 8.5 % سنة 1982² أما في الجزائر فتتراوح نسبة الديون المقدمة للخزينة بالنسبة لحجم المقابل للكتلة النقدية إلى حوالي أكثر من 23 % من سنة 1996 إلى 37 % سنة 1999³ وهذا يدل على اتجاه زيادة الديون الموجهة للخزينة العامة، وهذا المعدل إذا ما قورن بالمعدلات المقابلة له في الدول المتقدمة نجده مرتفعا جدا، كما أن القروض المقدمة للخزينة تستدعي معرفة الدرجة التي تصل إليها الدولة في طلبها لهذه الديون فهي محددة بالقانون من حيث حجمها ومن حيث فترة التسديد.

¹ - Indicateurs monétaires et Financiers (4 trimestre 1999) Bulletins des indicateurs Bank of Algeria

² - La monnaie en 1982 Banque de France 1983 p10.

³ - بناء على حسابات مستنتجة من المؤشرات النقدية والمالية (الثالثي الرابع من 1999) مرجع سابق، إصدار بنك الجزائر.

3- تطور القروض الموجهة للاقتصاد: هذا الجزء من العناصر المقابلة للكتلة النقدية يشكل الجزء الهام وخاصة في الدول المتقدمة، وتطور هذا المقابل يصبح أكثر أهمية عندما يكون خلق النقود عبر القروض والتسهيلات الموجهة للاقتصاد لا يواجه عوائق كثيرة مثل باقي العناصر المقابلة للكتلة النقدية (ذهب و عملات أجنبية وتسليفات للخزينة العمومية).

لأن المقابل للكتلة النقدية والممثل في الذمم على الخارج المكون من الذهب والعملات الأجنبية لا يمكن أن يتطور بحرية، بل يتوسع بطريقة محدودة لكونه يرتبط بأهمية وتطور الفائض المحقق في الميزان التجاري والمعتمد على الصادرات إلى الخارج وتحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج، كما أن العجز في الميزانية العامة يخضع إلى حدود عندما تريد الخزينة العامة سد هذا العجز بواسطة التسليفات من البنك المركزي.

لكن الأمر يختلف في القروض الموجهة للاقتصاد، حيث أن البنوك التجارية تتمتع بحرية واسعة في قبول أصول غير نقدية مقابل النقد الذي تم خلقه عن طريقها، ويبقى على الدولة إذا أرادت أن تتحكم في السياسة النقدية أن تعتمد على اخضاع هذا المقابل للرقابة.

ويستنتج مما تقدم أن القروض للاقتصاد تشكل المكون الأساسي في الأجزاء المقابلة للكتلة النقدية، حيث نجد في الجزائر أن نسبة القروض للاقتصاد بالنسبة لمجموع العناصر المقابلة للكتلة النقدية وصلت إلى 65 % سنة 1996 وانخفضت إلى 48 % سنة 1997 وارتفعت إلى 53 % سنة 1999¹ بينما ترتفع أكثر في الدول الصناعية فقد تصل إلى أكثر من 86.9 % في سنة 1982، ونسبة 85 % في سنة 1983.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا للفصل الأول حول النقود تطورها التاريخي ووظائفها، خرجنا بجملة من الملاحظات نوجزها فيما يلي في:

- في ظل المجتمعات البسيطة البدائية والتي اعتمدت على الاكتفاء الذاتي كانت الحاجة ماسة إلى المبادلات مع المجتمعات الأخرى.
- في ظل نظم المقايضة الذي هو تبادل سلعة بسلعة أخرى بشكل مباشر ظهرت صعوبات عديدة منها: عدم التوافق المزدوج في التبادل وتجزئة السلع. وعدم وجود معيار لتبادل السلع إلى غير ذلك. وأخذت المجتمعات تستخدم سلعا مقبولة ومنتشرة لكي تقوم بدور الوسيط في المبادلات. ومرت بمرحلة النقود السلعية.
- بفضل تطور الإنتاج تحولت المجتمعات إلى استعمال المعادن النفيسة نظرا للخصائص التي تتمتع بها. وتطورت من الاستعمال الاختياري إلى الإجمالي وتم تنظيمها وسكها.

¹ - مستنتجة من المؤشرات المالية والنقدية، بنك الجزائر 1999

- تدرجت المجتمعات في استعمال وتداول النقود واهتدت إلى النقود الورقية، في البداية كان يغطي إصدارها برصيد ذهبي كاملا. ثم تم التخلي عن التغطية الذهبية للأوراق النقدية المصدرة، وبفضل انتشار البنوك وتوسع حجم الودائع فيها ظهرت النقود الكتابية ، كما أدى ذلك من جهة أخرى الى تطور الفكر البشري في أمرين هما:
- ✓ ارتقى الفكر الإنساني في استعمال النقود من النقود الملموسة إلى النقود المجردة وتعتبر كل من النقود السلعية والنقود المعدنية و النقود الورقية هي النقود الملموسة أما النقود المجردة فهي النقود الكتابية أو النقود المصرفية.
- ✓ حظيت النقود المستعملة من قبل الأفراد بالثقة الكاملة التي كانت متضمنة في السلعة في البداية ثم في المعدن، ثم تحولت إلى الورق و أخيرا الثقة في المؤسسة التي تقبل الودائع و هي البنك.
- تطورت أنواع النقود تماشيا مع تطور المجتمعات، ومع تعرفها على الأشياء التي تسهل لها عمليات التبادل، فتطورت من نقود سلعية إلى نقود ورقية ثم إلى نقود الودائع.
- النقود السلعية ذات القيمة الكاملة، المسكوكات الذهبية هي النقود التي استعملت منذ القضاء على المقايضة حيث تكون للنقود قيمة سلعية وقيمة اسمية. وكانت النقود المتداولة هي العملة الذهبية، ثم تطورت إلى نوع آخر وهي النقود القابلة للتحويل بكامل قيمتها والتي انتشرت حسب قاعدة الصرف بالذهب وهي نقود ورقية أو شهادات تتوب عن تداول الذهب والفضة وكانت تسمى الشهادات الذهبية لكونها تعبر عن التغطية الكاملة لها بالذهب، وتشبه النقود السلعية الكاملة تماما، ولكنها تختلف عنها فقط في أن المعدن الثمين ليس تداوله إجباريا، وتسمى النقود النائية.
- ظهرت النقود الائتمانية بعدما تم التخلي عن نظام الصرف بالذهب أي عدم قبول البنك المركزي أو السلطات النقدية صرف هذه الأوراق بالذهب وبالتالي هذه الأوراق النقدية ملزمة أو إجبارية التعامل بالقانون، وهكذا تطور نوع الغطاء الذي يصدر على أساسه النقود بعدما كانت التغطية كاملة بالذهب، وأصبح ذلك ليس ضروريا.
- إن الثقة كانت توجد مع وجود التغطية بالمعدن النفيس لكل الأوراق النقدية المصدرة، ولكن حتى مع اختفاء التحويل أو الصرف بالذهب لها، بقيت هذه النقود تحظى بالقبول والثقة في التبادل وهذا يعود إلى أن السلطات النقدية هي التي نظمت تسييرها وأجبرت الجميع للتعامل بها.
- اختفاء الارتباط بين القيمة الاسمية والقيمة السلعية للنقود جعل النقود تتوفر على قدر كبير من المرونة في زيادة عرضها وفقا لمتطلبات حاجات الاقتصاد.

- تعددت صور النقود الائتمانية فهناك نقود تصدرها الدولة أي الخزينة وهناك نقود يصدرها البنك المركزي، وهناك نقود تصدرها البنوك التجارية (الودائع تحت الطلب، وشبه النقود).
- يتم تداول النقود الكتابية (الودائع تحت الطلب) بال شيك والجوالة والإشعار بالاقتطاع والسند العام للدفع، والسند المصرفي الداخلي للدفع وأخيرا بطاقات الائتمان وهذه أدوات حديثة، بحيث عن طريقها يتم تحويل الأموال من حساب الشخص إلى حساب آخر، وهذه الأدوات ليست نقودا وإنما مجرد أدوات لتداول النقود المودعة في الحسابات.
- كما تتميز النقود بعدة خصائص تميزها عن غيرها، منها ما يتعلق بطبيعة وظائفها مثل القبول العام في التداول، و السيولة الكامنة فيها، و عدم اختفائها من التداول كما هو حال السلع الأخرى و منها ما يختص بطبيعة المادة التي تصنع منها النقود: مثل سهولة الحمل و النقل، و التجانس، و القابلية للتجزئة، و الصلابة و مقاومة التلف و الندرة النسبية.
- تؤدي النقود عدة وظائف، و تطورت هذه الوظائف عبر تاريخ الإنسان و هو يقوم بتطوير أدوات التبادل للحصول على السلع و الخدمات، فهذه الوظائف يمكن تصنيفها إلى وظائف أصلية أي نبعت من نشأة النقد كوظيفة وسيط للمبادلات و مقياس للقيم و مستودع للقيمة، و تعتبر أهم وظيفة في هذه كلها هي وسيط للمبادلات لأن كل الوظائف تكاد تركز عليها أو تشتق منها، أما الوظائف المشتقة فهي معيار للمدفوعات الآجلة ووظيفة التكوين الرأسمالي.
- لقد كان لتطور استخدام النقود، و قدرتها على أداء للوظائف مزايا عديدة على فئات أو قطاعات المجتمع سواء كانوا مستهلكين أو منتجين أو دولة. فالمستهلكون يمكنهم الحصول على قوة شرائية ذات قبول عام في جميع التعاملات للحصول على السلع و الخدمات، كما قدمت للمنتجين تسهيلات كبيرة في زيادة إنتاجهم عن طريق الحصول على توريدات يكون تسديدها بعد أجل، كما يمكنهم أن يبيعوا منتجاتهم بالدفع المسبق، و كما يمكن للدولة أن تقوم بعدة مشاريع و تؤدي خدمات يكون مقابلها دفع نقود، و قد ساعد هذا كله على تطوير عمليات التخصيص في الإنتاج، و تطوير الخدمات، و زيادة نفقات الدولة على أوسع نطاق.
- كما أن للنقود مزايا و فوائد فإن لها أيضا تكاليف، تكون النقود هي العامل الرئيسي في حدوثها، فزيادة كمية النقود تؤدي إلى ظهور التضخم، كما أن التقليل من المعروض النقدي يؤدي إلى حالة الانكماش ، في حين يخلو نظام المقايضة من هذه التقلبات الاقتصادية، كما تؤدي النقود دورا خطيرا في الائتمان، بحيث أن تغيرات الائتمان التجاري تؤدي إلى إحداث تغيرات في الطلب على السلع و الخدمات.
- على ضوء ما سبق من التعريفات المقدمة للنقود وأشكالها المختلفة يصبح من الواضح أن الكتلة النقدية تتكون من أصول القطاع غير المصرفي النقدية القابلة للسيولة ،كدين على النظام المصرفي، وتشمل الأوراق

النقدية الصادرة من البنك المركزي والنقود المساعدة والودائع تحت الطلب وهذا حسب التعريف الضيق للكتلة النقدية المستعمل في بعض الدول، وهناك التعريف الموسع الذي يشمل الأموال شبه النقدية، ومنه فالكتلة النقدية تتكون من :

1- الأموال المتاحة النقدية المتداولة الصادرة عن البنك المركزي، والنقود المساعدة والودائع تحت الطلب والأموال شبه النقدية التي تضم الودائع لأجل ويمكن أن تكون الكتلة النقدية في مجموعات متجانسة تسمى المجموعات النقدية، فهناك المجمع M_1 الذي يضم الأوراق النقدية والنقود المعدنية المساعدة والودائع تحت الطلب في الحسابات الجارية بالبنوك وحسابات الشيكات البريدية.

وهناك المجمع النقدي M_2 الذي يضم M_1 بالإضافة إلى حسابات الادخار، وهناك M_3 الذي يضم M_2 بالإضافة إلى الحسابات لأجل، والسندات غير قابلة للتداول والأسهم والحصص والتوظيفات النقدية وكما أن هناك M_4 التي تشمل M_3 بالإضافة إلى أوراق الخزينة الصادرة عن المشروعات وسندات الخزينة القابلة للتداول التي تكون بحوزة الأعوان غير الماليين، ويعتبر المجمع M_3 سيولات الاقتصاد.

2 - سرعة دوران النقد تقسم إلى سرعة تحول النقد إلى دخل وتساوي الناتج الداخلي الإجمالي مقسوما على الكتلة النقدية وعندما يعكس هذا المعدل فإنه يصبح معدل سيولة الاقتصاد، وسرعة تحول النقد إلى صفقات وهو يفسر حجم الصفقات خلال فترة معينة بالنسبة للأصول في الحسابات المصرفية خلال نفس الفترة.

3- إن العناصر المقابلة للكتلة النقدية هي في الواقع تفسر سبب إصدار النقود، فالنقود تصدر إما مقابلا لدخول عملات أجنبية إلى البنك المركزي لأن التداول الداخلي لا يتم بها، وإنما يتم بالعملة الوطنية، فيصدر البنك المركزي ما يقابل ذلك بالعملة المحلية ويتم دخول العملات الأجنبية بالصادرات أو بالاستثمارات الأجنبية ويكون الأمر معكوسا في حالة الواردات أو خروج أو تسرب أموال خارج الوطن، كما يمثل الائتمان الداخلي سواء الائتمان المقدم للاقتصاد الوطني عن طريق البنوك التجارية أو الائتمان أو تسبيقات إلى الخزينة زيادة في كمية النقود المتداولة، وهي من الأجزاء المقابلة للكتلة النقدية.

4- أصبحت الكتلة النقدية تتكون في عصرنا الحاضر من النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي ونقود الودائع التي تتعامل بها البنوك التجارية، ويقاس مدى تطور الجهاز المصرفي بما يتعامل به من نقود، فالنظام الذي يتعامل بنقود الودائع هو الجهاز المصرفي الأكثر تطورا نظرا لشيوع التعامل بالأوراق التجارية والمالية أكثر من النقود القانونية، كما أن التعامل بالنقود القانونية يعبر على تخلف الجهاز المصرفي نظرا لعدم قدرته على التحكم في النقود المصدرة منه والعودة إليه في نظام الائتمان الذي تقوم به البنوك التجارية.

ومن خلال المعطيات المقدمة نلاحظ أن القروض المقدمة للدولة تمثل أكبر مبلغ في مجموع العناصر المقابلة للكتلة النقدية وهو ما يعبر عن اقتصاد مدين.

الفصل الثاني: خلق النقود

تمهيد:

ان خلق النقود يتم بالدرجة الأولى عبر البنوك التجارية، في هذا الاطار سوف يجري تفصيل دور البنوك التجارية في تلك العملية، كما سنعالج موضوع خلق النقود بواسطة البنك المركزي. وأخيرا نظرا للدور الذي قد تلعبه الخزينة في عملية خلق النقود هذه فقد خصصت لها فقرة منفصلة لايضاح مساهمتها النسبية على هذا الصعيد .

المبحث الأول: خلق النقود بواسطة البنك المركزي

إن عملية خلق النقود بواسطة البنك المركزي تشبه عملية خلق النقود عن طريق البنوك التجارية التي ذكرناها، وتنتج عن إصدار نقود مقابل القروض أو الأصول غير النقدية، ويسدد قيمتها عن طريق إصدار دين على نفسه وهي النقود، ويتحصل البنك المركزي على هذه الموجودات غالبا من المؤسسات المصرفية الأخرى والخزينة العامة، ويقوم البنك المركزي بإصدار صنفين من العملة:

عملة حرة وعملة ائتمان وهذا التقسيم هو غير معمول به ولكنه يستخدم لتوضيح فكرة خلق النقود، والعملة الحرة: وهي العملة التي يصدرها البنك المركزي بصفة نهائية لقاء حصوله على موجودات مالية أو موجودات بعملات أجنبية.

عملة ائتمان: يصدرها البنك المركزي (النقود الورقية) في شكل قروض إلى البنوك التجارية أو الخزينة ولذلك فإن الإصدار النقدي الذي يمارسه البنك المركزي يتعلق بثلاثة نماذج من القروض: قروض للاقتصاد، قروض للخزينة وقروض مترتبة على الخارج، ولتوضيح الفكرة أكثر لا بد من التعرض لميزانية (أصول وخصوم) البنك المركزي. والجداول التالي سيبين لنا الميزانية المختصرة للبنك المركزي ثم نبدأ بتحليل أصوله ثم خصومه.

جدول رقم 6 : الميزانية المختصرة للبنك المركزي

أصول	خصوم
- ذمم على الخروج (ذهب وعمليات أجنبية)	- الأوراق النقدية المتداولة
- قروض للخزينة	- حسابات جارية للبنوك
- قروض للاقتصاد الوطني	- حسابات جارية للخزينة

المصدر: وسام مالك، مرجع سابق، ص 135

تشمل أصول البنك المركزي كل الموجودات غير النقدية التي حصل عليها خلال العمليات التي قام بها وهي الموجودات من الذهب والعملات الأجنبية، القروض المترتبة على الخارج والقروض المقدمة إلى الخزينة العامة والقروض المقدمة إلى الاقتصاد المتأتمية من عمليات إعادة تمويل الجهاز المصرفي.

المطلب الأول القروض المترتبة على الخارج ورصيد العملات الأجنبية

تدخل الدولة في معاملات تجارية مع العالم الخارجي من صادرات، وخدمات، استثمارات أجنبية، فيحصل الأعوان الاقتصاديون المقيمون على العملات الأجنبية والذهب، وهذه العملات تعتبر قدرة شرائية تستخدم في الخارج (عملة أجنبية) وعادة ما يتقدم حائزو هذه العملات بمبادلتها مقابل قدرة شرائية وطنية (عملة وطنية) إلى المؤسسات المصرفية وهذه المؤسسات المصرفية بدورها تتوجه إلى البنك المركزي لمبادلتها أو تحويلها إلى نقد وطني.

ونستنتج من ذلك أن دخول العملات الأجنبية هو مصدرا من مصادر خلق النقد الوطني وفي حالة خروجها سيحدث العكس فينخفض رصيد العملات الأجنبية لدى البنك المركزي ويقابله تخفيض في العملة الوطنية (الأوراق النقدية) وتتضمن الذمم على الخارج الأصول التالية¹:

أولاً: الذهب (و يضم الاحتياطات من الذهب): الذي يخضع لإعادة تقييمه حسب أسعاره في أسواق التبادل الدولي، حيث يقيم الاحتياطي من الذهب كل ستة أشهر حسب سعره في سوق لندن الدولي، وأن الزيادة الانخفاض في قيمة الاحتياطي من الذهب التي تظهر من الحين والآخر نتيجة لتأرجح أسعاره، تنشأ لها مؤونة خاصة تحت بند احتياط إعادة تقييم الموجودات العامة بالذهب تظهر في جانب الخصوم.

ثانياً: أصول جاهزة تحت الطلب على الخارج: ويضم هذا البند كل العملات الأجنبية والتي تخضع أسعارها إلى السوق حسب العرض والطلب عليها، وتكون طريقة تسجيل الانخفاض والارتفاع في قيمتها تختلف عما هو الأمر في الذهب.

عند الزيادة في قيمة العملات الأجنبية بالنسبة للعملة الوطنية. بمعنى انخفاض العملة الوطنية، تقيّد هذه النتائج الإيجابية (أرباح) لحساب الخزينة العامة تحت باب قروض للخزينة، وفي حالة انخفاض قيمة هذه العملات الأجنبية وهي حالة ارتفاع العملة الوطنية تقيّد هذه النتائج السلبية (الخسائر) على حساب الخزينة وقد تكون ضمن النتائج نصف السنوية لصندوق استقرار الصرف (الزيادة والانخفاض) كما هو الحال في النظام الفرنسي وتبقى الكتلة النقدية بدون تغيير ما دام هناك إعادة تقييم العملات بالنسبة للنقد الوطني.

ثالثاً: قروض لصندوق استقرار الصرف: هذه القروض تكون بالعملة الوطنية لكنها أصولاً يحتفظ بها بالعملات الأجنبية، يقوم الصندوق ببيع العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية، وإما أن يقوم بطلب قروض من البنك المركزي بالعملة الوطنية وتمنح هذه القروض للصندوق عندما يقوم بما يلي:

- تقديم قروض لصندوق النقد الدولي.
- شراء العملات الصعبة المخصصة لتزويده باحتياطات خزنته.
- حيازة حقوق السحب الخاصة، فيقوم الصندوق بشرائها من الخزينة العامة مقابل النقد الوطني.
- تسديد الالتزامات التي تم اقتراضها من بنوك أجنبية.
- إقراضها في سوق عملات الأورو

المطلب الثاني: القروض المقدمة إلى الخزينة العامة:

¹ - وسام ملاك، مرجع سابق، ص151

تضم هذه القروض ما يلي:

أولاً: الحسابات الجارية البريدية في بعض الدول: حيث يقوم البنك المركزي بفتح حسابات جارية لدى مراكز الصكوك البريدية، فالرصيد الدائن للحسابات التي يفتحها البنك المركزي يعتبر مساعدة مالية للخرينة.

ثانياً: النقود المساعدة (نقود التجزئة): إن قيمة هذه النقود تكون مسجلة في الموجودات، وهي تمثل قيمة القطع المشتراة من الخزينة والتي تدمج في التداول أثناء الفترة التي تمتد ما بين تاريخ تسديد تلك القطع وتاريخ وضعها في التداول، يحتفظ البنك المركزي بقرض على الخزينة.

ثالثاً: التسيقات والمساعدات للخرينة: في بعض الدول يحدد سقف لهذه التسيقات والقروض، ويتم تعديل هذا السقف حسب نتائج (أرباح، خسائر) صندوق استقرار الصرف (القطع)، وتقسم في فرنسا تقسم المساعدات للخرينة إلى جزئين: جزء منتج للفائدة وجزء غير منتج للفائدة. الحد الأقصى للجزء غير المنتج للفائدة من المساعدة للخرينة يرفع أو يخفض بنفس المبلغ لنتائج صندوق استقرار الصرف نصف السنوية.

بمعنى أن ارتفاع سعر العملات الأجنبية بالنسبة للفرنك الفرنسي الذي يولد إيجاباً على رصيد صندوق استقرار الصرف يؤدي إلى انخفاض الحد الأقصى للمساعدات للخرينة وغير المنتج للفائدة.

المطلب الثالث: القروض المقدمة للاقتصاد (قروض ناتجة عن عمليات إعادة التمويل):

وهي تلك القروض التي يقدمها البنك المركزي للقطاع المصرفي والتي يقدمها بدوره إلى مختلف القطاعات المكونة للاقتصاد الوطني وتأخذ عدة أشكال، وتلخص في الميزانية تحت البنود التالية:

- الأوراق المالية الصادرة عن الدولة (سندات خزينة وباقي سندات الديون).
- الأوراق المالية المتداولة في السوق النقدية وسوق السندات.
- الأوراق المالية الصادرة من القطاع الخاص.
- الأوراق المالية قيد التحصيل وهي الشيكات التي يسحبها المدينون للخرينة على بنوكهم ويجرر لها لأمر الخزينة التي تحصلها بواسطة البنك المركزي.

المطلب الرابع: خصوم ميزانية البنك المركزي

يظهر أكبر خصم في ميزانية البنك المركزي الأوراق النقدية المصدرة التي لها طابعين مختلفين هما:
أولاً: الأوراق النقدية في التداول: ويظهر في هذا المجال التراجع التدريجي المتوالي لتداول الأوراق النقدية أمام
 زيادة استعمال النقود الكتابية وخاصة في الدول المتقدمة، مما يجعل رصيد هذا البند في الخصوم أقل أهمية مما
 كان عليه في الماضي.

البند الأخرى في خصوم البنك المركزي تظهر إصدار النقود الكتابية من خلال البنك المركزي وتشمل على
 مايلي:

ثانياً: الحسابات الدائنة الخارجية (حسابات البنوك والمؤسسات الأجنبية، الحساب الخاص بصندوق تثبيت أو
 استقرار الصرف).

ثالثاً: الحسابات الجارية للخرينة في البنك المركزي التي يدون رصيدها الدائن.

رابعاً: الحسابات الدائنة للأعوان الاقتصاديين والماليين والتي تحتوي:

الحسابات الجارية للمؤسسات المخبرة على تكوين احتياطات لدى البنك المركزي، أصبح هذا الحساب على
 درجة كبيرة من الأهمية في معظم ميزانيات البنوك المركزية ولا يكون مرتبطاً فقط بحجم الودائع بل أيضاً
 بالقروض الممنوحة، ولا يرتبط بسلوكيات البنوك التجارية بل لمعاملات الاحتياطات الإلزامية.
 التزامات ناتجة عن التدخلات في السوق النقدية: وتظهر حركات هذا الحساب استعادة السيولة التي يقوم بها
 البنك المركزي في السوق النقدية وذلك للسيولة التي حصلت عليها البنوك بأسعار فائدة مفضلة (مقابل دفع
 البنك المركزي الفوائد حسب معدلات السوق النقدية).

■ حسابات أخرى: يشمل هذا البند حسابات المؤسسات المالية غير المخبرة بتكوين احتياطي لدى البنك
 المركزي ومؤسسات القطاع العام وأصول صندوق استقرار الصرف بالنقد الوطني.

■ احتياط إعادة تقييم الموجودات بالذهب: ويدون فيه ما يقابل الفائض في إعادة التقييم النصف السنوي.

■ ليس للباين الأخيرين في الميزانية أهمية كبيرة، وهما رأس المال العائد للمساهم الوحيد (الدولة) فقط
 والخصوم غير المصنفة في حسابات أخرى.

المبحث الثاني : خلق النقود بواسطة البنوك التجارية

المطلب الأول: خلق النقود في إطار نظام نقدي بسيط

في النظام النقدي تظهر مشكلات التداخل بين كافة الدورات النقدية الناتجة عن التحويل الضروري بين نقد بنك ونقد بنك آخر. حل هذه المسألة يتطلب تطبيق آلية المقاصة. هذه الآلية تقضي بإدخال البنك المركزي كوسيط مشترك بين كافة البنوك التجارية.

يصدر البنك المركزي نقده الخاص (نقد البنك المركزي) على شكل أوراق أو حسابات جارية يفتحها تحديدا لبعض البنوك وللخزينة العمومية وبعض الوكلاء الاقتصاديين غير الماليين.

يتوجب على البنوك التجارية أن تمتلك نقد البنك المركزي لكي تجيب على نموذجين من الحاجات:

1- حاجات مرتبطة بممارسة النظام النقدي (البنكي) لنشاطه: فالبنوك التجارية هي بحاجة لنقد البنك المركزي لتأمين المقاصة بين البنوك بواسطة حساباتها التجارية الدائنة لدى البنك المركزي. من جهة. ولتلبية سحبات المودعين بالأوراق النقدية (أوراق نقد البنك المركزي) من جهة أخرى.

2- حاجات ناتجة عن العوائق المفروضة بواسطة أدوات السياسة النقدية: فلضمان الضبط الأفضل للكتلة النقدية. تستطيع السلطات النقدية أن تفرض على البنوك إيداع مبالغ محددة في حساباتها الجارية لدى البنك المركزي (الاحتياطات الإلزامية) *Les réserves Obligatoires*.

حاجات البنوك التجارية إلى نقد البنك المركزي تحد من إمكانياتها في توسيع نشاطها الاقراضي، إذ أن القدرة التلقائية للبنوك التجارية على خلق النقود تصبح مقيدة في ظل نظام نقدي يستعمل على بنك مركزي. إن كمية النقود التي تم خلقها بواسطة البنوك التجارية كانت موضوع محاولات قياس في إطار نظرية مضاعف الائتمان *La théorie du Multiplicateur du Crédit*. التحليل النقدي لهذه النظرية يسمح بتحديد الشروط الملموسة لخلق النقود.

أولاً: خلق وإتلاف النقود بواسطة بنك تجاري واحد: تتم عملية خلق النقود من طرف البنوك التجارية، وهي عبارة عن نقود كتابية تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض، وهي تعكس تداول الأموال باستعمال الشيكات وليس تداولها حقيقة¹ وحسب الاقتصادي الفرنسي برجر P.BERGER فإن العملية ترتكز على نقدوية (*monétiser*) الديون ويمكن للبنك التجاري أن يخلق النقود عندما يمتلك ثلاثة نماذج من الأصول القروض للاقتصاد، الديون على الخارج، الديون على الخزينة.

1- القروض للأفراد والمؤسسات: يمكن للبنك التجاري أن يخلق النقود انطلاقاً من القروض التي يمنحها للأفراد والمؤسسات، فعندما يقوم البنك التجاري بخصم ورقة تجارية كميالية مثلاً لأحد العملاء، فهذه العملية تمثل بيع النقد بورقة تجارية أو عملية شراء الورقة التجارية بالنقد التي تعتبر ديناً على العميل، وقيمتها تظهر في أصول البنك ضمن ديون محفظة السندات بينما خلق النقد الائتماني المقابل للورقة سوف يظهر في خصوم البنك هذا في حالة افتراض وجود بنك واحد، وتسجل قيمة الكميالية في حساب العميل مع خصم العمولة طبعاً، وهذا يبين كيف يستطيع البنك التجاري أن يخلق النقود عندما يقوم بتسديد قيمة شراء الكميالية بواسطة تسجيل قيد في الجانب الدائن من حساب العميل.

2- الديون على الخارج أو العملات الأجنبية: يستطيع البنك التجاري أن يخلق النقد عندما يتلقى عملات أجنبية من شخص، فيقوم بتقديم مقابلها بالعملة المحلية، فالنقد الأجنبي يعتبر أصلاً مثل باقي الأصول الحقيقية التي يقوم البنك من خلالها بعملية خلق النقود.

¹ - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص45

3- الديون على الخزينة: يمكن للبنك التجاري أن يخلق النقد أيضا عندما يكتب بسندات الخزينة العامة بشكل مباشر وإما بشكل غير مباشر عندما يقوم حاملو السندات بخصمها لدى البنك التجاري فيشترئها مقابل إصداره النقد الضروري لإجراء تلك العملية، وبالإضافة إلى خلق النقد بواسطة البنك مقابل الحصول على أصول غير نقدية فقد يقوم البنك بتقديم قرض لفرد أو مؤسسة.

يتضح مما تقدم أن خلق النقد بواسطة البنك الوحيد يتم عندما يتحصل هذا الأخير على أصول غير نقدية أي أصول حقيقية أو مالية، وقيمة هذه الأصول تظهر في موجودات البنك وقيمة النقد الذي تم خلقه تظهر في التزاماته، ولذلك قال برجر كما ذكرنا أن البنك يخلق النقد عندما يحول الأصول غير النقدية إلى نقد، ويبدو واضحا من خلال المبدأ الإنجليزي المشهور أن القروض تنشأ الودائع "Loans make deposits"¹ لأنه في أغلب الأحوال نجد المستفيد من القرض يستخدمه بعد وضعه في حساب جاري لكي يستعمل للتسديد بواسطة الشيكات المسحوبة على هذا البنك، والشيكات المسحوبة توضع بدورها في حسابات المستفيدين، وهذه الشيكات تؤدي إلى خلق ودائع جديدة، ويستمر البنك في عملياته الإقراضية بحيث تتضاعف القروض المتولدة عن عملية القرض الأولى.

هذه الآلية تكون في الاتجاه المعاكس عندما يحصل إتلاف للنقد عند قيام المصرف بتحصيل قيمة الأصول المالية المذكورة في محفظة سندات، ولكن ما تجدر الإشارة إليه أن عملية خلق النقود تكون أكبر من عمليات إتلافها، وهذا ما يوضح النمو في الكتلة النقدية، والمصرف الوحيد يوجد استثناء في وضعية جيدة لأنه لكونه الوحيد لا يواجه مشكلة سيولة، أما عندما تتعدد البنوك فالأمر يختلف.

المطلب الثاني: خلق النقود بواسطة البنوك التجارية

في النظام النقدي الذي يضم مجموعة من البنوك تظهر مشكلة التحويل الضروري بين نقد مصرف ونقد مصرف آخر، يتطلب حلها بتطبيق آلية المقاصة، هذه الآلية تفرض أن يتدخل البنك المركزي كوسيط بين كافة البنوك، ويصدر البنك المركزي نقده الخاص (النقد المركزي) على شكل أوراق أو حسابات جارية يفتحها للبنوك التجارية والخزينة وبعض الأعوان الاقتصاديين غير الماليين.

يتوجب على البنوك أن تمتلك نقد البنك المركزي لكي تغطي بعض الحاجات مثل:

- حاجات مرتبطة بممارسة البنك التجاري نشاطه وخاصة لتأمين عمليات المقاصة بين البنوك بواسطة حساباتها الدائنة لدى البنك المركزي من جهة، ولتلبية طلبات السحب المنتظرة من أصحاب الودائع بالأوراق النقدية من جهة أخرى.

¹ - Ammour Benhalima , opcit p18.

- حاجات ناتجة عن القيود المفروضة بواسطة أدوات السياسة النقدية مثل الاحتياطات الإلزامية، بحيث تفرض السلطات النقدية على البنوك إيداع مبالغ محددة في حساباتها الجارية لدى البنك المركزي وفي حالة عملية خلق النقود بواسطة النظام المصرفي أو تعدد البنوك التجارية فإنها تنقسم إلى حالتين:

أولاً: حالة الاحتياطي النقدي الكامل: في هذه الوضعية وهي احتفاظ البنك التجاري باحتياطي نقدي كامل يغطي الوديعة بأكملها، لن يتمكن البنك التجاري من خلق أي وديعة جديدة، وهذه الحالة يظهر فيها البنك في شكل وسيط يتلقى مدخرات الأفراد على شكل ودائع، وتصبح قيمتها من أصوله ولا تتعدى العملية من كونها مجرد نقل لنفس المبلغ من التداول إلى خزينة البنك، ولم تطرأ أية إضافة إلى حجم الكتلة النقدية المتداولة، لذلك لا يمكن تصور أن يكون هناك توسع مضاعف أو انكماش في حجم الودائع التي يلتزم بها¹.

ثانياً: خلق النقود في حالة الاحتياطي النقدي الجزئي: إن احتفاظ البنك التجاري باحتياطي نقدي كامل هو افتراض بعيد عن الواقع، وذلك لأن غالبية أصحاب الودائع لن يتقدموا لسحب ودائعهم مرة واحدة أو في وقت واحد، وفي الوقت الذي يتقدم فيه أشخاص لسحب جزء من ودائعهم أو كلها، يتقدم أشخاص آخرون لإيداع أموالهم، وهكذا فإن عمليات الإيداع اليومية تغطي عمليات السحب اليومية ومتى حدثت ظروف استثنائية غير متوقعة فيمكن البنك التجاري أن يلجأ إلى البنك المركزي طالبا قروضا مباشرة أو إعادة خصم أوراق تجارية للحصول على قيمتها نقداً، ولهذا فالبنك مطالب بالاحتفاظ باحتياطات من نقد البنك المركزي، هذه الاحتياطات الضرورية تتحدد بواسطة المعدل الحدي للأرصدة النقدية، أي بواسطة النسبة بين الزيادة في الأرصدة النقدية بنقد البنك المركزي (الودائع الدائنة للبنوك التجارية لدى البنك المركزي) وبين الزيادة في الودائع المصرفية وتقوم هذه الحالة على عدة افتراضات حتى تستطيع البنوك التجارية خلق النقود وهي:

- 1- تعدد البنوك التجارية في النظام المصرفي
- 2- افتراض احتياطي نقدي إلزامي جزئي
- 3- عدم وجود تسرب من أرصدة النقود إلى التداول (تبقى نقود كتابية دون أوراق نقدية)
- 4- إمكانية توظيف كل الأرصدة الفائضة لدى البنوك للمحافظة على النسبة القانونية للاحتياطي النقدي.

5- هناك من يفترض وجود بنك مركزي وهناك من يفترض عدم وجوده، ومع ذلك يلزم البنك التجاري باحتفاظ احتياطي لدى خزينته، ولكن نحن نفضل افتراض وجود بنك مركزي لفرض سيطرته مادامت هناك احتياطي إلزامي.

¹ -صبي تادرس قريصة، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1993

ولتوضيح ذلك جيدا نورد المثال التالي:

لنفترض أن أحد البنوك التجارية (أ) حصل على ودیعة من شخص مقدارها 1000 دينار، وأن نسبة الاحتياطي الإجمالي هي 20% من حجم الوديعة، تسمى هذه الوديعة بالوديعة الأولية، أو الأصلية ومن خلال نظرية تعدد البنوك في الجهاز المصرفي أي يتكون من عدة بنوك أ، ب، ج، د... وهكذا¹ يجب على البنك أن يحتفظ بمبلغ الاحتياطي لدى البنك المركزي وهو $1000 \times 20\% = 200$ دينار وبعد احتفاظه بهذا المبلغ يصبح لديه الآن مبلغ 800 دينار كاحتياطي إضافي وتصبح ميزانية البنك التجاري (أ) كما يلي:

جدول رقم 7: ميزانية البنك التجاري (أ)

أصول	خصوم
200: احتياطي	1000 وديعة أصلية (أولية)
800: قروض	

المصدر: وسام مالك، مرجع سابق، ص 147

إذن المبلغ 800 هي كمية النقود التي تزيد عن الاحتياطي القانوني وبالتالي يمكنه أن يمنح هذا المبلغ كقرض، فإذا فرضنا أن هذا المبلغ أقرض إلى شخص آخر يشتري سلعة (X) فإن عرض النقود يزيد بمبلغ 800 دينار عندما يضيف البنك ذلك المبلغ من النقود إلى الحساب الجاري للمقترض، وهكذا لم تتناقص كمية النقود لدى أحد، فما زال لحد الآن الشخص الذي أودع الوديعة الأولية يحتفظ في حسابه بالبنك (أ) بمبلغ 1000 دينار، كما أن المقترض لديه 800 دينار لشراء السلعة (X).

عندما يشتري المقترض السلعة (X) فإنه يدفع الثمن للتاجر بشيك بمبلغ 800 دينار ويقوم التاجر بإيداع هذا الشيك في البنك (ب) ويحدث عند تصفية هذا الشيك أن الاحتياطي الفائض لدى البنك (أ) سوف يزول عندما يدفع مبلغ 800 دينار إلى البنك (ب)، ولكن عندما يتلقى البنك (ب) 800 دينار نقدا كوديعة لا بد أن يحتفظ بنسبة 20% من الوديعة 800 وتساوي قيمة الاحتياطي $800 \times 20\% = 160$ دينار وأما الباقي من 800 دينار فهو $800 - 160 = 640$ دينار وهذا المبلغ يمثل الاحتياطي الإضافي الذي يستطيع أن يقوم بإقراضه وتصبح ميزانية البنك التجاري (ب) كما يلي:

جدول رقم 8: ميزانية البنك التجاري (ب)

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية، (تحليل جزئي وكمي للمبادئ) الدار الجامعية، مصر، 2000 ص 368

أصول	خصوم
160: احتياطي قانوني	800: ودائع تحت الطلب
640: قروض	

المصدر : وسام مالك، مرجع سابق، ص 148

و حين يقوم هذا البنك (ب) بإقراض ما لديه من احتياطي إضافي تزداد ودائع المقترضين بمبلغ 640 دينار، وبذلك يزداد العرض النقدي بمبلغ 640 دينار وحتى الآن ما زال المودع الأول يحتفظ بـ 1000 دينار في حسابه بالبنك (أ) كما يحتفظ تاجر السلعة (x) بمبلغ 800 دينار في حسابه بالبنك (ب) كما أن مقترضا جديدا تسلم حالا مبلغ 640 دينار، وبالتالي فإن عرض النقود تزايد لحد الآن بمبلغ $1000 + 800 + 640 = 2440$ دينار. ومن الواضح أن العملية ستستمر في ظل الافتراضات المذكورة سابقا ويوضح الجدول التالي عملية خلق النقود الناتجة عن إيداع مبلغ 1000 دينار جزائري.

جدول رقم 9: خلق النقود في البنوك التجارية

البنك	ودائع نقدية جديدة التي تستلمها البنوك	الاحتياطي القانوني % 20	ودائع تحت الطلب ناشئة عن قروض جديدة
أ	1000	200	800
ب	800	160	640
ج	640	128	512
د	512	102.4	409.6
الإجمالي	5000	1000	4000

المصدر : وسام مالك، مرجع سابق، ص 149

نلاحظ من خلال هذا الجدول المبين أعلاه أن الزيادة في الودائع هي 5000 دينار، ويمكن الوصول إلى هذا المبلغ باستخدام مضاعف الائتمان في حالتين:

➤ قياس خلق النقود في حالة تداول النقد الكتلي (بدون تسرب نقدي):

إن الزيادة التي تحدث في الودائع أو مضاعفة الائتمان أو القروض، فإن الفرق بينهما أن مضاعفة الودائع الإجمالية بقيمة 4000 دينار مضافا إليها الوديعة الأولية وهي 1000 دينار فتصبح 5000 دينار بينما قيمة مضاعفة القرض، كانت بمبلغ 4000 دينار أي أن الوديعة الأولية هي التي تنقصها ولم تحسب ضمن القرض لأن أصلها وديعة أولية (5000 - 1000) ولذلك فإن الودائع المشتقة تساوي القروض التي يقدمها النظام المصرفي التي تعود إليه في شكل ودائع مشتقة، ولذلك فإن مضاعف نمو الودائع هو ذلك القدر الذي يزيد به عرض النقود بفعل الاحتياطات الإضافية بتحديد نسبة الاحتياطي القانوني إلى الودائع الجارية ويمكن أن نستنتج المضاعف بطريقة حسابية كما يلي:

بحيث تعتبر: ΔM هي النقد الجديد الذي تم خلقه (مجموع الودائع الجديدة)

$$\Delta M = 1000 + 1000(80\%) + 1000(80\%)^2 + 1000(80\%)^3 + \dots + 1000(80\%)^n$$

$$1000\Delta M = [1 + 80\% + (80\%)^2 + (80\%)^3 + \dots + 1000(80\%)^n]$$

$$\Delta M = 1000 \left[1 + \left(\frac{4}{5}\right) + \left(\frac{4}{5}\right)^2 + \left(\frac{4}{5}\right)^3 + \dots + \left(\frac{4}{5}\right)^n \right]$$

هذه العملية تشير إلى مجموع المتوالية الهندسية والتي مجموعها يساوي:

$$S = d \cdot \frac{1 - t^n}{1 - t}$$

$$\Delta M = 1000 \frac{1 - (0.8)^n}{1 - 0.8} \quad \text{وبالمقارنة:}$$

نجد S: مجموع المتوالية الهندسية ويساوي ΔM : مجموع الودائع المشتقة

D: الحد الأول في المتوالية = 1000 وهو مبلغ الوديعة الأولية

T: أساس المتوالية = (80%) نسبة المبلغ المقرض

$$\Delta M = 1000 \frac{1 - (0.8)^n}{1 - 0.8} \quad \text{وبمطابقة مجموع المتوالية الهندسية يصبح:}$$

حيث المبلغ $(0.8)^n$ يؤول إلى الصفر عندما تؤول n إلى ∞ وهو عدد مرات تداول الوديعة الأولية بين

البنوك وهو عدد البنوك التي تداولت نفس الوديعة

$$\Delta M = 1000 \times \frac{1}{0.2} = 5000 = \Delta M = 5000$$

حيث أن 1000: هي الوديعة الأولية

5000: إجمالي الودائع المشتقة أو المخلوقة

وبقي $\frac{1}{0.2}$: هو مضاعف الودائع وهو يساوي مقلوب نسبة الاحتياطي القانوني، فإذا رمزنا لمبلغ الوديعة

الأولية ΔC والمضاعف بـ K فإن إجمالي الودائع المشتقة ΔM تصبح كما يلي:

$$\Delta M = K \Delta C$$

وحسب المثال بعد الأخذ بعين الاعتبار لمعدل الأرصدة النقدية أو نسبة الاحتياطي القانوني الذي يساوي

(20%) فإن الوديعة الأولية ΔC بقيمة 1000 يترتب عليها توسعا نقديا بقيمة 5000 أي أن:

$$\Delta M = K \Delta C \quad \text{أي} \quad 5000 = K \cdot 1000 \quad \text{فإن المضاعف} \quad K = 5$$

وإن قيمة المضاعف (K) هي عكس نسبة الاحتياطي القانوني (t) والمجموع يظهر متوالية هندسية لا نهائية

متناقصة ذات أساس (t) وهو مقلوب ونسبة الاحتياطي القانوني $K = \frac{1}{20\%}$ حد هذه المتوالية الأول هو الوديعة

الأولية ΔC الذي يساوي 1000 دح.

2- قياس خلق النقود من خلال وجود تسرب نقدي: في المثال السابق تم افتراض أن كل القروض كانت على

شكل شيكات أو جوالات، وهي تمثل تداول النقد الكتابي فقط، لكن الحالة الأكثر واقعية أن هناك نسبة معينة

تتحول من نقود كتابية إلى نقود ورقية، وهذا يسمى بالتسرب النقدي إلى التداول خارج الدائرة المصرفية،

ولهذا سوف يضطر البنك التجاري للأخذ من احتياطياته من أجل الوفاء بطلبات أصحاب الودائع، وهذا

ما يؤثر على التوسع النقدي ويجعله ينخفض مما هو عليه في المثال السابق.

إن التسرب النقدي الناتج من الطلب على الأوراق النقدية يمكن قياسه بواسطة النسبة بين الزيادة في نقد

المصرف المركزي الذي يوجد بحوزة الجمهور والزيادة في الكتلة النقدية، فهذه تعرف بنسبة التسرب النقدي أو

المعدل الحدي لتفضيل الجمهور للأوراق النقدية.

$$\text{نسبة التسرب النقدي} = \frac{\text{مقدار الأوراق النقدية المحتفظ به لدى}}{\text{الجمهور الزيادة في الكتلة النقدية}}$$

الجمهور الزيادة في الكتلة النقدية

فإذا أضفنا إلى المثال السابق تسرب نقدي للأوراق النقدية والذي يسمى المعدل الحدي لتفضيل الأوراق النقدية (b) الذي يساوي 30% فإن المرحلة الأولى من الإقراض سوف يوزع النقد الكتائي الذي قيمته الأولية 1000 دح إلى 300 = (1000 × 30%) على شكل أوراق نقدية .

أما ما تبقى (700) سوف يوزع ما بين احتياطي إجباري: $140 = 700 \times 20\%$ و 560 احتياطات فائضة يمكن إقراضها، وهذا المبلغ الأخير سوف يخضع لنفس المنطق ويقتطع منها نسبة التسرب $168 = 560 \times 30\%$ تستخدم كأوراق نقدية في التداول.

أما الباقي (168 - 560) = 392 سوف يتوزع ما بين احتياطي إجباري الذي يساوي 392 × 20% = 78.4 والباقي الذي يساوي (313.6) يستخدم في المرحلة الموالية للقروض وهكذا تتم العملية بنفس الشروط.

والجدول التالي يبين مضاعف الائتمان في ظل التسرب النقدي.

جدول رقم 10: مضاعف الائتمان في ظل نسبة التسرب النقدي 30% ونسبة احتياطي إجباري 20%

التسرب إلى أوراق نقدية		القروض الجديدة	الودائع	المراحل
الأوراق النقدية 30%	الاحتياطات الإجبارية (20%)			
		1000	1000	المرحلة I من القروض
		40	560	المرحلة II من القروض
		168	313.6	المرحلة III من القروض
		78.4	78	المرحلة VI من القروض
		300		

	94	43.9	175.7 — 175.7	
681.81	318.18		2272.72	الإجمالي

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على الطاهر لطرش ، مرجع سابق

وحصلنا على المجموع الأخير بنفس الطريقة أي حساب مجموع متوالية هندسية لا نهائية متناقصة كما يلي:
حيث ΔM هي الزيادة في الكتلة النقدية.

$$\Delta M = 1000 \left[1 - (1 - 0.3)(1 - 0.2) + (1 - 0.3)^2 (1 - 0.2)^2 + \dots + (1 - 0.3)^n (1 - 0.2)^n \right]$$

$$\Delta M = 1000 \frac{1}{1 - (1 - 0.3)(1 - 0.2)} = 2272.72$$

وتصبح قيمة مضاعف الائتمان K على الشكل التالي:

$$K = \frac{1}{1 - (1 - b)(1 - a)} = \frac{1}{a + b - ab} = 2.272$$

نلاحظ انخفاض مبلغ خلق النقود إلى 2272.72 بدلا من 5000 في المثال السابق، ومما سبق كله

نستنتج أن مقدرة البنوك التجارية على منح الائتمان وبالتالي خلق النقود تتوقف على:

- الطلب على القروض من قبل المؤسسات: لأنه يعتبر المحرك لعملية خلق النقود لمنح قروض جديدة من قبل البنوك.

- نسبة الاحتياطي القانوني: كلما كانت هذه النسبة صغيرة كلما زادت إمكانية خلق النقود من قبل البنوك.

- نسبة التسرب النقدي أو درجة تفضيل الجمهور لحيازة الأوراق النقدية، كلما كانت كبيرة كلما انخفضت مقدرة البنوك على خلق النقود.

المطلب الثالث: نظرية مضاعف الائتمان وقاسم الائتمان

أولاً: نظرية مضاعف الائتمان: إن المضاعف يبين الحد الأقصى من النقود التي تستطيع البنوك خلقها بعد حصول الطلب على القروض، والحجم الحقيقي لزيادة الكتلة النقدية له محددات أخرى مثل سيولة البنوك، وهذه السيولة تعتمد على درجة تفضيل الجمهور لطلب الأوراق النقدية من جهة وبسياسة البنك المركزي من

جهة أخرى، وبإمكان البنك المركزي التأثير على سيولة البنوك بالارتفاع أو بالانخفاض حسب الظروف الاقتصادية، بأدوات السياسة النقدية من جهة أخرى.

وفكرة المضاعف هذه قد تؤدي دوراً آخر وهو إتلاف الكتلة النقدية بدلاً من توسيعها ولنضرب لذلك مثالاً: فإذا ما تم سحب 1000 دينار من الودائع فإن ذلك سيجعل البنك يتخلى عن مبلغ الاحتياطي 200 دينار، إذا كان معدل الاحتياطي الإجمالي هو 20% كما سيلغي عقد قروض مستقبلية بقيمة 800 دينار، وإن توقف القروض المستقبلية سوف يحول دون وقوع مراحل القروض المتعاقبة وسوف يؤدي إلى إتلاف حجم وودائع إجمالي بقيمة 5000 دينار، وتفترض نظرية المضاعف توفر احتياطات فائضة لدى البنوك، أي أن أصحاب الودائع سيلعبون دوراً مهماً، وهو ما يجزنا إلى طرح السؤال التالي: هل أن وجود فائض في السيولة يعد من أسباب التوسع في الائتمان؟

نفترض أن البنوك التجارية لا تستطيع توفير أرصدة نقدية فائضة، لكنها تمتلك أصولاً مالية قابلة للتحويل في هذه الحالة ستقوم البنوك بمنح القروض الإضافية، وهذه القروض ستؤدي إلى زيادة الودائع وفي نفس الوقت كما ستؤدي إلى زيادة التسرب النقدي أي زيادة الطلب على الأوراق النقدية ويجب على البنك التجاري أن يكون لديه نقد البنك المركزي هذا من ناحية، وأن تقوم بتأمين احتياجات أصحاب الودائع من أوراق نقدية من ناحية أخرى.

حسب المثال الأخير في حالة وجود تسرب نجد أن الاحتياطات الإجمالية 318.18 في حين أن حجم الأوراق النقدية المسحوبة 681.81، وكما لاحظنا أن البنوك التجارية لم تعد قادرة على زيادة حجم قروضها إلا إذا حصلت على السيولات اللازمة بنقد البنك المركزي.

فكما لاحظنا أنه إذا توفرت وديعة أو أرصدة نقدية إضافية بمبلغ 1000 دح، يتمكن الجهاز المصرفي من خلق قروض جديدة بقيمة 5000 دح بعد الأخذ بعين الاعتبار نسبة الاحتياطات الإجمالية (20%) ولاحظنا كيف أن مضاعف القرض يساوي 5

$$\Delta M = K \Delta C = 5 \times 1000 = 5000 \quad \text{أي:}$$

ثانياً: قاسم القروض: ولكن قد يحدث العكس أن يلجأ الجهاز المصرفي إلى اعتماد سياسة توسع في الإقراض بعد امتلاكه لأصول مالية قابلة للتحويل، يمكنه بفضلها الحصول على السيولات بنقد البنك المركزي (وهي الأوراق النقدية) وهذا التحليل ينطلق من تجزؤ القروض الجديدة المطلوب خلقها بدلاً من مضاعفة الأرصدة النقدية الفائضة وهو ما يسمى بمجزئ القروض أو قاسم القروض (Diviseur du crédit).

إن التحليل حسب قاسم القروض، من خلال نفس المثال السابق فإنه لكي يكون بالمستطاع خلق قروض جديدة بقيمة 5000 دح ينبغي على الجهاز المصرفي أن يوفر بعد البدء بعملية الإقراض أرصدة نقدية فائضة بقيمة 1000 دح هذا التحليل لا يوضح مضاعف القرض بل قاسمها أو مجزئها من قروض جديدة ΔM واحتياطات إضافية ΔR

$$\alpha = \frac{\Delta M}{\Delta R} = \frac{5000}{1000} = 5 \text{ أي } \Delta M = \alpha \cdot \Delta R$$

حيث α قيمة قاسم القروض تتطابق مع قيمة مضاعف القروض.

ومما تقدم نلاحظ الدور الأساسي في خلق النقود هو طالبي القروض وعلى المصرف حيازة الأصول المالية القابلة للتحويل، وحسب MELITZ فإن أثر النظام المصرفي على مضاعف القرض هو ذو أهمية ثانوية¹ وأن زيادة السيولة التي تمت خلال عملية التوسع في القروض هي نتيجة الإقراض المتابع للنظام المصرفي من خلال قرض أولي ممنوح من طرف بنك وليست السبب في عملية التوسع النقدي.

المبحث الثالث: خلق النقود بواسطة الخزينة العمومية

المبحث الرابع: محددات خلق النقود

إن تحليل محددات مستوى خلق النقود وأسباب تغيره يحتل أهمية بالغة في الدراسات النقدية نظرا لعلاقته بالسياسة النقدية والآثار التي تولدها عملية خلق النقود على اتجاهات الاقتصاد الوطني وتوازنه كأن تؤدي زيادة عملية خلق النقود وبالتالي زيادة عرض النقود إلى التضخم.

¹ - J. Melitz , « Une tentative d'explication de l'offre de monnaie » Revue Economique , France Sep1983 p761-800

وتنقسم هذه العوامل التي تؤثر سلبا أو إيجابا على عرض النقود إلى ثلاثة محددات أولها يتمثل في القاعدة النقدية، وكيفية وسائل تأثيرها، وهو ما سنبينه في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى العلاقة بين القاعدة النقدية والكتلة النقدية، وفي المطلب الأخير نتعرض فيه إلى المحددات الأخرى لخلق النقود كسلوك المودعين والبنوك.

المطلب الأول: القاعدة النقدية

إن قدرة البنوك على خلق النقود تستند على مفهوم القاعدة النقدية من جهة كما أن هذه القدرة تتحدد بتسرب النقود المركزية (الأوراق النقدية) إلى الجمهور من جهة أخرى، إلا أن البنك المركزي هو الوحيد الذي يستطيع التغطية، هذا التحديد يتجه في المقابل إلى إبعاد وتخفيض الحجم النسبي للأوراق في التداول بالنسبة للأشكال الأخرى للنقود، وبالتالي زيادة قيمة "مضاعف القرض" والذي هو مؤشر نظري للقدرة على خلق النقود بواسطة النظام المصرفي¹.

إن مفهوم القاعدة النقدية أثار العديد من النقاشات، كما ذكرنا سابقا وخاصة في محتواه، وتسمى أحيانا النقود ذات القوة العالية، فحسب D.DAUTRESME: إن القاعدة النقدية تمثل كمية النقود المركزية المتاحة في فترة محددة: القطع، الأوراق وموجودات البنوك لدى مؤسسة الإصدار (البنك المركزي)² كما تعرف بأنها قاعدة النقود المدارة وتتكون من الاحتياطات النقدية المصرفية والعملة بين أيدي الجمهور والمنشآت غير المصرفية، وهذه القاعدة النقدية تخضع لتوجيه ورقابة الإدارة المتمثلة في وزارة المالية والمصرف المركزي³.

ويتقاسم العديد من الاقتصاديين هذه النظرة فنجد R.DE LA GENIERE محافظ بنك فرنسا الذي يشير إلى أن القاعدة النقدية تتشكل أساسا من الأوراق التي اكتسبها الأعوان غير المصرفيين، وهي وسائل الدفع وحساب احتياطات البنوك (الإجبارية وغيرها) لدى مؤسسة الإصدار .

إذا القاعدة النقدية تتكون من التزامات على السلطة النقدية (البنك المركزي) وهي مجموع النقد المتاح لدى الجمهور غير المصرفي وفي خزائن البنوك التجارية وودائع البنوك التجارية والقطاع الخاص والهيئات الرسمية لدى السلطة النقدية (البنك المركزي) أو الاحتياطات الاجبارية وغيرها⁴، وبالتالي فهي تتكون من جزئين:

1- الاحتياطات النقدية R

2- العملة (الأوراق النقدية) التي يمتلكها الأفراد والمؤسسات غير المصرفية B

¹ - Ammour Benhalima , op.cit p21.

²- D.Dautresme, Economie et Marché des Capitaux, ed, Revue Banque, 1985, pp 295, 296.

³ -عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، اقتصاديات النقود، دار النشر الذهبي، القاهرة، 1996، ص210

⁴ - محمود حميدات، مرجع سابق، ص 14

ومنه يمكن كتابة معادلة القاعدة النقدية كما يلي:

$$BM=B+ R..... (1)$$

حيث BM: القاعدة النقدية

B: الأوراق النقدية الصادرة من البنك المركزي

R: الاحتياطات النقدية للبنوك لدى البنك المركزي

هذه القاعدة النقدية تعين محددات خلق النقود للبنوك بعد تدخل البنك المركزي، وتعتمد العلاقة بين جزئي القاعدة النقدية على مدى تفضيل الجمهور بين الاحتفاظ بالنقود في صورتها السائلة أو الاحتفاظ بها على شكل ودائع تحت الطلب، إذ يؤدي السلوك أو الاختيار الأول إلى استنزاف العملة من الاحتياطات المصرفية، وعلى مدى تفضيل البنوك التجارية بين الاحتفاظ باحتياطات نقدية فائضة لديها أو الاقتراض من البنك المركزي بسعر خصم معين، وتحلل أجزاء القاعدة إلى ما يلي:

أولاً: الاحتياطات المصرفية: وهي الجزء الذي يستطيع أن يتحكم فيه البنك المركزي، ويخضع لرقابته الصارمة ويطلق عليه أحياناً " القاعدة النقدية غير المستندة إلى القروض " وتشمل ما يلي:

أ- ودائع البنوك لدى البنك المركزي: وهي تمثل التزامات على البنك المركزي، وتتضمن الاحتياطي الاجباري الذي يفرضها البنك المركزي، ويكون بنسبة محددة على مجموع الودائع والاحتياطي الاختياري، وهي احتياطات فائضة.

ب- العملة في خزائن البنوك: تتمثل في الأرصدة النقدية الحاضرة في حوزة البنوك التجارية، أي في شكل نقد سائل تستعين به لمواجهة طلبات سحب المودعين وخاصة المعاملات اليومية البنكية.

ثانياً: النقود المتداولة: وتضم إجمالي النقد الذي يصدره البنك المركزي وخاصة الأوراق النقدية التي في حيازة الجمهور، بالإضافة إلى النقود المعدنية المساعدة.

المطلب الثاني: العلاقة بين الكتلة النقدية والقاعدة النقدية

إن نظرية المضاعف هي التي تجعل وجود علاقة مستقرة بين القاعدة النقدية، وبين مجموع الكتلة النقدية أمراً سهلاً استنتاجه.

تعرضنا في المطلب السابق إلى القاعدة النقدية، وتم استنتاج العلاقة التالية:

$$BM=B + R (1)$$

حيث BM: هي القاعدة النقدية

B: العملة المتداولة

R : الاحتياطات المصرفية

وتشتمل الاحتياطات المصرفية على نوعين من الاحتياطات:

- احتياطات إجبارية RO

- احتياطات فائضة RE

$$R=RO+RE \dots\dots\dots(2) \text{ أي إجمالي الاحتياطات يساوي:}$$

وكما أن الاحتياطات الإجبارية المطلوبة من البنوك تحتوي على احتياطات إجبارية على الودائع تحت الطلب RV واحتياطات إجبارية على الودائع لأجل Rt وتصحح الاحتياطات الإجبارية كما يلي:

$$Ro+Rv+Rt \dots\dots\dots (3)$$

وبتعويض قيمة RO في المعادلة (2) نجد أن الاحتياطات الإجمالية تساوي:

$$R=Rv+Rt+RE\dots\dots\dots (4)$$

$$BM=B+Rv+Rt+RE\dots\dots\dots(5) \text{ وبالتالي تصبح القاعدة النقدية:}$$

ويمكن إيجاد العلاقات التالية:

$$a=B/M \text{ حصة الأوراق النقدية في التداول من الكتلة النقدية:}$$

$$b=D_{VB}/M \text{ حصة الودائع تحت الطلب للبنوك من الكتلة النقدية:}$$

$$c=D_{TB}/M \text{ حصة الودائع لأجل للبنوك من الكتلة النقدية:}$$

$$d=D_{vcep}/M \text{ حصة الودائع تحت الطلب للحسابات البريدية من الكتلة النقدية:}$$

$$e=R_{eB}/D_{VB} \text{ حصة الاحتياطات الإضافية للبنوك من الودائع تحت الطلب للبنوك:}$$

$$rv=RO/D_{VB} \text{ معامل الاحتياطات الإجبارية على الودائع تحت الطلب في البنوك:}$$

$$rt=Rt/D_{TB} \text{ معامل الاحتياطات الإجبارية على الودائع لأجل في البنوك:}$$

من أجل التبسيط فإن خبراء صندوق النقد الدولي يفترضون بأن الودائع تحت الطلب للحسابات البريدية

الجارية، لها مقابل وحيد للموجودات تحت الطلب للبريد لدى البنك المركزي، وتصبح إذن:

$$D_{vcep}=d.M$$

وبالتعويض تصبح المعادلة (5) كما يلي:

$$BM=B+rvD_{VB}+rtD_{TB}+eD_{VB}+dM$$

$$BM=aM+rvbM+rtCM+ebM+dM$$

$$BM=M(a+rvb+rtc+eb+d) \dots\dots\dots (6)$$

يمكن أن نعتبر: $m=a+rvb+rtc+eb+d$ وهو المضاعف النقدي وعليه نلاحظ أن القاعدة النقدية تؤثر

على الكتلة النقدية، وتصبح الكتلة النقدية هي عملية مضاعفة للقاعدة النقدية.

$$M=\left(\frac{1}{a+rvb+rtc+eb+d}\right)BM$$

وتصبح المعادلة (6) على النحو التالي: $M=KBM$

$$K = \frac{1}{a+rvb+rtc+eb+d} \quad \text{حيث:}$$

إذن المضاعف K هو مضاعف القاعدة النقدية المحتسب انطلاقاً من تعريف الكتلة النقدية

$$M = B + D_{VB} + D_{TB} + D_{VCCP}$$

حيث M : هي الكتلة النقدية

D_{VB} : الودائع تحت الطلب للبنوك

D_{TB} : الودائع لأجل البنوك

D_{VCCP} : الودائع تحت الطلب في الحسابات اليريدية الجارية.

ومن المهم الإشارة إلى أن مضاعف القاعدة يكون مقبولاً، إلا عندما تكون الاحتياطات تشكلت بداية عند توزيع القروض، وفي بعض الدول تتشكل الاحتياطات الإجبارية على أساس القروض التي وزعت. إن مفهوم مجزئ القروض أو قاسم القروض هو الذي يجيب على هذه الحالة، وقد تم حسابه في المطلب السابق ولا داعي لإعادته.

نلاحظ من النموذج السابق أن المضاعف النقدي يعكس أثر العوامل الأخرى بخلاف القاعدة النقدية على الكتلة النقدية بصورة غير مباشرة، بحيث تعمل هذه العوامل على تحديد حجم المضاعف النقدي في حين يحدد هذا الأخير التغيير في الكتلة النقدية (عرض النقود) تبعاً للتغيير في القاعدة النقدية، وتشمل هذه العوامل انطلاقاً من المضاعف

$$K = \frac{1}{a+rvb+rtc+eb+d} \quad \text{مايلي:}$$

1- قرارات المودعين: فيما يتعلق بالاحتفاظ بالنقود وودائع تحت الطلب وودائع لأجل، وتتمثل قرارات

المودعين في النسب التي حصلنا عليها عند احتساب المضاعف النقدي

- نسبة الأوراق النقدية في التداول من الكتلة النقدية وهي: a

- نسبة الودائع تحت الطلب في البنوك من الكتلة النقدية: b

- نسبة الودائع لأجل في البنوك من الكتلة النقدية: c

- نسبة الودائع تحت الطلب للحسابات اليريدية من الكتلة النقدية: d

فإذا ارتفعت هذه النسب انخفض المضاعف النقدي.

2- قرارات البنوك: ويتعلق الأمر بنسبة الاحتياطات الفائضة (الإضافية) وهي النسبة e وهي معدل

الاحتياطات الإضافية للبنوك من الودائع تحت الطلب للبنوك، وإن الزيادة في هذه النسبة تعني أن جزءاً من

الاحتياطي لم يستخدم لمساندة الودائع، وهذا يعني أن مستوى الودائع تحت الطلب سوف ينخفض، وبالتالي

فإن المضاعف سوف ينخفض أيضا، ومن ثم فإن المضاعف النقدي يرتبط ارتباطا عكسيا مع نسبة فائض الاحتياطي للودائع تحت الطلب.

3- قرارات البنك المركزي: تظهر قراراته من خلال التأثير في نسبتين هما:

أ- التغير في نسبة الاحتياطي النقدي الإجمالي للودائع تحت الطلب: R_V

إذا فرضنا نسبة الاحتياطي النقدي الإجمالي للودائع تحت الطلب قد زادت بقيمة معينة مع ثبات المتغيرات الأخرى، فهذا يعني أن المضاعف النقدي سوف ينخفض، لأن نسبة الاحتياطي النقدي الإجمالي للودائع تحت الطلب (RV) هي متغير في مقام المضاعف، وبالتالي فالمضاعف النقدي يرتبط ارتباطا عكسيا مع نسبة الاحتياطي النقدي الإجمالي للودائع تحت الطلب.

ب- التغير في نسبة الاحتياطي للودائع لأجل (R_{IT}): إذا ارتفعت نسبة الاحتياطي الإجمالي للودائع لأجل، فهذا يعني أن المضاعف النقدي سوف ينخفض وهذا يدل على الارتباط العكسي له مع نسبة الاحتياطي الإجمالي الخاص بالودائع لأجل.

المطلب الثالث: المحددات الأخرى لعملية خلق النقود: يعتبر سلوك المودعين " الأفراد المودعين " لنقودهم في البنوك على شكل ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل، وسلوك البنوك من محددات عرض النقد نظرا للتأثير الذي يحدثه على هذا الأخير، وهناك أيضا المحددات القانونية، ونوضح ذلك كما يلي¹:

أولاً: أثر سلوك المودعين: ينشأ تأثير سلوك المودعين على عرض النقد عن التغير في النسبتين التاليتين:

1- العلاقة بين الودائع الآجلة والودائع الجارية: تتأثر بدورها بعدة عوامل أهمها:

- التغير في مستوى الثروة:

تعتبر الودائع للأجل درجة من الرفاهية التي ينشدها الأفراد بعد إشباع حاجاتهم الأساسية، لذلك فإن نمو الطلب على هذه الودائع يكون أسرع منه على الودائع الجارية، وبالتالي فإن النسبة بين الودائع لأجل والودائع الجارية ترتبط ارتباطا طرديا بمستوى الثروة، بحيث كلما زادت الثروة ارتفعت هذه النسبة وبالتالي ينخفض المضاعف مما يؤدي إلى انخفاض عرض النقد.

2- التغير في أسعار الفائدة على الودائع: يكون سعر الفائدة على الودائع لأجل أعلى منه على الودائع

الجارية، مما يجعل الودائع لأجل أشد جاذبية مما يؤدي إلى زيادة الطلب عليها مقارنة بالودائع الجارية، وبالتالي ترتفع نسبة الودائع لأجل إلى ودائع تحت الطلب.

¹ - سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، مطابع الأهرام، القاهرة، الكتاب الثاني 1994 ص 1287

غير أنه من جهة أخرى وقياسا بالطلب على العملة فإن الودائع لأجل لا تستخدم في إتمام المعاملات مثل: العملة المتداولة والودائع الجارية، مما يقلل الطلب عليها، في حين يزيد على الودائع الجارية، مما يؤدي إلى انخفاض نسبة الودائع الجارية، وبالتالي فإن هذه النسبة تتأثر بالفوائد المتوقعة على الودائع لأجل والودائع تحت الطلب والأصول الأخرى، ورغبة الأفراد فتؤثر على عرض النقد سلبا أو إيجابا.

3- نسبة العملة إلى الودائع تحت الطلب: إن ارتفاع هذه النسبة يعني أن المودعين يحولون جزءا من الودائع الجارية إلى عملة، مما يؤدي إلى انخفاض المضاعف النقدي ومنه انخفاض عرض النقد، وتتحكم في هذه النسبة عدة عوامل أهمها:

أ) العوائد المتوقعة على الودائع الجارية وعلى الأصول الأخرى:

تتأثر هذه العوائد بعدة عوامل أهمها:

■ أسعار الفائدة على الودائع الجارية: عندما ترفع البنوك أسعار الفائدة على الودائع الجارية، يتجه الأفراد إلى تحويل جزء من نقودهم إلى ودائع تحت الطلب والاحتفاظ بعملة أقل، مما يؤدي إلى انخفاض نسبة العملة إلى الودائع الجارية وبالتالي يرتفع المضاعف النقدي ومنه يزيد عرض النقد، وهذا يعني أن سعر الفائدة على الودائع الجارية يؤثر بطريقة عكسية على هذه النسبة.

■ أسعار الفائدة على الأصول البديلة: والتي يقصد بها أذونات الخزينة والسندات وشهادات الادخار، وإن تغير أسعار الفائدة عليها في حد ذاته لا يمثل عاملا هاما في التأثير على النسبة السابقة (العملة إلى الودائع الجارية) إنما يتجلى تأثيرها من خلال تكلفة الفرصة البديلة التي تمثل الفرق بين سعر الفائدة على الودائع الجارية وسعر الفائدة على الأصول المالية الأخرى، بحيث تؤدي الزيادة في هذا الفرق إلى انخفاض الودائع تحت الطلب، وبالتالي ارتفاع نسبة العملة إلى الودائع تحت الطلب، وذلك ما يؤدي إلى انخفاض المضاعف النقدي ومن ثم انخفاض عرض النقد.

ب) الذعر المصرفي: إن ذعر البنوك له أثر على الفوائد المتوقعة من الاحتفاظ بالودائع تحت الطلب في حالة وجودها، فعند فشل البنوك في سداد الودائع لأصحابها يتمتع بقية الأفراد عن إيداع الأموال لديها ويسحبون ودائعهم منها، وبذلك ترتفع نسبة العملة إلى الودائع الجارية، ويؤدي ذلك إلى انخفاض عرض النقد.

ج) الأنشطة غير المشروعة: تستوجب هذه الأنشطة الدفع نقدا لأن التعامل بالشيكات يعد دليلا على ما يرتكب من انحرافات كالرشوة مثلا، مما يؤدي إلى زيادة العملة إلى الودائع تحت الطلب وانخفاض العرض النقدي.

ثانيا: أثر سلوك البنوك: يتحدد من خلال:

أ- فائض الاحتياطي: عندما تخفض المصارف التجارية احتياطاتها الإضافية فإنها تزيد من عرض النقد وتتاح لها فرصة أكبر للإقراض، ويمكن الكشف عن العوامل المؤثرة عن الاحتياطيات الإضافية لدى البنوك من خلال تحليل التكلفة والعائد لاحتفاظ المصارف بهذه الاحتياطيات، فعند ارتفاع تكلفة الاحتفاظ بالاحتياطيات الإضافية ينخفض مستواها، وعند انخفاض التكلفة وزيادة الفوائد تزيد البنوك من احتياطاتها الإضافية. ويتأثر فائض الاحتياطيات بعاملين هما:

■ معدل الفائدة السوقية: تعتبر تكلفة الفرصة البديلة بأنها الفائدة التي يمكن للبنوك الحصول عليها لو أنها وظفت المبلغ " فائض الاحتياطيات " على شكل قروض.

■ تسرب الودائع خارج البنوك: تمكن احتياطيات المصارف التي تواجه تسربا في الودائع من تجنب التكلفة الناشئة عن استرداد القروض أو بيع جزء من الأوراق المالية، أو الإقراض من المنشآت أو من البنك المركزي، لأنها تعتبر ضمانا ضد كل هذه التكاليف وغيرها.

ب- القروض المخصصة: يقصد بها القروض التي يقدمها البنك المركزي للبنوك الأخرى، وتتوقف على العلاقة بين تكلفتها وعائدها والتي تتأثر بعاملين هما:

■ سعر الخصم: يمثل التكلفة الأولية للاقتراض من البنك المركزي، فعندما يرتفع سعر الخصم تزداد تكلفة الاقتراض من البنك المركزي، وبالتالي تقل القروض المخصصة لدى البنك المركزي.

■ سعر فائدة السوق: ينتج عن ارتفاع سعر فائدة السوق زيادة الفوائد الناتجة عن الاقتراض من البنك المركزي، وبالتالي زيادة القروض المخصصة، وعليه القروض المخصصة لدى البنك المركزي مرتبطة طرديا مع سعر الفائدة السوقية على عكس علاقتها بسعر الخصم.

ج- المحددات القانونية: وهي أساليب التأثير التي يستعملها البنك المركزي على حجم الائتمان بالزيادة أو النقصان ومن أهمها نسبة الاحتياطي القانوني وعمليات السوق المفتوحة وتعديل معدل إعادة الخصم، وهذه هي أدوات السياسة النقدية، والتي سنناقشها بالتفصيل في فصل لاحق خاص بها.

خلاصة الفصل:

1- إن عملية خلق النقود هي عبارة عن نقود كتابية تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض أو هي عملية تقييد الديون.

2- يمكن للبنك التجاري الواحد أن يخلق النقود انطلاقا من ثلاثة نماذج من الموجودات مثل: الحصول على عملات أجنبية أو عن طريق القروض للخبزينة العامة، وأخيرا القروض المقدمة للاقتصاد.

3- إن خلق النقود من طرف البنوك التجارية في حالة الاحتياطي الكامل لا يمكن أن يتم إلا في حالة الاحتياطي الجزئي، ولكن في ظل افتراض تعدد البنوك واحتياطي إجباري وإمكانية توظيف الأرصدة الفائضة يمكن أن تتضاعف النقود بشكل كبير، أما في حالة وجود تسرب نقدي من النقود الكتابية إلى الأوراق النقدية المتداولة، فإن هذا سيضعف من خلق النقود بواسطة النظام المصرفي.

4- أثارت نظرية المضاعف النقدي نقاشاً كبيراً، فهي ترى أن مبلغ الوديعة الأولية هي التي مكنت الجهاز المصرفي من خلق قروض جديدة، ولكنها انتقدت واعتبر أن زيادة السيولة التي تمت خلال عملية خلق النقود هي نتيجة، وليست سبباً، وقد يحدث العكس أن يلجأ الجهاز المصرفي إلى اعتماد سياسة توسع في الإقراض بعد امتلاكه لأصول مالية قابلة للتحويل يمكنه بفضلها الحصول على السيولة بنقد البنك المركزي، وهذا التحليل يسمى بمجزئ أو قاسم القروض.

5- إن خلق النقود بواسطة البنك المركزي ينطلق من مكونات أصوله من خلال القروض المترتبة على الخارج ورصيد العملات الأجنبية والقروض المقدمة للخرزينة العامة، والقروض الموجهة للاقتصاد الوطني.

6- إن خلق النقود بواسطة الخزينة يتم بأسلوبين، أحدهما مباشر وهو من خلال الحسابات الجارية لدى الخزينة العامة، والآخر غير مباشر من خلال الحسابات الجارية المفتوحة في مراكز الصكوك البريدية ورغم قدرة الخزينة العامة على خلق النقود فإن لها حدود من بينها: مبلغ السقف المحدد للقروض التي تتلقاها من البنك المركزي، وتحديد زمن إعادتها للبنك المركزي.

7- محددات عرض النقود كثيرة من بينها الحدود الطبيعية، وهي القاعدة النقدية التي تتكون من النقود المركزية المتاحة التي تمتلكها الأعوان غير المالمين، والاحتياطات التي تمتلكها البنوك لدى البنك المركزي، والتي تتأثر بنسبة التعامل بالأوراق النقدية ونسبة الودائع تحت الطلب في الكتلة النقدية، أو نسبة الودائع لأجل في الكتلة النقدية ونسبة الودائع تحت الطلب للحسابات البريدية في الكتلة النقدية، وتتعلق بقرارات المودعين وقرارات البنوك وقرارات البنك المركزي.

8- إن المحددات الأخرى لعملية خلق النقود هي سلوك المودعين الذي يتأثر بمستوى الثروة، والتغير في أسعار الفائدة على الودائع، وتتأثر أيضاً بسلوك البنوك الذي يرتبط بالاحتياطات الفائضة والقروض المخصصة، وهناك المحددات القانونية التي يقرضها البنك المركزي مثل سياسة الاحتياطي الإجباري والسوق المفتوحة ومعدل إعادة الخصم.

الفصل الثالث : النظام النقدية

تمهيد

تميزت الحياة الاقتصادية عند قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914م، بالأشكال الإنتاجية ذات الحجم الصغير و المتوسط وزيادة المنافسة الكاملة، كما أن عملية تخصيص الموارد وتوزيعها من خلال الأسواق كانت تتم بطريقة تلقائية محققة توازنا ميكانيكيا بين عناصر السوق توازنا طالما نادى به فكر كلاسيكي ليبرالي يدعو إلى حربه العمل والتملك ، وعلى عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية فالنظام الاقتصادي يخضع لنظام طبيعي كفيل بتحقيق التوازن بين عناصره طبقا لقواعد السوق والمنافسة.

مما تقدم يمكن صياغة السؤال التالي:

- فماذا نعي بالنظام النقدي وما هي أشكاله ؟

المبحث الأول: مفهوم النظام النقدي

المطلب الأول: تعريف النظام النقدي

يعرف على مستويين محلي ودولي :

أولاً: على المستوى المحلي: له مفهوم ضيق ومفهوم واسع

1- المفهوم الضيق: هو مجموعة الإجراءات والقواعد التي تتضمن تعيين وحدة التحاسب النقدية، أي تلك الإجراءات التي تضبط إصدار وسحب النقد الأساسي النهائي من التداول.

2- المفهوم الواسع: إضافة إلى المفهوم الضيق، فهو يعتبر أيضاً قواعد ضابطة لخلق النقود وإلغاء أنواع أخرى من النقد الاختياري كالودائع.

ثانياً على المستوى الدولي: هو مجموعة العلاقات النقدية الدولية المنبثقة من الاتفاقيات الدولية التي تتواجد في ظلها وسائل دفع كفيلة بتسوية الحسابات الدولية (يوفر السيولة الدولية).

ملاحظة: أهم ما يميز نظام نقدي عن نظام نقدي آخر هو تلك القواعد التي يتضمنها في تعيين وحدة الحساب النقدية وتعريفها بالنسبة إلى سلعة معينة، أو عملة أجنبية أو العملة نفسها.

التعريف الشامل: يشتمل النظام النقدي على جميع أنواع النقود المتداولة في بلد معين، والمؤسسات المالية والقوانين والإجراءات المنظمة لعملية الإصدار النقدي من الجهاز المصرفي (البنك المركزي - البنوك التجارية)

المطلب الثاني: عناصر النظام النقدي

أولاً: النقود المتداولة في المجتمع : المقصود بالنقود المتداولة ، كمية المعروض النقدي (عرض النقد) من مختلف أنواع النقود السائدة في التداول داخل المجتمع في فترة زمنية معينة ، ولو أخذنا بعين الاعتبار النقود المتداولة في وقتنا الحاضر والسائد في الجزائر والعراق مثلاً فسنعدها متكونة من العملة الورقية (الدينار الجزائري والدينار

العراقي وأجزاءهما) وهذه الفئات أو أجزاء الدينار هما شكلان الأول ورقي والثاني معدني مثل فئة الخمسة دنانير أو فئة المائة دينار الورقية.

هذه هي النقود المتداولة في المجتمع وخارج الجهاز المصرفي لان الجهة التي تصدرها المصرف المركزي وهنا نقود أخرى يتعامل بها في نقود الودائع التي توفرها المصارف التجارية في كلا البلدين متمثلة في النشاطات التي تستخدم في تسوية المدفوعات والمبادلات وما ينطبق على ليبيا والعراق فيما يتصل بالنقود المتداولة ينطبق على البلدان الأخرى التي لديها عملاتها الوطنية مثل الجنيه المصري والدينار التونسي والدولار الأمريكي والدينار الجزائري وغيرها بالإضافة إلى أجزاء وفئات العملة الوطنية كذلك نقود الودائع التي تتولى مسؤولية في المصارف التجارية.

ثانيا: التشريعات والتنظيمات المنظمة لأداء النقود لوظائفها المختلفة: أما العنصر الثاني من عناصر النظام النقدي فيتمثل في مجموعة التشريعات والقوانين والإجراءات الهادفة إلى توجيه وتنظيم وتحسين كفاءة إدارة النقود والائتمان في داخل المجتمع. مما يضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، مثل دفع معدلات النمو في الناتج القومي وتحقيق الاستقرار في قيمة العملة الوطنية محليا وخارجيا وغيرها من الأهداف الاقتصادية والنقدية الأخرى.

ثالثا: المؤسسات النقدية والمصرفية التي تتولى مهمة الإصدار النقدي وتنظيمه: والتحكم في كمية زيادة ونقصان أما العنصر الثالث للنظام النقدي فيتمثل في مجموعة المؤسسات النقدية والمصرفية القائمة في المجتمع و المسؤولة عن إصدار العملة الوطنية وبقية أنواع النقود الأخرى ، وهذه المؤسسات تتمثل في السلطة النقدية التي يرأسها المصرف المركزي مثل مصرف ليبيا المركزي والبنك المركزي العراقي بصفته الجهة المسؤولة لوحدها دون غيرها عن الإصدار النقدي وتحديد الكمية، وغالبا ما تشاركه هذه السلطة أمانة الخزانة ووزارة المالية إلا أن المصرف المركزي مسؤولا في الرقابة والإشراف على نشاط المصاريف التجارية التي تقوم بخلق الودائع أو النقود المصرفية.

المطلب الثالث : أهداف النظام النقدي:

أما أهداف النظام النقدي والتي تشتق من أهداف النظام الاقتصادي ، والتي يمكن أن تتمثل في عدة أهداف اقتصادية ارتباطا بواقع الاقتصاد ، وطبيعته، وتطورات، واحتياجاته والتي من أهمها¹:

أولاً: تحقيق الاستقرار الاقتصادي الداخلي والخارجي فيما له صلة بالجانب النقدي من خلال عرض العملة المحلية والطلب عليها، وإزاء العملات الأجنبية الأخرى؛

¹ - فليح حسين خلف، النقود والبنوك ، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، 2006 ، ص 40

ثانيا: تيسير عمل النشاطات الاقتصادية عن طريق توفير النقد الذي يتيح إمكانية توفر التمويل اللازم للقيام بالنشاطات الاقتصادية، واستمراريتها؛

ثالثا: تسهيل المبادلات وإتمام الصفقات والمعاملات في الاقتصاد؛

رابعا: الإسهام في تحقيق التوسع، أي النمو في النشاطات الاقتصادية، عن طريق المساهمة بزيادة القدرات الإنتاجية للاقتصاد، من خلال إقامة مشروعات إنتاجية جديدة ، أو توسيع المشروعات الإنتاجية القائمة. والنظام النقدي في أي اقتصاد، هو بالضرورة انعكاس لواقع الاقتصاد، وطبيعته، ودرجة تطوره، وسرعة التطور فيه، بسبب ارتباطات التطورات النقدية وطبيعتها، وسرعة التغير فيها، والتي يتضمنها النظام النقدي بذلك، وهو الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف النظام النقدي في الاقتصاد المتقدم عن النظام النقدي في الاقتصاد المتخلف. وكذلك اختلاف النظام النقدي في اقتصاد تتحقق فيه تطورات سريعة وملموسة عن النظام النقدي في اقتصاد لا تتحقق فيه مثل هذه التطورات السريعة والملموسة، وهو الأمر الذي يجعل النظام النقدي جزء مهم من النظام الاقتصادي والاجتماعي، أي أن النظام النقدي يخدم الاقتصاد والمجتمع ، ويلبي احتياجاتهما ، وتشتق أهداف النظام النقدي من أهداف النظام الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى أن النظام النقدي هو في طبيعته نظام تاريخي، أي أنه يتشكل ويتطور تاريخيا مع تطور النظام الاقتصادي والاجتماعي من خلال ارتباطه بظروف المجتمع والاقتصاد، وتطوره بتطورها.

ومن المعلوم أن النظام النقدي كأى نظام آخر يتكون من عدة عناصر، وكما أشرنا إلى ذلك، ومن هذه العناصر ما يمكن اعتباره أساسيا فيها، ومنها ما هو ثانوي ، والذي هو مشتق من ما هو أساسى، وأهم عنصر في النظام النقدي هو القاعدة النقدية والتي تمثل قاعدة النقد، أي أساسه ، وهو الأمر الذي يجعل القاعدة النقدية الأساس في النظام النقدي، والقاعدة النقدية هذه تطورت عبر الفترات الزمنية المختلفة ، ومن أهم نظم القاعدة النقدية هذه ما يلي:

المبحث الثاني: أنواع النظام النقدي المحلي

المطلب الأول: نظام النقد السلعي:

عرف العالم قواعد النقد التي تستخدم سلعة واحدة ويطلق عليها نظام المعدن الواحد وتلك التي تستخدم أكثر من سلعة ويطلق عليها نظام المعدنين (الفضة، الذهب). مثال عن الدول التي استخدمت هذه الأنظمة: نظام المعدن الواحد: إنجلترا (الذهب) منذ 1816م حتى بداية الحرب العالمية الأولى نظام المعدنين: فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر.

أولاً: نظام المعدنين: هذا النظام عبارة عن قاعدة نقدية مزدوجة ترتبط بمقتضاها قيمة النقود بعلاقة ثابتة مع قيمة الذهب والفضة في نفس الوقت. ومن أهم شروط قيام هذا النظام¹:

1- تعريف وحدة النقد بوزن معين من كل من المعدنين ويترتب على ذلك نتيجة هامة للغاية وهي إنشاء علاقة قانونية ثابتة بين قيمتي الذهب والفضة. وبالتالي فان وجود هذه العلاقة القانونية بين الذهب والفضة.

2- الاعتراف للمسكوكات المصنوعة من المعدنين بالقوة الوفائية غير المحدودة (أي أنه يمكن سداد الالتزامات سواء بالذهب أم الفضة ومهما بلغ مقدار هذه الالتزامات.

3- إعطاء الأفراد حرية سك (ضرب) المعدنين. وهذا يعني أن الأفراد لهم الحق باللجوء إلى السلطات النقدية لتحويل لهم ما لديهم من الفضة أو الذهب إلى مسكوكان وذلك بدون أي أجر.

لقد أخذ بهذا النظام كل من فرنسا وإيطاليا وسويسرا وإسبانيا ثم الولايات المتحدة الأمريكية. ففي فرنسا مثلاً عرف قانون عام (1830) الفرنك الفرنسي إلى كل من الذهب والفضة - فالفرنك كان يمثل وزناً من (05) غرامات فضة عيار (0.900) وبنفس الوقت يمثل (0.2903) غرام ذهب عيار (0.900) أيضاً. وبهذا التعريف أنشأ القانون علاقة ثابتة بين قيمتي الذهب والفضة. انطلاقاً من أن كيلوغرام الذهب قد حدد بمبلغ (3100) فرنك فرنسي. و كيلوغرام الفضة بمبلغ (200) فرنك فرنسي. وهكذا فان قيمة الذهب أعلى من قيمة الفضة ب (15.5) مرة. أو أن الغرام الواحد من الذهب يساوي حوالي (15.5) غرام فضة.

وبما أن لكل من المعدنين استعمالات أخرى غير نقدية (الصناعة والحلي وغيرها) كبضاعة يتحدد سعرها في السوق حسب ظروف العرض والطلب عليها. فان هذه السوق توجد نسبة بين قيمتي المعدنين تدعى (النسبة التجارية) وهذه النسبة عرضة للتغيرات بعكس النسبة القانونية التي يفترض أن تبقى ثابتة. والقانون الفرنسي عندما حدد النسبة القانونية بين المعدنين بحدود (15.5) إنما اعتمد على النسبة التجارية في ذلك الوقت التي كانت تساوي النسبة القانونية، وبالفعل فان النسبة بين قيمتي المعدنين كانت عرضة لتغيرات ضئيلة في البداية ، لكنها ما لبثت أن أصبحت كبيرة بشكل جعل الاستمرار في العمل بهذا النظام متعذراً.

وهذه الظاهرة أطلق عليها (قانون غريشام²) الذي يقوم على التفريق بين ما أطلق عليه النقود الرديئة والنقود الجيدة: فالنقود الرديئة - هي النقود التي تكون قيمتها التجارية أقل من قيمتها القانونية، والنقود الجيدة - على العكس، أي أن قيمتها التجارية أكبر من قيمتها القانونية.

¹ - ضياء مجيد المسوي، مرجع سابق، ص 192

² - مروان عطوان، أزمت الذهب والفضة في العلاقات النقدية الدولية، دار الهدى عين مليلة - الجزائر -، 1992، ص 31

ولقد أثبت الواقع صحة ذلك - فبمجرد أن يصبح أحد النقدين رديئا فان الأفراد سوف يعتمدون عليه في الوفاء بالتزاماتهم، أما النقد الأخر الذي أصبح جيدا، فان الأفراد يوجهونه إلى الاستعمالات غير النقدية وبذلك يحتفي من التداول.

مزايا وعيوب نظام المعدنين: من مزايا النظام أنه يساعد على اتساع حجم القاعدة النقدية فيزداد حجم الكتلة النقدية مما يؤدي على زيادة حجم المبادلات كما تصبح أسعار الصرف أكثر استقرارا منها في حالة وجود نظام المعدن الواحد، فعن نظام المعدنين يمكن تصحيح الميزان الحسابي عن طريق استخدام معدنين بدل من معدن واحد طالما كمية النقود في الداخل تعتمد على وجود معدنين لا واحد.

ومن عيوب هذا النظام هو أنه من الصعب على الحكومة أن تحافظ على استمرار تعادل النسبة القانونية مع نسبة تعادل المعدنين في السوق وحتى لو تمكنت الدولة من الحفاظ على ثبات تعادل النسبتين القانونية والسوقية فإن دول أخرى قد لا تتمكن في ذلك فإذا حصل أن اختلفت النسبة في السوق الداخلية عنها في السوق الخارجية فإن هذا الاختلاف سيؤدي إلى تصدير المعدن الذي أصبحت قيمته في الداخل أقل من قيمته في الخارج لأن عملية تصديره تصبح مربحة وبخروج المعدن الثمين تختلف النسبة القانونية عن النسبة التجارية في السوق فيزول النظام باختفاء النقد الجيد، وأدى زوال نظام المعدنين على إتباع نظام المعدن الواحد.

ثانيا: نظام المعدن الواحد: وينقسم إلى:

1- قاعدة الذهب: إن تعاضم التضخم في إنجلترا بسبب مجموعة من الظروف والعوامل التي من أهمها نفقات الحرب من مواجهة الحصار الناري، وحروب نابليون هذا ما حدث بينك إنجلترا في الفترة ما بين 1797 و1811 إلى اعتماد السعر الإلجباري النهائي للنقود الورقية ومنع تحويلها إلى ذهب مما يعني ان إنجلترا قد طبقت بالفعل قاعدة النقد الورقية خلال تلك الفترة¹.

وفي عام 1806م انخفضت قيمة النقود الورقية بما لا يقل عن 30%، فاجتمعت لجنة خاصة لعلاج الأسباب وكبح جماح التضخم، فكان أن اقترحت اللجنة الرجوع إلى قاعدة النقود الذهبية ورفع السعر الإلجباري، و إعادة تنظيم بنك إنجلترا أو بالفعل صدر قانون 22 جوان عام 1816م، وأصبحت النقود الذهبية وحدها التي تتمتع بقوة الإجراء القانونية والنهائية.

كما صدر عام 1844م قاعدة إعادة تنظيم بنك إنجلترا، وبذلك أصبح الاقتصاد الإنجليزي وهو أكبر قوة اقتصادية في ذلك الحين قائما على قاعدة الذهب، أو بمعنى أدق على قاعدة المسكوكات الذهبية، ومن إنجلترا انتقلت هذه القاعدة إلى معظم اقتصاديات الصناعة الرأسمالية خاصة خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وبات نظام قاعدة الذهب أكثر الأنظمة النقدية شيوعا في العالم حتى نشوب الحرب العالمية الأولى عام

¹ - المرجع نفسه، ص 29.

1914م لذلك أصبحت قاعدة الذهب قاعدة دولية، وأصبح الذهب وحدة الوزن المشترك لقيم السلع والخدمات وتسديد المدفوعات الدولية بين الدول التي اعتمدت هذا النظام. الجدير بالذكر أن النظام الذهبي ساد معظم دول العالم خلال القسم الأكبر من القرن 19م وحتى بداية الحرب العالمية الأولى، إن قيام النظام الذهبي يتطلب توافر الشروط التالية:

- تعريف الوحدة النقدية بوزن معين من الذهب وذلك بموجب قانون.
- الاعتراف للأفراد بحرية سك النقود.
- قابلية أنواع النقود الأخرى (النقود الورقية ونقود الودائع) للإبدال بمسكوكات ذهبية وذلك بسعر التعادل.
- القوة الوفاية غير المحدودة للنقود الذهبية.
- حرية تصدير واستيراد الذهب.

كما يمكن تقسيم نظام الذهب الذي كان معتمدا من قبل الدول الى ثلاث أشكال رئيسية:

الشكل الأول: قاعدة المسكوكات الذهبية (1816 - 1914م): تتميز هذه الصورة من قاعدة الذهب¹ باحتواء التداول النقدي على مسكوكات ذهبية، ويتمتع الذهب بقوة إبراء غير محددة. ومع ذلك فقد تتداول إلى جانب الذهب أنواع أخرى من النقود المعدنية وغير المعدنية. ولها قوة إبراء محدودة، بمعنى آخر يتحقق هذا الشكل عندما تكون العملات الذهبية هي التي تتداول فعلا ويكون للأفراد حرية سك وصهر الذهب أي أن يكون لهم مطلق الخيار في تحويل السبائك الذهبية إلى عملات ذهبية وتحويل العملات الذهبية إلى سبائك ويكون لهم حرية التصدير والاستيراد للذهب سواء في صورة نقدية أو في صورة سبائك. لقد كان هذا الشكل من أقدم النظم الذهبية المعروفة والتي بدأ العمل بها رسميا عام 1821م حيث كانت المسكوكات الذهبية تنتقل من يد إلى أخرى لذلك عرف هذا النظام بالنظام الذهب المتداول وظل معمولا به حتى الحرب العالمية الأولى حيث تخلت عنه تدريجيا جميع الدول ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية التي احتفظت به إلى نهاية عام 1993م، والنتيجة الأساسية التي يمكن استخلاصها من دراسة النظام النقدي في تلك الفترة من تطبيق قاعدة الذهب في صورتها الأولى مايلي:

- قد ساهم في نمو وتطوير الاقتصاديات الصناعية الرأسمالية*
- لقد نجحت قاعدة الذهب نسبيا - في النطاق الداخلي - في المحافظة على القيمة الاقتصادية للنقود واستقرار الأسعار.

¹ - أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، مرجع سابق، ص 80

* وتؤكد هذه النتيجة الاستقرار الحقيقية الاقتصادية، والتي بمقتضاها أن التنظيم الفعال لتداول النقود يعتبر عاملا جوهريا في تحقيق النمو الاقتصادي بمعدلات سريعة ومتزايدة، فالنمو الاقتصادي يعتمد على الادخار وتراكم رأس المال وتوافر أدوات التمويل.

■ كما أنها نجحت أيضا في استنباط أدوات دفع جديدة تتمثل في النقود الورقية والنقود الائتمانية لتعوض عن عجز الموارد المعدنية عن متابعة احتياجات التمويل للنشاط الاقتصادي.

■ كما استطاعت أن تكسب الثقة لهذه النقود عن طريق ربطها نظريا بالذهب، وهذا من شأنه تحقيق مستوى مناسب من السيولة، مما يؤدي إلى انتعاش الأسواق النقدية والمالية وفي النطاق الدولي ساعدت قاعدة الذهب على استقرار ونمو التجارة العالمية.

الشكل الثاني: قاعدة السبائك الذهبية (1925 - 1931): من أهم العوامل التي ساعدت على قيام هذا النظام، هو الانتشار الواسع للنقود الورقية في التداول مما سمح بتطوير العلاقة بين هذه النقود والذهب، وبمعنى آخر فإن الأوراق النقدية لم تعد للتحويل إلى ذهب في شكل قطع عملة ذهبية وإنما فقط في شكل سبائك ذهبية لا تقل وزن السبيكة منها عن قدر معين يحدده القانون، ومقتضى هذا اختفاء المسكوكات الذهبية من التداول مع بقاء النقود مرتبطة بالذهب. ففي ظل هذا النظام توقف حرية السك إلا في صورة سبائك وبحد أدنى من وزن معين، والذي روعي في تحديده أن يكون كبيرا نسبيا بما لا يسمح بتداولها في المعاملات الداخلية. وقد ظلت حرية تصدير واستيراد الذهب قائمة في ظل نظام السبائك الذهبية، وبذلك تقتصر وظائف هذا النظام على وظيفتين: ضمان وغطاء للإصدار الورقي، ووسيلة للمدفوعات الدولية*.

ومن بين أهم شروط قيام نظام السبائك الذهبية نذكر ما يلي:

- تحديد سعر ثابت للذهب بالعملة الوطنية، أو تعريف العملة الوطنية بوزن معين من الذهب.
- استعداد السلطات النقدية لبيع وشراء الذهب على شكل سبائك لا يقل وزنها عن مقدار معين بالسعر الثابت ومهما بلغت الكمية.
- حرية استيراد وتصدير الذهب.

إن أهم ما يتميز به هذا النظام بالمقارنة مع نظام المسكوكات الذهبية هو عدم تداول المسكوكات الذهبية، لقد بقيت للذهب القوة الوفائية غير المحدودة، لكن لم تعد له حرية السك، وبذلك فإن حامل النقود الورقية لا يستطيع أن يبدلها بما يقابلها من الذهب من السلطات النقدية ما لم يكن لديه المبلغ الكافي لشراء سبيكة محددة الوزن وهذا ما جعل عملية إبدال النقود الورقية بالذهب مقتصرة على الأفراد الذين يملكون مبالغ كبيرة.

* فيقتصر التداول الداخلي على النقود الورقية المضمونة بالذهب، ويستخدم الذهب بطريقة مباشرة (عن طريق العملات القابلة للتحويل إلى ذهب) في المدفوعات الدولية.

فبمقتضى هذه القاعدة يفرق بين التداول الداخلي والتداول الخارجي للنقود، ففي نطاق الاقتصاد الوطني تصدر وتستخدم نقود ورقية، كل واحدة منها تعادل وزن معين من الذهب، ويغطى هذا الإصدار بقدر قيمته الكلية أو بنسبة معينة منه في شكل سبائك ذهبية.

وتتمتع النقود الورقية بصفتي القانونية والنهائية، فتقبل إجباريا في المعاملات ولا يجوز تحويلها إلى ذهب، ويستثنى من تلك المعاملات الضخمة، فيجوز للأفراد والمؤسسات التقدم إلى مؤسسة الإصدار بقدر قيمتها وعلى أساس سعر التعادل الرسمي لسبائك ذهبية، وبهذا يقتصر تداول الذهب على العملات الضخمة والاستثنائية. وفي نطاق التداول الخارجي، تستخدم السبائك الذهبية في تسوية المدفوعات الخارجية الناشئة عن العجز أو الفائض في ميزان المدفوعات.

ولقد اتبعت الدول بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى قاعدة الذهب في صورة السبائك الذهبية، فاتبعتها إنجلترا في عام 1925 عندما عادت إلى قاعدة الذهب بعد وقف العمل بها أثناء الحرب العالمية الأولى* كما اتبعتها فرنسا عند عودتها إلى قاعدة الذهب في عام 1928.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية المستفيد الأول من النظام الجديد، حيث أن جزء كبيرا من الاحتياطي الذهبية الأوربية قد انتقل إليها لسداد قيمة المشتريات الأوربية أثناء الحرب العالمية الأولى، وبعد ما كانت الولايات المتحدة تطبق نظام النسبة أو المعدل بين كمية الذهب الموجودة في الغطاء النقدي وبين حجم الدولارات المصدرة (40%) طبقت عام 1924 نظام السبائك الذهبية، والتزمت بقبول تحويل الدولار إلى ذهب على أساس سعر صرف ثابت هو 35 دولارا للأوقية تقريبا. ولقد استمر هذا النظام يعمل بتلقائية حتى عام 1968، عام أزمة الدولار، حيث بدأت الولايات المتحدة في وضع القيود حول تحويل الدولار إلى ذهب وانتهى بها الأمر إلى وقف تحويل الدولار إلى ذهب عام 1971.

أما السبب في الأخذ بهذه القاعدة فمرجعها إلى التغيرات الكبيرة التي أوجدتها الحرب العالمية الأولى في تنظيم الحياة الاقتصادية والسياسية لدول العالم. فقاعدة السبائك الذهبية تهدف في الحقيقة إلى الاقتصاد والتوفير في استخدام الذهب كأداة نقدية لتسوية المعاملات الاقتصادية في داخل الدولة والاحتفاظ به لاستعماله في الأغراض الصناعية وفي تسوية المدفوعات الخارجية فحسب، وقد عكس إتباع هذه القاعدة تغيرا في النظرة إلى وظيفة الذهب، كما عبر عن الخشية من عدم كفاية الاحتياطي منه لدى الدول للوفاء في المستقبل بكل

* يعتبر ريكاردو هو مبتدع قاعدة السبائك الذهبية، إذ اقترح في أوائل القرن التاسع عشر هذا التنظيم الجديد لقاعدة الذهب وان لم يجد رواجاً في العمل حتى القرن العشرين عندما أخذت به بعض الدول عند الرجوع لقاعدة الذهب - نص القانون الإنجليزي الصادر عام 1819 على الأخذ بهذه الطريقة بصورة مؤقتة فإنها لم تصادف تطبيقاً عملياً حتى استؤنف الصرف بمسكوكات الذهب عام 1821.

احتياجاها منه، فضلا عن أنه أدى إلى تركيز هذا الاحتياطي في يد السلطات النقدية في الدول أحكمت سيطرتها على عرض الذهب ورقابتها على هذا العرض¹، ومن أهم النتائج التي حققها إتباع هذا النظام: تجميع الذهب لدى السلطات النقدية بعد أن كان التداول النقدي على شكل مسكوكات وبذلك انخفضت إمكانية سحبه من قبل الأفراد.

إن حرية استيراد وتصدير الذهب مع توفير إمكانية بيعه للأفراد على شكل سبائك قد حافظت على ثبات قيمة النقد الورقي بالنسبة للذهب وبالتالي تحقيق نوع من الاستقرار في أسعار صرف العملات . لم تعد السلطات النقدية بحاجة للاحتفاظ باحتياطي ذهبي كبير لان إمكانية السحب من هذا الاحتياطي على شكل سبائك محدودة، وهذا ما أتاح الاحتفاظ بتغطية ذهبية ضئيلة نسبيا.

إن وجود الاحتياطي الذهبي للبلاد في خزائن السلطات النقدية (البنك المركزي) قد جعل من السهل على الدولة القيام بتخفيض قيمة نقدها، لأن النقود الموجودة بحوزة الأفراد عبارة عن نقود ورقية تستطيع الدولة بكل سهولة أن تخفض قيمتها بالنسبة للذهب (أي تخفيض المحتوى الذهبي للوحدة النقدية) وهذا ما حصل مرارا.

الشكل الثالث: قاعدة الصرف بالذهب: وهي آخر صور الذهب وأقلها كمالا، فهنا النقود ثابتة، لا تكون قابلة للتحويل إلى مسكوكات أو حتى إلى سبائك ذهبية وإنما إلى نقود ورقية أجنبية تكون هي نفسها قابلة للتحويل إلى ذهب، ولما كانت قيمة العملة الوطنية ترتبط بالعملة الأجنبية القابلة للصرف ذهبا بعلاقة ثابتة، فانه تتحدد لتلك العملة علاقة ثابتة بالذهب أيضا، ولهذا تتمكن الدولة من إلقاء على قاعدة الذهب وذلك دون حاجة إلى تكوين احتياطي مناسب من النقد الأجنبي المختار. وأن تقبل تحويل نقودها الورقية الوطنية إلى هذه النقود الورقية الأجنبية على أساس سعر الصرف المحدد بينهما.

كانت الهند والفلبين من بين الدول القليلة التي اعتمدت الصرف بالذهب* قبل الحرب العالمية الأولى وبعد الحرب، اتجهت عدة دول منها ألمانيا بلجيكا إيطاليا إلى اعتماد هذا النظام نظرا لعدم تمكنها من الاحتفاظ بكميات كبيرة من الذهب في خزائنها ويقضي هذا النظام الذهبي الجديد بان لا تتحدد قيمة الوحدة النقدية لبلد ما على أساس الذهب مباشرة، وإنما ترتبط نسبة ثابتة بلد آخر يسير على نظام السبائك الذهبية ويكون شكل العملة التابعة في هذه الحالة على شكل عملات أو أذونات أو سندات حكومية محرر بعملة البلد المتبوع ومن مزايا هذا النظام.

¹ - أحمد جامع ، مرجع سابق، ص 45

* يكمن الفرق الموجود بين نظام السبائك الذهبية وبين قاعدة الحوالات الذهبية (الصرف الذهبي)، ففي الأول يتداول الذهب في التعامل الخارجي، أما في الثاني فلا يتم أي تعامل بالذهب لا في الداخل ولا في الخارج وإنما تتم التسوية فقط على أساسه بالنسبة للخارج.

- أ- وجود سعر صرف ثابت بين البلد التابع والبلد المتبوع
 ب- الاقتصاد في استخدام الذهب والحصول على فوائد في حال الاحتياط المكون من عملات وأذونات وسندات البلد المتبوع.
 ج- تخفيض تكاليف تخزين الذهب وصيانتته وحراسته.

ومن عيوب هذا النظام

- أ- أن الخسائر التي يتعرض لها البلد المتبوع تنكيس على البلد التابع.
 ب- المساس بالاستقلال الاقتصادي والسياسي للبلد التابع.
 ج- أن عدول الدولة المتبوعة على إتباع هذا النظام يعرض الدولة التابعة للخسائر الكبيرة كما حصل بالنسبة لمصدري البلدان الأخرى التي اتبعت عملتها بعملة إنجلترا أو تحولت إنجلترا عن هذا النظام عام 1931م.
ثانيا - قاعدة الفضة: في هذا النظام يلعب معدن الفضة نفس الدور الذي يلعبه الذهب في النظام السابق، وشروط قيام هذا النظام هي نفسها التي قام عليها نظام الذهب¹.
 1- تعريف الوحدة النقدية بوزن معين من الفضة وذلك بموجب قانون.
 2- القوة الوفاية غير المحدودة للنقود الفضية.
 3- قابلية أنواع النقود الأخرى (النقود الورقية ونقود الودائع) للإبدال بمسكوكات فضية وذلك بسعر التعادل.
 4- الاعتراف للأفراد بحرية سك النقود الفضية.
 5- حرية تصدير واستيراد الفضة .

إن الآلية التي عمل بها من:النظام هي نفسها كما في النظام الذهبي وذلك من حيث تأمين (الإدارة التلقائية للنقود) بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار في أسعار صرف عملات الدول التي اتبعت هذا النظام.لقد أخذ بهذا النظام كل من: روسيا في عام (1843- 1852). الهند خلال الفترة (1852- 1893)، هولندا (1847 - 1875).

من المؤكد أن الدول التي تبنت النظام الفضي كانت تعرف الذهب ويتداول من قبل الأفراد، لكن كميته في التداول لم تكن كافية لاعتماده أساسا للنظام النقدي، لذلك كانت أسعاره تتقلب في الأسواق تبعا لظروف العرض والطلب عليه لأن القانون لم يكن يعطيه أية صفة نقدية ولا يعترف له بالقوة الوفاية أو حرية السك أو غيرها من المزايا التي تمتعت بها الفضة.

¹ - مروان عطوان، مرجع سابق، ص 42

تقتضي الإشارة إلى نظام المعدن الواحد الفضي ضل معمول به في بعض الدول المتخلفة حتى عام 1914م مثل بوليفيا والحبشة واليمن والإكوادور وغيرها، من آثار هذه القاعدة تسمية النقود باللغة الأجنبية (Argent) وهي تعني كذلك الفضة.

المطلب الثاني : نظام قاعدة النقود الورقية (القانونية):

يعتبر هذا النظام حديثا نسبيا بالمقارنة مع الأنظمة النقدية الأخرى، ولا زالت معظم دول العالم – إن لم يكن جميعها- تطبق هذا النظام فعليا في الوقت الحاضر، وأن أهم الأسباب التي أدت إلى الأخذ بهذا النظام تتمثل في ذات الأسباب التي أدت إلى التخلي عن نظام قاعدة الذهب والتي من أبرزها الأزمات الاقتصادية وكذلك أزمة الثلاثينات.

إن نظام قاعدة النقود الإلزامية (القانونية) يتسم بالعديد من السمات الخاصة بها، والتي تميزها عن غيرها من الأنظمة النقدية الأخرى، ومن هذه السمات:

أولاً: إن نظام قاعدة النقود القانونية يقوم على أساس أن النقود في هذا النظام تتمتع بقوة إبراء قانونية مطلقة، وقوة الإبراء هذه تستند إلى القوانين والتشريعات التي تصدرها الدولة من خلال سلطتها النقدية (البنك المركزي) والتي تفرض الإلزام بالتعامل بها وقبولها قبولا عاما لتسوية كافة التعاملات وتسديد كافة الالتزامات. ثانياً: إن النقود في ظل هذا لا يحقق لحاملها طلب تحويلها إلى الذهب، أو أي معدن آخر، أو إلى عملة أخرى، وبذلك لا توجد علاقة بين قيمة العملة، وقيمة الذهب، أو أي معدن أو عملة أخرى. وذلك حتى في الحالات التي يتم بها ربط إصدار العملة بغطاء يمكن أن يتكون من الذهب أو العملات الأخرى، أو مزيج منها.

ثالثاً: إن السلطة النقدية (البنك المركزي) هي المسؤولة عن إصدار النقود في هذا النظام لتحقيق أهداف النظام النقدي، والتي من أهمها استقرار قيمة العملة في الداخل، وفي الخارج ، وفي تيسير عمل النشاطات الاقتصادية، وتسهيل المبادلات والمعاملات، والإسهام في تحقيق معدلات نمو أكبر في الناتج والداخل القومي من خلال الإسهام في تكوين رأس المال وتشجيع الاستثمار عن طريق إقامة المشروعات الإنتاجية ، وتوسيع ما هو قائم منها الذي يمكن أن يتيح لها إصدار الكميات المناسبة من النقود، وتبعا للحاجة إلى هذه النقود، وذلك عن طريق تمكينها من اتخاذ إجراءات وتدابير تكفل تنظيم عرض النقد وسيطرتها عليه بصورة أكبر وتبعا للأهداف التي يتم السعي نحو تحقيقها.

إلا أن ما يلاحظ من الناحية الواقعية والعملية هو أن هذه المرونة والقدرة في إصدار النقود التي يتيحها نظام النقود الورقية في الغالب ليست مطلقة من ناحية وليست ايجابية دائما من ناحية أخرى ، وهو الأمر الذي يرتبط بعضه بما يلي:

- إن المرونة التي يتيحها نظام قاعدة النقود القانونية في إصدار النقود بحيث يمكن أن تؤدي إلى التوسع في الإصدار النقدي هذا ، وهو الأمر الذي قد تتم المغالاة (الإفراط) في التوسع هذا، وبالشكل الذي يفضي إلى انخفاض قيمة النقود وقوتها الشرائية، وهو ما يتضمن حصول التضخم في الاقتصاد ، وما يمكن أن يرافقه من آثار سلبية عديدة ، وقد تفوق آثارها الايجابية وبالذات في الدول النامية.
 - إن المرونة في إصدار النقود في ظل نظام النقود القانونية قد تتم في إطار تحفظ شديد يمكن أن يفضي إلى تقليص عرض النقود في الاقتصاد، وبالشكل الذي قد يفضي إلى تقليص عرض النقود في الاقتصاد ، وبالشكل الذي قد يتضمن حصول انكماش أو كساد في النشاطات الاقتصادية بسبب عدم توفر النقود الكافية للاستمرار في عمل النشاطات هذه والتوسع فيها.
 - وهذا يعني أن السلطة النقدية ينبغي لها أن تحدد بدقة وكفاءة الأسس والمعايير التي تراعيها في ذلك وبالشكل الذي يضمن تحقيق التناسب بين حجم التدفقات النقدية أي عرض النقود وبين حجم التدفقات السلعية، أي عرض السلع والخدمات في الاقتصاد، مع مراعاة توفر مكونات الغطاء النقدي أن وجد كما ونوعا.
- في هذا النوع من النظام النقدي، فإن الإصدار النقدي من طرف السلطات النقدية يعتمد أساسا على مقدار الإنتاج المحقق في الاقتصاد من سلع وخدمات خلال فترة زمنية مقدرة بسنة، وبذلك يصبح الغطاء الحقيقي للعملة ، ولعملية إصدارها هو حجم الإنتاج المحقق فعلا في الاقتصاد حتى يتحقق الاستقرار النقدي، وما يرتبط به من استقرار اقتصادي، أي استقرار قيمة العملة محليا، رغم أن أساس قبولها العام في الداخل هو الإلزام المفروض بقوة القانون، خاصة أن قيمة العملة الخارجية أي سعر صرفها ، يتحدد بالطلب على العملات الأخرى وعرضها، لأن الطلب على العملات الأخرى يتم بعرض العملة المحلية، وأن عرض العملات الأخرى يعني الطلب على العملة المحلية، والطلب على العملات الأخرى هو من أجل الاستيراد، في حين أن عرض العملات الأخرى هو من خلال التصدير ، ولذلك فإن عرض العملة المحلية والطلب عليها خارجيا، وعلاقتها بالعملات الأخرى ، تتحدد من خلال الميزان التجاري الذي يتضمن الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة (السلعية والخدمية)، والذي هو جزء من ميزان المدفوعات الذي يحدد التدفقات النقدية التي تتم من وإلى الدولة، ارتباطا بما يترتب لها أو عليها من التزامات تجاه الخارج نتيجة معاملاتها معه.

المطلب الثالث: القاعدة الائتمانية للنقد

- أولا: مفهوم وطبيعة القاعدة الائتمانية:** يعتبر نظام النقود الائتمانية الأكثر حداثة في النظم النقدية وهو الأوسع استخداما، نظرا لكونه الأساس الأكثر أهمية في الاستناد عليه في عرض النقد، حيث أن النقود الائتمانية أو ما يطلق عليها النقود المصرفية والتي هي نقود الودائع تشكل النسبة الأكبر في عرض النقد في الدول

المتقدمة، والتي يتسع التعامل بها بدرجة كبيرة ، بحيث تكاد تؤدي من خلالها معظم المبادلات، وتتم بموجبها معظم المعاملات في الدول المتقدمة.

وتبرز أهمية النقود الائتمانية هذه كنتيجة لزيادة حجم المبادلات والتعاملات، وتناسب هذه الوسيلة مع المبادلات الضخمة، إضافة إلى تناسبها مع كافة المعاملات مهما صغرت أو كبرت مبالغها، كما أنها أقل عرضة للسرقة ولا تتطلب تكاليف لنقلها أو الاحتفاظ بها. خاصة وأن قوانين معظم الدول اتجهت في الوقت الحاضر وبصورة متزايدة نحو تنظيم عملية التعامل بالشيكات التي تعتبر أحد أنواع النقود الائتمانية.

كما أن أهمية النقود الائتمانية، واتساع التعامل بها ترتبط بقدره البنوك التجارية على توليد النقود الائتمانية، والتي يمكن أن تؤدي في حالة توسع هذه البنوك في توليدها ، إلى أن تزداد نقود الودائع هذه بعدة أضعاف حجم الودائع لديها، أي الودائع من النقود القانونية، وذلك من خلال البنوك التجارية للودائع، والتي هي ودائع مشتقة من الائتمان الذي تقوم البنوك هذه بمنحه اعتمادا على الودائع الأصلية لديها، خاصة وأن المودعين لا يقومون جميعهم بسحب كافة ودائعهم في وقت واحد ، وهو ما يعني أن جزءا من هؤلاء المودعين هم الذين يقومون بالسحب على ودائعهم، وقد يتم هذا السحب لجزء من هذه الودائع، إضافة إلى أن ما يتم سحبه من الودائع يوميا تقابله عمليات إيداع يومية تضاف إلى الودائع هذه، وهو الأمر الذي قد تتحقق معه المساواة بين ما تم سحبه وإيداعه يوميا، وقد تزيد الإيداعات اليومية هذه ما تم سحبه يوميا عبر الزمن نتيجة عوامل عديدة منها التطور النسبي في المداخل وتطور الوعي والعادات المصرفية، وزيادة البنوك وفروعها ومكاتبها، ما أدى إلى احتفاظ البنوك التجارية باحتياطات جزئية مقابل الودائع لديها، وهو ما يوفر لها القدرة على توليد الائتمان (القروض)، أي توليد الودائع .

ثانيا: تقييم القاعدة الائتمانية النقدية

1- خطر النقود في المعاهدات الدولية المالية : يشير أنصار نظام الذهب إلى أن هذا النظام الذي يتداول في ظل نقد محلي بطبيعته لا يضمن تشغيله الاستقرار في أسعار الصرف ما كانت الحال في ظل نظام الذهب الذي يقوم على أساس تثبيت أسعار لصرف عند أسعار التعادل مع تحركها فقط داخل حدي الذهب هذا أن نظام النقد الورقي الإلزامي لا يقدم مقياسا دوليا ومن ثم لا يتحقق في ظلله جو الاستقرار اللازم في المعاملات الدولية.

2- خطر الإفراط في إصدار النقد وما يترتب عليه من تضخم نقدي: يرى أنصار نظام الذهب أن العرض النقدي تحت هذه القاعدة لا يخضع في تغييره إلى قيد كمي كما كانت الحال في ظل قاعدة الذهب ومن ثم فإن نظام النقد الورقي الإلزامي يحمل في طياته إغراء قويا نحو الإفراط في الإصدار وخاصة بعد أن أصبحت القواعد

الصناعية للإصدار على درجة عالية من المرونة ويؤكدون على صحة دعواهم بالاستشهاد بفترات التضخم النقدي تحت تشغيل هذه القاعدة وبما جره التضخم من آثار اقتصادية واجتماعية سيئة. صحيح أن كثيرا من البلدان شهدت فترات تضخم شديد تحت القاعدة الائتمانية للنقد ولكن يكن الرد على ذلك بأنه ينبغي ألا يلقي اللوم على النظام النقدي بل على سوء إدارته وعلى الظروف الضاغطة التي فرضت هذا الإفراط في الإصدار، فمن المعروف أن حالات التضخم الشديد كانت خلال الحروب وفي أعقابها. فتح ظروف الحرب تحتاج الحكومات إلى موارد نقدية ضخمة لتمويل الجهود الحربي تعجز عن مقابلتها بمواردها العادية من الضرائب. فتحت هذه الظروف يسخر الجهاز النقدي والمصرفي لمدا الحكومة بموارد نقدية جديدة لتغطية العجز في موازنتها العامة وتكون النتيجة التضحية بالاستقرار النقدي لصالح الأهداف الوطنية العليا وهدف كسب الحرب.

نخلص مما سبق أنه مع التسليم بمرونة نظام النقد الائتماني تتيح إمكانية الإفراط في الإصدار إلا أنه من البديهي أنه ليس في طبيعة نظام النقد المدار ما يقود تلقائيا إلى الإفراط في الإصدار، فالأمر في نهاية التحليل منوط بكيفية إدارة هذا النظام وبالظروف الضاغطة على السلطات النقدية.

المبحث الثالث: النظام النقدي الدولي

تكمن الظروف الاقتصادية والسياسية الهامة التي مر بها العالم منذ النصف لثاني من القرن التاسع عشر حتى الآن وراء التغيرات التي مر بها النظام النقدي الدولي منذ سيادة قاعدة الذهب مع نهاية القرن الماضي وحتى نظام التعويم المدار مع نهاية القرن العشرين.

في الأسابيع الثلاثة الأولى من شهر جويلية 1944، اجتمع وفود 44 دولة في مدينة بريتون وودز من أجل وضع اتفاقية دولية تنظم النظام المالي العالمي بعد الحرب العالمية الثانية، تمخضت عن هذه المفاوضات اتفاقية عرفت باسم " بريتون وودز". هذه الاتفاقية هدفت إلى تفادي تكرار الكساد العظيم في الثلاثينيات من القرن الماضي، وذلك من خلال إنشاء البنك الدولي لإعادة بناء أوروبا بعد الحرب، وصندوق النقد الدولي للإشراف على نظام مالي يركز على أسعار صرف ثابتة مرتبطة باحتياطي ذهب لدى الولايات المتحدة.

المطلب الأول: النظام النقدي الدولي وفقا لاتفاقية بريتون وودز¹

على اثر الاضطرابات التي سادت نظام النقد الدولي خلال فترة الحرب العالمية الثانية وقبلها ، أجمعت الدول رأيها على تسليم أمرها إلى منظمة دولية تأخذ على عاتقها مهمة الإشراف على حق تغير أسعار صرف عملات الدول في العالم. وبالفعل ، في 01 جوان 1944 انعقد في بريتون وودز بالولايات المتحدة الأمريكية

¹ - ضياء مجيد المسوي، مرجع سابق، ص ص 213-214

مؤتمرا ضم الكثير من رجال الاقتصاد والسياسة لدراسة إمكانية الوصول إلى نظام نقدي جديد يمكن أن يسير عليه العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

أولا: أهداف نظام بريتون وودز

وبالفعل اجتمع في عام 1944م ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا بالإضافة إلى مثلي 42 دولة أخرى في بريتون وودز لوضع نظام نقدي دولي جديد وتمت صياغته إلى الاتفاقية المعروفة باتفاقية بريتون وودز. إن أهم ما نصت عليه هذه الاتفاقية ما يلي¹:

1- إيجاد مؤسسة مركزية نقدية دولية

2- السعي وراء تحقيق التوازن في موازين المدفوعات الدولية

3- توفير ائتمان دولي للأعضاء

4- العمل على استقرار أسعار الصرف

وانتهت أبحاث ومناقشات مؤتمر بريتون وودز في جويلية 1944، وتمخض عن المؤتمر إيجاد صندوق النقد الدولي، ومؤسسة مالية دولية ثانية هي البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

ويقوم نظام بريتون وودز على قاعدة صرف بالذهب حيث يتركز على قابلية تحويل الدولار الأمريكي فقط إلى ذهب من ناحية، وعلى تثبيت أسعار صرف العملات الأخرى بالنسبة للدولار الأمريكي. وبعد أن أصبحت السيادة للدولار كعلة رئيسية في تسوية المعاملات الدولية وكعنصر أساسي في تكوين الاحتياطات الدولية يمكن القول بأن نظام النقد الدولي الجديد لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية قد قام في الواقع العملي على قاعدة الصرف بالدولار والذهب.

وبمقتضى نظام بريتون وودز كما يمكن للدول أن تمول عجزها المؤقت لموازن مدفوعاتها باستخدام احتياطياتها الدولية وبالافتراض من صندوق النقد الدولي أما في وجود اختلال هيكله فغنه يسمح للدولة بأن تغير السعر الأسمى لعملتها في حدود 10% دون اشتراط الموافقة المسبقة للصندوق، ومن ثم فإن نظام بريتون وودز يعتبر في الأساس نظاما قائما على تثبيت سعر الصرف مع القابلية للتعديل لضمان استقرار أسعار الصرف مع توفير قدر من المرونة.

ثانيا: **أهميـار نظام بريتون وودز**: كان النظام يقوم على ركيزة رئيسية هي التزام الخزنة الأمريكية ببيع الذهب بسعر الأوقية 35 دولار إلى البنوك المركزية والمؤسسات النقدية في لعالم، فإذا ما زادت الالتزامات قصيرة الأجل المرتبطة بمقدار مخزون الذهب الأمريكي دون الزيادة في كمية الذهب، كان ذلك تعبيرا عن عجز ميزان

¹ - المرجع نفسه، ص 216

المدفوعات الأمريكية و به خلف هذا العجز التقليل بشدة من احتياطات الذهب في الخزانة الأمريكية، وساد اليقين بضرورة تعديل أسعار العملات و إزاء فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إقناع الدول التي حققت فوائض ضخمة برفع سعر صرف عملاتها أصبح من ضرورة اللجوء أمريكا إلى تخفيض قيمة الدولار في حين بدأت التحويلات الكثيفة من الدولار الأمريكي إلى العملات القوية الأخرى الأوروبية منها الأمر الذي أدى حدوث مزيد من الاختلالات في ميزان المدفوعات الأمريكي وهنا اضطر رئيسها آنذاك أن يعلن في 15 أوت 1971م تعليق قابلية تحويل الدولار الأمريكي إلى ذهب معلنا بذلك نهاية نظام بريتون وودز.

المطلب الثاني: صندوق النقد الدولي

أولاً: العضوية

العضوية¹: يعتبر صندوق النقد الدولي مؤسسة متخصصة من مؤسسات الأمم المتحدة إلا أنه لا يشترط للعضوية فيه أن تكون الدولة عضواً في هذه المنظمة و يبلغ حالياً عدد أعضاء هذه المنظمة 184 دولة حددت حصة كل عضو فيه وفقاً للدخل القومي للدولة العضو ومدخراتها المالية وميزانها التجاري وغيرها من المؤشرات الاقتصادية الأخرى ويتوجب على الدولة العضو أن تدفع 25% من حصتها إما بالذهب أو بالدولارات الأمريكية و 75% بعملتها الخاصة، وبناء على هذه الحصة تتقرر قوة تصويت الدولة العضو بحيث أن لكل 100000 سهم من حقوق السوق الخاصة صوت واحد تضاف إلى 250 صوت خاص لكل عضو. كذلك تلعب الحصة دوراً في الوصول إلى المصادر المالية الخاصة بالصندوق فحجم الاقتراض مرتبط بحجم الحصة ومقدار المساهمة في رأس مال الصندوق. وتعد اشتراكات الدول الأعضاء من المصادر الرئيسة للصندوق ويتم دعم هذه الاشتراكات بالقروض تحت رعاية لجنة الترتيبات العامة للإقراض.

فالصندوق يحول عملياته الائتمانية من احتياطات الصرف الأجنبي للبنوك المركزية للدول الأعضاء وعندما كان الطلب على قروض الصندوق يفوق موارده من حصص الدول الأعضاء اقترض الصندوق من البنوك المركزية للدول الأعضاء ولكنه لا يقترض من السوق إطلاقاً وعادة تتم مراجعة الحصص في فترة لا تتجاوز الخمس سنوات لكي يؤخذ بالحسبان وضع الاقتصاد في العالم ومعدلات التطور المختلفة للدول الأعضاء.

وينشأ عن العضوية في صندوق النقد الدولي مجموعة من الحقوق والالتزامات:

أ- حقوق العضوية

¹ - المنظمات الدولية البعد العالمي مركز المعلومات القومي 2001، ص 248 .

■ **حق السحب¹**: للدولة العضو أن تطلب من الصندوق شراء عملة أجنبية في مقابل الدفع بعملتها الوطنية ولكن هذا الحق يخضع لعدد من القيود ومنها:

ألا يؤدي إلى زيادة عملة العضو لدى الصندوق بمقدار يزيد على 200% من الحصة إلا إذا كان العضو لم يسرف في استخدام موارد الصندوق .

■ **الائتمان المتاح** : وضع هذا النظام عام 1952 وبموجب العضو بموجبه تأكيد الصندوق وباستعداده لإجابة طلبات السحب في حدود مبلغ معين في خلال مدة معينة (عادة سنة) دون حاجة إلى إعادة الإجراءات المتطلبة عند التقدم بطلب سحب جديد وفي هذه الحالة يجب على العضو أن يقوم بإعلان سياسته النقدية والمالية

■ **التمويل المتوازن**: أتى الصندوق بهذا النظام عام 1963 ويسمح للعضو بموجبه - لاسيما إذا كان في البلاد المصدرة للمنتجات الأولية - أن يتعدى الحد الأقصى المحدد للسحب (200% من قيمة الحصة) بمقدار لا يزيد على 25% وذلك في حالة انخفاض حصيلة صادراته لأجل قصير والظروف خارجة عن إرادة العضو .

■ **المعونة الفنية** : وتمثل في حق الأعضاء الالتجاء إلى صندوق النقد للمشورة في شتى الميادين الاقتصادية.

ب- التزامات العضوية :

■ يلتزم العضو بتحديد سعر عملته على أساس الذهب أو الدولار الأمريكي بالاتفاق مع الصندوق على أن يسمح بعقد عمليات الصرف بين عملته وعملة بقية الأعضاء في حدود لا تتعدى زيادة أو نقصاناً 1% من ذلك السعر .

■ ضرورة الحصول على موافقة الصندوق في حال رغبة العضو بتغيير سعر عملته إلا في حالة إذا كان التغيير لا يتعدى 10% .

■ تجنب فرض القيود على المدفوعات التجارية .

■ ضرورة الالتزام بعدم التمييز بين الدول في السياسة المصرفية وتجنب الأخذ بنظام التعدد في سعر الصرف .

■ الالتزام بتقديم البيانات التي يطلبها الصندوق وخاصة فيما يتعلق بأرصدة العضوية من الذهب والعملات الأجنبية والتجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية والدخل القومي ومستويات الأسعار ونظم الصرف .

ثانياً: أهداف صندوق النقد الدولي :

حددت المادة الأولى من اتفاقية إنشاء الصندوق أهداف صندوق النقد الدولي بما يلي²:

¹ - عبد الله الصعدي، العلاقات الاقتصادية الدولية، مطابع البيان التجارية، 1994، ص230

² - عبد الله الصعدي ، مرجع سابق، ص260.

- تحقيق استقرار سعر الصرف وتجنب التخفيض التنافسي في أسعار الصرف وهذا لا يعني جمود سعر الصرف وإنما عدم تقلبه على نحو مستمر كما يعني إمكانية تعديل أسعار الصرف الثابتة ولكن وفقاً لشروط محددة وتحت رقابة دولية.
- وبناء على ذلك تلتزم كل دولة عضو في الصندوق بالإعلان عن سعر تعادل عملتها بالذهب وبالامتناع عن تغيير سعر التعادل إلا لتصحيح اختلال أساسي في ميزان مدفوعاتها كما أنها يجب ألا تسمح لسعر الصرف الفعلي أن يتجاوز في تقلبه سعر الصرف المعلن (سعر التعادل $+ - 0.5\%$) ويحصل التقلب ضمن هذه الحدود من خلال بيع وشراء العملة المحلية في سوق الصرف .
- المساهمة في إنشاء نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الدولية الخاصة بالمعاملات التجارية الجارية بين الدول الأعضاء في الصندوق وإلغاء القيود على الصرف التي تقف عائقاً في وجه نمو التجارة الدولية.
- فالهدف يتمثل في تحقيق حرية التجارة والمدفوعات في الحساب الجاري من القيود الكمية، إذ تمنع بنود الاتفاقية فرض الرقابة على الصادرات من سلع وخدمات، وعلى المدفوعات الدولية المترتبة على عمليات الحساب الجاري بينما لا تمنع فرض الرقابة على حركة رأس المال لما لها من آثار اختلالية، وأكبر دليل على ذلك اضطراب العلاقات النقدية الدولية في الثلاثينات. وتحقيق هذين الهدفين يساهم في نمو متوازن للتجارة الدولية وفي تحقيق مستويات عالية من العمالة والدخل الحقيقي بالإضافة إلى تنمية الموارد الإنتاجية لكل الدول الأعضاء باعتبار أن كل ذلك يمثل الأهداف الأولية للسياسة النقدية.
- تصحيح الاختلال الذي يمكن أن تتعرض له الدول الأعضاء في موازين المدفوعات ومنح الدول الأعضاء الثقة بإمكانية تحقيق ذلك من خلال موارد الصندوق دون الإضرار بالرخاء الوطني .
- ولكن العجز الذي يتولى الصندوق المساهمة في تصحيحه هو العجز المؤقت أما العجز الدائم فيقع تصحيحه على عاتق الدولة العضو فهو ينتج إما بسبب إتباع الدولة سياسات مالية أو نقدية غير سديدة أو بسبب ظهور قوى خارجة عن سيطرة الدولة.
- ولمواجهة هذه المشكلات أعطي للدولة الحق في تغيير سعر تعادل عملتها وهذا الإجراء مسموح به بموجب بنود الاتفاقية لأجل تصحيح الاختلال الأساسي إلا أنه لحماية مبدأ الاستقرار في سعر الصرف يشترط على العضو الحصول على موافقة الصندوق إلا إذا كان التعديل يقل عن 10% من سعر التعادل الأولي .
- ترسيخ دعائم التعاون الدولي فيما يتعلق بالشؤون النقدية من خلال إنشاء مؤسسة دائمة تقوم بتهيئة الجهاز اللازم للتشاور والتعاون في مختلف المشاكل النقدية الدولية .

ثالثاً: المساعدات المالية التي يقدمها الصندوق

1- التسهيلات أو القروض التي يقدمها الصندوق

- نظام السحوبات على الصندوق.
- سياسات وآليات المساعدات المالية
- المساهمة المباشرة في إعادة جدولة الديون المصرفية .

2- حقوق السحب الخاصة .

أ- التسهيلات أو القروض التي يقدمها الصندوق¹:

■ **نظام السحوبات على الصندوق** : يتم التعامل بين الصندوق والأعضاء على شكل قروض والتزامات أما من الناحية الفنية فيتم هذا التعامل على شكل شراء وبيع مختلف العملات فالعملية هنا هي عملية مبادلة أي شراء عملة مقابل أخرى شرط الالتزام بإعادة الشراء بالشكل المعاكس بتاريخ محدد مسبقاً فقد ورد في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من نظام الصندوق (يحق لكل عضو أن يشتري من الصندوق عملات أعضاء آخرين مقابل مقدار معادل بعملته الوطنية).

وبالتالي فإن كل عملية سحب لا تغير في قيمة العملات التي يمتلكها الصندوق وإنما تغير تركيب هذه العملات ، وقد حدد مقدار السحوبات التي يمكن لبلد أن يطلبها ضمن الحدود التي لا تؤدي إلى زيادة موجودات الصندوق من عملته عن 200% من حصته.

ومن المعروف أنه قبل عام 1978 كان هناك ما يسمى بالشرط الذهبي أو الشريحة الذهبية وتمثل المقدار المدفوع إلزاماً بالذهب بينما كان الشرط الذهبي الأعلى يشير إلى أن البلد لاحظ زيادة في دائنيته على الصندوق بسبب استعمال هذا الأخير لعملته وبعد التعديل الثاني لاتفاقية بريتون وودز في ذلك التاريخ والذي قضى بإلغاء الدفع بالذهب بجزء من الحصص أو المساهمة أذيب المفهوم المذكوران في مفهوم واحد يدعى بالشريحة الاحتياطية أو الشرط الاحتياطي. وإن السحب على هذه الشريحة يمثل تسهلاً ائتمانياً تلقائياً إذ لا يجوز الاعتراض على طلبات الشراء ضمن هذا الشرط الاحتياطي كما لا ينتج عنها دفع عمولات أو التزام بإعادة الشراء.

ولهذا السبب تعتبر موجودات بلد ما في شرط احتياطياته سيولة فعلية غير مشروطة. تحتسب على هذا الأساس على أنها احتياطيات دولية من قبل الصندوق والمصاريف المركزية .

يستطيع البلد العضو أن يمارس حقه بالسحب على الصندوق ضمن حد إجمالي خارج نطاق الشرط الاحتياطي ويحدد هذا الحد الإجمالي من دافع أن الصندوق لا يستطيع أن يقتني أكثر من 200% من حصته أو مساهمة البلد وهذا ما يمكن تسميته بالتسهيلات الائتمانية العادية هي أربعة شرائح ائتمانية تتم الموافقة على الشريحة

¹ - ماري فرانس لريتو، ترجمة هشام متولي، الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث، دار طلاس، مؤسسة الدراسات والبحوث الاقتصادية، ص 111

الأولى بصورة تلقائية، أما الشرائح الثلاث الأخرى التي تسمى بالشرائح العليا يكون الحصول عليها خاضعاً لشروط محددة .

تنضوي السحوبات¹ ضمن الشطور أو الشرائح العليا لتقديم التسهيلات الائتمانية إجبارياً ضمن إطار إجراءات (ترتيبات أو اتفاقات الدعم) وقد عرفت المادة ثلاثون من نظام الصندوق هذه الترتيبات كما يلي (يقصد باتفاقات الدعم القرار الذي يؤكد الصندوق بموجبه للبلد العضو أنه يستطيع بموجب أحكام هذا القرار القيام بالشراء من حساب الموارد العامة خلال فترة زمنية محددة وفي حدود مبلغ معين) أي أن الأمر يتعلق بحساب على شكل تسهيل ائتماني بمبلغ معين لفترة زمنية محددة ولكن استخدام هذا التسهيل الائتماني من قبل البلد المعني يجب أن يتم وفقاً لأحكام القرار الذي سمح به أي يجب أن يخضع لشروط محددة تقتضي تطبيق سياسة اقتصادية يتفق بشأنها مع الصندوق فالسحوبات على هذه الشرائح العليا تكون مجدولة بدقة .

ب - سياسات وآليات المساعدات المالية :

لقد ازداد عدد آليات المساعدات المالية المقدمة من قبل الصندوق منذ بداية الستينات. بعض هذه الآليات يمول من الموارد الاعتيادية للصندوق ويتسم بطابع الاستمرارية وبعضها الآخر ذا صفة مؤقتة ويمول من الموارد المستقرضة وهناك بعض الآليات ذات الطابع الخاص التي وضعت لتطبق فقط في مجموعة معينة من البلدان .

■ الآليات الدائمة في السحب على الموارد العادية :

وهي التسهيلات الائتمانية التي تتمثل بالشريحة الاحتياطية والشرائح الائتمانية العادية. ومن المعروف أن السحوبات على الشريحة الاحتياطية لا تخضع لشروط في السياسة الاقتصادية كما لا تستوجب إعادة الشراء ولا يتم دفع عمولات عليها بينما بقية السحوبات على العكس من ذلك تخضع لدفع عمولات على استعمال الموارد ولا بد من أن يعاد شراؤها خلال فترة ثلاث إلى خمس سنوات وقد أضاف الصندوق إلى هذه الآلية وبالتتابع ثلاث إمكانيات جديدة في السحوبات .

■ آلية التمويل التعويضي وتسهيل التمويل ضد الطوارئ :

أحدثت هذه الآلية عام 1963 بهدف تقديم العون والمساعدة الإضافية للبلدان تعاني موازين ومنوعاتها من صعوبات ناجمة عن ظروف مستقلة وخارجية عن سياساتها وإرادتها مثل التعويض عن ارتفاع تكاليف استيراد الحبوب وتسهيل التعويض عن هبوط موارد الصادرات

¹ - ماري فراس لريتو ، مرجع سابق ، ص 49 .

وقد تطورت هذه الآلية على مراحل متتابعة وفي عام 1988 تم إيجاد تسجيل جديد أطلق عليه تسمية آلية التمويل ضد الطوارئ والغاية من هذه الآلية هي التعويض عن حدوث تبدلات وتغيرات غير متوقعة ذات مصدر خارجي .

■ آلية تمويل المخزون الناظم أو الاحتياطي : أحدثت هذه الآلية عام 1969 بغية تحقيق استقرار أسعار المواد الأولية عن طريق تمويل المخزون الناظم أو الاحتياطي .

■ آلية التسهيل الائتماني الموسع : أحدثت هذه الآلية عام 1974 بهدف تقديم مساعدة للبلدان التي تكون موازين مدفوعاتها في حالة عجز لفترة زمنية أطول من تلك التي تسمح بها الإجراءات الخاصة بالشطوط أو الشرائح الائتمانية العليا .

إن الآلية الموسعة تشكل توسيعاً لمضمون الشرائح الائتمانية العادية الثلاث الحجم والزمن وقد تمت الموافقة عليها استناداً لاتفاقيات الدعم وسميت بالاتفاقات الموسعة ووضعت مجموعة من الشروط القاسية لتنفيذها . ومن ناحية التطبيق فإنها تضع حداً أقصى لفترة السحب ثلاث سنوات ويمكن أن تبلغ أربع سنوات وتحدد مقداراً للشراء يمكن أن يبلغ 140% من الحصة يضاف هذا الشراء إلى الشريحة الائتمانية الأولى البالغة 25% ويمكن لعملية إعادة الشراء أن تتم خلال فترة تمتد من أربع إلى عشر سنوات بعد تاريخ السحب الأول . جميع ما سبق ذكره من آليات يندرج تحت فئة اللجوء إلى موارد الصندوق العادية وهي الموارد التي تشكل من اكتتابات الدول الأعضاء .

2- الآليات المؤقتة في السحب على الموارد المستقرضة :

بدأ اللجوء صندوق النقد الدولي إلى الاستقراض منذ منتصف السبعينات حيث اتسع إطار السياسات والآليات في السحب تجلّى ذلك من خلال ابتكار الآلية النفطية أو التسهيل النفطي . فمع ارتفاع أسعار النفط تعاظمت ضغوطات موازين مدفوعات العديد من الدول وأصبحت السحوبات المتوفرة ضمن إطار الشرائح الائتمانية غير كافية لذلك تم استحداث الآلية الأولى للتسهيل النفطي عام 1974 ثم أحدثت الثانية عام 1975 وذلك على أساس موارد مستقرضة . وقد كانت المشروطة على تقديم هذه المساعدات ضعيفة أما العمولات التي كان الصندوق يأخذها على هذه السحوبات فقد كانت ذات معدل ثابت وتعكس معدل الفائدة الذي يدفعه الصندوق عن استقرضاته .

■ آلية التحويل الإضافي : أحدثت هذه الآلية للاستجابة إلى حاجة عامة لتمويل عجز ميزان المدفوعات وقد كان الحصول عليها مصاحباً بدرجة عالية من المشروطة وقد أخذ بها منذ الشهر الثاني من عام 1979 حتى الشهر الثالث من عام 1981 .

■ سياسة اللجوء الموسع : تعتبر هذه الآلية استكمالاً لآلية التحويل الموسع وقد أحدثت عام 1981

3- آليات خاصة يديرها الصندوق : وهي حسابات يديرها الصندوق أحدثت بهدف منح معاملة تفضيلية لبعض الدول دون غيرها, منها

- حساب تحسين تسهيل الآلية النفطية الذي أحدث عام 1975 وأغلق عام 1983 .
- التسهيل بغاية التصحيح البنوي أو الهيكلي التي أحدثت عام 1986
- وقد تمت الموافقة لـ 60 بلد للاستفادة من هذا التسهيل ويتوجب على هذه الدول أن تتفق مع الصندوق على برنامج تصحيح على مدى ثلاث سنوات .
- التسهيل المدعوم بغاية التصحيح البنوي أو الهيكلي (أحدثت هذه الآلية 1987 وتعتبر استكمالاً للتسهيل السابق ولكن في هذا التسهيل تضاف إلى موارده المساهمات الإرادية من قبل الدول الأعضاء) هبات - قروض) .

ج- المساهمة المباشرة في إعادة جدولة الديون المصرفية :

كان للصندوق دائماً دوراً هاماً في المناقشات المتعلقة بجدولة الديون بين بلدان العالم الثالث والدائنين في القطاع الخاص وذلك من خلال قيامه بتحديد الإطار الاقتصادي الإجمالي للمفاوضات وإن كانت هذه المساهمة لا تعكس التزاماً مالياً من قبل الصندوق . لكن هذه الصورة ما لبثت أن تبدلت عام 1989 بموجب إحداث آليتين مائيتين جديدتين تبغيان دعم عمليات تخفيف الدين وخدمة الدين بحيث يمكن للبلدان الأعضاء الاستفادة من هذه السياسة الجديدة شريطة التزامها بإتباع سياسة تصحيحية هيكلية توضع ضمن إطار اتفاق دعم موسع .

▪ وضع بعض الاحتياطات جانباً : يعتبر الصندوق أن 25% من المبالغ المقدمة ضمن إطار الاتفاق بين البلد المعني والصندوق يمكن أن توضع جانباً كاحتياطي وتخصص لتمويل عمليات إنقاص الدين بواسطة إعادة شراء الديون أو إبدال الديون المصرفية بسندات توزع السحوبات بهذا الخصوص ضمن فترة الاتفاق كما يمكن أن تكون آنية في بعض الحالات .

▪ التمويل التكميلي : يستفيد العضو بالإضافة إلى مختلف أنواع التمويل من موارد تكميلية حتى حدود 40% من حصته للمساهمة في صندوق ضمان تسديد الفوائد ضمن إطار عمليات إنقاص أعباء أو خدمة الدين بحيث يمكن للبلد المعني أيضاً توظيف جزء من موارده الخاصة.

2- حقوق السحب الخاصة¹ :

نظراً لعدم كفاية موارد الصندوق وتعرضه لأزمة سيولة فعلية قام بابتكار حقوق السحب الخاصة عام 1969 كإضافة جديدة للأصول الاحتياطية النقدية إذ أحدث إلى جانب الحساب العام الذي تتجمع فيه العمليات

¹ - ماري فرانس ليريتو، مرجع سابق، ص 55

والمعاملات العادية حساب سحب خاص توزع بواسطته حقوق السحب الخاصة على البلدان المشاركة بنسبة حصصها في مجموع الحصص لدى الصندوق ، فبعد أن كان كل عضو مضطراً إلى دفع 25% من حصته بالذهب أو بعملات قابلة للتحويل أصبح يجب عليه دفع هذه النسبة بوحدات حقوق السحب الخاصة إذ أنه بعد اجتماع جمايكا عام 1976 نزع الصفة النقدية عن الذهب و أصبحت حقوق السحب الخاصة هي الأصول الاحتياطية الأساسية لنظام النقد الدولي

إن ما يميز حقوق السحب الخاصة عن حقوق السحب العادية أنها محدثة بدون مقابل والبلدان الأعضاء المستفيدة لا تسدد شيئاً مقابلها للصندوق وقد حددت قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة في البداية بالاستناد إلى الذهب والدولار حيث كانت تساوي 0.888671غراماً من الذهب الصافي أي ما يعادل في ذلك الوقت قيمة الدولار بالذهب .

ومع بداية السبعينات تم تعويم العملات عندئذ تم إتباع طريقة أخرى في تقييم وحدات حقوق السحب الخاصة فأصبح التقييم على أساس سلة من العملات و حددت قيمتها على أنها تساوي الوسطي التثقيلي لقيم 16 عملة لبلدان حققت على الأقل 1% من الصادرات الدولية للسلع والخدمات ثم ما لبثت أن أصبحت حقوق السحب الخاصة بعد التعديل الثاني للصندوق الأداة الأساسية للاحتياطيات الدولية إذ أصبح من الإلزامي مسك حسابات الصندوق بوحدات حقوق السحب الخاصة بدلاً من الدولار وفي عام 1981 اعتمدت سلة عملات جديدة لتقييم جديد لحقوق السحب الخاصة إذ تشكل موجودات هذه السلة من عملات خمس بلدان أعضاء تمثل تجارها الخارجية أكبر نسبة في الصادرات العالمية (الدولار الأمريكي - المارك الألماني - الين الياباني - الفرنك الفرنسي - الجنيه الإسترليني) والمساهمة في حساب السحب الخاص يمنح العضو حق الحصول على نصيب محدود من حقوق السحب الخاصة التي تخوله بدورها الحصول على عملات قابلة للتحويل من البلدان الأخرى الأعضاء أو تسوية مباشرة لبعض العمليات أو إعادة شراء موجودات الصندوق من عملاتها كما لا يقتصر استعمال حقوق السحب الخاصة على العلاقات بين البلدان المساهمة فنجد أن الصندوق ينفذ عمليات بحقوق السحب الخاصة في إطار الحساب العام رغم أنه لا يستطيع الاستفادة من أي تخصيص .

وكما تدفع نسبة من الحصص بوحدات من حقوق السحب الخاصة فإن الصندوق أيضاً يقوم بتسديد العلاوات بحقوق السحب الخاصة كما يمكن أن يقدم وحدات من هذه الحقوق للمساهمين الذين يقومون بعمليات السحب وبذلك يعتبر الصندوق مقتنياً لحقوق السحب الخاصة في إطار الحساب العام كما يمكن أن يمنح صفة مقتني حقوق السحب الخاصة إلى بلدان ليست أعضاء في الصندوق أو إلى بلدان أعضاء في الصندوق ولكنها غير مساهمة في حساب السحب الخاص أو أن يمنحها إلى مؤسسات تقوم بوظائف المصارف المركزية لأكثر من دولة عضو وإلى مؤسسات رسمية أخرى وخاصة مؤسسات تمويل التنمية وذلك في حال توافر أغلبية تصويتية

بنسبة 85% . وهؤلاء المقتنون الآخرون لا يستفيدون من تخصيصات بحقوق السحب الخاصة إلا أنهم وضمن بعض الشروط يتمكنون من قبول واستعمال هذه الحقوق في علاقاتهم مع البلدان المساهمة¹ .
 وخلافاً لحقوق السحب على مختلف القروض الائتمانية وآليات التسهيل الائتماني الأخرى لدى الصندوق فالحق الذي تمنحه حقوق السحب الخاصة لبلد للحصول على عملات قابلة للتحويل يعتبر حقاً غير مشروط .
 فإجراءات التعامل بموجب التخصيص تعطي مقتني حقوق السحب الخاصة إمكانية الحصول على هذه العملات حين الحاجة ومعيار الحاجة هذا حدد من قبل الصندوق بأن يعني أن يستعمل البلد المساهم ما يقتنيه من حقوق سحب خاصة فقط حين يحتاج إلى ذلك من أجل تصحيح ميزان مدفوعاته أو في أي حال كان وضع موجوداته يتطلب ذلك وينتظر الصندوق من العضو الامتناع عن هذا الاستعمال إذا كان يرمي فقط إلى تغيير تركيب الاحتياطات وليس للصندوق أن يعارض بصورة مسبقة استعمال هذه الحقوق وفقاً لمعيار الحاجة المذكور .
 وقد كان هناك تحديد كمي لحرية استعمال حقوق السحب الخاصة الذي يشكل أداة ائتمانية وليس سيولة نقدية دولية حقيقية.

ومثلما يقوم البلد العضو عند تسديد قيمة سحب عادي على الصندوق بإعادة شراء عملته فإن استعمال حقوق السحب الخاصة قد نظم في البداية على أساس أن تتبعه إعادة البلد لشراء حقوق السحب الخاصة التي تنازل عنها مسبقاً بهدف الحصول على عملات أجنبية

ويتمثل ذلك في عملية ((الالتزام بإعادة التكوين)) فالقول أن بلداً مجبراً أن يعيد تكوين موجوداته بحقوق السحب الخاصة وفق مستوى تخصيصه التراكمي يعني أنه يتوجب عليه أن يعيد مقابل حقوق السحب الخاصة التي حصل عليها ويجعل من الاستعمال الأولي لحقوق السحب الخاصة عملية ائتمانية مضمونة بالمقادير المتوفرة من حقوق السحب الخاصة .

لقد حاول الصندوق أن يجعل من حقوق السحب الخاصة وحدة حسابية دولية وتجلى ذلك من خلال السلة المقومة بخمس عملات فقط والتي تعتبر أهم العملات التي تحررها المبادلات الدولية بالإضافة إلى الإلزام بمسك حسابات الصندوق بوحدات حقوق السحب الخاصة وضرورة ثبات قيم عملات البلدان الأعضاء المقتناة من قبل الصندوق في حساب الموارد العامة مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة .

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن هذه الحقوق تشكل موجودات أو أصول قابلة للمبادلة أياً دون شروط بعملات قابلة للتحويل أي أنها تتميز بسيولتها الدولية شأنها في ذلك شأن الذهب والعملات القابلة للتحويل ، وبموجب ذلك فإن البلدان تضم موجوداتها بحقوق السحب الخاصة في حساب احتياطياتها من العملات الأجنبية.

¹ - ماري فرانس لبريتو، مرجع سابق، ص 60

المطلب الثالث: البنك الدولي للإنشاء والتعمير

أولاً: مكونات البنك الدولي

يتكون البنك الدولي من مجموعة تشمل أربع مؤسسات مالية دولية متعددة الأطراف هي :

1- البنك الدولي لإعادة التعمير والتنمية : (IBRD) The International Bank for Reconstruction and Development :

يعتبر نواة البنك الدولي و أكبر المجموعات المكونة له تأسس عام 1944 قدم البنك منذ نشأته و حتى نهاية عام 2001 حوالي 500 مليار دولار تمتلك الولايات المتحدة 17% و هي بذلك تملك حق الاعتراض على قرارات تعديل رأسمال البنك

2- الهيئة الدولية للتنمية : (IDA) International Development association

أنشأت هذه الهيئة التي فعلت عام 1960 بهدف رفع المستوى الاقتصادي العالمي و زيادة الإنتاجية و مستوى المعيشة لدى الدول الأكثر فقراً في العالم عن طريق تقديم الدعم المالي لسد الحاجات الأساسية اللازمة للبدء في عملية التنمية و التطوير .

3- المؤسسة الدولية المالية (مؤسسة التمويل الدولية) : (IFC) International Finance corporation :

أنشأت مؤسسة التمويل الدولية في عام 1956 بهدف تشجيع استثمارات القطاع الخاص في البلدان النامية.

4- وكالة الضمان الاستثماري متعددة الأطراف¹ : (MIGA)

Multilateral Investment Guarantee Agency :

أنشأت الوكالة عام 1988 للعمل على رفع مستوى الاستثمار الأجنبي في الدول النامية و تقوم الوكالة بضمان أموال المستثمرين أو المقرضين من المخاطر و خاصة السياسية الممكن حدوثها في هذه الدول . ويشار إلى المؤسسات الأربعة معاً بمجموعة البنك الدولي أو البنك الدولي لإعادة التعمير والتنمية بالإضافة إلى :

5-المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية : (ICSID)

International Center for Settlement of Investment Disputes :

في عام 1966 انشأ البنك الدولي مركز خاص لحل النزاعات و الخلافات بين الحكومات والمستثمرين على أساس أن حل مثل هذه النزاعات سيسهل من تدفق الاستثمارات الأجنبية.

ثانياً:موارد البنك الدولي

تتألف موارد البنك الدولي مما يلي :

¹ - عبد الله الصعيدي، مرجع سابق، ص35

- 1- رأس المال:** وهو مقسم إلى أسهم قيمة كل منها 100000 دولار ولكل دولة عضوة نصيب أو حصة في رأس المال 20% من هذه الحصة توزع كما يلي (2% ذهب أو دولارات و18% عملة وطنية) وهذه النسبة لا يتم إقراضها إلا بموافقة العضو أما باقي الحصة وقدرها 80% فلا يطلب دفعها إلا لمواجهة الالتزامات الناشئة عن عمليات البنك المتعلقة بموارد اقترضها أو بقروض قدم عنها كفالة.
- وعلى ذلك فالموارد المتاحة للبنك من رأسماله في أعماله الجارية هي 20% فقط وأقل من ذلك إذا أدخلنا باعتبارنا أن جزءاً كبيراً من العملات الوطنية الخاصة بشريحة الـ 18% معطل في الواقع بسبب انعدام الطلب عليه من ناحية وبسبب عدم قابلية هذه الشريحة للتحويل إلى عملات دول أخرى من ناحية ثانية، أما بقية رأس المال فيعد بمثابة ضمان لتعامل البنك مع الغير.
- 2- الاقتراض:** ويتمثل في التجاء البنك الدولي إلى أسواق الدول الأعضاء للاقتراض ولكن بشرط أن يحصل على موافقة الدولة العضو التي يقترض من أسواقها وكذلك موافقة العضو الذي يقوم القرض بعملته وذلك على أن تتضمن الموافقة في الحالتين قابلية القرض للتحويل إلى أية عملة أخرى من عملات الدول الأعضاء ويعتبر الاقتراض من أهم مصادر تكوين رأسمال البنك
- 3- الفائض:** يتكون لدى البنك كنتيجة لما يحصل عليه من عمولات وفوائد أو عوائد على موارده
- 4- مصادر أخرى:** تتمثل في المبالغ التي تسدد للبنك وتكون متاحة لتوظيف جديد بالإضافة إلى ما يحصل عليه البنك نتيجة لتحويل حقوقه إلى شتى المؤسسات المالية (بيع أقساط ديون)
- وتستخدم موارد البنك الدولي إما في إقراض الدول الأعضاء أو ضمان القروض الخاصة أو العامة التي تتم بين الدول المختلفة.

ثالثاً: شروط الإقراض من البنك الدولي:

يقدم البنك الدولي قروضاً مباشرة لحكومات الدول الأعضاء أو لأحد فروعها أو لهيئات أخرى بضمان الدولة العضو وذلك من خلال أمواله الخاصة أو من خلال الأموال التي يحصل عليها من الأعضاء في صورة جزء من اكتتابهم في رأس المال أو في صورة سندات يصدرها ويعرضها على الجمهور في الدولة التي تطلب عملتها ويتقاضى البنك فوائد وعمولة على عمليات الإقراض التي يقوم بها ويستخدم هذه الإيرادات في دفع فوائد القروض والسندات التي يصدرها وكذلك في دفع نفقاته الجارية.

ومن أهم الشروط التي تخضع لها قروض البنك الدولي سواء وفق نظام البنك الأساسي أو وفق لما استقرت عليه سياسته حتى الآن.

يجب أن يكون الهدف من القرض تمويل مشروع معين إلا في حالات خاصة يخرج فيها البنك عن ذلك حيث يقدم قروضاً عامة لتمويل هيئة تشرف على جهود التنمية أو قرض يكون الغرض منه تمويل جزء من خطة التنمية.

■ يعتبر البنك مكماً للأسواق العادية وليس بديلاً عنها لذلك يجب أن يتحقق البنك من عجز المقرض من الحصول على ما يلزمه من خلال مصادر أخرى. لاسيما الأسواق .

■ ضرورة تأكد البنك من صلاحية الإمكانيات الفنية والاقتصادية لتنفيذ المشروع والتأكد من ربحية المشروع أو عائده المالي وبمثل هذا الجانب أهم جوانب البحث الاقتصادي المعاصر وجانباً هاماً من جوانب نشاط البنك الدولي .

ولكن البنك يغض النظر عن هذا الشرط في حالة تعلق الأمر باستثمارات أساسية لا تحقق أرباحاً مباشرة.

■ التأكد من فائدة المشروعات المطلوب تمويلها وأولويتها بالنسبة لمشروعات أخرى .

■ على البنك أن يتأكد من قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الناجمة عن القروض وهذا يقتضي إجراء دراسات شاملة لاقتصاديات الدولة وما ينتظر أن تحققه من نمو في المستقبل .

■ إن ما يقدمه البنك من موارد وتقتصر على تمويل الحاجة إلى الإنفاق بالعملة الأجنبية اللازمة لتنفيذ المشروع .

تمنح أغلب قروض البنك لأجل يتراوح بين 10-20 سنة بل وأكثر من ذلك أحياناً أما سعر الفائدة فيبلغ

متوسطه في الوقت الحاضر 5.4% هذا عدا عمولة قدرها 0.75%

ويفسر البنك هذه الأعباء العادية (ولاسيما الأمريكية) للحصول على موارد الأمر الذي يحكم عليه بالارتباط بما يطرأ على هذه الأسواق من تطورات

رابعاً: الأهداف التي يسعى إليها البنك الدولي للإنشاء والتعمير

1- المساهمة في إعمار الدول الأعضاء وتنميتها بتوفير استثمار رأس المال للأغراض الإنتاجية وتشجيع تنمية الإمكانيات والموارد الإنتاجية في الدول المتخلفة .

2- تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة عن طريق الضمانات والمساهمة في القروض والاستثمارات

الأخرى التي يقوم بها الأفراد وكذلك سد النقص في الاستثمار الخاص إذا ما تعثر تنفيذه بشروط ملائمة

وذلك بتقديم الأموال اللازمة للأغراض الإنتاجية وبالشروط المناسبة ويتم ذلك من خلال موارد البنك الخاصة

أو ما يحصل عليه من أموال .

3- السعي لتحقيق النمو المتوازن طويل الأجل للتجارة الدولية والمحافظة على توازن موازين المدفوعات وذلك بتشجيع الاستثمار الدولي لتنمية الموارد الإنتاجية للدول الأعضاء وبالتالي رفع مستوى الإنتاجية والمعيشة وظروف العمل بها .

4- تنظيم القروض التي يقدمها البنك أو التي يضمنها بالنسبة إلى القروض الدولية الخاصة بجهات أخرى بحيث تعطى الأولوية للمشروعات الأكثر نفعاً والأشد إلحاحاً.

5- تقديم المساعدات الفنية المتعلقة بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدارة عمليات البنك مع مراعاة ما للاستثمار الدولي من أثر على النشاط الاقتصادي في الدول الأعضاء.

العلاقة بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي¹ :

رأينا سابقاً أن جملة الظروف والمتغيرات الدولية التي طرأت في العقود الأولى من القرن العشرين قد حفزت المجتمع الدولي للتفكير بموضوع النظام النقدي الدولي وكيفية تحطيم المشكلات التي عانت منها الدول المختلفة على هذا الصعيد .

إن جملة الظروف هذه كانت السبب الأساسي لولادة صندوق النقد والبنك الدوليين في بريتون وودز عام 1944 .

ورغم وجود صلة مباشرة بين هاتين المنظمتين حيث انه لا بد للعضوية في البنك العضوية في الصندوق , إلا أن كلاً منهما قد تخصصت في مجالات مختلفة عن مجالات و نطاق عمل الأخرى فالبنك الدولي تخصص في محاولة تحقيق الإنشاء والتعمير إذ ذهبت 43% من قروضه أثناء العقد الأول من تاريخ إنشائه إلى الدول الصناعية في أوروبا باعتبارها قروض تعمير وكذلك إلى دول مثل استراليا - نيوزلندا - جنوب أفريقيا - اليابان أما إقراض الدول النامية فقد كان بهدف الإنشاء فثلاثة أرباع القروض التي خصصت للدول النامية في العقدين الأوليين من تاريخ إنشاء البنك كان مخصصاً لمشروعات البنية التحتية .

أما صندوق النقد الدولي فقد كانت مهمته تقديم قروض موازنة قصيرة الأجل لكل من الدول الصناعية والنامية وهناك فروقات عديدة بين المنظمتين تتجلى في جوانب عدة نذكر منها على سبيل المثال :

الفرق في تمويل المنظمتين في الأنشطة المالية ففي البنك الدولي تسدد الدولة جزءاً صغيراً من رأس المال ولا يوجد ارتباط بين حصة الدولة في رأس المال ومقدار القرض فضلاً عن أن تمويل الجزء الأكبر من قروض البنك مصدره الأسواق المالية العالمية يضمنها الجزء غير المطلوب من رأسماله .

أما بالنسبة للصندوق فتسهم الدول بمقدار مساوٍ لحصصها وهناك ارتباط بين حقوق التصويت ومقدار القرض من جهة وبين حصة العضو من رأس المال من جهة ثانية. ويعمل الصندوق عملياته الائتمانية من احتياطات

¹ - جاك بولاك ، ترجمة احمد منيب ، البنك الدولي وصندوق النقد الدولي علاقة متغيرة ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2001

الصرف الأجنبي للبنوك المركزية للدول الأعضاء وذلك باستخدام حصصها من العملات وإن اقترض الصندوق فإنه يقترض من البنوك المركزية أو من الدول الأعضاء لكنه لا يقترض مطلقاً من السوق .
وقد دام هذا التباين بين وظائف كل من البنك والصندوق خلال العقود الثلاثة الأولى من إنشائهما ولكن منذ السبعينات أصبحت الخطوط التي تفصل بين المنظمتين غير واضحة لدرجة نشوب الخلافات بينهما بسبب تداخل الأنشطة وقد وصلت هذه الخلافات ذروتها في أواخر الثمانينات من القرن العشرين وكمثال على تداخل الأنشطة نذكر ما يلي :

- برنامج تسهيلات السحب الطويل الأجل الذي أنشأه صندوق النقد الدولي عام 1974 والذي يهدف إلى تمويل الإصلاح الهيكلي في الدول النامية إذ مكن الصندوق الدول المستفيدة من سداد القروض من خلال فترة تمتد من 4 إلى 10 سنوات بدلاً من الفترة المعتادة وهي 3 إلى 5 سنوات
 - بدأ البنك الدولي في أواخر الثمانينات يرى الحاجة إلى إصلاح السياسات الكلية على أنها حاجة ملحة واتخذ مدخلاً للإقراض استخدمه مع بعض الدول مثل الهند يتكون من ربط قروض ميزان المدفوعات (ولا ترتبط بالمشروعات) باتفاقيات عن السياسات الاقتصادية العامة للدولة المقترضة وأصبحت تغطية الفجوة في ميزان المدفوعات وتحقيق التغيير الهيكلي المطلوب (أي ما يسمى بالإقراض من أجل الإصلاح الهيكلي) أحد أنشطة البنك الدولي الهامة والدائمة .
- إن خير ما يمثل العلاقة بين البنك و الصندوق هو حديث نائب رئيس البنك الدولي مع رئيس بعثة الصندوق إلى كولومبيا " أنت تلوي ذراعهم الأيمن و نحن سنلوي ذراعهم الأيسر"¹

خلاصة الفصل

إن التعرف على أهمية النظام النقدي وتبيان مدى تطوره لبلد ما، يكمن من خلال تحقيق مكونات أو عناصر النظام النقدي، وهذا ما توصلنا إليه، فوجدنا أنه لا بد من الخضوع إلى نظام نقدي يسير بدوره النقود الموجودة في البلد لجعلها وسيلة للمبادلات وأداة للادخار ومقياس للقيمة...، فلو أخذنا جانب النقود المتداولة فنلاحظ أن الأهمية النسبية للودائع الجارية إلى إجمالي عرض النقود تكون كبيرة في البلدان الصناعية المتقدمة ولكنها أقل منها في البلدان النامية وهذا يعني انخفاض الأهمية النسبية للنقود المتداولة خارج الجهاز المصرفي من إجمالي عرض النقد في البلدان المتقدمة وتزايد هذه الأهمية النسبية في البلدان النامية.

¹ - جاك بولاك - البنك الدولي و صندوق النقد الدولي علاقة متغيرة 2001 - ص 19

ومنه فالنظام النقدي كفيل بتحقيق التوازن القائم بين المبادلات ومقاييس السلع في السوق وهذا في ظل إتباع قوانين النظام النقدي التي تجعل من النقود أداة محققة لهذا النظام.

يقوم النظام النقدي الدولي منذ عام 1973 على قاعدة التقويم المدار لأسعار الصرف ووفقا لهذه القاعدة تضطلع السلطات النقدية في كل دولة بمسؤولية التدخل في السواق الصرف الأجنبي للحد من آثار التقلبات قصيرة الأجل لأسعار الصرف. والواقع إن هذا النظام لم يقصد احد اختياره بل فرض هذا النظام نفسه عقب انهيار نظام "بريتون وودز" وبفرض مواجهة الفرض التي سادت أسواق الصرف الأجنبي والمضاربات التي أحدثت العديد من الاختلالات.

وفي عام 1976 اعترفت "اتفاقيات جاميكا" رسميا بنظام التقويم المدار وتركت لكل دولة حرية اختيار نظام الصرف الأجنبي الذي يناسبها بشرط عدم الأضرار بشركائها في التجارة أو بالاقتصاد العالمي ككل. وهذا وقد تدخلت "اتفاقيات جاميكا" في العمل منذ افريل 1978م.

وهكذا فان أكثر من نصف عدد الدول أعضاء صندوق النقد الدولي تبنت شكلا أو آخر من أنظمة سعر الصرف التي تنسم بالمرونة. أما باقي الدول فان أغلبيتها قلمت بتثبيت أسعار عملاتها بالنسبة للدولار الأمريكي أو الفرنك الفرنسي.

و لا تزال الدول في ظل نظام التقويم المدار تحتاج إلى احتياطات دولية للتدخل في أسواق الصرف الأجنبي بهدف الحد من آثار تقلبات سعر الصرف في الأجل القصير. وفي الوقت الحالي فان هذا التدخل يتم في الغالب بالدولار الأمريكي. ووفقا لاتفاقيات جاميكا قام صندوق النقد الدولي ببيع سدس (6/1) ما يحوزه من ذهب في السوق الحرة خلال الفترة من 1976 و حتى 1980 م. مستغلا حصيلة البيع في مساعدة الدول الأكثر فقرا مؤكدا التزامه باستبعاد الذهب كأحد عناصر الاحتياطات الدولية كذلك تم إلغاء السعر الرسمي للذهب (35 دولار للأوقية) وتم الاتفاق على ألا تعقد أية معاملات بالذهب في المستقبل بين الصندوق وأعضائه ورغم ذلك تجدر الإشارة إلى أن الصندوق لا يزال يحسب قيمة حيازته من الذهب وفقا للسعر الرسمي الذي كان مساعدا قبل عام 1971 وهي 35 دولار للأوقية.

الفصل الرابع: السياسة النقدية

تمهيد

إن التطورات المستمرة التي شهدتها العالم في النصف الأخير من القرن الماضي، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بظهور الأزمات المالية والاقتصادية العالمية وتفاقم بعض المشكلات الاقتصادية على غرار التضخم والبطالة وتزايد حجم المديونية الخارجية وخدمة الدين العام والعجز الموازي واختلال وضعية ميزان المدفوعات لمختلف الدول وحدوث الكساد للاقتصاد العالمي... إلخ. كل تلك الاختلالات أثرت على المتغيرات والمؤشرات الاقتصادية الكلية وأدت إلى اختلاف الأفكار و تباين السياسات النقدية، هذا ما نتج عنه بزوغ مظهر جديد للسياسة النقدية، وقد كان لهذا المظهر أثر كبير على إبراز تزايد أهمية السياسة النقدية

وكذلك قدرة السلطات النقدية للتأثير على معدل النمو المطلوب، ولاسيما أن الدولة لها من قوة نقدية وسلطة قانونية تمكنها من إصدار العديد من التشريعات والقرارات التي من شأنها تحديد المظاهر النقدية للاقتصاد الوطني، سواء تعلق الأمر بكمية وسائل النقد المتاحة أو حجم الائتمان الممنوح للوحدات الاقتصادية أو سعر الفائدة السائد على مستوى السوق النقدية.

المبحث الأول: مدخل عام السياسة النقدية

إن مصطلح السياسة النقدية هو مصطلح حديث نسبياً، ظهر في أدبيات الاقتصاد خلال القرن التاسع عشر فقط، غير أن الذين كتبوا في السياسة النقدية كانوا كثيرين، وكانت كتاباتهم تبرز من الحين والآخر إبان الأزمات وفترات عدم الاستقرار الاقتصادي. كما شهد هذا القرن بدء الدراسة المنتظمة لمسائل السياسة النقدية على اختلافها من قبل المنظرين الاقتصاديين، وكذلك من قبل المهتمين بالاقتصاد التطبيقي أو العملي. وقد نشأ ذلك عن المشاكل التي نجمت عن الدورات الاقتصادية المتكررة، وفي القرن العشرين أصبحت السياسة النقدية ودراساتها من نواحيها المختلفة جزءاً لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية العامة للدولة¹.

المطلب الأول: تعريف السياسة النقدية:

تعددت تعاريف السياسة النقدية، فقد عرفها الاقتصادي (G.L Bash) على أنها " ما تقوم به الحكومة من عمل يؤثر بصورة فعالة في حجم وتركيب الموجودات السائلة التي يحتفظ بها القطاع غير المصرفي سواء كانت عملة أو ودائع أو سندات حكومية² "، كما عرفت السياسة النقدية بأنها " العمل الذي يستخدم لمراقبة عرض النقود من البنك المركزي وذلك كأداة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية .

وتعرف السياسة النقدية أيضاً بأنها " تلك السياسة التي لها التأثير على الاقتصاد بواسطة النقود والتي تستعمل العلاقة: النقود - الدخل³ ".

وهناك تعريف شامل للسياسة النقدية الذي قدمه الاقتصادي Einzig وهو "أن السياسة النقدية تشمل جميع القرارات والإجراءات النقدية بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي¹ ".

¹ - زكريا الدوري و د.يسري السامرائي - "البنوك المركزية والسياسات النقدية" - دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع - عمان - طبعة

2006، ص18

² - Monique Beziade , La Monnaie et ses mécanismes , nouvelle édition la decouverte , Paris , 1995 , P. 93

³ - ماجدة فايق جندي، السياسات النقدية في الكويت، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 1982، ص142

ومن خلال التعاريف السابقة فإن أي تعريف شامل وكاف للسياسة النقدية لابد أن يضم مجموعة من العناصر الهامة وهي:

- 1- الإجراءات والأعمال التي تقوم بها السلطات النقدية.
 - 2- تستعمل الإجراءات للتأثير على المتغيرات النقدية وبالتأثير في سلوك الأعوان المصرفية وغير المصرفية.
 - 3- تهدف السياسة النقدية إلى تحقيق أهداف تحددها السلطات النقدية.
- وسنقوم بتحليل هذه العناصر كما يلي:

أ- إن السياسة النقدية تختلف عن النظرية النقدية، فالأولى تعني مجموعة الإجراءات والتدابير العملية التي تقوم بها السلطات النقدية المتمثلة عادة في البنك المركزي لحل مشاكل اقتصادية قائمة أو الحماية ضد وقوع مشاكل محتملة، في حين أن النظرية النقدية تهتم بمحاولة تفسير تلك الظواهر الاقتصادية، وتبيان طرق معالجتها، فهي تنظر إلى المشكلة الاقتصادية نظرة علمية مجردة، وفي ظروف معينة، فتوصي مما ينبغي أن يكون عليه النظام الاقتصادي.

ب- إن وسائل العمل للسلطات النقدية تستطيع أن تؤدي إما إلى رقابة مباشرة من طرف السلطات للمتغيرات النقدية (القرض، الصرف، معدل الفائدة)، وإما إلى تدخلات في سوق الأموال بهدف التأثير في سلوك خلق النقود لمؤسسات القرض (عرض النقود) وسلوك الأعوان غير الماليين من ناحية التمويل وحيازة السيولة.

ج- إن السياسة النقدية تعمل على تحقيق أهداف ويجب التفرقة بين أهداف وسيطة للسياسة النقدية وأهداف نهائية، فالأهداف الوسيطة هي المتغيرات النقدية المراقبة من السلطات النقدية والمرتبطة بشكل كاف مستقر ومقدر بالأهداف النهائية مثل معيار النمو السنوي للكتلة النقدية، أما الأهداف النهائية التي تتأثر فعلياً بالمتغيرات النقدية ونميز بين أهداف نهائية للتوازن الداخلي مثل مكافحة التضخم، ومعدل نمو عال، وأهداف نهائية للتوازن الخارجي مثل: استقرار سعر صرف العملة الوطنية.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص التعريف التالي:

السياسة النقدية " هي عبارة عن الإجراءات اللازمة التي تمكن السلطات النقدية من عرض النقود أو التوسع النقدي ليتماشى وحاجة المتعاملين الاقتصاديين وهي هدف البنك المركزي في ممارسة الرقابة على النقود وعلى معدلات الفائدة، وعلى شروط القروض، ويمكن لهذه السياسة أن تكون تقييدية بمعنى أنها تسعى إلى تقليص عرض النقود ورفع معدل الفائدة لزيادة الناتج المحلي الخام، كما يمكن لهذه السياسة أن تكون توسعية وتسمى إلى زيادة عرض النقود قصد تخفيض معدل الفائدة تشجيعاً لزيادة الاستثمار "

¹ - يوسف كمال، السياسة النقدية، المصرفية الإسلامية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، مصر، 1996، ص10.

- السياسة النقدية هي مجموعة الإجراءات التي يستخدمها البنك المركزي بغرض التأثير على العرض النقدي بطريقة ما للوصول إلى تحقيق مجموعة الأهداف الاقتصادية¹.
- تعبر السياسة النقدية عن مجموعة النصوص والقوانين والإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية للتأثير على المعروض النقدي بالتوسع أو الانكماش بغية تحقيق أهداف اقتصادية².

المطلب الثاني: مفهوم السياسة النقدية من منظور المدارس الفكرية

أولاً: السياسة النقدية عند الكلاسيك: يقوم التحليل الكلاسيكي على الفصل التقليدي بين نظرية القيمة والنظرية النقدية حيث تتعلق الأولى بالأسعار النسبية في حين تتعلق الثانية بالمستوى العام للأسعار أو بقيمة النقود في حد نفسها ويستند الكلاسيك في تحليلهم هذا إلى قانون " ساي" القائل بأن العرض يخلق الطلب المساوي له بالإضافة إلى مجموعة من الفرضيات المتمثلة فيما يلي³:

1- ثبات حجم الإنتاج السلعي عند مستوى التشغيل الكامل: إن النظرية الكلاسيكية تؤكد من خلال تحليلها العيني للواقع الاقتصادي أن النقود ليس لها تأثير على تحقيق التوازن الاقتصادي باعتبارها لا تؤدي سوى وظيفة واحدة فقط في كونها وسيط للتبادل، لهذا فهي مجرد ستار يخفي وراءه مبادلة سلعة بسلعة أخرى لذلك فإن دور النقود محايد في التأثير.

وهذا التحليل الكلاسيكي (العيني) يستند نظرياً إلى قانون " ساي" المعروف بقانون المنافذ وملخص هذا القانون أن كل عرض يخلق طلب مساوي له، فالإنتاج يخلق معه قوة الشراء باعتبار أن دخول عوامل الإنتاج ستعاد مرة أخرى لشراء الإنتاج، وبتعبير نقدي الإنتاج يخلق إنفاق مساوي له " فالعرض الكلي مساوي دائماً للطلب الكلي وزيادة أحدهما على الآخر حالة مؤقتة سرعان ما تزول بحكم فعالية السوق أو جهاز الأسعار الاسمي وأن الاقتصاد يقوم على أساس المنافسة التامة بين المشروعات، فالقوة التلقائية تدفع إلى تشغيل الموارد الإنتاجية بصورة كاملة وبذلك يتحقق التوازن الاقتصادي في ظل مرونة الأجر والأسعار.

2- ارتباط تغير المستوى العام للأسعار بتغير كمية النقود المعروضة: يتلخص هذا الافتراض في أن التغيرات في كمية النقود المعروضة تنعكس بنفس القدر على المستوى العام للأسعار، إذ أن انخفاض كمية النقود يؤدي إلى انخفاض مماثل بنفس القدر في المستوى العام للأسعار في ظل ثبات حجم الإنتاج عند مستوى التشغيل التام وثبات سرعة تداول النقود.

¹ - أحمد محمد مندور، مقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية، مصر، 2003-2004، ص 224.

² عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 53.

³ - ناظم محمد ثوري الشمري، النقود والمصارف مدرسة الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل، 1995، ص 300.

3- ثبات سرعة تداول النقود: فسرعة تداول النقود تمثل متوسط عدد المرات التي انتقلت فيها كل وحدة من وحدات النقد من يد إلى أخرى لتسوية المبادلات الاقتصادية في فترة زمنية معينة. وقد افترض التحليل الكلاسيكي ثبات سرعة تداول النقود باعتبار أن تغييرها يرتبط بتغير عوامل أخرى منها كثافة السكان وتقدم شبكة النقل والمواصلات وتطور عادات المجتمع المصرفية وكذا مستوى تقدم النظام المصرفي. وهذه العوامل لا تغير عادة في الأجل القصير.

يتضح من كل هذا أن الكلاسيك ابدوا الاهتمام الكامل بالسياسة النقدية دون السياسة المالية باعتبار أن السياسة النقدية كفيلة لوحدها بمعالجة جل الاختلالات وتحقيق الاستقرار النقدي. سواء في حالة الكساد أو التضخم.

ففي حالة الكساد تلجأ السلطات النقدية إلى تخفيض الأسعار عن طريق سياسة النقود الرخيصة "، أي الزيادة في عرض النقود مما يؤدي إلى تنشيط الطلب والذي يؤدي بدوره إلى تحسين المستوى العام للأسعار. أما في حالة التضخم ومع ارتفاع الأسعار فيمكن اللجوء إلى سياسة النقود الغالية أي التقليل في عرض النقود وبالتالي يقل الطلب فتتخفف الأسعار¹.

ثانيا: السياسة النقدية عند كيتز: لقد أثبتت أزمة الكساد العالمي 1929-1933 عجز النظرية الكلاسيكية عن معالجة هذه الأزمة، مما أدى إلى ظهور النظرية الكيترية والتي تستند في تحليلها إلى الفرضيات والمبادئ التالية²:

- 1- تحليل المعطيات في المدى القصير.
- 2- الطلب هو الذي يخلق العرض.
- 3- المنافسة ليست كاملة لأن الطالبين والعارضين لا يصلون إلى السوق بنفس الإمكانيات وفي نفس الظروف، كما أن المعلومات لا تنتقل بكفاية بسبب احتكارها من طرف البعض.
- 4- النقود سلعة كيفية وهي بديل للأصول المالية فقط التي سعرها معدل فائدة، لذلك فتحليل كيتز نقدي لا يفصل بين الجانبين النقدي والحقيقي.
- 5- تحليله تحليل كلي، فحسب كتر المعطيات الإجمالية هي الأهم في الاقتصاد كالاستثمار والادخار والطلب والعرض الإجماليين.
- 6 - يؤمن كتر بإمكانية حدوث بطالة واستمرارها لفترة طويلة (عكس الكلاسيك) ويؤمن بضرورة تدخل الدولة لمعالجة الاختلالات التي تحدث في الاقتصاد.

¹ - ناظم محمد شوري أشمري، مرجع سابق، ص 303

² - شملول حسينة، أثر استقلالية البنك المركزي على السياسة النقدية، رسالة ماجستير بالمركز الجامعي، المدينة، 2001، ص 28

7- وفقا لكثر لا يتمتع الأفراد بالرشادة، وبالتالي عرض العمل دالة تابعة للأجر الاسمي بالإضافة إلى ذلك فقد ركز كتر على الدخل والإنفاق و العلاقة بينهما.

واشترط أن التوازن الاقتصادي يكون بتوازن كل من السوق السلعي والسوق النقدي ذلك أن التوازن النقدي يتم عن طريق تعادل المعروض النقدي مع المطلوب النقدي، وتوازن السوق السلعي يكون بتعادل الادخار مع الاستثمار.

ففي حالة الكساد تقوم الدولة بإحداث عجز في الميزانية عن طريق زيادة النفقات بهدف تنشيط الطلب الكلي الفعال، وذلك بتخفيض الضرائب على الاستهلاك والأرباح وبالتالي تشجيع الأفراد على زيادة الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، ويمكن تغطية هذا العجز في الميزانية العامة عن طريق الإصدار النقدي (الذي يتكفل به البنك المركزي) أي زيادة كمية النقود.

حسب كتر فإن زيادة كمية النقود تحكم بصفة أساسية المستوى العام للأسعار وهذا عند مستوى التشغيل الكامل، وهنا تتحقق النظرية الكلاسيكية مع النظرية الكثرية ولكن ليس بالعرض أو الاحتمال الوحيد نظرا لأن التشغيل الكامل لا يتحقق بصفة دائمة ومن ثم فإن ما دام الاقتصاد لم يصل بعد إلى حالة التشغيل الكامل فإن زيادة كمية النقود سوف تؤدي إلى زيادة في مستويات الناتج الوطني والتشغيل، وذلك وفقا لميكانيزم معين يتمثل في أن زيادة كمية النقود تؤدي إلى الانخفاض في سعر الفائدة وهذا الانخفاض يكون بمثابة حافز في تشجيع الاستثمارات ومن ثم زيادة التشغيل والناتج.

أما في حالة التضخم فقد اقترح كتر إحداث سياسة مالية عن طريق تخفيض النفقات بغرض تخفيض الإنفاق الكلي، حيث يرى أن الاستقرار الاقتصادي يحدث عندما يتساوى الإنفاق الكلي مع الناتج الكلي، أو يتساوى التغير بينهما.

من خلال هذا نجد أن كتر أعطى أهمية كبرى للسياسة المالية مقارنة مع السياسة النقدية، وهذا ما ميزه عن النظرية الكلاسيكية، كما أن كتر يرى أن أولى الأولويات هي التشغيل¹.

ثالثا: السياسة النقدية في الفكر الحديث: لقد انحصرت الفكرة الرئيسية للنظرية الاقتصادية النقدية المعاصرة الرئيسية في أن التغيرات في كمية النقود يمكن أن تعالج الاختلالات الاقتصادية، وتؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي بحجة أن التقلبات الاقتصادية في أمريكا كانت ترافقها دائما تقلبات في كمية النقود، حيث يرى فريدمان وأنصاره أن مستوى الأسعار يتحدد عند تلاقي عرض النقود والطلب عليها، كما يرى أيضا أن البحث عن العوامل المؤثرة في الطلب على النقود يتوجب دراسة وتحليل فكرة الثروة، والتي تمثل القيمة الرأسمالية لجميع مصادر الدخل، أي جميع الأصول التي بإمكانها تحقيق دخل معين أو عائد معين وتنحصر فيما يلي:

¹ - ناظم محمد النوري الشمري، مرجع سابق، ص 106

- 1- النقود فعند إيداعها في البنوك تحقق عائد (سعر الفائدة). غير أن العائد الحقيقي لها يتمثل في سيولتها، أي فيما توفره من راحة وأمان لحائزها في شكل عائد غير نقدي.
- 2- السندات والأصول النقدية: والتي تدر عائد في شكل نسبة ثابتة من قيمتها الاسمية وهو سعر الفائدة السنوي المقرر عليها.
- 3- الأسهم أو الأصول المالية: التي يتمثل عائدها في الأرباح السنوية.
- 4- رأس المال المادي أو الأصول الطبيعية: المتمثلة في الآلات والمعدات، ويتوقف العائد على تحديد معدلات الاهتلاك أي تقدير أثمانها.
- 5- رأس المال البشري: حيث لا يمكن تقديره بأسعار السوق، وبذلك فقد أدخله فريدمان عن طريق مؤشر يمثل العلاقة بين رأس المال البشري ورأس المال غير البشري. ويمكن التعبير عن الطلب عن النقود بالدالة التالية:

$$M = f (w.y.p.ro.ra.1/p*dp/dr.h/k.v)$$

حيث:

W: الثروة

P: المستوى العام للأسعار

Y: الدخل

Ro: سعر الفائدة

RA: أرباح الأسهم

$P/1 = dp/dI$: عوائد الأصول الطبيعية

K/H: نسبة العائد البشري

V: الذوق

من هنا كان الطلب على النقود عند فريدمان دالة سلوكية مرتبطة بسلوك المستهلك وتفضيله بين النقود وأنواع الثروة.

أما بالنسبة لعرض النقود فإنه إذا كان كثر يرى أن زيادة عرض النقود يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة، فإن فريدمان يرى لسعر الفائدة ثلاث اتجاهات وهي:

* **أثر السيولة:** زيادة عرض النقود تؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة.

* **أثر الإنتاج:** بحيث يؤدي زيادة الطلب والإنتاج إلى ارتفاع سعر الفائدة.

* **أثر التوقعات للأسعار:** حيث أن توقع التضخم يؤدي إلى استمرار ارتفاع الطلب، فزيادة عرض النقود تنتهي بارتفاع سعر الفائدة لا لانخفاضها، لهذا يرى النقديون أن السلطة النقدية يجب أن لا تأخذ بعين الاعتبار أسعار الفائدة نظرا لعدم قدرتهم في إدارتها في الاتجاه المرغوب فيه. لذلك يجب التركيز على إدارة عرض النقود.

إلى جانب السياسة النقدية يمكن استخدام السياسة المالية للتأثير على كمية النقود وذلك من خلال وسائلها المختلفة المتمثلة في السياسة الضريبية أو القروض العامة.

المطلب الثالث: موقع السياسة النقدية من السياسة الاقتصادية:

لا يخف أن كثيرا من السياسات النقدية وخاصة في الدول المتخلفة تكون أحد أهم أسباب الاختلال الاقتصادي الداخلي والخارجي، إلى جانب المتغيرات الاقتصادية الأخرى، وإذا كانت أهم أهداف السياسة النقدية هو تحقيق الاستقرار الاقتصادي نوعا ما في ظل النمو المتوازن، فيعني هذا أن هناك ارتباط وثيق بين النشاط الاقتصادي والنقدي ويظهر ذلك من خلال ارتباط المشاكل الاقتصادية من بينها البطالة، التضخم وانخفاض العمالة الوطنية بالحلول النقدية¹.

كما يجب علينا أن لا نتجاهل أهمية تناسق السياسة النقدية مع السياسة الاقتصادية وذلك من أجل تحقيق الاستقرار الداخلي، فالسياسة النقدية تستخدم إحدى أدواتها لامتصاص فائض قوى الشرائية في سوق السلع والخدمات وذلك عن طريق استقطاب هذا الفائض في شكل أوعية ادخارية، وأيضا تستطيع التأثير على سعر صرف العملة الوطنية بالقدر الذي يقلل من حدة العجز في ميزان المدفوعات، وتستخدم أيضا لحماية العملة

¹ - أحمد مصطفى، سمير محمد السيد حسن، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص 156.

الوطنية من التدهور ولتحقيق التوسع الاقتصادي على أساس تحويل الأنشطة الإنتاجية المختلفة حتى يقضى على الاختلال بين التيار النقدي والتيار السلعي.

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية

وتعتبر أدوات السياسة النقدية عن المعدلات التي تقع تحت التحكم المباشر للسلطة النقدية، بما يمكنها من تعديل مستوياتها للوصول إلى تحقيق الأهداف النهائية وتشمل نوعين من الوسائل، إلا أن هذه الأخيرة تتباين من اقتصاد إلى آخر، إذ تخضع لدرجة التناسق في الجهاز المصرفي وقوة الاقتصاد.

المطلب الأول: الأدوات المباشرة للسياسة النقدية (أدوات كيفية)

يقوم البنك المركزي باستخدام مجموعة من الوسائل يستطيع من خلالها التأثير على حجم الكتلة النقدية المتداولة حسب الأوضاع الاقتصادية السائدة وتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

أولاً: تأطير القروض

قد تقوم السلطة النقدية بتحديد سقف معين لحجم القروض التي يمكن منحها للزبائن من طرف البنوك التجارية مما يجعلها ملزمة باحترامه، والهدف من هذا الإجراء التنظيمي هو إفساح المجال أمام المؤسسات المالية غير المصرفية لجلب المودعين والمقترضين. فتحديد حجم الائتمان تصبح عملية خلق النقود بطيئة إلى درجة قد يصبح فيها القسم السوقي الذي يكونه قطاع البنوك التجارية محدوداً وثابتاً¹.

ثانياً: التنظيم الانتقائي للقروض (الإجراءات الانتقائية)

الهدف من هذه السياسة هو تسهيل الحصول على أنواع خاصة من القروض أو مراقبة توزيعها أحياناً أخرى. فعادة ما تأخذ هذه القروض شكل سقف تخطيطي لأهداف معينة، وبالتالي يجب على المقترضين أن تكون لهم مشاركة نسبية من أموالهم الخاصة في التمويل. إن الهدف الأساسي من وراء هذه السقف هو التأثير على اتجاه القروض إلى المجالات المراد تحفيزها وتشجيعها، والتي تتماشى والأهداف الاقتصادية للدولة. وفي هذا السياق يمكن استخدام بعض الإجراءات والتي تتمثل في ما يلي:

- 1- تحديد تاريخ استحقاق القروض الموجهة للاستعمالات الخاصة، وكذلك مبالغها.
- 2- تحديد مبلغ القرض الذي يجب على البنوك التجارية تقديمه إلى فئات محددة من المقترضين.
- 3- التعريف بأنواع القروض الممنوعة التقديم إطلاقاً.

¹- شملول حسينة. مرجع سابق. ص 26-27

وبصفة عامة فإن هذه السياسة وضعت لدول كانت تفضل التجارة الخارجية أو العقارية على حساب الصناعة المحلية والزراعية.

من عيوب هذه السياسة أنها تدفع لزيادة المديونية، وتؤدي إلى ارتفاع الأسعار في عدة قطاعات وبالتالي وجود حالة تضخمية.

كما أن تطبيق هذه السياسة تؤدي إلى ظهور مشاكل إدارية معقدة. كأن تقوم الفئة المحددة من طرف المقترضين الممنوعة بتحويل رؤوس أموالهم إلى نشاطات أقل أهمية ضمن أنواع القروض الممنوعة كما يمكن للفئة المحددة أن تلعب دور الوسيط بين البنوك والمقترضين الآخرين للحصول على القروض¹.

ثالثاً: تنظيم معدلات الفائدة

عند منح البنوك التجارية للقروض تحصل على فوائد وتسعى لأن تكون هذه الفوائد أكبر من التكلفة التي يتحملها البنك عند تسييره للقروض، وخاصة اقتراضه من البنك المركزي.

فحتى يكون استغلال البنوك مقيداً ومرجحاً، عليها أن تأخذ بعين الاعتبار أسعار الفوائد المدينة التي تدفع من طرف الزبائن مقابل القروض التي تمنحها إليهم البنوك إضافة إلى أسعار الفوائد الدائنة، وهي الفائدة التي تمنحها البنوك، مقابل الودائع لأجل المودعة بها، وأخيراً معدلات إعادة التمويل والتي تفرضها مؤسسات الإصدار (إعادة الخصم). بحيث يجب أن تتعدى الفوائد المحصلة الفوائد المدفوعة ويترتب على تحديد سقف لمعدلات الفائدة على الودائع والقروض ما يلي:

- حماية منافسي البنوك، وهي المؤسسات المالية الغير المصرفية حتى تتمكن من جلب المودعين هي الأخرى.
- تنظيم هامش البنوك، فتحديد سقف لسعر الفائدة من شأنه تنظيم الهامش الذي يحصل عليه البنك من جراء الفرق بين الفوائد الدائنة والفائدة المدينة.

■ تنظيم وتعديل الاقتراض، خاصة تلك الممنوحة لبعض المقترضين كالمؤسسات العمومية وبالرغم من توفير كل الأدوات المباشرة للسياسة النقدية، فإن البنوك تلجأ إلى أدوات أخرى غير مباشرة. إن التحول من التحكم المباشر إلى التحكم غير مباشر في السياسة النقدية يأتي مسيراً للاتجاه العام نحو الاعتماد المتزايد على قوى السوق في تسيير عجلة الاقتصاد، ونحو إزالة القيود والتحليل لكافة الأدوات والسياسات النقدية والابتعاد عن أسلوب التوجيهات، والقرارات الإدارية التحكمية، كذلك يندمج هذا التحول في إطار عملية الإصلاح وإعادة التوازن للأسعار النسبية على المستوى الاقتصادي الكلي².

¹ - المرجع نفسه، ص 28

² - أسامة محمد، مبادئ النقود والبنوك، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 132

لا يمكن إنكار قوة وفعالية الأدوات المباشرة وفورية أثرها في مواجهة البنوك التجارية وغيرها من الوحدات المصرفية المالية، حين يراد التحكم فيما تقدمه من الائتمان. كذلك فهي تمثل أحيانا الحل الفصل عند إمكانية استخدام أدوات أخرى مناسبة خاصة لو تم استخدامها بشكل مؤقت، وبالتالي فإن أدوات التحكم المباشر في الائتمان تمثل جانبا هاما من أدوات البنك المركزي. حتى وإن لم تعد تستخدم كما كان الأمر في الماضي، ولكن من الجانب الآخر فهناك العديد من الجوانب السلبية لأدوات التحكم المباشر في الائتمان مما أدي إلي الاعتماد بشكل رئيسي على الأدوات المباشرة ليس في الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة فحسب وإنما في العديد من الدول النامية أيضا، فبصفة خاصة يكاد يستحيل عمليا تحديد الحد المناسب لاستخدام الأدوات المباشرة، كذلك فهي تقوم بإحداث العديد من التشوهات في مجال التمويل والائتمان، وتؤدي إلى سوء توزيع الموارد التمويلية، وإلى الحد من كفاءة استخدامها، كذلك فهي لا تتناسب مع أهداف الإصلاح المالي والهيكلية.

وهذا ما دفع إلى إظهار سلبيات الأدوات المباشرة وإيجابيات الأدوات الغير مباشرة ويمكن حصر سلبيات الأدوات المباشرة فيما يلي:

✓ انعدام مرونتها ومحدودية فعاليتها نظرا لصعوبة تعديلها وفقا لتغير الظروف، وانحصار تطبيقها على شرائح أو قطاعات محدودة من النظام المالي ككل.

✓ عدم حفزها لتعبئة المدخرات، الأمر الذي يؤدي إلى تقييد حجم الائتمان المتاح على مستوى الاقتصاد القومي.

✓ تحد من المنافسة بين البنوك التجارية لجذب الودائع وخلق فرص جديدة للاقتراض.

✓ تستلزم التدخل المستمر والمتزايد للبنك المركزي في أدق الشؤون الإدارية للوحدات المصرفية، الأمر الذي قد يخلق تعارضا متزايدا مع دوره في إدارة السياسة النقدية على مستوى الاقتصاد.

✓ تزيد من صعوبة عملية مراقبة الالتزام بالقواعد، خاصة في حالة التوسع في الائتمان في صورة أخرى لا تغطيها السوق الائتمانية.

في المقابل يمكن حصر أهم مزايا الأدوات الغير المباشرة فيما يلي:

- يتم تحديدها على أساس التفاعل الحقيقي لقوى العرض والطلب في السوق، ونظرا لأن سعر الفائدة يعد المحور الأساسي لعمل هذا السوق فإن مزايا الأدوات الغير المباشرة تكاد أن تماثل مزايا استخدام أسعار الفائدة التي تحدد وفقا لقوى السوق.

فأى هيكل لأسعار الفائدة يحدد على أساس قوى السوق ويقوم بتحقيق التوازن بين قوى الطلب والعرض الخاصين بالنقود والائتمان في السوق النقدية ومن هذه المزايا ما يلي: تنتقل وتنتشر آثار السياسة النقدية ومؤشراتها بشكل مباشر إلى كافة أطراف السوق النقدي.

■ يضمن التوزيع الأمثل للأموال والائتمان القائم على أساس التكلفة والعائد والمخاطرة النسبية

المطلب الثاني: الأدوات الغير مباشرة للسياسة النقدية (الأدوات الكمية): تعرف هذه الأدوات بالأدوات الكمية وهي أساليب التأثير والتي يستعملها البنك المركزي للتأثير على السيولة في البنوك التجارية من جراء التغيير في حجم الائتمان، والتدخل لتحقيق الاستقرار النقدي والمتمثلة في ما يلي:

أولاً: سياسة سعر إعادة الخصم: إن بنك إنجلترا أول من طور سعر إعادة الخصم، كوسيلة للتأثير على الائتمان واستعمل البنك سعر خصمه المعروف باسم (Banc.Rate) لأول مرة سنة 1839 ومرة أخرى خلال أزمات 1857-1847-1866 فما هو سعر إعادة الخصم ؟

سعر إعادة الخصم هو عبارة عن سعر الفائدة، أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض وخصم الأوراق التجارية في المدة القصيرة¹. وبالطبع فالمؤسسات التي تتعامل مع البنك المركزي في هذا الشأن هي البنوك التجارية، فالأخيرة غير قادرة على خلق الائتمان أو إعطاء القروض بطريقة مستقلة دون توافر السيولة اللازمة، ولذا فهي مضطرة إلى التجاء إلى البنك المركزي لإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية وكمبيالات، بمعنى أن يحل محلها البنك المركزي في الدانية مقابل أن يقدم السيولة اللازمة في شكل أوراق النقد القانونية اللازمة لتأدية نشاطها، ومن الطبيعي أن يتقاضى منها ثمن هذا الاقتراض في صورة سعر الفائدة، وهذا السعر لا يتحدد بواسطة البنك المركزي بناء على عرض كمية الأوراق التجارية المقدمة للخصم أو الطلب على السيولة، بل يتحدد بطريقة أعم مراعيًا في ذلك التأثير على السوق النقدية وعلى قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان.

تم تعريف سعر إعادة الخصم على أنه "سعر الفائدة الذي يعيد به البنك المركزي خصم الأوراق التجارية التي سبق وأن خصمها البنك التجاري وهو عبارة عن الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض، وخصم الأوراق التجارية وأذونات الخزينة في المدة القصيرة².

وبالطبع فالمؤسسات التي تتعامل مع البنك المركزي في هذا الشأن هي البنوك التجارية، وهي غير قادرة على خلق الائتمان أو إعطاء القروض بصفة مستقلة دون توفر السيولة اللازمة ولذا فهي مضطرة إلى اللجوء إلى البنك المركزي لإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية وكمبيالات، بمعنى أن يحل البنك المركزي محلها في

¹ - مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 244

² - مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 378

الدائنية مقابل أن يقدم السيولة اللازمة لتأدية نشاطها، ومن الطبيعي أن يتقاضى منها ثمن هذا الإقراض في صورة سعر الفائدة و الذي يتحدد وفق للتأثير على السوق النقدية.

1- آثار سياسة سعر إعادة الخصم

تتمثل هذه الآثار فيما يلي:

- التأثير على حجم الائتمان: وذلك من خلال زيادة سعر إعادة الخصم، حيث يؤدي زيادته إلى رفع سعر الفائدة للبنوك التجارية، مما يترتب عليها إحجام الأفراد على طلب الائتمان وبالتالي ينخفض حجمه.
- التأثير على سعر الفائدة: عندما يقوم البنك المركزي بإعادة خصم الأوراق التجارية للبنوك التجارية فإنه يتقاضى أجرا يتمثل في سعر الفائدة الذي يقوم بتحديده، وعليه فارتفاع سعر خصم البنك المركزي يؤدي إلى ارتفاع سعر خصم البنوك التجارية، وانخفاضه يؤدي إلى انخفاضها أيضا، بالإضافة إلى ذلك فإنه عند قيام البنك المركزي بتخفيض سعر الفائدة يترتب عليه انخفاض سعر فائدة البنوك التجارية، وهذا ما يؤدي إلى زيادة حجم الائتمان.

2- فعالية سياسة إعادة الخصم

إن هدف سياسة إعادة الخصم هو التأثير على قدرة البنوك التجارية في التوسع أو التقييد من حجم قروضها، أو التأثير في اتجاهات السوق النقدية ككل و خاصة ما يتعلق منها بأسعار الفائدة السائدة، أي أثمان اقتراض رؤوس الأموال لمدة قصيرة.

وفعاليته تستدعي أن لا تكون هناك مصادر أخرى للسيولة أو الائتمان سواء في السوق النقدية ذاتها أو في الأسواق الجانبية بخلاف البنك المركزي.

فإذا فرضنا، وأنه كان لدى المشروعات المختلفة الاحتياطيات النقدية السائلة المخصصة للتمويل الذاتي أو وردت في اقتصاد قومي رؤوس أموال أجنبية بغرض التوظيف والحصول على العائد المرتفع، فإن رفع سعر إعادة الخصم لا يؤثر في مقدرة السوق النقدية على أصول نقدية سائلة وعلى زيادة حجم الائتمان و هذه نتيجة طبيعية للإحلال الجديد وما يترتب على ذلك من زيادة عرض كمية النقود السائلة، وبالنسبة للبنوك كوحدات مستقلة.

فالإنحياز إلى البنك المركزي لإعادة خصم ما لديها من أصول في شكل أوراق تجارية والسندات يفترض الحاجة إلى التمويل من جانب هذه البنوك ونقص السيولة اللازمة لها، فقد تتمتع البنوك التجارية بسيولة مرتفعة وتستطيع موارد ذاتية أن تغطي القروض الممنوحة، ومن مظاهر التناقض في هذا المجال، أن رفع سعر الفائدة يزيد من إيداعات الأفراد والمشروعات للحصول على عائد مرتفع، مما يزيد في سيولة البنوك التجارية، وترتفع مقدرتها على إعطاء القروض وخلق الائتمان دون الاعتماد على البنك المركزي.

بمجرد رفع سعر إعادة الخصم من قبل البنك المركزي ليس كافياً لأن يجعل البنوك التجارية تحجم على خلق الائتمان والتوسع في القروض بحجة نفقات القروض، حتى ولو كانت هذه البنوك تنقصها السيولة، فهي تلجأ بالرغم من ذلك إلى البنك المركزي لخصم ما لديهم من أوراق تجارية وسندات، حتى ولو تحملت نفقة أكبر ما دام بإمكانها أن تمتص هذه الزيادة في سعر الخصم من النفقة الكلية للدين (سعر الفائدة، نفقات الدين الإدارية) بحيث تظل أرباحها ثابتة، ويتحمل الزيادة في الواقع العميل الراغب في الحصول على القروض، ويؤكد ذلك أن الطلب على الائتمان من جانب القطاع غير البنكي (العملاء والمشروعات) لا يتأثر بزيادة نفقة الدين باعتبارها تمثل جزءاً ضئيلاً من نفقة الإنتاج ككل، مادام يستطيع أن يعوض هذه الزيادة عن طريق رفع الإنتاجية ولا خوف عليه من ذلك.

فغالباً ما تكون الفترات التي يرفع فيها البنك المركزي من سعر إعادة الخصم هي فترات تضخمية، وتتميز بالزيادة في الطلب وبالتالي فإن المشروعات في مطالبتها بقروض لتوسيع نطاق إنتاجيتها تضمن زيادة المبيعات وارتفاع الأسعار في نفس الوقت.

ولا يجب أن تتوقع من جهة أخرى أن خفض سعر إعادة الخصم وبالتالي أسعار الفائدة السائدة في السوق النقدية والتي يقررها البنك المركزي في فترات لانكماش هادفاً من ذلك إلى تشجيع النشاط الاقتصادي عن طريق الإقراض والائتمان من شأنه أن يدفع المشروعات إلى طلب القروض من البنوك التجارية، وأن يدفع هذا الأخير خلق الائتمان وطلب السيولة من البنك المركزي. ومنه نستطيع القول بأن سياسة إعادة الخصم وسيلة توجيه للتأثير على أسعار الفائدة وعلى حجم الائتمان واتجاهات السوق النقدية، وغالباً ما تحاول البنوك التجارية أن تراعي الأهداف التي دفعت البنك المركزي إلى تحديد سعر معين للخصم ولكنها تحتاج إلى أساليب أخرى تجعلها أكثر فعالية.

ثانياً: سياسة السوق المفتوحة

يقصد بعمليات السوق المفتوحة " قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية الحكومية كذا الأصول الحقيقية من أودونات الخزينة، و بعض الأوراق المالية والتجارية، والهدف من ذلك تحويلها إلى أصول نقدية، أي يمتص قيمتها النقدية القانونية من السوق وبالتالي يؤثر على سيولة السوق النقدية، وقد يدخل مشترياً لهذه الأصول ويقدم بذلك السيولة اللازمة بقيمة هذه الأصول¹ ".

ويمكن تعريفها أيضاً " دخول البنك المركزي إلى الأسواق المالية بائعاً أو مشترياً للأوراق المالية، وإلى الأسواق النقدية بائعاً أو مشترياً لأودونات الخزينة، وأوراق تجارية أو القطاع الأجنبي. ويهدف البنك المركزي من

¹ - مصطفى رشدي شحبة، مرجع سابق، ص 248

خلال هذه السياسة إلى التأثير على حجم الائتمان بالتوسع أو الانكماش عن طريق التأثير في عرض النقود أي النقود الورقية ونقود الودائع بصفة خاصة¹.

هناك تعريف آخر " يمكن أن تشمل سياسة السوق المفتوحة بمعناها الواسع شراء أو بيع البنك المركزي أي نوع من الأوراق المالية التي يتعامل بها في السوق، سواء كانت أوراق مالية أو حكومية أو مقبوضات مصرفية، أو كمبيالات² تتميز سياسة السوق المفتوحة عن سياسة سعرا عادة الخصم من ناحية مجال التطبيق وطبيعة العلاقة بين البنوك التجارية والبنك المركزي، فبينما يحاول البنك المركزي من خلال سياسة سعر إعادة الخصم التأثير في سيولة البنوك التجارية وبالتالي في سيولة السوق النقدية لمحاولة توسيع أو تقييد الائتمان بحسب الأهداف الاقتصادية المرغوب تحقيقها، نجد على العكس من ذلك بالنسبة لسياسة السوق المفتوحة بحيث يحاول التأثير في سيولة السوق النقدية وفي هيكل هذا السوق يهدف التأثير على سيولة وقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان

1- آثار سياسة السوق المفتوحة

تأثر سياسة السوق المفتوحة على حجم الائتمان، فعندما يريد البنك المركزي أن ينقص من حجم الائتمان فليس عليه سوى أن يعرض ما لديه من الأصول الحقيقية في السوق النقدية أو المالية، لامتنصص كمية النقود القانونية الموجودة في هذه السوق، وبالتالي التأثير في سيولتها التي هي أساس وغطاء كل عملية إصدار القروض أو خلق الائتمان.

وعندما يرغب في تشجيع الائتمان ليس عليه إلا أن يزل هذه الأسواق طالبا وشاريا لهذه الأصول الحقيقية، وبالتالي تزيد السيولة النقدية وزيادة نسبة الائتمان عند البنوك التجارية.

أما فيما يتعلق بسعر الفائدة أي ثمن الائتمان واقتراض الأموال، فلا شك أن البنك المركزي عندما يشتري بعض الأصول الحقيقية من السوق النقدية يزيد من الطلب عليها وهو بذلك يرفع من ثمن توازنها (ثمن البيع والشراء) ويخفض من ربحها (سعر الفائدة الثابت عليها) وفي نفس الوقت يزيد من كمية النقود القانونية في سوق النقد مما يترتب عليه زيادة الائتمان

2- فعالية سياسة السوق المفتوحة

بينما تقتصر فعالية سعر الخصم على النجاح في إمداد أو سحب الأرصدة النقدية القانونية من البنوك التجارية، نجد أن سياسة السوق المفتوحة تتحدد فاعليتها بقدر نجاحها في تحقيق السيولة أو عدم سيولة السوق النقدية ككل، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن إدارة البنك المركزي بمفردها لا تكفي لتحقيق هذا النجاح بل أن

¹ - سهيل مطر ذيب شوش، النقود والبنوك، دار الطباعة والنشر، 1995-1996، ص 264

² - عبد الواحد المخزومي، الصيرفة المركزية، دار الطليعة والنشر بيروت، بدون سنة نشر، ص 158

ذلك يتوقف بالقدر الكبير على حجم وطبيعة السوق النقدية فيجب أن يكون لهذا السوق من الشمول والسعة، ما يجعله معبراً بحق عن إمكانيات النقود والائتمان لاقتصاد ما. ففعالية هذه السياسة تتحقق بإرادتي البنك المركزي من جانب والبنوك التجارية من جانب آخر.

وقد تتفق المصالح وقد تتعارض فيزيد البنك المركزي من مشترياته من الأصول الحقيقية، وتزيد السيولة في السوق النقدية ومع ذلك لا تستخدم هذه السيولة في زيادة الائتمان.

ثالثاً: سياسة الاحتياطي القانوني

1- تعريفها:

تعريف 1: "هو التزام كل بنك تجاري بالاحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من أصوله النقدية وودائعها في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي، كان الهدف من ذلك في البداية هو حماية المودعين من الأخطاء التي تقع فيها البنوك التجارية، ثم أصبحت وسيلة فنية من شأنها التأثير في قدرة البنوك على الائتمان¹".

تعريف 2: هي إلزام البنك المركزي للبنوك التجارية بالاحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من وودائعها وأصولها النقدية كرصيد نقدي في حساب دائن لدى البنك المركزي. وتغيير هذه السياسة بالارتفاع في حالة الرغبة في الحد من الإقراض. أو بالنقص في حالة الرغبة في بسط الائتمان".

تعريف 3: البنك المركزي كبنك البنوك يتعين عليه الاحتفاظ بجزء من الاحتياطي النقدي الخاص بالبنوك التجارية ويحدد الحد الأدنى من هذا الاحتياطي، ولكن يمنح البنك المركزي السلطة القانونية في تغيير مقدار تلك النسبة من الاحتياطي النقدي".

2 - آثار سياسة الاحتياطي القانوني

تتوقف البنوك التجارية في خلق الائتمان ومنح القروض على حجم الرصيد النقدي الذي بحوزتها، فكلما كان مرتفعاً زادت قدرتها على الائتمان من ذلك زيادة منح القروض.

وفي حالة الفترات التضخمية يلجأ البنك المركزي إلى رفع نسبة الاحتياطي الإجمالي، وهذا ما يخفض من نسبة الاحتياطيات النقدية لدى البنوك التجارية، فتقل قدرتها على تقديم القروض ومنح الائتمان وبالتالي خفض الكتلة النقدية الموجودة في السوق النقدية، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الأسعار، أما في فترات الكساد فيلجأ البنك المركزي إلى التخفيض من نسبة الاحتياطي الإجمالي وهذا ما يرفع من كمية الاحتياطيات النقدية لدى البنوك فتزيد قدرتها على منح القروض والائتمان، وبالتالي ترفع من حجم الكتلة النقدية المتداولة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة النشاط الإنتاجي وترتفع الأسعار ويؤدي إلى زيادة حجم التشغيل والدخل الوطني.

3- فعالية سياسة الاحتياطي الإجمالي

¹ - مصطفى رشدي شحبة، مرجع سابق، ص 251

إن هذه الوسيلة لها تأثير فعال على سيولة البنوك التجارية هذا التأثير يتحدد بإرادة البنك المركزي طبقا للسياسة النقدية التي يسعى لتطبيقها. هل يكفي التأثير في السيولة لكي تحدد قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان؟.

إن هذه النسبة من الاحتياطي تشهد تغيرا لعدة مرات في فترة قصيرة بحسب ما إذا كان البنك المركزي يسعى إلى إعادة التوازن في السوق النقدية أم لا لمواجهة تقلبات الاقتصاد القومي ككل، والذي غالبا ما يكون في مراحل تضخمية أو انكماشية وبذلك فإن تغير معدل الاحتياطي الإجمالي ما هي إلا خلق تقلبات في السوق النقدية. هذه التقلبات من شأنها إحداث تعادل في المدى القصير وخلق آثار عكسية في المدى الطويل، بالإضافة إلى إحداث تغيرات في ميزانية البنوك التجارية أثناء إعدادها لميزانياتها وتوقعاتها لكمية الودائع ومختلف أوجه الإنفاق.

ويمكن اعتبار معدل الاحتياطي الإجمالي مجموعة من التقلبات لذا تحاول البنوك التجارية التقليل من التأثير البنك المركزي في هذا المجال من خلال احتفاظها بنوع من الأصول الحقيقية المتميزة بالبساطة والسهولة في التحول إلى أصول نقدية وبذلك تستطيع الحصول على السيولة من البنك المركزي.

المطلب الثالث: الأدوات الأخرى للسياسة النقدية (الأدوات المكملة)

بالرغم من وجود الأدوات الكيفية والنوعية غير أنه توجد أدوات أخرى مكملة والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: الإقناع الأدبي (استعمال النفوذ الأدبي): إن سياسة الإغراء الأدبي هي الوسيلة الأكبر مرونة مقارنة مع باقي الأدوات الأخرى للسياسة النقدية، وتستخدم عندما يلاحظ أن ميكانيزم السوق لا يتماشى مع المصالح العامة وهي وسيلة لا يتوجب القيام بها في إطار قانوني، ويستخدمها البنك المركزي في التأثير على البنوك التجارية لكي تسير في الاتجاه الذي يرغبه.

فإذا رأى البنك المركزي أن التوسع في حجم الائتمان من طرف البنوك التجارية قد ينعكس سلبا على المصلحة العامة، فإنه يطلب من هذه البنوك تخفيض منح الائتمان دون اللجوء إلى تطبيق سياسة السوق المفتوحة أو سياسة سعرا عادة الخصم أو الرفع في الاحتياطي الإجمالي.

نظرا للعلاقة الوثيقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية باعتباره بنك البنوك والملجأ الأخير للإقراض فإنها قد تلتزم بأسلوب الإقناع الأدبي، وعليه يمكن تعريف الإقناع الأدبي أنه: "عبارة عن قبول البنوك التجارية بتعليمات وإرشادات البنك المركزي أدبيا بخصوص الائتمان وتوجيهه حسب الإستعمالات المختلفة"¹.
إذا كان البنك المركزي حديث النشأة فإنه لن تكون لديه القدرة الكافية على تطبيق سياسة الإغراء الأدبي كأداة فعالة، ولا يمكن أن يحقق النتائج المتوقعة خاصة إذا كانت البنوك التجارية تتميز بالخبرة والقوة. فمن الأحسن عليها إتباع سياستها من إتباع السياسة المقترحة من البنك المركزي².

ثانيا: الودائع المشروطة مسبقا من أجل الإسترداد

هذه السياسة أو الأداة تخص المستوردين حيث تجبرهم على ترك جزء من قيمة الصفقة التجارية للإسترداد لدى البنك المركزي لمدة معينة، وبما أن أغلبيتهم ليسوا قادرين على تعويض هذه الأموال المحمدة فإنهم مجبرين عندئذ على الاستعانة بقروض بنكية تسمح لهم بتعويض القيمة المحمدة. فالهدف من استعمال هذه الأداة هو تقليص حجم القروض الممكن التصرف فيها من طرف الاقتصاد وعليه فهي تسمح بزيادة تكاليف الاستيراد، إذا كان هذا الهدف من بين أهداف السياسة النقدية³. وقد يترتب عن استعمال هذه الأداة انكماش في الكتلة النقدية حتى وإن ارتفع حجم الودائع المسبقة للاستيراد

ثالثا: الرقابة على شروط البيع

تدخل البنك المركزي باستعمال هذه الأداة لإجبار المستهلك على دفع جزء من قيمة السلعة مسبقا وتحديد عدد الأقساط وحجمها مع تحديد سقف القروض الممنوحة حسب السيولة المتاحة للبنوك التجارية. تستعمل هذه الأداة كثيرا في الاقتصاديات الحديثة التي تعتمد على نظام البيع بالتقسيط والذي يهدف إلى الرفع من استهلاك الفرد للسلع المعمرة حتى وإن لم يكن بحوزته المبلغ بكامله حيث يمكن له اللجوء للإقراض.

الجدول رقم 11: الفرق بين الرقابة المباشرة والرقابة غير المباشرة

الرقابة المباشرة	الرقابة غير المباشرة
* خفض المنافسة المصرفية بين البنوك نتيجة الإفراط في تحديد نشاطها من خلال السقوف والمؤشرات الواجب احترامها، وهذا من شأنه	* حفاظ البنك المركزي على هيئته ومكانته كأعلى هيئة وسلطة نقدية في البلاد وذلك من خلال الاتصال الغير مباشر

¹ - ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي، دار الفكر بالجزائر، 1993، ص 39

² - شملول حسينة، مرجع سابق، ص 29

³ - شملول حسينة، مرجع سابق، ص 29

<p>معاقة وردع نشاط البنوك التي تتسم بالحيوية والفعالية.</p> <p>* الإضرار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من الشركات الكبرى، كون هذه الأخيرة بإمكانها القيام بإقراض السيولة الزائدة لديها إلى مؤسسات أخرى بفوائد أعلى.</p> <p>* انعدام مرونتها ومحدودية فاعليتها نظرا لصعوبة تعديلها وفقا لتغير الظروف، وانحسار تطبيقها على شرائح أو قطاعات محدودة من النظام المالي ككل.</p> <p>* تؤدي لبروز مشاكل إدارية نتيجة التمييز بين القطاعات والأساس الذي يتم وفقه تحديد القطاع الأساسي من غيره، وهذا ما يؤدي إلى تجاوزات يصعب الفصل فيها.</p> <p>* انعدام الضمانات الكفيلة بكون التسهيلات الائتمانية المقدمة لبعض القطاعات سوف تستخدم للأغراض المحددة لها. حيث أن المقترضين بإمكانهم استخدام تلك القروض في أغراض أخرى.</p> <p>* قد يؤدي استخدام هذه الأساليب إلى عدم الكفاءة في تخصيص الموارد نتيجة التمييز غير العقلاني بين القطاعات، بتمكين قطاعات معينة ليست بالضرورة هي الأحسن كفاءة من التسهيلات الائتمانية.</p>	<p>بالبنوك التجارية.</p> <p>* التسيير المحكم للائتمان كمّا ونوعا حسب الوضعية الاقتصادية، سواء في فترة الكساد أو في حالة الرفاهية المفرطة (التضخم).</p> <p>* يبقى البنك المركزي بعيدا عن التدخل المباشر والتحكمي في عمل قوى السوق، في نفس الوقت الذي يمكنه من التحكم فيه عن بعد وبصورة غير مباشرة.</p> <p>* تخفيف وزيادة حدة التنافس في تحديد الأسعار وتطوير السوق النقدي.</p> <p>* تضمن التكيف السريع والتعديل المباشر والتلقائي وفقا لتغير ظروف السوق، ومن ثم تقلل من حجم المخاطر التي كان يمكن أن تنتج للاضطراب إلى الاستمرار في سياسة خاطئة.</p> <p>* تضمن التوزيع الأمثل للأموال والائتمان القائم على أساس التكلفة والعائد والمخاطرة النسبية.</p> <p>* يساعد على إيضاح الأوضاع السائدة وشفافيتها في السوق النقدي، ويعكس بوضوح وبشكل فوري مواطن الضغط في هذا السوق.</p>
--	--

المصدر: من إعداد الباحث.

المبحث الثالث: أسس وأهداف السياسة النقدية:

طالما أن السياسة النقدية ما هي إلا مظهر من مظاهر السياسة الاقتصادية فإنها تسعى في الواقع على إدراك نفس أهدافها، ورغم ذلك يبقى للسياسة النقدية أهدافها الخاصة التي تميزها عن غيرها من السياسات الأخرى، كما أنها تقوم على أسس خاصة بها.

المطلب الأول: أسس السياسة النقدية

تختلف أسس السياسة النقدية من دولة إلى أخرى وذلك حسب مستويات التقدم والتطور في النظم الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المختلفة. فمثلا في الدول الرأسمالية الصناعية المتقدمة تتركز هذه السياسات بالدرجة الأولى في المحافظة على التشغيل الكامل للاقتصاد من أجل الاستقرار النقدي الداخلي وذلك لمواجهة التقلبات الاقتصادية المختلفة، وتنتهج هذه الدول بعض السياسات النقدية الكمية كالسوق المفتوح أو

تعديل سعر الفائدة أو تغيير نسبة الاحتياطي لدى البنوك¹، إلا أن السياسة النقدية لا تعد كافية، في تحقيق جميع الأهداف مما قلل من أهميتها وزاد الاعتماد على السياسة المالية وذلك لأن هناك حدود لا تتجاوز الدولة في مجال خفض أسعار الفائدة أو زيادة عرض النقود.

كما أن أسس السياسة النقدية في الدول السائرة في طريق النمو تكمن في الأهداف الأساسية لسياساتها الاقتصادية ومنها السياسة النقدية التي تنحصر في خدمة أهداف التنمية وتوفير التمويل اللازم لها، ويقلل من دور السياسات النقدية في توفير الموارد المالية لاختلال الهيكل الإنتاجي لتلك الدول وخاصة عنصر العمل وتختلف النظام المصرفي وقلة تأثيره فضلا عن قلة المؤسسات المالية غير المصرفية.

المطلب الثاني: أهمية السياسة النقدية بالنسبة للدول النامية والمتقدمة

يعمل البنك المركزي على تحديد أهداف السياسة النقدية من أجل تحقيق الاستقرار النقدي بالتأثير على حجم الائتمان، وذلك باختياره للوسائل المساعدة على التدخل في نشاط البنوك والمؤسسات المالية، وتوجيهها والإشراف عليها حيث يعتبر التحكم في الكتلة النقدية من المهام البارزة للسياسة النقدية باعتبارها إحدى الوسائل المستخدمة لبلوغ الأهداف الاقتصادية الكبرى.

تكمن أهمية السياسة النقدية في زيادة وتعبئة الموارد الحقيقية لتمويل المشاريع ذات مردودية عالية، فأهداف السياسة النقدية تتباين من اقتصاد لأخر باعتبارها جزء من السياسة الاقتصادية، فأهدافها في الدول المتقدمة تختلف عن أهدافها في الدول النامية، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

أولا: أهمية السياسة النقدية بالنسبة للدول المتقدمة

- يتمثل الدور الذي تلعبه السياسة النقدية في الدول المتقدمة. وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية:
- تحقيق حجم من الإنتاج في مستوى الاستخدام الأمثل والشامل، والعمل على المحافظة على هذا المستوى وذلك بالأخذ بعين الاعتبار عوامل النمو الاقتصادية وما يصاحب ذلك من توسيع في مستوى الإنتاج والدخل.
 - ✓ العمل على ثبات واستقرار الأسعار.
 - ✓ تحقيق التوازن الخارجي كاستقرار سعر الصرف الأجنبي للعملة الوطنية في مستوى الاستخدام الشامل.
 - ✓ ويمكن إجمال هذه الأهداف في عبارة موجزة وهي تحقيق التوازن الداخلي والخارجي للاقتصاد.

¹ - بلعوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، صص 112-113.

يعتقد الكثير من الاقتصاديين في الدول المتقدمة اقتصاديا أن باستطاعة السياسة النقدية أن تعمل على تحقيق استقرار النشاط الاقتصادي وثباته، ولكنهم يختلفون في ذلك فمنهم من يرى أن السياسة النقدية يجب أن تهدف فقط إلى خلق تقلبات في مستوى أسعار ثابتة بصورة مطلقة بينما يعتقد آخرون أن هذه السياسة يجب أن تميز بين الاستعمال الائتماني والاستعمال المضارب للنقود

ثانيا: أهمية السياسة النقدية بالنسبة للدول النامية

تكمن أهمية الدور الذي تلعبه السياسة النقدية في الدول النامية، من خلال خدمة أهداف التنمية وتوفير التمويل الذاتي اللازم لها، غير أن قلة الموارد المالية وتخاف الاقتصاد الوطني واحتلال بنيانه إلى جانب تخلف النظام المصرفي القائم ومحدودية نطاقه وتأثيره فضلا عن قلة المؤسسات المالية المصرفية ومحدودية نشاطها، أدى إلى محدودية السياسة النقدية وبالتالي التأثير على دورها في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها، خاصة الاقتصادية منها. ويتطلب تطوير هذه الدول ودعم تنميتها، تطوير أجهزتها المصرفية والائتمانية لتتفق مع ظروف هذه الدول الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات تنميتها، ووضع السياسات المناسبة لتنظيم هذه الأجهزة وتوجيه نشاطها نحو خدمة أهداف التنمية الاقتصادية وباقي الأهداف الأخرى للمجتمع.

وعليه فإنه لتحقيق التطور المناسب يجب تطبيق الأسس التالية: إصلاح النظم الاقتصادية وما يتطلبه من دعم الدولة للبنك المركزي وأحكام رقابته على نشاط البنوك والمؤسسات المالية خاصة في مجال التسهيلات الائتمانية من حيث نطاقها وأجلها وصورها المختلفة.

أ- توفير المدخرات الكافية وتوجيهها نحو الاستثمار المرغوب فيه، وما يستلزم ذلك من توفير المؤسسات العاملة في هذا المجال، على اختلاف أنواعها ومستوياتها بالقدر الكافي وانتشار ميادين أعمالها في كافة الأقاليم.

ب- إتباع السياسات النقدية المناسبة للأوضاع الاقتصادية وخطط وبرامج التنمية حتى لا تحدث إختلالات نقدية تؤثر على مسار التنمية وعلى توزيع الموارد في المجتمع.

ثالثا: أهداف السياسة النقدية في النظام الإسلامي

إن النظام المصرفي والنقدي الإسلامي هدفة كهدف أي نظام آخر يساهم في تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية العامة للإسلام، إضافة إلى ذلك تحقيق الوظائف الخاصة به كنظام قائم بذاته، هذه الوظائف والأهداف يمكن حصرها في ما يلي:

أ- الرفاهية الاقتصادية والعمالة الكاملة ومعدل أمثل للنمو الاقتصادي:

إن الاستخدام الكامل للموارد البشرية بالطريقة الفعالة هو من أهداف الإسلام الأساسية لأنه يساعد على تحقيق الرفاهية الاقتصادية، ويعطي الإنسان كرامته كما أن الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتوفرة للإنسان هو هدف مهم في الإسلام، لأنها وجدت لتحقيق رفاهيته وتتطلب استغلالاً فعالاً وعقلانياً دون تبذير أو إسراف لتقوم بهذا الدور الذي وجدت من أجله وليس الإسلام دين عسر بل يسر ينظر إلى الحياة بمنظار إيجابي يؤمن بأن للناس الحق في أن يعيشوا حياة تتجاوز مع كونهم خلفاء الله في الأرض، لذا أجمع علماء الشريعة على أن هدفها الأساسي هو تحقيق مصلحة البشرية وتقليل مصاعبها ومشاكلها، وأن تطبيق هذا التصور على السياسة النقدية يعني السعي إلى رفاهية الإنسان بتحقيق جميع حاجاته، وبالقضاء على جميع مصادر المصاعب والمعطلات التي تعترضه، وتحسين حياته بالإضافة إلى هذا فإن الأهداف تعتبر فضائل في الإسلام مأجور من حققها.

ب- العدالة الاقتصادية والتوزيع المنصف للدخل والثروة: إن تحقيق أهداف العدالة الاقتصادية والاجتماعية والتوزيع الإسلامي المنصف للدخل والثروة هي جزء لا يتجزأ من الدعائم الأخلاقية للإسلام التي بنيت على أساس الإنصاف والأخوة الإسلامية، حيث سعى الإسلام على اقتلاع جذور التفاوت الطبقي، حيث اتخذت لذلك وسائل وأدوات كالزكاة والتحويلات ووسائل إضافية أخرى للمزيد من تخفيف حدة التفاوت وعلى أساس ذلك فمن المهم جداً أن يتضافر النظام المصرفي والنقدي وكذلك السياسات المتعلقة بها مع هذه القيم الإسلامية.

ج- لاستقرار في قيمة النقود: إن الاستقرار في قيمة النقود هدف إسلامي ذلك أن الإسلام يعلق أهمية قصوى على الأمانة والعدالة في جميع المعادلات، في حين أن التضخم يضر بالعدالة الاجتماعية والرفاهية العامة، وهو يمنع النقود من أداء وظائفها المعروفة وكذلك يجعلها معياراً غير منصف للمدفوعات الآجلة ومستودعاً للقيمة غير موثوق به، كل ذلك يتنافى مع الإسلام وفوق ذلك يتناقض التضخم مع مبدأ العدالة الذي يركز عليه النظام الإسلامي.

توظيف المدخرات النقدية: إن الإسلام ينهي عن إكتناز النقد لكونه أداة التبادل العامة، ولأن إكتنازه هو الذي يظهر فيه أثر النهي، أما غير النقد فيعد جمعه احتكار وليس نقداً.

المطلب الثالث: أهداف السياسة النقدية

تعد السياسة النقدية من أهم الأدوات الخاصة بتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي العام. وللوقوف على ذلك سنتناول أهم أهداف السياسة النقدية.

أولاً: الأهداف الأولية

تمثل الأهداف الأولية كحلقة بداية في إستراتيجية السياسة النقدية، وهي متغيرات يحاول البنك المركزي أن يتحكم فيها للتأثير على الأهداف الوسيطة، فمثلاً عندما يتقرر تغيير معدل نمو النقود الإجمالية، فإنه يجب تبني متغير احتياطات البنوك وظروف سوق النقد المتفككة مع إجمالي النقود في الأجل الطويل، ولهذا فالأهداف الأولية ما هي إلا صلة تربط بين أدوات السياسة النقدية والأهداف الوسيطة. وتتكون الأهداف الأولية من مجموعتين من المتغيرات، المجموعة الأولى وهي مجتمعات الاحتياطات وتتضمن القاعدة النقدية، ومجموع احتياطات البنوك، واحتياطات الودائع الخاصة والاحتياطات غير المقرضة وغيرها وهذا ما سنتعرض له في المطلب الأول، أما المجموعة الثانية فهي تتعلق بظروف سوق النقد، وتحتوي على الاحتياطات الحرة، ومعدل الأرصد وأسعار الفائدة الأخرى في سوق النقد، وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني.

1- مجتمعات الاحتياطات النقدية

تتكون القاعدة النقدية من النقود المتداولة لدى الجمهور والاحتياطات المصرفية، كما أن النقود المتداولة تضم الأوراق النقدية والنقود المساعدة ونقود الودائع، أما الاحتياطات المصرفية فتشمل ودائع البنوك لدى البنك المركزي وتضم الاحتياطات الإلزامية والاحتياطات الإضافية والنقود الحاضرة في خزائن البنوك. أما الاحتياطات المتوفرة للودائع الخاصة فهي تمثل الاحتياطات الإجمالية مطروحا منها الاحتياطات الإلزامية على ودائع الحكومة والودائع في البنوك الأخرى. أما الاحتياطات غير المقرضة فهي تساوي الاحتياطات الإجمالية مطروحا منها الاحتياطات المقرضة (كمية القروض المخصومة).

وقد أثير النقاش داخل النظام المصرفي، وخارجه حول ما هو المتغير أو المجمع الاحتياطي الأكثر فعالية وسهولة؟ وأصبح لكل منها مؤيد ومعارض، فلقد دافعت بعض البنوك المركزية في أمريكا عن القاعدة النقدية كهدف أولي أو تشغيلي لسنوات عديدة كما دافعت بعض الفروع الأخرى عن استخدام مجتمعات الاحتياطات الأخرى كهدف أولي وانتقل النقاش إلى الاقتصاديين حول أهمية كل مجمع، وهكذا بقي الموضوع محل جدل نظراً لكونه يتصف بالتجربة، وليس بالتنظير فقط، ويتعلق الأمر بمدى تحكم السلطات النقدية في أي من المجاميع المذكورة، ومدى علاقته بنمو العرض النقدي الذي يشكل الهدف الوسيط، وطالما أن الأمر كذلك فإن البنك المركزي يبقى يتسم بعدم الثبات في استخدام هذه المجاميع كهدف أولي أو تشغيلي.

2- ظروف سوق النقد: وهي المجموعة الثانية من الأهداف الأولية التي تسمى ظروف سوق النقد وتحتوي على الاحتياطات الحرة، ومعدل الأرصدة البنكية وأسعار الفائدة الأخرى في سوق النقد التي يمارس البنك المركزي عليها رقابة قوية، ويعني بشكل عام قدرة المقترضين ومواقفهم السريعة أو البطيئة في معدل نمو الائتمان ومدى ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة وشروط الإقراض الأخرى، وسعر فائدة الأرصدة البنكية هو سعر الفائدة على الأرصدة المقرضة لمدة قصيرة يوم أو اثنين بين البنوك¹ والاحتياطات الحرة: تمثل الاحتياطات الفائضة للبنوك لدى البنك المركزي مطروحا منها الاحتياطات التي اقترضتها هذه البنوك من البنك المركزي وتسمى صافي الاقتراض، وتكون الاحتياطات الحرة موجبة إذا كانت الاحتياطات الفائضة أكبر من الاحتياطات المقرضة وتكون سالبة إذا كانت الاحتياطات المقرضة أكبر من الاحتياطات الفائضة.

كما استعملت ظروف سوق النقد كأرقام قياسية مثل معدلات الفائدة على أذون الخزانة والأوراق التجارية ومعدل الفائدة الذي تفرضه البنوك على أفضل العملاء⁽²⁾ ومعدل الفائدة على قروض البنوك فيما بينها.

كما يجب أن نشير أيضا إلى أن الاقتصاديين قد اختلفوا حول هذا الموضوع بحيث استعملت ظروف سوق النقد في العشرينات والخمسينات والستينات، ولكن في السبعينات زاد الاهتمام أكثر بمجمعات الاحتياطات، وبالتالي فإن الاختلاف حول مدى أفضلية استخدام المجموعة الأولى أم الثانية، ويفضل النقديون استخدام مجاميع الاحتياطات لأهم يرونها بأنها ذات صلة وثيقة بالمجمعات النقدية التي تمثل الهدف الوسيط المفضل لديهم.

كما أن الكثرين أيضا يهتمون بالتحكم في مجمعات الاحتياطات إلا أن تركيزهم كان على ظروف سوق النقد، وهذا يعود لكونهم يعتقدون بأن الهدف الوسيط والمفضل لديهم هو أسعار الفائدة في أسواق رأس المال.

وبالتالي فإن النقاش يتلخص في أي من الأهداف الأولية لاستخدامه حلقة ربط قوية التأثير بالأدوات النقدية والتأثير على الأهداف الوسيطة، ولذلك نرى أن الهدف الأولي الأفضل هو ذلك الذي يتصف بالتأثر والتجاوب بسرعة مع تغير الأدوات النقدية المستعملة ويسهل قيادة الاتجاه المرغوب للأهداف الوسيطة المستعملة.

ثانيا: الأهداف الوسيطة

¹ - أحمد أبو الفتوح الناقة، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1998، ص 134

الأهداف الوسيطة هي المتغيرات النقدية القابلة للمراقبة بواسطة السلطات والمرتبطة بشكل ثابت ومقدر بالأهداف النهائية مثل: مقدار النمو السنوي للكتلة النقدية، وتستخدم السياسة النقدية الأهداف الوسيطة نظرا لفوائدها وهي:

1- يمكن للمصارف المركزية أن تؤثر في هذه المتغيرات وبإمكان السياسة النقدية أن تؤثر على تقلبات المجمعات النقدية، على سعر الصرف، وعلى معدلات الفائدة.

2- تعتبر الأهداف الوسيطة بمثابة إعلان عن إستراتيجية للسياسة النقدية، فعندما يعلن البنك المركزي عن أهدافه الوسيطة فإنه يريد:

■ إعطاء الأعوان الاقتصاديين إطارا مرجعيا لتركيز وتوجيه توقعاتهم.

■ الالتزام بالتحرك في حالة عدم بلوغ هذه الأهداف الوسيطة.

■ عندما تنتشر الأهداف الوسيطة فهي تمثل استقلالية لعمل السياسة النقدية، كما تشترط أن يكون الهدف الوسيط يعكس الهدف النهائي المنشود، وتكون الأهداف واضحة وسهلة الاستيعاب بين المتعاملين.

واعتمد الكثرين والنقدويون مؤشرات وأهداف وسيطة مختلفة، والمؤشر هو المتغير الذي تسمح تحركاته باتجاه الأهداف النهائية، فهو عامل استدراك ما يمكن أن ينجم من انحرافات عن تحقيق الهدف النهائي للسياسة النقدية. فالكثرين اعتمدوا معدل الفائدة كمؤشر وسيولة البنوك كهدف وسيط بينما اعتمد النقديون كمية النقد كمؤشر والقاعدة النقدية كهدف وسيط وهناك ثلاثة نماذج أساسية ممكنة من الأهداف الوسيطة

1- مستوى المعدلات الأساسية للفائدة، 2- سعر الصرف، 3 - المجمعات النقدية الوسيطة.

وسنخصص مطلب لكل هدف من هذه الأهداف.

1- معدل الفائدة كهدف وسيط:

لنتذكر أن الكثرين يتمنون أن يتم تثبيت معدل الفائدة إلى الحد الأدنى الممكن، بينما لا يهتم النقديون بها كثيرا لأن كمية النقود هي المهمة بالنسبة لهم، ويضيفون بأنه عندما تهتم بمعدلات الفائدة ينبغي ارتباطها بمستواها الحقيقي .

إلا أن المستثمرين والعائلات على حد سواء هم شديدي الحساسية لمعدلات الفائدة من ناحية تكلفة قروضهم، ومن ناحية تلقي التعويضات عن توظيف مدخراتهم، ولذلك يجب على السلطات العامة أن تهتم بتقلبات معدلات الفائدة، ولكن المشكل يكمن في تحديد المستوى الأفضل لهذه المعدلات، وعلى السلطات في هذه الحالة أن تحافظ على أن تكون تغيرات مستوى معدلات الفائدة ضمن هوامش أو مجالات واسعة

كثيرا وحول مستوى وسطي مقابل للتوازن في الأسواق لأن المجال الواسع لتقلبات معدلات الفائدة يمكن أن يحدث تذبذبا في الاستقرار الاقتصادي وأن عمليات متتالية من عدم التوازن يتولد عنها حالات أيضا متوالية من التضخم والركود، ولهذا السبب تكون السلطات مضطرة أن تترك هامش لخلق كمية من النقود أكبر أو أقل من تلك التي كان من المفروض تقييدها بالهدف الكمي بالنسبة للمجمعات النقدية¹.

إلا أن معدلات الفائدة مهمة سواء على مستوى الصعيد الداخلي أو الخارجي:

فعلى مستوى الصعيد الداخلي

وثر على مستوى استثمارات المؤسسات مثل الاستثمار في السكن، وعلى الاختيارات بين السندات والنقد.

وعلى مستوى الصعيد الخارجي

تؤثر بشدة على تحركات رؤوس الأموال في الأجل القصير وفي المجموع يجب أن تكون معدلات الفائدة إيجابية - لا هي مرتفعة ولا هي منخفضة- ومستقرة قدر الإمكان في الزمن، فبعض الاقتصاديين يعتبر أن إحدى التفسيرات للأداء المالي لـ 25 سنة تكمن في استقرار المعدلات الحقيقية للفائدة في الأجل القصير حوالي 3 %، وهذه المعدلات المستقرة الإيجابية هي التي شجعت أفضل اختيارات الاستثمار والنمو المنتظم ويوجد العديد من معدلات الفائدة في الاقتصاديات المتطورة وأبرزها هي:

- المعدلات الرئيسية: وهي معدلات النقد المركزي وهي المعدلات التي يقرض بها البنك المركزي البنوك التجارية، كما يستند إليها في تحديد معدلات الإقراض بين البنوك.
 - معدلات السوق النقدية: وهي المعدلات التي يتم على أساسها تداول الأوراق المالية القصيرة الأجل القابلة للتداول (سندات خزينة قابلة للتداول، شهادات إيداع، أوراق خزينة... إلخ)
 - معدلات السوق المالية أو المعدلات طويلة الأجل: وهي التي على أساسها تصدر السندات.
 - معدلات التوظيف في الأجل القصير (حسابات على الدفاتر، ادخار سكاني... إلخ).
 - المعدلات المدينة وهي المطبقة على القروض الممنوحة.
- وتتأثر هذه المعدلات كلها بمعدل الفائدة الذي يفرضه البنك المركزي على قروض النقد المركزي.

2- معدل صرف النقد مقابل العملات الأخرى

¹ - وسام ملاك، مرجع سابق، ص 197

إن معدل صرف النقد هو مؤشر هام حول الأوضاع الاقتصادية لدولة ما، وذلك بالمحافظة على هذا المعدل حتى يكون قريبا من مستواه لتعادل القدرات الشرائية، ويمكن أن تكون السياسة النقدية مساهمة في التوازن الاقتصادي عبر تدخلها من اجل رفع معدل صرف النقد تجاه العملات الأخرى، وقد يكون محاربا للتضخم وهو ما يحقق الهدف النهائي للسياسة النقدية، وعندما يتخذ معدل الصرف كهدف وسيط فإنه يظهر العديد من العيوب، لأن أسواق الصرف ليست منتظمة فهي تتعرض لتقلبات، ومعدل الصرف يلعب دورا مهما في معرفة الإستراتيجية الاقتصادية والمالية لحكومة ما، ولذلك فإن الاختيار المدرك أو غير المدرك لعدم تقدير سعر صرف ملائم له نتائج ثقيلة منها:

■ إن المحافظة على مستوى منخفض أكثر للعملة يشجع الضغوط التضخمية و يؤدي إلى إتباع سياسة سهلة في الأجل القصير تدفع بالمقابل في الأجل الطويل إلى إضعاف القدرة الصناعية للدولة والانخفاض النسبي لمستوى معيشة الأفراد.

■ إن البحث عن الحفاظ على مستوى مرتفع أكثر، يفرض على الأعوان الاقتصاديين ضغطا انكماشيا وهو ما يحدث اختفاء بعض المؤسسات غير القادرة على التأقلم، وهو ما يبطئ النمو وفي الأخير يؤدي إلى سياسة متشددة يمكن أن تؤدي إلى الفشل.

ولذلك فإن الاقتصاديات الواسعة والمتنوعة والتي تتميز بانفتاح قليل على الخارج والتي ترتبط بشريك اقتصادي أساسي، لا يمكن لها أن تركز جميع الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية على معدل الصرف، ولذلك فإن الهدف الوسيط الداخلي يبدو ضروريا في هذه الحالة، لأنه في حالة المضاربة على نقد معين، إذا لم يكن ذلك لأسباب اقتصادية موضوعية يمكن للبنك المركزي أن يستنفد احتياطياته من العملة الصعبة مقابل الخلق المفرط للنقد الوطني حتى يمكن تداوله محليا.

3- المجمعات النقدية: إن تثبيت معدل نمو الكتلة النقدية في مستوى قريبا بمعدل نمو الاقتصاد الحقيقي يمثل بالنسبة للنقدويين الهدف المركزي للسلطات النقدية، ولهذا السبب فإن السلطات النقدية في كل الدول المتقدمة حددت أهدافا في هذه المجمعات بالتدرج، بداية بشكل غير معن ثم معن، مثل النظام الفدرالي للاحتياطي الأمريكي ابتداء من 1972، بنك ألمانيا الفدرالي انطلاقا من 1974 بنك إنكلترا وبنك فرنسا انطلاقا من 1976.

وتنص نظرية النقديين على الحفاظ ولعدة سنوات على معدل نمو ثابت (من 3% إلى 5%) للنقد، ويعتقد النقديون بان كمية النقد هي الوسيط المفضل للتوازن الاقتصادي، ويبين فريد مان ثلاث مزايا لمنهج التثبيت هي:

■ يحول دون أن يصبح عرض النقود مصدر لعدم الاستقرار.

■ زيادة عرض النقود بمعدل ثابت، فإن السياسة النقدية تستطيع أن تجعل آثار الاضطرابات الناجمة عن مصادر أخرى عند حدها الأدنى.

■ تطبيق معدل ثابت لزيادة عرض النقود يجعل مستوى الأسعار في الأجل الطويل ثابتاً أو مقرباً من ذلك وترتكز هذه النظرة لاستعمال المجمعات النقدية على المبررات التالية:

- إن المجمعات النقدية تستقطب اهتمام البنوك المركزية، فهي التي تقوم بتحديددها وحسابها ونشرها.
- يمكن التعرف على هذه المجمعات النقدية من قبل الجمهور ولذلك فإن الكتلة النقدية تمثل النقود المتداولة التي يستطيع الجميع التعرف عليها وتقديرها ولكن في السنوات الأخيرة برز مشكل رئيسي يتمثل في أن تحديد المجموع النقدي أو كمية النقد لم تعد سهلة كما كانت في الماضي نظراً لتغير سرعة تداول النقد ونتيجة للابتكارات المالية الحديثة ولهذا فإنه يبقى الإشكال مطروحاً، ما هي المجمعات النقدية التي يمكن ضبطها بسهولة وبدون غموض أو تعقيد، وهل يلجأ إلى المجموع النقدي الضيق M_1 أو M_2 أو المجموع النقدي الأوسع M_3 عند وجود ابتكارات مالية مستمرة.

وهناك مبررات لاستخدام المجموع الواسع والمجموع الضيق فالمجموع الضيق للنقود يسمح بالتركيز على وظيفة النقد وبينت التجارب الاقتصادية أن المجموع النقدي الضيق لم يكن بعيداً عن الابتكارات أو المشتقات المالية الحديثة لأن المجموع النقدي M_2 الذي يضم M_1 وتوظيفات في حسابات على الدفاتر يتأثر بشدة باحتذاب أجهزة التوظيفات الجماعية بالقيم المنقولة للمدخرين الذين كانوا يقومون بعملية الإيداع في حسابات على الدفاتر لدى البنوك.

كما أن المجموع النقدي M_1 يتأثر هو الآخر بالابتكارات المالية عندما يكون يحتوي على مبالغ كبيرة من الأموال غير المستثمرة، فيستطيع أصحابها تحويلها بسهولة إلى أشكال أخرى تخرج عن المجموع M_1 لكونه يدر مردودية أفضل، أما المجموع الموسع فإنه يسمح بالاقتراب من تحديد كل التوظيفات المالية، لكنه قد لا يصبح دقيقاً ولا يمكن ضبطه بسبب إعادة تركيب جديد لمحفظات الأوراق المالية مثل انتقال أصحاب الاستثمار من السندات إلى شهادات الإيداع نتيجة تنبؤات حول معدل الفائدة.

وكخلاصة فإنه يلاحظ أن ضبط المجموع النقدي الموسع هو الذي أصبح يجذب اهتمام البنوك المركزية في معظم الدول المتقدمة والنامية معاً.

إن استخدام الأهداف الوسيطة يختلف غالباً من بلد لآخر، فالسلطات النقدية لمختلف البلدان تستعمل معطيات ومجاميع معينة كأهداف وسيطة لسياستها النقدية. فمثلاً نجد القاعدة النقدية مع الارتباط بمعدل الفائدة تستعمل في الولايات المتحدة الأمريكية، بينما تستعمل القاعدة النقدية وحدها في ألمانيا. معدل الفائدة ومجموع القروض للاقتصاد في بلجيكا. الكتلة النقدية في الأراضي المنخفضة وفرنسا.

كما يمكن أن نسجل بأن بعض البلدان تستعمل وتراقب بالموازاة هدف « القرض الداخلي » مع جمع المصدرين الداخليين لخلق النقود (الخزينة + قروض للاقتصاد)، هذا الهدف يكون مهما خاصة للبلدان التي لها عجز في مدفوعاتها الخارجية وترغب في إمكانية تحسين عملتها بمعزل عن التأثيرات الخارجية

4- معايير اختيار الأهداف الوسيطة


تبين الإستراتيجية أن السلطات النقدية تستخدم الأهداف الأولية والأهداف الوسيطة لتحقيق الأهداف النهائية للسياسة النقدية، وهذا بعد اختيار أدوات السياسة النقدية.

بحيث يجب على البنك المركزي اختيار الهدف الأولي (العامل) الذي يمكن أن يسيطر عليه ويراقبه مثل القاعدة النقدية، ثم يتم استخدامه لتحديد الأدوات النقدية للتأثير عليه باتجاه الهدف الوسيط مثل معدل نمو العرض النقدي، وتتم التعديلات اللازمة لتأخذ مجراها للتأثير على الأهداف النهائية مثل تحقيق معدل نمو عال للاقتصاد أو استقرار الأسعار ويتم ذلك كما يلي:

أ- اختيار الأهداف: لنفرض أن السلطات النقدية قد اختارت معدل نمو العرض النقدي M_1 بمقدار 3% لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في نمو الناتج الوطني بمقدار 4%، كما يمكن للبنك المركزي أن يستخدم هدف وسيط آخر هو تخفيض سعر الفائدة على أذون الخزانة إلى 7% لتحقيق نفس الهدف النهائي، ولكن في الواقع لا يمكن استخدام هدفين وسيطين لتحقيق هدف نهائي واحد ولذلك على البنك المركزي اختيار هدف وسيط واحد. وهناك حالتان لاختيار الهدف الوسيط:

- فرض أن الهدف الوسيط المختار من قبل السلطات النقدية هو التحكم في العرض النقدي دون الاهتمام بهدف سعر الفائدة كما في:

شكل 3: الهدف الوسيط هو التحكم في العرض



المصدر: وسام ملاك ، النقود والسياسات النقدية الداخلية ، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر ، 2000، ص 187


نفترض أن السلطات النقدية توقعت أن يكون منحنى الطلب على النقود هو Md_1 ولكن منحنى الطلب على النقود في الواقع سيكون مداه في التغير بين Md_2 و Md_3 وهكذا تبعا لانخفاض أو ارتفاع الإنتاج الكلي أو التغيرات في المستوى العام للأسعار، كما أن الطلب على النقود قد ينتقل بطريقة غير متوقعة نتيجة لتغير في تفضيل الأفراد بين حيازة النقود وحيازة السندات.

عندما يكون الهدف الوسيط هو معدل نمو النقود M_1 بمقدار 3% يكون منحنى العرض النقدي عند MS ، فإن البنك المركزي سيتوقع أن يكون سعر الفائدة هو i ولكن نتيجة تقلب الطلب على النقود بين Md_2 وبين Md_3 فإن سعر الفائدة أيضا يتقلب بين i_1, i_2 وبالتالي تكون النتيجة هي:

إن استخدام العرض النقدي كوسيط سيجعل سعر الفائدة متقلبا.

عندما يستخدم سعر الفائدة: كهدف وسيط عند i ، ولكن البنك المركزي يتوقع أن يكون الطلب على النقود عند Md_1 ولكنه يتقلب بين Md_2 و Md_3 نتيجة التغيرات غير المتوقعة في الإنتاج الكلي ومستوى الأسعار أو في تفضيلات الأفراد في حيازة النقود أو السندات كما هو موضح في الشكل الموالي:

شكل 4: الهدف الوسيط هو سعر الفائدة



المصدر: وسام ملاك ، النقود والسياسات النقدية الداخلية ، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر ، 2000، ص 191

لنفترض أن الطلب على النقود قد انخفض إلى Md_1 ، فإن سعر الفائدة سينخفض إلى i' ولكن البنك المركزي يحاول منع هذا الانخفاض عن طريق بيع السندات، فيزيد عرض السندات ويخفض سعرها السوقي، ومن ثم يرتفع سعر الفائدة مرة أخرى إلى i' ويقوم البنك المركزي بعمليات السوق المفتوحة حيث يبيع السندات حتى ينخفض العرض النقدي من Ms_1 و Ms_2 حيث تتقاطع المنحنيات Ms_2 مع Md_2 في النقطة C وبالتالي تعود إلى النقطة i' مرة أخرى.

ومن ناحية أخرى إذا كان منحني الطلب على النقود هو Md_3 الذي يتقاطع مع Ms_1 في نقطة التوازن D فإن سعر الفائدة التوازني يصبح i_2 وبما أن سعر الفائدة هو الهدف الوسيط، فإن البنك المركزي يتدخل للتحكم فيه ومنعه من الارتفاع، ويقوم بعمليات شراء في السوق المفتوحة حتى يرتفع العرض النقدي من Ms_1 إلى Ms_3 والذي يتقاطع مع Md_3 في النقطة E، ومن ثم يعود سعر الفائدة إلى مستوى سعر الفائدة كهدف وسيط i' فالبنك يحافظ على سعر الفائدة كهدف وسيط ولكنه في نفس الوقت يسمح للعرض النقدي بالتذبذب والنتيجة هي:

«إذا كان الهدف الوسيط هو سعر الفائدة فإنه سيجعل العرض النقدي متذبذباً».

إن تبني أهداف نقدية باستخدام المعروض النقدي على نطاق واسع كان في سنوات السبعينات التي زاد فيها التضخم، وكان المفهوم دائماً بان نجاح وضع أهداف وسيطة نقدية يتوقف على استقرار الطلب على النقود، أو على الأقل إمكانية التنبؤ به، وبدأ هذا الأسلوب يتهاوى في سنوات الثمانينيات عندما خرجت معادلات الطلب على النقود عن المسار المتوقع وربما كان السبب هو سرعة التجديدات أو الابتكارات المالية¹.

5- معايير الأهداف الوسيطة.

تؤخذ عند اختيار الأهداف الوسيطة ثلاثة معايير لها علاقة بالهدف الأولي ولها آثار على الهدف النهائي وتجعله يفي بالغرض أكثر من غيره وهي: قابلية الهدف الوسيط للقياس القدرة على التحكم فيه من قبل البنك المركزي، وقابلية التنبؤ بآثاره على الهدف النهائي.

أ- القابلية للقياس

¹ - ستانلي فيشر، مجلة التمويل والتنمية، عدد ديسمبر 1996، ص 24

لكي تكون الحسابات دقيقة يجب أن يوضع الهدف الوسيط للقياس الدقيق لأنه يعتبر الإشارة التي تبين حقيقة اتجاه سير السياسة النقدية نحو تحقيق الهدف النهائي أو خارج إطار اتجاهها المحدد لها، وإتاحة البيانات يختلف من متغير لآخر فبيانات سعر الفائدة متاحة، أما البيانات عن الناتج الوطني تتاح بعد فترة قد تصل إلى ما بعد السنة كما هو الحال في بعض البلدان النامية مثل الجزائر وربع السنة في أمريكا مع تأخير شهر، ومن جهة أخرى فإن بيانات الناتج الوطني أقل دقة من بيانات القاعدة النقدية والعرض النقدي أو من بيانات سعر الفائدة، ومن ثم فإن الاعتماد على سعر الفائدة أو العرض النقدي لتكون أهداف وسيطة بدلا من الاعتماد على أهداف أخرى من الناتج الوطني، لأن الأولى تقدم إشارات دقيقة وواضحة عن اتجاهات سياسة البنك المركزي.

ويبدو أن أسعار الفائدة قابلة للقياس أكثر من العرض النقدي والقاعدة النقدية لأنها ليست فقط متاحة بسرعة ولكنها تتمتع بدرجة كبيرة من الدقة، ولا تراجع إلا قليلا أما العرض النقدي والقاعدة النقدية فإنهما يخضعان للمراجعة، وبالتالي تصبح أسعار الفائدة المعيار الأكثر فائدة كأهداف وسيطة ولكن سعر الفائدة هو سعر الفائدة الاسمي الذي يعتبر مقياس لا يكشف عن التكلفة الحقيقية للاقتراض وهو سعر الفائدة المعدل بالتضخم المتوقع، إلا أن قياس سعر الفائدة الحقيقي يكون صعبا لأنه لا توجد طريقة لقياس التضخم المتوقع، وبهذا فإن قياس كل من سعر الفائدة والعرض النقدي والقاعدة النقدية له صعوبات، والاختيار بينهما أيضا يصبح صعبا كهدف وسيط.

ب- القدرة على التحكم في الهدف الوسيط

للتأكد من بناء الإستراتيجية بشكل جيد وجني ثمارها يجب على البنك المركزي أن يكون لديه القدرة على التحكم في الهدف الوسيط، ولا تعني القدرة على السيطرة هي معرفة خروج المتغير المستخدم كهدف وسيط على الاتجاه الصحيح، وإنما يجب أن يكون لديه أيضا القدرة على إعادة المتغير المستخدم إلى الطريق المرسوم- له لتحقيق الهدف النهائي، ويمكن للبنك أن يسيطر على القاعدة النقدية وسعر الفائدة، ولكن قد تفوق سيطرة البنك على سعر الفائدة أكثر من العرض النقدي ولكن البنك المركزي لا يستطيع كما رأينا أن يحدد سعر الفائدة الحقيقي لأنه لا يمكنه السيطرة على توقعات التضخم ولهذا فلا يمكنه أن يجزم بأفضلية التحكم في سعر الفائدة أو القاعدة النقدية كهدف وسيط.

ج- إمكانية التنبؤ بالأثر على الهدف النهائي

بالإضافة إلى المعيارين السابقين الذكر ينبغي أن يكون التنبؤ بأثر الهدف الوسيط المختار على الهدف النهائي ممكنا أو ينبغي أن نمتلك القدرة على توقع ذلك الأثر على الهدف النهائي ولا يزال النقاش قائما حول أفضلية سعر الفائدة والعرض النقدي كأهداف وسيطة مرتبطة بالأهداف النهائية مثل العمالة، مستوى

الأسعار، الناتج الكلي، إلا أن التجارب العملية تتجه إلى تفضيل التنبؤ بأثر العرض النقدي على الأهداف النهائية على أثر سعر الفائدة مما يؤكد أكثر استخدام القاعدة النقدية كهدف وسيط.

ثالثاً: الأهداف النهائية

تبدأ إستراتيجية السياسة النقدية بتحديد الأدوات النقدية لاستخدامها للتأثير على الأهداف الأولية التي اختارتها السلطات النقدية، ثم التأثير على الأهداف الوسيطة وذلك من أجل الوصول إلى الأهداف النهائية التي ترسمها في ضوء السياسة الاقتصادية العامة، وعموماً هناك اتفاق واسع على أن الأهداف الرئيسية والنهائية للسياسة الاقتصادية بشكل عام وللسياسة النقدية بشكل خاص هي:

1- تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار.

2- العمالة الكاملة.

3- تحقيق معدل عال من النمو.

4- توازن ميزان المدفوعات.

جاءت هذه الأهداف الرئيسية لتطور معرفة دور السياسة النقدية، ففي البداية قبل الثورة الكيترية كانت السياسة الوحيدة الموجودة بيد السلطات النقدية هي السياسة النقدية، وكان هدفها الوحيد هو تحقيق استقرار الأسعار ومكافحة التضخم، وبعد أزمة 1929 جاءت الكيترية بسياسة أخرى بديلة هي السياسة المالية وظهر هدف آخر لها وهو تحقيق العمالة الكاملة.

وفي منتصف الخمسينات أصبح هناك هدفاً آخر للسياسة النقدية هو تحقيق معدل عال من النمو، وفي السنوات الأخيرة ظهر هدف رابع للسياسة النقدية وهو توازن ميزان المدفوعات. وسنقوم بتفصيل هذه الأهداف النهائية كالتالي:

1- استقرار المستوى العام للأسعار: يبرز هدف السياسة النقدية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي بوضوح هدف استقرار الأسعار، فعدم الاستقرار في الأسعار يعرض البنيان الاقتصادي لهزات أو أزمات كبيرة بسبب تقلبات الرواج والكساد، فتعرض العملة لتدهور قيمتها في حالة التضخم، كما تحدث البطالة في حالة الكساد، كما يخلف أضراراً وخيمة على عملية التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة اقتصادياً.

ومن خلال استقراء التاريخ نجد أن معالجة استقرار الأسعار لم يتم حتى في الدول الرأسمالية إلا عن طريق تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، وذلك بإصدار القوانين والتشريعات التي كونت سياسات عديدة منها السياسة النقدية، كما ثبت أن التضخم ظاهرة نقدية. فالنقدويون يرون أن العلاقة بين الأسعار وعرض النقود هي علاقة خطية وطرديّة تماماً، ذلك أن زيادة كمية النقود تظهر في ارتفاع الأسعار بنفس النسبة، بينما شبه

كثير عمل السياسة النقدية خلال الخمسينيات بعمل الخيط، إذ يمكن للسياسة النقدية أن تقيد الاقتصاد ومن ثم تسيطر على التضخم¹.

أما الاقتصادي فريد مان فيرجع أسباب التضخم إلى:

- زيادة الإصدار النقدي لتمويل الاتفاق الحكومي
- التمسك بأسعار صرف ثابتة، وهو ما أدى إلى إنتشار التضخم المستورد كاستيراد بعض الدول للتضخم مثل ألمانيا الغربية واليابان من الولايات المتحدة.
- التوسع في الدور الحكومي مع تفضيل الحكومات للضرائب غير المباشرة في وقت التضخم.
- اعتماد الحكومات سياسة العمالة، وهو ما جعلها تستعمل مقاييس لتقدير فترات البطالة الموسمية وهذه المقاييس أدت إلى زيادة معدل النمو النقدي.

وحسب فريد مان فإن التضخم هو دائما ظاهرة نقدية، ودليله في ذلك أن أي بلد مر بتضخم عجز الموازنة إثر التوقعات الخاصة، والتضخم المستورد الناتج من التجارة الدولية وتغيرات أسعار مستمر مر أيضا بمعدل نمو مرتفع للعرض النقدي.

ولكن الآراء تتباين حول ما إذا كانت السياسة النقدية تهدف إلى الاستقرار الكامل للأسعار أم تهدف إلى تحقيق معدل تضخم معقول أو معتدل يكون مرغوبا فيه، ويبقى على السلطات النقدية أن تعمل على استقرار مستويات الأسعار.

إن استهداف السياسة النقدية علاج التضخم واستقرار الأسعار يظهر أن هناك علاقة بين النقود والأسعار، لأن وجهات نظر الكثرين والنقدويين لعملية التضخم ليست مختلفة كثيرا، إذ يعتقد كلاهما أن التضخم المرتفع يحدث فقط عندما يكون معدل نمو العرض النقدي مرتفعا، ولهذا يعتقد معظم المفكرين الاقتصاديين بوجود هذه العلاقة، ومن هنا يبرز أثر النقود على مستويات الأسعار لأن التضخم لم يظهر في اقتصاد المفاضة بالإضافة إلى أسباب أخرى غير نقدية مثل:

- الاحتكارات في ميدان الأعمال، و الاتحادات العمالية.
- زيادة الضرائب والقواعد التنظيمية الحكومية تولد آثار تضخمية، وخاصة إذا كانت سببا في انخفاض معدل نمو الناتج الحقيقي، كما أن القواعد التنظيمية إذا أدت إلى زيادة نفقات الإنتاج أو تدعيم الاحتكارات فإنها تخفض أيضا الناتج المتوقع للاقتصاد.
- برامج الرفاهية مثل التأمين ضد البطالة ومعاشات الضمان الاجتماعي تشجع الأفراد على الخروج من العمل، وبالتالي تخفض القدرة الإنتاجية للاقتصاد.

¹ - جيمس جواريتي، ريجارد استروب، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص 296

■ عجز الموازنة إثر التوقعات الخاطئة والتضخم المستورد الناتج من التجارة الدولية وتغيرات أسعار الصرف ودور الحكومات في الرقابة على الأسعار، وانتشار عوامل المضاربة في الاقتصاديات التي تعاني من التضخم... إلى غير ذلك من الأسباب العديدة، كل هذه الأسباب بالنسبة للنقدويين تزيد من حدة التضخم، ولكنها ليست السبب الرئيسي له وإنما هو زيادة معدل النمو النقدي، لكون أن الصدمات غير النقدية لا تستطيع أن تغير معدل التضخم بشكل دائم إذا لم تكن صدمات متتالية ومستمرة أو تكون عاملا محفزا ومدعما للسلطات النقدية لترفع باستمرار معدل نمو العرض النقدي.

وحسب فريدمان فإنه لا يمكن القضاء على التضخم المستمر لمدة إلا بسياسة نقدية انكماشية وهي تخفيض معدلات النمو النقدي، مع معرفة أسباب هذا التوسع النقدي والوضع الاقتصادي، فمثلا إذا كان سبب التوسع النقدي هو تمويل الإنفاق الحكومي عن طريق زيادة الإصدار النقدي، فهذا يخفض عن طريق تخفيض الإنفاق الحكومي وزيادة الضرائب أو تمويل العجز في الميزانية بالاقتراض وليس بإصدار نقود جديدة¹.

ولقد بين ملتون فريدمان في خطاب له أمام أعضاء الجمعية الاقتصادية الأمريكية سنة 1967 إن كل تضخم شديد قد يولد عنه توسعا نقديا، وأن كل انكماش رئيسي في هذه الدولة قد نتج إما عن اضطراب نقدي أو تأثر بشدة الاضطراب النقدي ومن ثم فإن التحكم في الأسعار لا يتحقق إلا بالتحكم في زيادة كمية النقود، ومن خلال التجارب التاريخية لدول مرت بمشكلة التضخم مثل ألمانيا الغربية وإيطاليا وفرنسا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لم تستطع القضاء على التضخم إلا بعد تحقيق استقرار معدل النمو في المعروض النقدي. إن تثبيت معدل نمو النقود قد يكون سهلا في الدول المتقدمة نظرا لوجود اقتصاد نقدي متطور وجهاز مصرفي أيضا متقدم، وتوافر الأسواق المالية والنقدية التي تتيح فرصة لتطبيق أدوات السياسة النقدية بشكل ملائم، ولكن الأمر يختلف عنه في الدول النامية نظرا لضيق السوق المالية والنقدية، واعتماد اقتصادها على اقتصاد المديونية.

إن في استعمال السياسة النقدية لمحاربة التضخم أو استقرار الأسعار ميزة، بحيث إن آثارها على تقييد عرض النقود وتقييد الائتمان، سوف يتم الشعور بها بدرجات متساوية لدى الهيئات والأفراد، ثم إن آثارها هذه لا تبدو واضحة على الأفراد، وإنما تكون مخفية إذا ما قورنت بالسياسة المالية في محاربة التضخم واستقرار الأسعار، لأن هذه الأخيرة تشمل على تحقيق فائض في الإنفاق الحكومي في أوقات التضخم، بينما يعبر الأفراد عن رغبتهم دائما في خفض الدين العام للحكومة، والوسيلة الوحيدة لتحقيق ذلك هي زيادة الضرائب أو خفض الإنفاق الحكومي، وهذين الإجراءين لا يتمتعان بأية استجابة من طرف الأفراد، وهكذا

¹ - جيمس جواريتني، ريجارد ستروب، مرجع سابق، ص 428

تتمتع السياسة النقدية بميزة تقبل الأفراد لها نظرا لاختفاء الآثار عليهم في محاربة التضخم¹، وإن العمل النقدي لمحاربة التضخم عن طريق الطلب يمر عبر ثلاث قنوات توقيف خلق النقود الذي يقع على الطلب الداخلي.

ارتفاع معدلات الفائدة وهو ما يحد من الافتراضات وتغيير تسيير المحافظ.

أثر نشر هذه السياسة يكسر التوقعات التضخمية

لم يعرف الاقتصاد الجزائري هدف استقرار الأسعار للسياسة النقدية إلا في السنوات الأخيرة بعد صدور قانون 90-10 أي بعد سنوات الإصلاح الاقتصادي ومنها الإصلاح النقدي وأصبح الهدف هو التحكم في معدل التضخم، حتى تم تخفيضه ووصل إلى نسبة أقل من 5 في المائة.

3- العمالة الكاملة: تهدف معظم دول العالم المتقدم والنامي إلى الوصول على العمالة الكاملة حيث تعمل قوانينها وتشريعاتها لتحقيق أقصى عمالة ممكنة وما زالت تمثل هدفا للسياسة الاقتصادية بصفة عامة والسياسة النقدية بصفة خاصة ولكن ما هو المقصود بالعمالة الكاملة؟

إن مصطلح العمالة الكاملة يكتنفه الغموض، وهناك نقاش حاد حول تعريف من هو العاطل عن العمل لأنه في الواقع ليس كل من لا يعمل يعد عاطلا عن العمل، لأن هناك فرق بين القعود عن العمل والبطالة، فقد لا يعمل الفرد في وقت ما لسبب ما مثل المرض أو الإحالة على التقاعد أو في فترة التكوين أو عدم القدرة على العمل إلى غير ذلك، فهؤلاء الأشخاص يكونون خارج قوة العمل ولكن ليسوا بالضرورة ضمن قائمة العاطلين عن العمل (البطالة)، ولكن البطالة تحدث عندما لا يجد كل قادر عن العمل وراغب فيه فرصة عمل، ويعرف الاقتصاديون العمالة الكاملة بأنها مستوى العمالة الذي يتحقق من الاستخدام الكفء لقوة العمل، مع السماح لمعدل عادي من البطالة ينتج أساسا عن التغيرات الديناميكية والظروف الهيكلية للبنيان الاقتصادي، ونجد في الاقتصاد الأمريكي مثلا أن مرحلة العمالة الكاملة تتحقق عندما تصل نسبة العمالة إلى 94 أو 95% من إجمالي قوة العمل وتتحقق العمالة الكاملة عندما يكون لكل شخص لديه مهارة ويرغب في العمل منصب عمل، وتظهر أهمية العمالة الكاملة في أنها وسيلة وليست غاية، لأن الوصول إلى تحقيق العمالة هو الوصول إلى إنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع ويطلبها، ولذلك تبقى العمالة الكاملة هدفا طويلا للأجل ترسمه الحكومات تسعى جاهدة للوصول إليه نظرا لما للبطالة من مضار على الاقتصاد فهي تعبر عن هدر في طاقات المجتمع الإنتاجية وضياح في موارد الإنتاج، وكلما زاد انتشارها كلما قلت فرصة تعظيم النمو الاقتصادي، كما أنها لها سلبية اجتماعية أخرى كإحباط والفشل لدى الأفراد العاطلين عن العمل، ومحاربة البطالة وتحقيق هدف العمالة الكاملة يجب أن تلمس إجراءات السياسة النقدية تنشيط الحياة الاقتصادية، لزيادة الاستثمار وبالتالي زيادة العمالة.

¹ - عبد المنعم راضي، تقييم دور السياسة النقدية والمالية في علاج التضخم، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، مصر، 1980، ص 52

أما النظرية الكلاسيكية فقد عاجلت ظاهرة البطالة في المجتمع الرأسمالي من خلال تخفيض الأجور النقدية، وهذا التخفيض سوف يعمل على تخفيض معدل الأجور الحقيقية، وبالتالي تنخفض تكلفة الإنتاج، ويزداد الطلب على الإنتاج، ثم تعود حالة العمالة إلى التوازن الأولي، وهذا التحليل كان يوافق مرحلة القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين عندما كان الرأسمالي يستطيع أن يخفض الأجور، أما بعد ظهور النقابات والاتحادات العمالية فإنه لا يمكن تصور تخفيض الأجور لأن ذلك سيواجه بمعارضة شديدة من جانبها.

أما النظرية الكثرية فإنها ترى المحافظة على ارتفاع مستوى الأجور النقدية لأن تلك الزيادة تمثل دخولا تدفع بالطلب الكلي إلى الزيادة، وهذا يؤدي إلى زيادة التشغيل وتناقص البطالة وأن البطالة تنشأ لنقص الطلب الكلي الفعال ويتطلب الأمر من السياسة النقدية تنشيط الطلب الفعال وزيادة الاستثمار للاقتراب من مرحلة العمالة الكاملة، ولكن من وجهة نظر النقديين الذين يرون أن السياسة النقدية التوسعية لا يمكنها تخفيض معدل البطالة بشكل دائم، لأنها تفشل في تحقيق ذلك في الأجل الطويل، كما أنها ستكون سببا في انتشار التضخم، وأن التغيرات في كمية النقود ذات آثار هامة في الأجل القصير على الإنتاج والعمالة، ووفقا لوجهة نظر النقديين ينحصر الاختيار بين¹:

■ معدل أقل للبطالة حاليا وفي المستقبل القريب.

■ زيادة معدل التضخم خلال 12-14 شهرا في المستقبل وارتفاع معدل لبطالة عندما يحدد التضخم

على أن معالجة البطالة وتحقيق العمالة الكاملة يختلف من البلدان الرأسمالية المتقدمة إلى البلدان المتخلفة، وعلى الرغم من وصول البلدان المتقدمة إلى نمو اقتصادي كبير وتحقيق الرفاهية الاقتصادية إلا أنها لا تزال تعاني من البطالة وهناك طاقة إنتاجية غير مستغلة منها.

أما البلدان المتخلفة فلا زالت تعاني من ضعف استغلال الطاقة الإنتاجية العاطلة وعدم القدرة على توفير إمكانيات عمل لاستيعابها، هذا يتزامن مع برامج التنمية الاقتصادية واستقبال التيارات التضخمية المستوردة والهيكلة... الخ.

نستنتج مما تقدم أن السياسة النقدية لها دور مهم في تحقيق العمالة وتخفيض البطالة عن طريق تقوية الطلب الفعال، فعندما تقوم السلطات النقدية بزيادة العروض النقدي تنخفض أسعار الفائدة فيقبل رجال الأعمال على الاستثمار فتتخفف البطالة، وبالتالي زيادة الاستهلاك ثم زيادة الدخل.

أما في الاقتصاد الجزائري فإن تحقيق العمالة الكاملة لم يكن من ضمن الأهداف المعلنة للسياسة الاقتصادية سواء في مرحلة النظام الاشتراكي أو بعد الإصلاحات الاقتصادية سنة 1988، وإنما كان من ضمن

¹ - جيمس حوارتي، ريجارد ستروب، مرجع سابق، ص 428

الأهداف العامة للتنمية الاقتصادية، وتنفيذ المخططات العامة وخاصة في ظل النظام الاشتراكي، أما بعد الإصلاحات فإنه يكون ضمن برامج الحكومات ولكن في شكل حلول جزئية وتخفيف من حدة البطالة.

3- تحقيق معدل عال من النمو للاقتصاد الوطني

كانت النظرية الكلاسيكية تنظر إلى أن تحقيق هدف النمو الاقتصادي هو متضمنا في تحقيق هدف العمالة الكاملة، وهو أمر دفعهم لعدم وضع سياسات اقتصادية (مالية كانت أم نقدية) للوصول إلى ذلك. إلا أنه بعد الحرب العالمية بدأ النمو الاقتصادي يشغل بال المفكرين والساسة وسيطر على اهتمامهم، ومن ثم بدا الاهتمام بدور السياسات الاقتصادية ومنها دور السياسة النقدية في النمو الاقتصادي وفي الخمسينات أصبح النمو الاقتصادي من أهداف السياسة الاقتصادية بصفة عامة، والسياسة النقدية بصفة خاصة.

إن تحقيق هدف العمالة الكاملة بصفة مستمرة يستلزم نموا مستمرا في الاقتصاد الوطني بحيث يكون كافيا لتشغيل الإضافات السنوية في الأيدي العاملة الجديدة والعاطلة سابقا. بينما يرى فريدمان أن وضع معدل عال للنمو الاقتصادي كهدف محدد أو مرغوب فيه ليس أمرا محققا، وذلك في قوله: " ليست هناك طريقة في المجتمعات الحرة للقول مقدما أن هناك معدلا محدد للنمو ترغبه أو تحتاج إليه، أو القول أن هناك معدل عال وآخر منخفض، ولكن معدل النمو هو الناتج الكلي لكل جهودات الأفراد الذين نجحوا في تحقيق طموحاتهم بالمعدل السليم ".

ولكن إذا نظرنا إلى دور السياسة النقدية في تحقيق معدل عال لنمو الاقتصاد الوطني، نجد أنها باستطاعتها أن تعمل على تحقيق ذلك، كما أنها تساعد في المحافظة على النمو، ولكن هناك عوامل أخرى غير نقدية يجب توافرها لتحقيق هذا المعدل العالي، كتوافر الموارد الطبيعية والقوى العاملة الكفؤة وتوافر عوامل وظروف سياسية واجتماعية ملائمة، ولذلك فإن دور السياسة النقدية يجب أن يعمل بالتنسيق مع هذه العوامل، وكذلك مع سياسة مالية ملائمة غير مناقضة لدور السياسة النقدية.

وعند حديثنا عن النمو الاقتصادي كهدف للسياسة النقدية يجب أن نلاحظ التفرقة بين النمو والتنمية، فالتنمية تعني تغير في السنوات الأخيرة ليحقق ثلاثة أهداف أساسية وهي¹:

- القضاء على الفقر وعلاج أسبابه.
- تحسين نوعية الحياة.
- دعم القدرة على النمو.

¹ - عبد الفتاح عبد المجيد، أصول علم الاقتصاد، التحليل الاقتصادي الكلي، الكتاب الثاني، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 1997، ص 251

وأما النمو فيعني معدل تغير الناتج الكلي الحقيقي...إذ أن فكلاهما مرتبط بدرجة التطور الاقتصادي، فالنمو الاقتصادي مركز على التغير في الناتج الكلي الحقيقي، أما التنمية تشمل التغير الهيكلي في الناتج، وتوزيع ثمار النمو الاقتصادي لتحسين معيشة الأفراد ككل. وهكذا درج الاقتصاديون على استعمال كلمة النمو للتعبير عن التطور الاقتصادي في البلدان المتقدمة، أما مصطلح التنمية فيستعمل عند الحديث عن التطورات في الدول المتخلفة أو ما يسمى بالدول السائرة في طريق للتقدم.

ومشكلة الدول المتخلفة عندما تريد تحقيق التنمية الاقتصادية تتمثل في قصور مواردها الداخلية وخاصة المالية لتوفير التمويلات اللازمة للاستثمارات المخططة في التنمية، وضعف القدرة على تنمية رأس المال المادي والبشري، وهذا يتطلب تحقيق معدل مرتفع للادخار، وبالتالي فإن دور السياسة النقدية هو تحقيق معدل مرتفع للادخار والتأثير على معدل الاستثمار في السلع الرأسمالية من خلال زيادة الفرص الائتمانية، ويجب أن لا تقع هذه السياسات في تفضيل التضخم باعتباره يساعد على تخفيض البطالة، وزيادة معدلات التشغيل حتى يمكنها الوصول إلى مرحلة الانطلاق التي تضع اقتصادياتها على طريق النمو الذاتي السري¹، وأما في الاقتصاد الجزائري فكانت التنمية الاقتصادية هدفا لكل السياسات الاقتصادية بصفة عامة، أما بالنسبة للسياسة النقدية فلم يكن لها هدف النمو واضحا ولكنه يمارس ضمنا من خلال دور السلطات النقدية التي تقوم بالتوسع الائتماني لتوفير التمويل اللازم للأفراد والمؤسسات.

4- تحقيق توازن ميزان المدفوعات

يعرف ميزان المدفوعات بأنه سجل يدون فيه كل المعاملات الاقتصادية التي تتم بين مقيمين في بلد معين وبلاد أخرى خلال فترة زمنية معينة وعادة ما تكون سنة وينتج على هذه المعاملات في حالة الاستيراد أن ندفع ثمن السلع والخدمات المستوردة من الخارج، أو أنها تحصل على ثمن سلعها وخدماتها في حالة التصدير للخارج. وتسجل في جانب المدفوعات دفع أثمان السلع أو الخدمات التي يتم استيرادها من الخارج، بينما ما يتحصل عليه من خلال عملية صادرات الدولة من السلع أو الخدمات فيسجل ضمن المتحصلات من ميزان المدفوعات وتعمل الدول على توازن الجانبيين في جميع الأحوال حتى يتساوى طرف الدائنية مع طرف المديونية.

ولكن هناك اختلاف بين الاقتصاديين في نظرهم إلى تحديد السياسة الواجب إتباعها لتحقيق التوازنين، فالتوازن الداخلي للاقتصاد يختلف عن التوازن الخارجي، فيمكن أن يتحقق التوازن الداخلي عند الوصول إلى العمالة مع المحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار، أما التوازن الخارجي فيتحقق عند توازن ميزان المدفوعات للبلد، وإذا نشأ تناقض بينهما فإن الميزان الداخلي يأخذ عادة أولوية على الميزان الخارجي، ومع

¹ - محمد زكي الشافعي، مرجع سابق، 1961 ص 54.

وجود هدفين، فإنه من الضروري عادة توافر أداتين من أدوات السياسة كحد أدنى لتحقيق كلا الهدفين بالكامل، وكل أداة سياسة ينبغي أن تتزاج مع الهدف الذي نكون فيه أكثر فاعلية. ويرى بعض الاقتصاديين أن السياسة المالية تنجح في تحقيق التوازن الداخلي بنما تنجح السياسة النقدية في تحقيق التوازن الخارجي¹.

وتختلف سياسات الدول في استعمال السياسة النقدية لتجنب الاختلالات النقدية لأن الأمر يتعلق أيضا علاقة السياسة النقدية بسعر الصرف وحركة رؤوس الأموال، فإذا كانت السياسة النقدية تستهدف التضخم فإن سعر الصرف لا يمكن استخدامه مثلا لتحقيق أهداف خاصة بالحساب الجاري (وإن كان في الوسع استخدام السياسة المالية للتأثير على ميزان الادخار والاستثمار لتحقيق مثل هذه الأهداف)، وبالعكس إذا كان سعر الصرف يستهدف تحقيق أهداف خاصة بالحساب الجاري أو إذا كان سعر الصرف ثابتا فإن السياسة النقدية لن تكون مستقلة بما فيه الكفاية لتصلح كأداة لتحقيق الاستقرار الداخلي أو إدارة نتائج تدفق رؤوس الأموال قصيرة الأجل.

كما أن هناك من الاقتصاديين من يرى أنه يجب على السلطات النقدية إتباع إجراءات تصحيحية لاختلال ميزان مدفوعاتها كلما كانت الدولة تمتلك احتياطات نقدية صغيرة، وليست لها القدرة الكافية للحصول على قروض من الخارج بشروط ميسرة، وبالتالي فإن نظام التعويم في هذه الحالة أكثر ملائمة، و كلما كانت الدولة تمتلك احتياطات نقدية كبيرة، انخفضت الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية، لذلك فنظام التثبيت يعتبر أكثر ملائمة مع أوضاعها.

وهكذا فإن دور السياسة النقدية في تقليل العجز في ميزان المدفوعات يبرز من خلال قيام البنوك المركزية باستخدام أداة من أدوات السياسة النقدية وهي رفع سعر الخصم، أنه سيجعل البنوك التجارية ترفع من أسعار الفائدة وإذا ارتفعت فإن الإقبال على الائتمان أو طلبه سينخفض، وهو ما سيجعل الأسعار تميل إلى الانخفاض أيضا، أن الطلب قد قل على السلع المعروضة، وإذا انخفضت الأسعار محليا فإن هذا الإجراء سيؤدي إلى تشجيع الصادرات، وإلى تخفيض الطلب على السلع الخارجية طالما أن الأسعار المحلية منخفضة، وكما أن ارتفاع أسعار الفائدة محليا سيغري الأفراد الأجانب إلى توظيف أموالهم بالبنوك الوطنية، وبالتالي تدفق أموال أجنبية إلى داخل الدولة، وهذا ما يساهم في تخفيض العجز في ميزان المدفوعات، ومع انخفاض الأسعار المحلية ينخفض معدل التضخم وهو ما يجعل السلع المحلية أكثر قدرة على منافسة السلع الأجنبية، كما أنه يشجع زيادة الصادرات، ويخفض العجز في ميزان المدفوعات، وذلك ما حدث في أعقاب انتخابات عام 1980 في

¹ - جميس جواريني، مرجع سابق، ص 556.

الولايات المتحدة عندما كان الاهتمام بمعدل التضخم المرتفع، وارتفعت قيمة الدولار بالنسبة للعملة الرئيسية خلال نفس السنة.

وعليه فإن هذه الإجراءات تجعل دور السياسة النقدية مهما في تصحيح اختلال ميزان المدفوعات، وخاصة عندما يعاني الاقتصاد من معدل مرتفع للتضخم، بالإضافة إلى عوامل أخرى تؤدي إلى رفع قيمة العملة المحلية في سوق الصرف الأجنبي مثل:

- تزايد الصادرات أو انخفاض في الواردات.

- معدل التضخم في الداخل يكون منخفضا بالنسبة للدول المتعامل معها.

-أسعار الفائدة الحقيقية الأعلى في الداخل.

-أسعار الفائدة الحقيقية الأقل في الخارج.

أما دور السياسة النقدية في تصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات في الدول المتخلفة فإنه يختلف عما ذكرنا نتيجة لعدم توافر العوامل المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى نقص احتياطات الصرف لدى هذه الدول وتأثر سيولة الجهاز المصرفي بحالة ميزان المدفوعات لكل التغيرات التي تتعرض لها احتياطات المصارف من العملات الأجنبية التي تمتلكها.

خامسا: التعارض في الأهداف

إن تحقيق الأهداف الاقتصادية النهائية المذكورة سابقا في آن واحد يعتبر من الصعوبة بمكان، بل أن تحقيق أحد الأهداف يواجه تعارضا مع هدف آخر، ويحتاج البلد إلى أداة السياسة الفعالة لكل هدف تنشده، وأحيانا يمكن أن تكون أداة واحدة تحقق أكثر من هدف، ولكنه من النادر بصفة عامة أن تحقق دولة كل الأهداف كاملة وفي نفس الوقت بأداة واحدة، أو عدد من الأدوات المتاحة لها دون أن يحدث تعارضا بين الأهداف وهذا ما سنبينه في ما يلي:

¹ فعندما تريد السلطات النقدية تحقيق هدف استقرار الأسعار مع هدف زيادة العمالة فنجد أن هناك صعوبة في تحقيقهما معا في نفس الوقت، لأن محاولة زيادة العمالة تقتضي سياسة نقدية سهلة التي تؤدي إلى زيادة عرض النقود وتخفيض أسعار الفائدة، وهذا يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي، وهو كثيرا ما يكون سببا في رفع مستوى الأسعار، بل إن انخفاض الأسعار لا يشجع رجال الأعمال على زيادة الاستثمارات والتوسع فيها، وهذا لا يدفع إلى زيادة العمالة، ولذلك ينظر أحيانا إلى أن ارتفاع الأسعار تدريجيا عامل إغراء لمزيد من الاستثمارات وزيادة الأرباح، ولهذا نجد أن هدف استقرار الأسعار وتحقيق العمالة الكاملة هدفان يعتبر من الصعب تحقيقها في آن واحد* .

* يشار إلى هدف العمالة الكاملة وهدف استقرار الأسعار بالميزان الداخلي وهدف التوازن في ميزان المدفوعات بالميزان الخارجي

2- يمكن أن يحدث تناقض أو تعارض بين هدف زيادة العمالة وهدف تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، وبالتالي فإن اتخاذ سياسات نقدية وحتى مالية توسعية سيؤدي إلى انخفاض أسعار الفائدة لتشجيع الاستثمار، وهو ما يؤدي أيضا إلى تدفق كبير لرأس المال قصير الأجل، وهذا يجعل ميزان المدفوعات يحتل ويزداد عجزه، كما أن زيادة الصادرات يفرض أن تكون السلع المحلية قادرة على منافسة السلع الأجنبية، وأن تكون أسعارها منخفضة ومع سياسة نقدية توسعية للوصول إلى العمالة الكاملة سيرتفع الدخل ويزداد الميل للاستيراد، وترتفع الأسعار المحلية مع اقتراب الاقتصاد من العمالة الكاملة، وتكون إستجابة حركات رؤوس الأموال جاهزة للانخفاض في أسعار الفائدة، ونادرا ما يؤدي تحقيق هدف العمالة الكاملة إلى توازن ميزان المدفوعات.

3- أما إذا اجتمع هدف محاربة التضخم مع هدف آخر هو تحسين ميزان المدفوعات، فلا يوجد تعارض بينهما، فإذا ما صاحب التضخم عجز في ميزان مدفوعات لدولة ما، فإن كبح التضخم بسياسة نقدية أشد تقييدا يؤدي إلى تدفق أكبر لرأس المال قصير الأجل إلى داخل البلد، أو تدفق قليل خارجه، وهذا يجعل العجز في ميزان المدفوعات ينخفض، أو يزال تماما.

4- أما تحقيق هدفي تخفيض مستوى العمالة ومعدل للنمو الاقتصادي فلا يوجد أيضا بينهما تضارب، لأنه لا يمكن تحقيق معدل عال للنمو إذا كانت البطالة منتشرة، فكلاهما يخدم الآخر، فمحاربة البطالة سيرفع معدل النمو، كما أن رفع معدل النمو يقضي على البطالة.

5- أما عن هدف استقرار الأسعار وتحقيق النمو، فهذان الهدفان يكونان على علاقة متعارضة والتي تثير جدلا كبيرا، فهناك اتجاه يبين أن النمو الاقتصادي في الأجل الطويل لا يتحقق ما لم يحدث استقرار في مستويات الأسعار، بينما هناك نظرة أخرى إلى أن ارتفاع مستوى الأسعار تدريجيا لتحقيق الاستثمارات، وبالتالي دفع عجلة التنمية، كما أن هناك فريق ثالث يرى أن ارتفاع مستويات الأسعار (أو التضخم) يكون عاملا غير مساعد على تحقيق معدل سريع للنمو ومع ذلك فإن هذا يكون مرافقا له.

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن تخطيط سياسة نقدية لتحقيق أهداف اقتصادية، ليس في متناول كل دولة أن تحقق ذلك، بل إن الأمر يحتاج إلى دراية شاملة بالأهداف والأدوات المستخدمة لتحقيقها، كما يجب الانتباه إلى أن تحقيق أحدها المذكورة لا يكون منتجا لمشكلة اقتصادية أخرى أكبر من الأولى، لأنه كما ذكرنا من النادر أن تتحقق كل الأهداف دفعة واحدة وبأداة واحدة دون أن تتعارض فيما بينها، ولذلك فإن استعمال الأداة اللازمة لمزاوجتها مع تحقيق هدفها يكون عاملا مساعدا على تجنب الأضرار غير المرغوب فيها في تحقيق هذه الأهداف.

ويمكن تلخيص التناقضات بين الأهداف الداخلية والخارجية للسياسة النقدية حسب الجدول التالي:

جدول رقم 12 التناقض بين الأهداف الداخلية والخارجية للسياسة النقدية

تضخم	الاستقرار النسبي للأسعار - نشاط	داخلي	خارجي
		II سياسة انكماشية	I تناقص
IV تناقص	III سياسة توسعية		ارتفاع العملة

Source: Moninque Beziade , Opcit, p 105

هناك سؤال مهم بالنسبة للسلطات النقدية يتركز على معرفة ما إذا كان من الممكن تحالف هدفين، أوله خارجي، وينص على الدفاع لثبات العملة في ظل النظام النقدي الأوروبي و الهدف الآخر داخلي يستهدف مراقبة التضخم وتجنب الانخفاض الشديد للنشاط مع زيادة البطالة في نفس الوقت. وهناك أربع حالات يمكن أن تظهر كما يوضحها الجدول المربع المبين أعلاه

تكون الأهداف في اثنتين من بينها متلائمة: وفي الاثنتين الأخرين يوجد تناقض في الأهداف وفي حالة التناقض تسمى الوضعيتان الداخلية والخارجية بالسياسات النقدية المتناقضة.

في I: حماية النقد تسمى سياسة مقيدة والوضعية الداخلية سياسة توسعية.

في IV: هو العكس ولكن هذه الحالة نادرة: انخفاض العملة بالرغم من التضخم.

في التزاعات وخاصة في الحالة I يمكن أن توجد حلول مؤقتة باستعمال السياسة النقدية في الإطار الخارجي وسياسة مالية للانتعاش في الإطار الداخلي. إن الحلول الانتقالية هي نقدية بحتة وهي أيضا قابلة للتحقيق باستعمال العديد من أدوات السياسة النقدية.

المطلب الرابع :- قنوات واتجاهات السياسة النقدية

إن اختيار الأدوات الملائمة التي تمكن من تحقيق أقصى النتائج يفترض وجود علاقة متينة بين الأهداف المتوخاة وهذه الأدوات، وهذا يحيل إلى النظريات الاقتصادية وإلى القوانين التي تعدها حول المنظومة الاقتصادية والتي تخبر عن الميكانيزمات أو قنوات نقل الدوافع النقدية إلى الاقتصاد. ومن المهم أن يدرك أصحاب القرار في مجال السياسة النقدية وخاصة أصحاب القرار في مجال السياسة الاقتصادية، كيف وعن طريق أي قناة ترسل قراراتهم نحو الاقتصاد والتي اتخذوها عن طريق استعمال الأدوات، لكي يتمكنوا من التأثير على الاقتصاد ومن ثمة إنجاز أهدافهم النهائية؟.

أولاً: قنوات إبلاغ السياسة النقدية

تتمثل قنوات إبلاغ السياسة النقدية في الطرق التي من خلالها يتم الوصول للأهداف النهائية وتتحصر هذه القنوات في أربعة نقاط وهي:

1- قناة سعر الفائدة

تعتبر قناة سعر الفائدة الأداة التقليدية لانتقال أثر السياسة النقدية إلى هدف النمو النهائي، حيث تؤدي السياسة الانكماشية إلى ارتفاع سعر الفائدة الاسمي (مع فرض النظرية الكيترية لجمود الأسعار في الأجل القصير) فإن سعر الفائدة الحقيقي يرتفع فترتفع تكلفة رأس المال (أي معدلات الاقتراض) ويحد هذا الطلب كما يضيف اقتصاديون آخرون من بينهم تايلور أنه نظراً للارتفاع النسبي لمرونة اتفاق العائلات بالنسبة لسعر الفائدة الحقيقي يضعف طلب القطاع العائلي على السلع المعمرة والاستثمار في قطاع السكن وغيرها، مما يؤدي إلى الحد من الطلب الكلي ومنه الحد من النمو¹.

■ **قناة سعر الصرف:** لقناة سعر الصرف مكانة كبيرة في السياسات النقدية لعدد كبير من الدول، خاصة التي تبحث عن استقرار وارتفاع سعر صرف عملتها مما يساعد على التحكم الجيد في التضخم عن طريق الاستقرار وانخفاض أسعار وارداتها وتستخدم قناة سعر الصرف كوسيلة لتنشيط صادرات عدد كبير من الدول النامية، كما تستعمل إلى جانب سعر الفائدة في استقطاب الاستثمار الأجنبي من طرف الدول المتقدمة وبعض الدول النامية.

وتعود الأهمية إلى كون تأثير تغير سعر الصرف يصل إلى الاقتصاد المحلي من خلال تأثيره على حجم التجارة الخارجية والميزان التجاري في ميزان المدفوعات، وكذلك من خلال تأثيره على الاستثمار الخارجي وتدفق رأس المال بين الاقتصاديين المحليين والأجانب.

وتعمل قناة سعر الصرف من خلال سعر الفائدة، حيث يؤدي انخفاض عرض النقود إلى ارتفاع سعر الفائدة الحقيقي في الاقتصاد المحلي بالنسبة للاقتصاد الأجنبي مما يجذب رأس المال الأجنبي ويرفع الطلب على العملة المحلية فترتفع قيمتها مما ينعكس سلباً على الصادرات ومنه على وضع الحساب الجاري في ميزان المدفوعات، فيؤدي إلى انخفاض معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي وإلى ركود الاقتصاد المحلي².

■ **قناة أسعار السندات المالية:** تعبر هذه القناة عن وجهة نظر المدرسة النقدية في تحليل أثر السياسة النقدية على الاقتصاد الذي ينتقل عبر قانتين رئيسيتين هما: قناة توبيين الاستثمار التي تعتمد على ما يسمى بمؤشر توبيين للاستثمار وقناة أثر الثروة على الاستهلاك³.

1- شملول حسينة، مرجع سابق، ص 16

2- شملول حسينة، مرجع سابق، ص 17

3- عبد المجيد قدي، مرجع سابق ص 77

- قناة تويين للاستثمار: عبر هذه القناة يؤدي انخفاض عرض النقود إلى زيادة نسبة الأوراق المالية وتقليل نسبة الأرصدة النقدية بالمحفظة الاستثمارية لدى الجمهور، مما يترتب عليه انخفاض الإنفاق الخاص على الأوراق المالية، وذلك ما يدفع المتعاملين إلى التخلص من الأوراق المالية الزائدة بيدها والتي ينتج عنها انخفاض الأسعار فينخفض مؤشر التويين للاستثمار، وبالتالي ينخفض حجم الاستثمار ومنه يتراجع الناتج المحلي الخام.
- قناة أثر الثروة على الاستهلاك: عبر هذه القناة يؤدي انخفاض عرض النقود إلى انخفاض أسعار الأوراق المالية والتي ينتج عنها انخفاض قيمة الثروة لدى الجمهور، ومنه الحد من الاستهلاك وبالتالي تراجع الناتج المحلي الخام.
- قناة الائتمان: تنقسم قناة الائتمان إلى قانتين هما قناة الإقراض المصرفي وقناة ميزانيات المؤسسات¹.
- قناة الإقراض المصرفي: ففي هذه القناة يؤدي انخفاض العرض النقدي إلى انخفاض حجم الودائع في المصارف فينخفض حجم الائتمان المصرفي الممكن تقديمه مما يقلل من الاستثمار ويحد من النمو باعتبار فئة من المؤسسات الصغيرة تعتمد على مصاريف الودائع كمصدر أساسي للاقتراض وعليه فهي تأثر بشكل خاص بالانخفاض في الائتمان المصرفي.
- قناة ميزانية المؤسسات: تعمل من خلال الزيادة في المخاطر الأدبية، وهي مخاطرة التفريط وسوء اختيار المقرضين عند انتهاج سياسة نقدية انكماشية، إذ انخفاض عرض النقود وارتفاع معدلات الفائدة يؤدي لانخفاض التدفق النقدي للمؤسسات وهذا ما يزيد من مخاطر اقراضها مما يدفع المصارف للامتناع عن إقراضها وبالتالي الحد من استثمار القطاع الخاص.

2- اتجاهات السياسة النقدية

- للسياسة النقدية اتجاهين أساسيين وتحديد أيها أنسب للدولة مرهون بالوضعية الاقتصادية لها، هذا في الحالة العادية، أما في حالة الأزمات فهو يتحدد وفق نوع المشكلة وظروفها المحيطة وهذين الاتجاهين هما:
- الاتجاه التوسعي: إن الهدف من هذا الاتجاه هو زيادة النشاط الاقتصادي لذلك فمن المرفوض إن تتجه كل من وسائل الدفع والتغير في قيمة النقود نحو تحقيق ذلك ، حيث يتم توجيه كل من حجم وسائل الدفع نحو التوسع بتشجيع الائتمان وتخفيض معدل الفائدة وبذلك يرتفع حجم الاستثمار وزيادة الإنتاج والتقليص من حدة البطالة.
 - الاتجاه الانكماشية: إن وجود معدل التضخم مرتفع (الزيادة المستمرة في المستوى العام للأسعار) تقابلها المطالبة لرفع الأجور، وبذلك تسعى السلطات النقدية لتغير الائتمان و الإقراض من اجل تثبيت الأجور و الأسعار، كما تقوم برفع أسعار الفائدة لتشجيع الأفراد على الادخار و التقليل من حجم الاستهلاك

¹ - المرجع نفسه، ص 78

هي قناة تقليدية لانتقال أثر السياسة النقدية إلى هدف النمو¹، ذلك أن السياسة النقدية التقليدية تعمل على ارتفاع أسعار الفائدة الاسمية مما يعمل على ارتفاع سعرها الحقيقي ومنه ارتفاع تكلفة رأس المال. كما تعتبر قناة سعر الفائدة من حيث المبدأ أهم قناة لأن الأمر يتعلق بسعر النقود التي هي محل المعاملات المصرفية (الإقراض، الاستدانة)، وككل فإن تغير الفائدة له انعكاسات على طلب القروض وعرضها. وتكمن الآلية الأساسية في إعادة تمويل البنوك التجارية لدى البنك المركزي تدفع له السعر المطلوب أو سعر الفائدة الذي يسمى سعر إعادة التمويل، وإذا أراد البنك المركزي انتهاز سياسة نقدية مقيدة، فإنه يرفع من نسبة إعادة التمويل².

وعلى الرغم من الأجهزة المعتمدة في الجزائر لتشجيع الاستثمار، والتخفيض المعتبر لأسعار الفائدة الحقيقية لتحسين شروط تمويل الاقتصاد، مازال عرض القرض محمداً، وهكذا فإن سعر الفائدة يخلو من الفعالية في إرسال إرشادات السياسة الاقتصادية ويبدو أنه لم ينتج أي أثر إلا القليل منه، على سلوك الأعوان الاقتصادية.

المبحث الرابع : العلاقة بين السياسة النقدية والسياسة المالية

تستهدف السياسة النقدية تحقيق أهداف متعددة ولكنها لا تستطيع لوحدها التكفل بذلك فهي تحتاج إلى مساعدة عدة سياسات، ومن هنا تتولد العلاقة بين السياسة النقدية وغيرها من السياسات الاقتصادية والمالية، لهذا يجب أن نتعرض لهذه العلاقة بين السياسة المالية والسياسة النقدية.

المطلب الأول: مفهوم السياسة المالية وتطورها

أولاً: تعريف السياسة المالية:

اشتق مصطلح السياسة المالية أساساً من الكلمة الفرنسية "Fisc" وتعني حافظة النقود أو الخزانة³. وكانت السياسة المالية يُراد في معناها الأصلي كلاً من المالية العامة و ميزانية الدولة، و تعزز استخدام هذا المصطلح على نطاق واسع أكاديمي بنشر كتاب "السياسة المالية و دورات الأعمال" للبروفيسور Alain. H. HANSEN ، و يعكس مفهوم السياسة المالية تطلعات و أهداف المجتمع الذي تعمل فيه ، فقد استهدف المجتمع قديماً إشباع الحاجات العامة و تمويلها من موارد الموازنة العامة و من ثمّ ركز الاقتصاديون جُل اهتمامهم على مبادئ الموازنة العامة و ضمان توازنها ، و لكن نظراً لأنّ اختيار الحاجات العامة المطلوب إشباعها يتطلب

¹ - عبد الحميد قدي، مرجع سابق، ص 77.

² - تقرير المجلس الوطني والاجتماعي حول نظرية عن السياسة النقدية في الجزائر، الدورة العامة السادسة والعشرون، جويلية 2005، ص 16.

³ - طارق لحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 201.

من المسؤولين اتخاذ قرارات ، و أن هذه الأخيرة قد تحدث آثاراً متعارضة أحياناً فتثير مشكلة كيفية التوفيق بين هذه الأهداف المتعارضة و تحقيق فعاليتها على نحو مرغوب ، و في ضوء تلك التوفيقات و التوازنات يتكون أساس و مفهوم السياسة المالية.

يزخر الفكر المالي بتعريفات مختلفة لمفهوم السياسة المالية نسوق بعضها على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر.

■ فنعرف السياسة المالية بأنها مجموعة السياسات المتعلقة بالإيرادات العامة و النفقات العامة بقصد تحقيق أهداف محددة¹.

■ بينما يعرفها البعض بأنها سياسة استخدام أدوات المالية العامة من برامج الإنفاق و الإيرادات العامة لتحريك متغيرات الاقتصاد الكلي مثل الناتج القومي، العمالة، الادخار، الاستثمار، و ذلك من أجل تحقيق الآثار المرغوبة و تجنب الآثار غير المرغوبة فيها على كل من الدخل و الناتج القوميين و مستوى العمالة و غيرها من المتغيرات الاقتصادية².

■ كما تعرف بأنها مجموعة الأهداف و التوجهات و الإجراءات و النشاطات التي تتبناها الدولة للتأثير في الاقتصاد القومي و المجتمع بهدف المحافظة على استقراره العام و تنميته و معالجة مشاكله و مواجهة كافة الظروف المتغيرة.

■ هي ذلك الجزء من سياسة الحكومة الذي يتعلق بتحقيق إيرادات الدولة عن طريق الضرائب و غيرها من الوسائل و ذلك بتقرير مستوى و نمط إنفاق هذه الإيرادات³.

و هناك تعريف آخر لا يخرج عن مضمون التعريفات السابقة، يوضح أن السياسة المالية هي تلك السياسات و الإجراءات المدروسة و المتعمدة المتصلة بمسئولية و نمط الإنفاق الذي تقوم به الحكومة من ناحية و بمسئولية و هيكل الإيرادات التي تحصل عليها من ناحية أخرى .

و من خلال التعريفات السابقة، نستطيع القول أنها جميعاً تنفق في أن السياسة المالية هي أداة الدولة للتأثير في النشاط الاقتصادي بغية تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي تسعى إلى تحقيقها، بمعنى أن السياسة المالية أسلوب أو برنامج عمل مالي تتبعها الدولة عن طريق استخدام الإيرادات و النفقات العامة، علاوة على القروض العامة لتحقيق أهداف معينة في طليعتها النهوض بالاقتصاد الوطني و دفع عجلة

¹ وحدي حسين، المالية الحكومية والاقتصاد العام، الإسكندرية، 1988، ص431.

² - محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص182.

³ - عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية الإحصائية، دار النهضة العربية، 1980، ص323.

التنمية و إشاعة الاستقرار الاقتصادي و تحقيق العدالة الاجتماعية و إتاحة الفرص المتكافئة لجمهور المواطنين بالتقريب بين طبقات المجتمع و الإقلال من التفاوت بين الأفراد في توزيع الدخل و الثروات.

و مما سبق يمكن القول أن السياسة المالية هي السياسة التي يفضلها تستعمل الحكومة برامج نفاقاتها و إيراداتها العامة و التي تنتظم في الموازنة العامة لإحداث آثار مرغوبة و تجنب الآثار غير المرغوبة على الدخل و الإنتاج و التوظيف أي تنمية و استقرار الاقتصاد الوطني و معالجة مشاكله و مواجهة كافة الظروف المتغيرة.

ثانياً: تطور السياسة المالية

لقد شهد علم المالية تطوراً كبيراً في فكرته و أهدافه و وسائله تبعاً للتطورات التي تعاقبت على المجتمعات و تطور دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، و هو تطور لم يقتصر أثره على علم المالية فقط ، بل إنه قد انعكس على مفهوم النظام المالي فنقله من السياسة المالية المحايدة إلى السياسة المتدخلة، حيث تُعتبر السياسة المالية المرآة العاكسة لدور الدولة في كل عصر من العصور ، فحينما غابت الدولة كسلطة منظمة للمجتمع ضعف دور السياسة المالية ، و حينما ظهرت الدولة كسلطة منظمة و لكن دورها كان محدوداً تحت تأثير الإيديولوجيات السائدة آنذاك فكان دور السياسة المالية هو الآخر محدوداً.

وظل الأمر كذلك حتى طرأت تغييرات متعددة اقتصادية و اجتماعية حول دور الدولة و ضرورة تدخلها في كافة مجالات الحياة، و من هنا ظهر دور السياسة المالية مؤثراً في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و أن دور السياسة المالية يختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لاختلاف طبيعة النظام الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي في كل دولة من الدول.

و لقد مر الفكر المالي في تطوره بحثاً عن المقصود بالسياسة المالية بثلاث مراحل الأول منها يتعلق بالعصور القديمة قبل الكلاسيك، و الثانية تنصل بأفكار الاقتصاديين التقليديين عن المالية المحايدة، أما المرحلة الثالثة تتعلق بالفكر الحديث عن السياسة المالية المتدخلة سواء في إطار ما يسمى بالمالية المعوضة (في الاقتصاديات الرأسمالية) أو التخطيط المالي (في الاقتصاديات الاشتراكية). وذلك على النحو التالي

1 - السياسة المالية ما قبل الفكر الكلاسيكي (التجارين و الطبيعيين)

تتميز تلك المرحلة من مراحل الفكر الاقتصادي بعدم وجود إطار شامل و منظم و محدد المعالم حول السياسة المالية للدولة و تأثير على النشاط الاقتصادي، و نظراً لارتباط الأفكار المالية لدى المفكرين بتطور دور الدولة و مدى تدخلها في النشاط الاقتصادي، فنجد أن أفلاطون و أرسطو قد اهتمتا بضرورة تدخل الدولة مباشرة في مراقبة الأسعار و منع الاحتكار و تحقيق عدالة التوزيع فضلاً عن تحديد مجالات الإنفاق العام (التعليم، الأمن، الحروب) هذا فضلاً عن الإنفاق التمويلي (الإعانات) و التي أقرها كأخذ بنود الإنفاق العام في

حين اعتبرها أرسطو عملية تتم بين الأفراد بدافع الحب و الصداقة و بدون تدخل من جانب الدولة و لم يتعرض كل من أفلاطون و أرسطو لموضوع الضرائب أو الرسوم¹.

و قد أقر توماس الأكويني بضرورة تدخل الحكومة بصورة مباشرة في مراقبة الأسعار و وضع حدود دنيا و عليا لها ، و منع الاحتكار و كذلك الحد من أي تصرفات شخصية قد تتعارض مع الصالح العام ، و هذا ما رفضه أو رسم (ORASM) ، إذ لا يجوز لجوء الحكومات لمصادرة الملكيات و إدارتها بنفسها بدعوى الصالح العام ، كما أضاف إن كان للدولة دوراً في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية فإن أحد عناصر تمويل هذه الدول هي الضرائب ، التي يجب أن تتصف بالعدالة و اليقين و السهولة و الاقتصاد. و هو بهذا الشكل أول من وضع معايير فرض الضرائب في العالم الغربي².

و مع الاتجاه إلى تعظيم دور الدولة في إدارة الشؤون التجارية و الاقتصادية -في عصر التجاريين- اتجه أنظار المفكرين إلى دور الضرائب في النشاط الاقتصادي إذ أوضح توماس من (Thomas Min) خطورة الضرائب نظراً لإمكانية تسببها في عدم الاستقرار الاقتصادي ، بل و تدهور في النشاط الاقتصادي ، لذلك يعد هذا المصدر غير أساسي لتمويل نشاط الدولة و زيادة قوتها بل يجب أن تعتمد في التمويل على زيادة قدرتها على التصدير و تحقيق فوائض في موازين المدفوعات باعتبار الدولة المحتكر للتجارة الخارجية³.

مما سبق يتضح أن دور الدولة الاقتصادي و الاجتماعي قد حصر في أقل الحدود الممكنة الأمر الذي أفقد السياسة المالية كل أثر فعال على الاقتصاد الوطني.

2- السياسة المالية في الفكر الكلاسيكي

لقد وجه الاقتصاديون التقليديون جانباً لا باس به من اهتمامهم لدراسة موضوع المالية العامة، متأثرين في ذلك بفلسفة الحرية الاقتصادية، التي تحد من تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و يجب أن يُقتصر دورها على الدفاع و الحفاظ على الأمن و العدالة بالدرجة الأولى، فهي كما شبهها آدم سميث رجل الحراسة الليلي⁴.

فقد كانت النظرية المالية التقليدية نتيجة منطقية تعكس فلسفة المذهب الاقتصادي التقليدي الذي يقوم على قانون ساي للأسواق ، و مدلول اليد الخفية لآدم سميث و بيئة تسود فيها كافة مقومات الحرية الاقتصادية و المنافسة التامة ، فقانون ساي للأسواق ، و الذي عادة ما يُصاغ في العبارة الشهيرة "العرض يخلق الطلب

1 - حمدي عبد العظيم، السياسة المالية والنقدية في الميزان ومقارنة اسلامية، مكتبة النهضة العربية، 1986، ص ص 164 - 167.

2 - المرجع نفسه، ص 170 - 172.

3 - المرجع نفسه، ص 173.

4 - حمدي عبد العظيم، مرجع سابق ، ص 116.

المساوي له¹ و جوهر قانون ساي هو الاعتقاد بأن النظام الاقتصادي الحر يخلو من العوامل الذاتية ما يضمن له دائماً ذلك المستوى من الدخل الوطني الذي يتم عنده استغلال كل طاقته الإنتاجية ، بمعنى أن النظم الرأسمالية تتجه تلقائياً إلى التوازن المستقر عند مستوى التشغيل الكامل لموارد المجتمع الإنتاجية ، و تفسير ذلك أن عبارة قانون ساي تؤكد علاقة سببية مباشرة بين الإنتاج و الإنفاق ، فأى زيادة في الإنتاج (العرض) سوف تخلق زيادة معادلة لها في الدخل النقدي ، و لما كانت النقود في تفكيرهم وسيط للتبادل ليس إلا ، و بالتالي ليس هناك مبرر لاحتفاظ الأفراد بها ، فأى زيادة في الدخول النقدية سوف تتحول إلى زيادة معادلة في الإنفاق على السلع و الخدمات ، و بالتالي كل زيادة في الإنتاج سوف تخلق تلقائياً زيادة معادلة لها في الإنفاق لشراء هذا الإنتاج الجديد².

و لكي تزيد مستويات الإنتاج و الدخل و العمالة يقتضي ذلك زيادة الإنتاج بعض الشيء ، عن الطلب القائم في السوق و عندئذ سيخلق العرض الجديد المتولد عن زيادة الإنتاج طلبه و هكذا يؤكد التقليديون أنه إذا ترك القطاع الخاص حراً في بيئة تتوافر فيها كل الضمانات للحرية الاقتصادية ، فإنه يسعى لإنتاج حاجاته و رغباته و تعظيم ثروته و تحقيق مصلحته ، و بالتالي يستمر في الإنتاج ، و لا يتوقف إلا عند مستوى العمالة الكاملة ، حيث تصبح في هذه الحالة كافة الموارد الاقتصادية المتاحة موظفة توظيفاً كاملاً³ ، كما أن الاقتصاديين الكلاسيك أمثال "دافيد ريكاردو" ، و "جون ستويرت ميل" و "ألفرد مارشال" يؤمنون بميل الادخار و الاستثمار إلى التعادل عن طريق تغيرات سعر الفائدة ، و عند مستوى التشغيل الكامل دائماً ، و لكي نضمن هذه النتيجة ، فلا بد من الحيلولة دون تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، لأن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي سيعوق القطاع الخاص عن التصرف بحرية تامة ، و سيحرم القطاع الخاص من رؤوس الأموال اللازمة لزيادة الإنتاج و تنمية الاقتصاد الوطني ، و كل تدخل من قبل الدولة ، إخلالاً للتوازن الطبيعي للقوى التلقائية و تحويل جزء من موارد المجتمع عن استخداماتها المثلى التي لا يحققها إلا القطاع الخاص، و من ثم يخلص الفكر الكلاسيكي إلى قصر وظيفة الدولة بصفة أساسية على خدمات الأمن و الدفاع و العدالة،

و بذلك يتحدد دور السياسة المالية في ظل النظرية التقليدية في توفير الإيرادات اللازمة لتغطية هذه الخدمات دون أن يكون لها أي غرض اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي⁴ ، فتغير الإنفاق الحكومي أو الضرائب بالزيادة أو بالنقص ليس لهما أي تأثير يذكر على الطلب الكلي و الناتج و المستوى العام للأسعار و ذلك نظراً لأثر الإزاحة (Crowding out) ، إذ أن زيادة الإنفاق الممول عن طريق سندات يؤدي إلى رفع سعر الفائدة

1 - عبد الفتاح قنديل، سلوى سليمان، الدخل القومي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص90.

2 - حامد عبد المجيد دراز، دراسة في السياسة المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص40.

3 - عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص40.

4 - عبد المجيد القاضي، اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، مطبعة الرشاد، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص323.

بما يكفي لخفض مساوياً للاستثمار الخاص و الاستهلاك الخاص (لزيادة الادخار) ، و بالتالي عدم تغير الطلب الكلي¹ للتغير في الإنفاق الحكومي أو الضرائب أثر فهو أثر غير مستقل نابع من أسلوب تمويل الزيادة وإن كان في الإنفاق أو الخفض في الضرائب.

و يترتب على تحديد دور الدولة و تكييف نفقاتها و إيراداتها على نحو ما تقدم، قيام السياسة المالية التقليدية على عدة قواعد مالية أهمها : حياد السياسة المالية في كافة الأنشطة الاقتصادية للدولة بمعنى أن يكون تدخل الدولة حياذيا بحيث لا يؤثر النشاط الاقتصادي للدولة على تصرفات الأفراد و القطاع الخاص بأي شكل من الأشكال، و وجوب ضغط الميزانية، بحيث لا تمثل النفقات العامة بنسبة ضئيلة من الدخل القومي، و اعتماد الإيرادات العامة أساساً على الضرائب و تقدير هذه الإيرادات تبعاً للنفقات العامة التي يسمح بها دور الدولة و ضرورة توازن الميزانية سنوياً ، أي تحقيق المساواة بين جانبي النفقات العامة و الإيرادات العامة، و يتم هذا بإجراء تقدير دقيق لأقل حجم ممكن من الإنفاق العام على هذه الوجوه الأربعة التقليدية السابقة الذكر،

و بالتالي تغطية هذه النفقات بإجراء تقدير للإيرادات العامة، الضرائب، الرسوم، و دخل الدومين دون اللجوء إلى القروض أو زيادة الإصدار النقدي ، و ظلت هذه الأسس للسياسة المالية سائدة ، و ظل الاعتقاد بسلامتها إلى حين تعرضت اقتصاديات الدول التي اعتمدت الأفكار الكلاسيكية للعديد من الهزات و الهزات بين الحين و الآخر ، و عندما زادت حدة هذه الأزمات بصفة خاصة في سنوات العشرينات و الثلاثينات من القرن الماضي و خلقت هذه الأزمات ظروفاً جديدة أثبتت بما لا يدعوا مجالاً للشك أن تلقائية توازن الاقتصاد القومي ليس أمراً واقعاً ، و في أثناء هذه الأزمات تعرضت الاقتصاديات الرأسمالية ، لقدر من البطالة في الموارد المادية و الإنسانية على السواء لا يمكن التغاضي عنها. و قد زلزلت هذه الأزمات أسس الاعتقاد في تلقائية التوازن باليد الخفية².

و هكذا نجد أن التمسك بالأفكار الكلاسيكية بصفة عامة بأسس السياسة المالية على وجه الخصوص تؤدي إلى تفاقم الأزمات الاقتصادية و ازدياد حدتها و من ثم إلحاق أبلغ الضرر بالاقتصاد الوطني ، كما أن الظروف التي تعرضت لها اقتصاديات الدول الرأسمالية قد هيأت المجال لظهور الأفكار الكيترية و لسياسة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

3- السياسة المالية في الفكر الكيترية

¹ - سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، الكويت، 1994، ص، ص 202- 206.

² - حامد عبد المجيد دراز، دراسات في السياسة المالية، مرجع سابق، ص 18.

عد أن سادت النظرية الكلاسيكية لفترة طويلة من الزمن و ما أملت على السياسة المالية من دور محدود و قاصر، فإن التطورات الكبيرة السياسية و الاقتصادية التي أحاطت بالعالم في الثلاثينات و الأربعينات من القرن الماضي، متمثلة في الكساد العالمي و الحرب العالمية الثانية أدت إلى تغيير بعض المعتقدات في الدول الرأسمالية، حيث بدأت الدعوة إلى المزيد من التدخل الحكومي في الحياة الاقتصادية في محاولة للحد من الآثار المترتبة عن هذه الظروف.

و لقد كان كيتز من أوائل الاقتصاديين الذين نادوا بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بهدف الوصول إلى حالة التشغيل الكامل و المحافظة على نوع من الاستقرار الاقتصادي. افترض كيتز أن التوازن لا يمكن أن يحدث تلقائياً كما اعتقد الكلاسيك، و إنما لابد من ضرورة تدخل الدولة باستخدام السياسة الملائمة للوصول إلى الوضع التوازني المنشود.

و لقد ركز على مفهوم الطلب الكلي والتغيرات فيه كمحدد أساسي للتغيرات التي تحدث في المستوى التوازني للدخل الوطني، كما اعتقد أن العجز في الطلب الكلي هو سبب حالة الكساد التي سادت العالم بداية الثلاثينات و منه فإن زيادة معدلات النمو في مكونات الطلب الكلي ستؤدي لزيادة حجم العمالة و التوظيف، ثم الاقتراب من مستوى التوظيف الكامل¹.


و يمكن توضيح شكل كل من منحنى الطلب الكلي و منحنى العرض الكلي وفقاً للمفهوم الكيتزي فيما يلي:

أ- منحنى الطلب الكلي :

يعبر منحنى الطلب الكلي عن العلاقة العكسية بين المستوى العام للأسعار والنتاج أو الدخل الحقيقي و المتمثلة في الشكل التالي:

الشكل رقم 05: منحنى الطلب الكلي

المستوى العام للأسعار



¹ - محمدي فوزي أبو السعود، مقدمة في الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 176.

النتائج أو الدخل الحقيقي


و

ي

يتضح من الشكل السابق ، أنه كلما ارتفعت الأسعار انخفض مستوى الدخل الحقيقي ، و العكس صحيح ، لأن ارتفاع الأسعار سيخفض من مكونات الطلب الكلي ، مما يؤدي بدوره إلى انخفاض الدخل الحقيقي.

ب- منحنى العرض الكلي

يوضح منحنى العرض الكلي العلاقة الطردية بين المستوى العام للأسعار و الدخل الحقيقي.



إنتاج التوظيف الكامل

يتضح من الشكل السابق، أن زيادة الإنتاج أو الدخل الحقيقي تكون مصحوبة بارتفاع في الأسعار و العكس صحيح حتى نصل إلى مستوى التوظيف الكامل.

و حسب كيتز دائماً أن الدخل الوطني التوازني يتحقق عند تقاطع كل من منحنى الطلب الكلي و العرض الكلي، و أن هذا المستوى التوازني قد يتحقق عند مستوى يزيد أو يقل عن مستوى التوظيف الكامل¹. وبالتالي يرى كيتز أهمية وضرورة تدخل الدولة باستخدام السياسة المالية بشقيها الأساسيين هما الإنفاق الحكومي والضرائب.

أوضح كيتز أن الاقتصاد القومي لا يتصف بالتصحيح الذاتي دائماً، فالقوة التصحيحية التلقائية تتسم بالضعف، كما أن الاقتصاد القومي أساساً غير مستقر، و من ثمَّ فالتدخل الحكومي ضرورة لا مفر منها للتأثير

¹ - محمود فوزي أبو السعود، مرجع سابق، ص178.

على المستوى العام للنشاط الاقتصادي و تصحيح الخلل في آليات السوق، و ذلك من خلال تعديل الحكومة لوضعها المالي أي الانتقال بدور الدولة من مرحلة الدولة الحارسة إلى مرحلة الدولة المتدخلة. و منه كانت النظرية الكيترية نقطة تحول في الفكر الاقتصادي و السياسة المالية، و قد بدأ التحليل الكيترى بنقد التحليل التقليدي و رفض قانون ساي للأسواق الذي يتضمن أن العرض يخلق الطلب المساوي له و تلقائية التشغيل الكامل، و خلص التحليل الكيترى إلى أن مستوى التشغيل و الإنتاج إنما يتوقف على الطلب الكلي الفعال، و أن الطلب لا يتحدد تلقائياً عند المستوى الذي يحقق التشغيل الكامل لموارد المجتمع الإنتاجية. و وفقاً للتحليل الكيترى، فإن توازن التشغيل الكامل لا يتحقق تلقائياً كما تذهب إليه النظرية التقليدية، و إنما قد يتحقق التوازن عند مستوى أقل من التشغيل الكامل، و بالتالي يخلص التحليل الكيترى إلى أن الانحراف عن التشغيل الكامل هو الوضع المعتاد في النظام الاقتصادي، بمعنى أن هناك قدر من البطالة الإجبارية تظهر في سوق العمل¹.

المطلب الثاني: أهداف وأدوات السياسة المالية

أولاً: أهداف السياسة المالية

تهدف السياسة المالية إلى تحقيق أهداف السياسة العامة من خلال استخدام الإيرادات والنفقات العامة من طرف الحكومة. فالسياسة المالية تساهم مساهمة كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية، كما تساعد مساعدة أكيدة في تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق تكييف أدواتها وأخيراً تستطيع السياسة المالية أن تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ولهذا نحاول في هذه الفقرة التطرق إلى الدور الذي تقوم به السياسة المالية في تحقيق الأهداف السابقة وذلك على النحو التالي:

1- دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

تلعب السياسة المالية دوراً هاماً في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وخاصة وقت الكساد أو وقت الرواج نظراً لتأثيرها في كل من مستوى التشغيل ومستوى الأسعار ومستوى الدخل الوطني. بالنظر إلى أسباب ومصادر الإختلالات والتقلبات الاقتصادية التي تعصف بالاستقرار الاقتصادي في أي مجتمع من المجتمعات يمكن إرجاعها إلى نوعين من الأسباب هما:

- ظهور زيادة أو عجز في الطلب الكلي في الاقتصاد الوطني؛
- وجود قوى احتكارية تخرج على قواعد المنافسة وتتمتع بدرجة كبيرة في تحديد كل من الأسعار والأجور في المجتمع مع انخفاض درجة مرونة بعض عوامل الإنتاج.

¹ - عبد الفتاح قنديل، سلوى سليمان، مرجع سابق، ص146.

أما كيف يتأتى للسياسة المالية علاج مشكلة ظهور عجز أو فائض في الطلب الكلي مثلا، فيتم ذلك عن طريق رفع مستوى الطلب الكلي إلى المستوى الذي يحقق التشغيل الكامل، ويحقق بالتالي الخروج من أزمة الكساد وما ترتب عليها من بطالة، ويتم ذلك باستخدام السياسة بشقيها الضريبي والإنفاقي، كما تستخدم الإيرادات العامة (تخفيض الإيرادات الضريبية) في مواجهة الكساد من خلال الأثر التعويضي للضرائب، حيث يمكن أن يسهم تخفيض الضرائب في زيادة الاستهلاك وزيادة الاستثمار، ويمكن زيادة الاستهلاك عن طريق رفع مستوى دخول الفئات المنخفضة الدخل نظرا لارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لهذه الفئات، مما يعني أن زيادة دخول هذه الفئات يوجه للاستهلاك، ومن الممكن زيادة دخول الأفراد في هذه الفئات عن طريق تخفيض التصاعد بالنسبة للضريبة المطبقة على الشرائح الأولى من الدخل¹.

2- دور السياسة المالية في تخصيص الموارد

يقصد بتخصيص الموارد الاقتصادية عملية توزيع الموارد المادية و البشرية بين الأغراض أو الحاجات المختلفة، بغرض تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع². و يشمل التخصيص العديد من التقسيمات:

- تخصيص الموارد بين القطاع العام و القطاع الخاص.
- تخصيص الموارد بين سلع الإنتاج و سلع الاستهلاك.
- تخصيص الموارد بين الاستهلاك العام و الخاص.
- تخصيص الموارد بين الخدمات العامة و الخدمات الخاصة.

أي أن مشكلة تخصيص الموارد تتلخص في الاختيار بين العديد من أوجه التفضيل، مثل التفضيل بين حاجة و أخرى أو بين غرض و آخر، أو قطاع اقتصادي و آخر، و في جميع الأحوال يتضمن الاختيار التضحية ببعض الحاجة و الأغراض في سبيل إشباع الحاجات التي تنال تفضيل الأفراد³.

و كما أشرنا سابقاً أن هناك وسيلتان لاتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد.

فالوسيلة الأولى أي جهاز السوق يميزها قوى العرض والطلب ونظام الثمن المؤسسان على مبدأ سيادة المستهلك واختياره، أما الوسيلة الثانية أي تدخل الدولة فيميزها فرض الضرائب والقيام بالنفقات العامة وصياغة السياسة المالية في إطار الموازنة العامة.

1 - سمير محمود معتوق، أمينة عزا لدين عبد الله، المالية العامة، القاهرة، 2000، ص 335.

2 - كمال حشيش، أصول المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 42.

3 - رياض الشيخ، المالية العامة، مطابع الدجوى القاهرة، 1989، ص 158.

كما أن هناك إجراءات تساعد على تخصيص الموارد وتوجيهها إلى المجالات التي تنفق وهيكّل الأولويات والأهداف الاقتصادية للدولة، هذه الإجراءات تشمل كل من المنتجين والمستهلكين.

- بالنسبة للمنتجين: هناك إجراءات مالية مختلفة كحوافز مالية لتشجيع الاستثمارات الخاصة وأهمها:
 - الإعفاءات الضريبية على أرباح الأعمال في الاستثمارات الجديدة لفترة محددة؛
 - الإعفاء جزئياً من الضرائب غير المباشرة مثل الرسوم الجمركية؛
 - إعفاء الأرباح المحتجزة من الضرائب إذا ما استثمرت في إنشاء مشاريع جديدة أو تجديدها؛
 - تقديم إعانات استثمارية (رأسمالية) للمنشآت الصغيرة؛
 - الإنفاق الحكومي مثل برامج التدريب والتأهيل والطرق والمواصلات وغيرها من صنوف الإنفاق المتعلقة بالبنية الأساسية للاقتصاد.

- بالنسبة للمستهلكين: قد تتدخل الدولة من خلال السياسة المالية لصالح المستهلكين، حيث يسعى المستهلكون بطبيعة الحال للحصول على السلع ذات النوعية الجيدة بأسعار منخفضة وفي نفس الوقت يسعى المنتجون إلى البيع بأسعار عالية، يحدث هذا عندما يتاح لهم قدر من السلطة الاحتكارية حيث تؤدي هذه الأخيرة في العادة إلى سوء تخصيص الموارد عندما يزداد الاستغلال من طرف المنتجين، تتدخل الدولة بوضع حدود للأسعار بطريقة أو بأخرى، كأن تقوم بتحديد أسعار بعض السلع فقد تكون بتكلفة إنتاجها وقد تكون أقل من ذلك (تدعيم الأسعار) وفي الحالتين تدفع الدولة للمنتجين إعانة مالية (إعانة استغلال).

وأخيراً نخلص إلى أن السياسة المالية تلعب دوراً إيجابياً في تخصيص الموارد وبالتالي تلعب دوراً هاماً في تغيير أنماط الإنتاج.

3- السياسة المالية ودورها في إعادة توزيع الدخل الوطني

يتحدد توزيع الدخل في كل مجتمع بالشكل السائد للملكية وسائل الإنتاج، يتحقق التوزيع بالدرجة الأولى لصاح أولئك الذين يملكون وسائل الإنتاج أي أن عملية توزيع الدخل تتأثر بتوزيع ملكية عوامل الإنتاج وقد لا يكون توزيع الدخل بين الأفراد عادلاً من جهة نظر المجتمع.

قد تلجأ الدولة إلى تغيير نمط ملكية الموارد، وذلك بفرض الضرائب التصاعدية على التركات والهبات وعلى ملكية رأس المال، وإعادة توزيع الملكيات بين الأغنياء والفقراء إما مباشرة أو من خلال استثمار عام يؤدي إلى رفع إنتاجية رأس المال البشري للفقراء من خلال التعليم العام مثلاً أو برامج التدريب أو تحسين الخدمات الصحية العامة بالإضافة إلى تحسين الخدمات التعليمية لأبناء الفقراء مع إتاحة الفرص اللازمة لإتمام التعليم بالنسبة لأبناء الأسر محدودة الدخل.

وخلاصة القول أن السياسة المالية بشقيها الإيرادي والإنفاق تعمل على خفض التفاوت في توزيع الدخل عن طريق تقليلها للتفاوت بين الدخل القابلة للإنفاق، ومنه تقلل احتمال تكديس كميات كبيرة من الثروات والدخول لدى فئات معينة من أفراد المجتمع دون غيرها.

4- السياسة المالية ودورها في التنمية الاقتصادية

تعرف التنمية الاقتصادية، كسياسة اقتصادية طويلة الأجل لتحقيق النمو الاقتصادي¹، بأنها عملية يزداد بواسطتها الدخل الوطني الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة، وإذا كان معدل التنمية أكبر من معدل نمو السكان، فإن متوسط دخل الفرد الحقيقي سيرتفع.

ويقصد بعبارة (عملية) هنا تفاعل مجموعة قوى معينة، خلال فترة زمنية طويلة، مما يؤدي إلى حدوث تغييرات جوهرية في بعض متغيرات معينة في الاقتصاد الوطني.

كما تعرف التنمية الاقتصادية بأنها إجراءات وسياسات وتدابير معتمدة تتمثل في تغيير بنيان وهيكल الاقتصاد القومي، وتهدف إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط الدخل الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن، وبحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد²، كما أن هناك تعريفات أخرى منها: أنها تغيير بنياني ينبثق عن دفعة قوية وذلك على أساس من إستراتيجية ملائمة³، أو أنها عبارة عن تحقيق زيادة سريعة وتراكمية ودائمة في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن.

من التعريفات السابقة يتضح أن مضمون التنمية الاقتصادية هو زيادة العناصر الإنتاجية المستخدمة في النشاط الاقتصادي سواء عن طريق تشغيل المتعطل منها لدى المجتمع أو زيادة الكمية المتاحة من العناصر الأكثر ندرة، مع رفع إنتاجية وكفاءة استخدام كل منها، وذلك عن طريق إعادة توزيعها بين قطاعات الاقتصاد المختلفة بغية استخدامها الاستخدام الأمثل أو عن طريق إجراء تغييرات جذرية ترمي في النهاية إلى التخلص من علاقة التبعية الاقتصادية والسياسة للعالم الخارجي. وللإشارة فإن التنمية الاقتصادية في حد ذاتها ليست مشكلة ذات بعد اقتصادي فقط، بل هي ظاهرة عادية ذات أبعاد متعددة سياسية، اجتماعية، ثقافية، إدارية، لذلك يفضل الكثير من أصحاب الفكر الاقتصادي اعتبار التنمية إجراء تغييرات جذرية في الهياكل والنظم السياسية والإدارية جنباً إلى جنب مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة في توزيع الدخل الوطني ومنه الخروج من دائرة التخلف.

ثانياً: أدوات السياسة المالية:

1 - كمال بكري، مبادئ الاقتصاد، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص417.

2 - علي لطفي، التنمية الاقتصادية، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1980، ص185.

3 - محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، 1980، ص77.

هناك ثلاث أدوات أساسية للسياسة المالية هي: الإيرادات العامة، الإنفاق العام، والموازنة العامة للدولة، وهذه الأدوات يتم استخدامها على النحو التالي:

أ- زيادة أو إنقاص الضرائب.

ب- زيادة أو إنقاص الإنفاق العام.

ج- استحداث فائض أو عجز في الموازنة العامة للدولة.

1- النفقات العامة

تعكس النفقات العامة دور الدولة وتطوره، فمع تطور دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلية إلى الدولة المنتجة تطورت النفقات العامة حيث زاد حجمها وتعددت أنواعها، وأصبحت أداة رئيسية من أدوات السياسة المالية والسياسة الاقتصادية. ومع تطور طبيعة السياسة المالية من السياسة المالية المحايدة إلى السيادة المالية المتدخلية، تطورت دراسة النفقات العامة وأصبحت تحتل مكانا بارزا في النظرية المالية.

2- الإيرادات العامة

لكي تقوم الدولة بالإنفاق العام، فلا بد أن تتوفر لها الموارد اللازمة لذلك، أي أن الوسائل التمويلية وتمثل هذه الأخيرة دخولا للدولة يطلق عليها الإيرادات العامة.

حتى يتسنى للدولة القيام بوظائفها، يجب أن تستخدم بعض الموارد البشرية وغير البشرية الموجودة تحت تصرف الجماعات، أي تحرر جزء من الموارد بحيث لا يستخدمه الأفراد، كما تستقطع الدولة جزء من القوة الشرائية الموجودة تحت تصرف الأفراد، وقد تخلق الدولة قوة شرائية إضافية إذ أن سلطة إصدار النقود تعد اختصاصا أصيلا لها.

مما سبق، يتضح أن الدولة تحصل على الإيراد العام من خلال عمليتي نقل القوة الشرائية وخلقها، سواء تم داخل الاقتصاد الوطني أو على الصعيد الدولي، وإذا كان الإيراد العام يختلف من حيث المصدر ومن حيث شكله، فإنه يمكن التمييز بين مختلف الإيرادات العامة من حيث عنصر الإيجار في الحصول عليها، ومهما يكن من أمر فإن الإيرادات العامة لا تخرج على أن تكون إما اقتصادية أو سيادية أو ائتمانية¹، وعليه سنتناول موضوع الإيرادات العامة في النقاط التالية:

- الإيرادات الاقتصادية (أملك الدومين).
- الإيرادات السيادية (الضرائب والرسوم).
- الإيرادات الائتمانية (القروض العامة).

¹ - إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة، مبادئ المالية العامة، دار الصفاء للطباعة، عمان، 2000، ص ص 120-124.

■ الآثار الاقتصادية للإيرادات العامة.

أ- الإيرادات الاقتصادية: (أمالك الدومين)

وتعتبر من الإيرادات العادية، حيث تحصل الدولة جبرا على هذا الدخل نتيجة تملكها جزءا من وسائل الإنتاج المتاحة للمجتمع وقيامها بالنشاط الإنتاجي ويأخذ هذا الجزء صورة الدخل عن أملاك الدولة.

ب- الإيرادات السيادية (الضرائب والرسوم)

وتعتبر من الإيرادات العادية، التي تحصل عليها الدولة جبرا من الأفراد لما لها من حق السيادة، وتتمثل في الضرائب والرسوم والغرامات المالية التي تفرضها المحاكم وتذهب إلى خزينة الدولة.

ج- الإيرادات الائتمانية (القروض العامة)

وتعتبر من الإيرادات غير العادية ، تحصل منها على جزء آخر من الدخل ، عن طريق التوجه إلى الأفراد طالبة التنازل عن جزء من مدخراتهم تنازلا مؤقتا لمدة معينة في مقابل دفعها لهم فائدة أي عن طريق القرض العام، وقد تكون قروض داخلية أو خارجية، كما قد تكون اختيارية أو إجبارية، وأيضا قد تكون قصيرة أو طويلة.

وإذا لم تكف الإيرادات العامة التي تحصل عليها الدولة في الصور السابقة والتي تجد مصدرها الأساسي في الدخل الوطني فقد تلجأ الدولة إلى خلق قوة شرائية عن طريق الإصدار النقدي الجديد (التمويل التضخمي)، أو الحصول على قوة شرائية تنقل من الخارج عن طريق الاقتراض من الخارج .

د- الميزانية العامة:

تعريف الميزانية العامة:

وأطلق لفظ الميزانية في بادئ الأمر على حقيبة النقود أو المحفظة العامة ثم قصد بها بعد ذلك مالية الدولة، وفي جميع الحالات تعني كلمة الموازنة العامة الإيرادات والنفقات العامة للدولة، واستخدام لفظ الميزانية لأول مرة في بريطانيا ويقصد به مجموعة الوثائق التي تحتويها حقيبة وزير الخزانة

من تعريف الموازنة يتضح أنها وسيلة الحكومة لتحقيق برنامج العمل الذي تتولى تنفيذه، وبالتالي هي البرنامج المالي للخطة، ولذلك فهي تعتبر في الأساس وثيقة مالية أو جدول محاسبي يبين المحتوى المالي للموازنة، والذي يشمل تقديرات النفقات العامة مع تقسيمها إلى أنواع مختلفة هذا من جهة والهيئات التي تتولى هذا الإنفاق من جهة أخرى، كما يتضمن تقديرات الإيراد العام مع توضيح مصادره المختلفة، لهذا أصبحت الموازنة العامة الإطار الذي يوضح اختيار الحكومة لأهدافها مع وسائل الوصول إليها، فالأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية يمكن تحقيقها من خلال الموازنة العامة بشقيها الإيرادي والإنفاق.

أهمية الميزانية العامة:

كشفت التجارب المالية في مختلف دول العالم وبالأخص منذ الثلاثينات عن تطور وظائف الموازنة العامة، مما جعلها تحظى بأهمية متزايدة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية في جميع الدول.

■ الأهمية السياسية للميزانية العامة:

لم تعد الميزانية العامة مجرد وثيقة محاسبية لنفقات الدولة وإيراداتها، بل أصبحت لها أهمية سياسية كبيرة في الدول ذات الأنظمة النيابية حيث يشترط لتنفيذ بنود الموازنة العامة أن يعتمد مشروعها من طرف البرلمان، وهذا الاعتماد يعد بمثابة الموافقة من ممثلي الشعب على خطة عمل الحكومة. وعلى سياساتها المالية والاقتصادية بصفة عامة والميزانية تكون المرآة العاكسة لها.

وللميزانية العامة أهمية سياسية كوفها تمارس تأثيرا حقيقيا على طبيعة النظام السياسي، وكذلك على استقراره فتوجد علاقة وثيقة بين الموازنة والبرلمان، فقد ظهرت الموازنة العامة أحيانا كعامل لدعم البرلمان وأحيانا أخرى عاملا لاندثاره.

مما سبق يمكن القول أن الميزانية العامة تعتبر إحدى أدوات المؤسسات السياسية المؤثرة على أموال المجتمع من حيث تنظيم صرفها من جهة، والمحافظة عليها من جهة أخرى، كما تعني الموازنة أيضا السلطة السياسية التي ارتضاها المجتمع لنفسه.

■ الأهمية الاقتصادية للميزانية العامة:

لقد أصبحت الميزانية العامة في المالية الحديثة أهم وثيقة اقتصادية تملكها الدولة لكونها توفر معلومات تتعلق بأثر السياسات الحكومية في استخدام الموارد على مستوى التوظيف والنمو الاقتصادي وتوزيع الموارد داخل الاقتصاد. قد تستخدم الموازنة العامة لتحقيق هدف العمالة الكاملة كما تستخدم أيضا كوسيلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

تعتمد إستراتيجية الميزانية العامة في تحقيق ما سبق ذكره على تغيير مستوى الطلب الكلي في الاتجاه المناسب مستخدمة في ذلك الضرائب والنفقات، ومن الواضح كبر حجم الموازنة هو العامل الفعال في تحقيق هذه الأهداف، كما يجب أن يتوافق حجم الموازنة وتكوينها مع الظروف الاقتصادية للدولة بهدف تحقيق بعض الأهداف المرغوبة وتجنب الآثار غير المرغوبة، ولهذا أصبحت الموازنة الأداة الرئيسية للتدخل في الحياة الاقتصادية وتوجيهها نحو تحقيق أهداف التوازن الاقتصادي والمتمثلة، كما تعتبر جزء من الخطة المالية وأداة لتنفيذها.

■ الأهمية الاجتماعية للميزانية:

تستخدم الميزانية العامة كأداة لتحقيق أغراض اجتماعية، فهي تعمل على تحقيق التوازن الاجتماعي والقضاء على التفاوت بين دخول الأفراد، مع ضمان وصول بعض الخدمات العامة دون مقابل للفئة ذات الدخل المحدود معتمدة في ذلك على الضرائب في المقام الأول ثم تأت مدفوعاتها (الإعانات) إلى الأفراد في المقام الثاني.

إذا كانت الأساليب التوزيعية للمنح والإعانات تأخذ اتجاهها عكسيا للآثار التوزيعية للضرائب كما هو معروف في التحليل الاقتصادي، فالضرائب وعبؤها يختلف من فئة إلى أخرى تؤدي إلى تغيير شكل الدخل بعد الضرائب عنه قبلها.

أما النفقات العامة بعضها ليست لها آثارا توزيعية واضحة مثل نفقات خدمات الإدارة، الدفاع... الخ. والبعض الآخر قد تكون له آثارا توزيعية على الدخل الحقيقي مثلها النفقات العامة على الخدمات التعليمية والصحية وذلك عندما تختلف منافعها لدى بعض الأفراد عنها لدى البعض الآخر.

■ الأهمية المحاسبية للميزانية:

تمر الميزانية بعدة مراحل من أهمها مرحلة الإعداد والتنفيذ، مع الاعتماد في ذلك على النظم والأساليب المحاسبية.

إن أهمية الميزانية من الناحية المحاسبية تبدو واضحة فيما يتعلق بتحديد أنواع حسابات الإيرادات والنفقات التي ينبغي على المصالح الحكومية إمسائها لتنظيم معاملاتها المالية، إذ يمسك لكل نوع من الإيرادات والنفقات حساب خاص وفقا لطريقة ومدة اعتماد الموازنة، كما يمكن عن طريق النظام المحاسبي استخراج الحساب الختامي للموازنة العامة، والذي يتضمن الإيرادات والمصروفات الفعلية التي حصلت أو صرفت خلال السنة المالية، وهكذا تظهر أهمية المحاسبة بالنسبة للميزانية العامة في مراحلها المتعددة لاسيما أنها تساعد في إظهار ودراسة نتائج تنفيذ الموازنة.

مما سبق يتضح وحتى تؤدي الميزانية رسالتها وبالتالي تحقيق الأهداف المطلوبة منها يجب رفع مستوى المهارة مع تحسين الأنظمة الإدارية والمحاسبية.

المطلب الثالث: التنسيق بين السياسة المالية والسياسة النقدية

يمكن أن يجمع المعنى الواسع للسياسة الاقتصادية كل الإجراءات التي تحكم سلوك عمل السلطات العامة وهي بصدد التدخل في المشاكل الاقتصادية، أما المعنى الضيق للسياسة الاقتصادية فيجعلها تنحصر في جانب واحد من الجوانب الثلاث للتدخل (السياسة المالية، السياسة النقدية، التدخل المباشر من خلال القيود، والترخيص)، فهي بذلك تقوم بالرقابة المباشرة للتغيرات الأساسية للاقتصاد الوطني مثل الإنتاج والاستثمار

والاستهلاك والادخار، والصادرات والواردات، والصرف الأجنبي والأجور¹، وعليه فإن السياسة الاقتصادية بالمعنى الواسع يمكن أن تضم السياسة النقدية والمالية وبالطبع السياسة التجارية تندرج تحت السياسة الاقتصادية فهي جزء منها وتتخصص بأمور الصادرات والواردات والإعانات والصرف الأجنبي... إلخ²، ولهذا سنحاول إلقاء الضوء على أهمية التنسيق وشروطه مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على عدم وجود التنسيق.

أولاً: السياسة النقدية و السياسة المالية كأهم أدوات الإدارة المالية العامة

الإدارة المالية العامة في إطارها العام، مصطلح واسع يضم مجموعة التشريعات المالية، ومتطلبات تنفيذها والإجراءات وأساليب العمل التي تستخدمها في تعريف الأمور المالية للدولة³. يقع على عاتق الإدارة المالية في الأجهزة الحكومية ثلاث مسؤوليات رئيسية أولها تقديم النصح أو المشورة المالية، وثانيها توفير المعلومات المالية وأخيراً الرقابة المالية .

ويدخل في إعداد اختصاصات ومسؤوليات الإدارة المالية العامة التشريعات الضريبية والجمركية، إدارة الملكية العقارية للدولة، الإجراءات المالية والمحاسبية المتعلقة بالجباية والصرف، والتوثيق المالي والمحاسبي، النظم المحاسبية المتبعة بما في ذلك الأسس المحاسبية ونظم المعلومات وأساليب الرقابة الداخلية والخارجية⁴.

فالدراسات في الإدارة المالية العامة لا تنصب أساساً على الزاوية المالية بقدر ما تنصب على الزاوية الإدارية، حيث يتمركز نشاطها في هذا الشأن على ثلاث محاور جوهرية هي⁵:

■ تحصيل الإيرادات، وتوزيع النفقات.

■ الرقابة على الموارد المالية، وضمان الاستخدام الأمثل لها.

وفي سبيل ممارستها لهذه المهام المختلفة تظل الإدارة المالية محكومة بإطار عام ينظم ويضبط تحركاتها وهو ما يسمى بالسياسة المالية للدولة والتي تقع بدورها في إطار أكثر شمولية يسمى بالسياسة العامة للدولة، وأهم ما تمارسه الإدارة المالية العامة في مجال تحصيل وتعبئة الموارد المالية ما يلي:

■ المساهمة في دراسة وتحديد مصادر تمويل النشاطات الحكومية المختلفة.

1- احمد جامع، التحليل الاقتصادي الكلي - مرجع سابق - ص 241.

2- جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، دار النهضة، القاهرة، 1983، ص 149.

3 - حنا رزوقي الصائغ، الإدارة المالية العامة ودورها في التنمية الإدارية، المنظمة العربية للعلم الاقتصادية، عمان، 1987، ص 5

4- المرجع نفسه، ص 5.

5 - على العربي وعبد المعطي عساف، لإدارة المالية العامة، دار عالم الكتب، الرياض، 1992، ص 4-5.

- المساهمة في دراسة وتحديد الحجم الكلي للإيرادات العامة المطلوبة.
 - القيام بتحصيل الأموال التي تم تحديدها خلال الفترة الزمنية المحددة مع القيام على صيانتها والمحافظة عليها.
- وفيها يختص بتوزيع الموارد المالية للدولة فان الإدارة المالية العامة تضطلع بعدة ادوار هامة يمكن تلخيصها فيما يلي:
- المساعدة في تحديد حجم وأولويات الإنفاق الحكومي وذلك في إطار السياسات العامة للدولة.
 - المساعدة في تحضير مختلف البيانات والجداول والدفاتر اللازمة لتنفيذ عمليات الصرف على مختلف أوجه النشاط الحكومي.
 - القيام بعمليات الصرف للأموال العامة في إطار القوانين والنظم المالية للدولة.
- لا شك أن تنفيذ تلك المهام لا يمكن أن يتيسر دون دراسات مسبقة، وبذلك يمكن القول بان الإدارة المالية العامة يجب أن تقوم بإجراءات البحوث والدراسات المطلوبة وبكل دقة قبل إقدامها على تحديد حجم وأولويات ومجالات لإنفاق الحكومي في هذا الصدد فإن على الإدارة المالية العامة يجب أن تفاضل بين المنافع العامة من اجل الوصول إلى تحقيق أقصى المنافع بأقل حجم من النفقات.
- أما فيما يخص عملية الرقابة المالية التي تهدف إلى ترشيد إنفاق الأموال العامة والمحافظة عليها وصونها من عبث العابثين فان الإدارة المالية العامة تقوم بدور يعتبر في غاية الأهمية ويمكن تلخيصه فيما يلي¹:
- المساهمة في تطوير القوانين واللوائح والنظم التي تساعد على المحافظة على الأموال العامة .
 - تصميم الدفاتر والنماذج والجداول البيانية المتعلقة بعمليات تحصيل الإيرادات العامة والتحكم في التصرف فيها.
 - إعداد التقارير الدورية والإحصاءات الخاصة بتحصيل وصرف الأموال العامة.
- وأخيرا تمتاز الإدارة المالية العامة بعدة مزايا منها²:
- تعالج النشاطات المالية في القطاع العام، يعني مصادر الأموال العامة واستخدام الأموال العامة.
 - تولي الموازنة العامة اهتماما خاصا، وما الموازنة إلا خطة مالية سنوية تعكس السياسات المالية لبلدها وتعالج مصادر الأموال العامة وطرق استخدامها.
 - تتقاسم الأجهزة المالية للدولة وظيفتها المالية المتمثلة في التخطيط ورسم السياسات النقدية والمالية وتنفيذ هذه السياسات ومتابعتها والرقابة عليها وتطويرها وغير ذلك من الأعمال التي يتطلبها حسن استعمال وإدارة

¹ - علي العربي وعبد المعطي عساف، مرجع سابق، ص5.

² - فيصل فخري وعدنان الهندي ، مبادئ الإدارة المالية العامة واقتصادياتها، الجزء الأول ، بدون دار النشر -عمان- 1980 - ص28- 29.

الأموال العامة غير أن الإدارة العامة المباشرة للأموال الحكومية تعتبر وظيفية متخصصة لعدد معين من الأجهزة الحكومية التي أنشأت لهذا الغرض، وتمثل الأجهزة الرئيسية للإدارة المالية العامة في كل من¹:

■ وزارة المالية، - البنك المركزي، - ديوان المحاسبة.

يتضح من خلال السرد السابق لبعض مهام الإدارة المالية العامة أن كل من السياسة المالية والنقدية تعдан أداتين هامتين لهذه الإدارة.

ثانيا: أهمية التنسيق بين السياسة المالية والسياسة النقدية²

لكل دولة أهداف اقتصادية تسعى لتحقيقها وهي في ذلك تستند إلى سياسة اقتصادية عامة بهدف بلوغ تلك الأهداف، من مكونات السياسة الاقتصادية نجد المالية والسياسة النقدية التي تمثل احد الركائز الأكثر دعامة لها وغالبا ما تضع الدولة أهدافا للسياسة الاقتصادية تسعى لتحقيقها عن طريق أدوات ووسائل هاتين السياستين.

نظرا لهذه الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها كل من السياستين فان التنسيق بينها وبين أهداف كل منها، أصبح ضرورة حتمية لا مفر منها، هذا بهدف تجنب التضارب بين أهداف ووسائل كل من السياستين (النقدية والمالية) أو بين وسائل وأهداف كل سياسة وحدها.

إن أهمية التنسيق بين السياستين تتجلى في قدرتها على مواجهة بعض الأزمات الاقتصادية كالضغوط التضخمية التي تتمثل في انخفاض العرض الكلي من السلع والخدمات عن الطلب الكلي، نظر الوصول الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل، حيث لا يمكن زيادة حجم الإنتاج، و لإعادة التوازن بين الطلب الكلي و العرض الكلي وللتخفيف من حدة الضغوط التضخمية، تتخذ كل من السلطة النقدية والمالية إجراءات وتدابير يمكن حصرها فيما يلي:

■ يقوم البنك المركزي (السلطة النقدية) بامتصاص الكمية الزائدة من المعروض النقدي أي تقليص حجم الإنفاق ومن ثم الطلب الكلي، بالإضافة إلى تقليص حجم الائتمان المصرفي الذي تقدمه المصاريف (البنوك) التجارية إلى الأفراد و المشروعات مما يؤدي إلى تقليص حجم الإنفاق ومن ثم الطلب الكلي، بالإضافة إلى تقليص حجم القروض الحكومية الموجهة للأفراد والبنوك أو القيام بالاقتراض من الأفراد (طرح السندات الحكومية) بهدف تخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة لدى الأفراد، و بالتالي تخفيض الإنفاق الاستهلاكي و الاستثماري.

¹ - نائل العواملة- الإدارة المالية العامة بين النظرية والتطبيق- مؤسسة زهران للطباعة والنشر والتوزيع - عمان الأردن، 1990، ص67.

² - ناظم محمد النوري الشمري ، النقود والمصارف والنظرية النقدية، زهران للنشر والتوزيع، عمان/الأردن ، 1999 ، ص ص 321- 325.

- كما تقوم السلطة المالية و في نفس المجال بالعمل على تخفيض حجم الإنفاق الحكومي وذلك بالتخفيض من حجم الدخول، بالإضافة إلى زيادة حجم الإيرادات الحكومية من خلال الرفع من مقدار الضرائب المباشرة وغير المباشرة، و التخفيض من حجم الإعانات.
- من خلال ما تم سرده للإجراءات و التدابير المتخذة من طرف السلطتين النقدية و المالية يتضح أن كل منهما يسعى إلى تحقيق قدر من الاستقرار في مستويات الأسعار، وخلق توازن بين العرض الكلي و الطلب الكلي لهذا يستوجب التنسيق و الملائمة بين السياستين لنفترض الآن أن الاقتصاد يعاني من البطالة و الركود الاقتصادي فإن السياسة الاقتصادية و المتمثلة في السياسة النقدية و السياسة المالية في هذه الحالة تهدف إلى تحقيق قدر من الرواج الاقتصادي وذلك عن طريق مجموعة الإجراءات و التدابير تكون عكس ما اتخذ من إجراءات في فترات التضخم وذلك على النحو التالي:
- تقوم السلطة النقدية (البنك المركزي) بتوسيع الائتمان و بالتالي زيادة حجم المعروض النقدي ومن ثم زيادة حجم الطلب الكلي كما يقوم البنك المركزي باستخدام الوسائل الكمية و الكيفية لتشجيع البنوك التجارية على منح القروض بهدف زيادة حجم الإنفاق الكلي (وذلك بتخفيض سعر إعادة الخصم مثلاً).
- في حين تعمل السياسة المالية على زيادة الإنفاق الحكومي و الجاري و الاستثماري لزيادة الإنفاق الكلي، كما تلجأ إلى تخفيض حجم الضرائب المباشرة و غير المباشرة مع الرفع من المدفوعات الحكومية (الإعانات) لزيادة حجم الطلب الكلي.
- أن الهدف الذي تسعى إليه كل من السياسة المالية و النقدية هو هدف مشترك و يتمثل في زيادة حجم الطلب الكلي و بالتالي زيادة حجم الإنتاج و التشغيل و الدخل الوطني ومن ثم دفع الاقتصاد نحو الرواج الاقتصادي أي معالجة أزمة الركود الاقتصادي.
- يعتبر التنسيق بين السياسة المالية و السياسة النقدية أكثر من ضرورة ، فيما إذا كان الاقتصاد يعاني من حالة تضخم أو ركود ، حتى تحقق الدولة ما تطمح إليه و المسطر في سياستها الاقتصادية العامة.


منحى فيليبس

- عندما تلجأ الحكومة إلى تخفيض نفقاتها بهدف الحد من مستوى الإنفاق و من ثم حجم الطلب الكلي في فترات التضخم غير أن هذا الإجراء ينجم عنه بطالة في الأيدي العاملة.

أما في حالة ما إذا قامت الحكومة بزيادة نفقاتها بهدف زيادة مستوى الإنفاق مما يعانیه الاقتصاد من ركود فالنتيجة هي زيادة في المستوى العام للأسعار، هنا تواجه الحكومة مشكلة المفاضلة بين زيادة مستوى الاستخدام وقبول الارتفاع العام للأسعار، أي المفاضلة بين البطالة و التضخم و هذا ما يوضحه منحى فلييس¹

شكل رقم 07: منحى فلييس

مستوى التضخم



المصدر: ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق ص324

من الشكل أعلاه العلاقة بين مستوى البطالة و مستوى أو معدل التضخم (نسبة التغير في الأسعار). فإذا كان هدف الحكومة هو تحقيق الاستقرار في الأسعار فعندئذ يجب أن نقبل بقدر من البطالة قدره 9% مثلا. أما إذا كانت الحكومة تهدف إلى رفع مستوى الاستخدام و التقليل من معدل البطالة، فمثلا إذا أرادت

¹ - ناظم محمد النوري الشمري- مرجع سابق- ص324

تخفيض البطالة إلى 2% فعليها أن تقبل بزيادة في الأسعار قدرها 5%، وهنا تظهر مشكلة المفاضلة كما ذكرنا سابقا بين البطالة والتضخم أي الاختيار بين أفضل المستويات للاستخدام ومستوى الأسعار حتى تصل إلى أفضل النتائج المسطرة ضمن السياسة الاقتصادية للدولة ، التي يمكن أن تجعل المنحنى ينتقل ناحية اليسار، الانتقال الذي يدل على تحقيق أدنى مستويات البطالة مع أدنى معدل للتضخم الأمر الذي يعني تطور مهارات العمال و تحسين أدائهم الإنتاجي.

ثالثا: شروط التنسيق بين السياسة المالية و النقدية

ولتحقيق التنسيق بين السياسة النقدية و المالية بهدف تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه يشترط توفر:

1 - وضوح السياستين النقدية والمالية

من الأهمية أن تكون كل من السياسة النقدية واضحة وموضوعة بدقة، حتى تستطيع كل من السلطة النقدية والسلطة المالية أن ينساقا بين سياستهما و يأتي ذلك من منطلق أن ضعف إحدى السياستين يثقل على كاهل الأخرى، كما أن التنسيق الكفاء بين السياسات النقدية والمالية يشترط فعالية السياستين و هو شرط ضروري ليكونا معا برنامجا قويا يتمتع بالوصول إلى مصداقية لكنتا السياستين.

2- المشاركة الكاملة في صياغة و تنفيذ السياسات

حيث يتطلب التنسيق بين السياسة المالية و السياسة النقدية مشاركة كاملة بين السلطة النقدية و السلطة المالية في صياغة و تنفيذ السياسة و الرقابة على تأثيراتها، و الاتفاق على رد الفعل المناسب في إطار صياغة موحدة، مما يجعل هذه السياسة تصل للنجاح في اقتصاديات الدول و خاصة النامية منها.

إن تضارب السياسة النقدية و السياسة المالية هو سبب أساسي لنقص المصداقية لدى الوحدات الاقتصادية تجاه تلك السياسات ولذلك فإن البنوك المركزية يجب ألاّ يتخذ سياسات نقدية تتعارض مع السياسات الأخرى كما يجب التركيز على إعادة تشكيل السياسات المالية بما يتناسب مع السياسات النقدية بهدف مكافحة التضخم بالاعتماد على الضريبة المباشرة و الانضباط المالي.

ويفيد التعاون هنا بين السلطات النقدية و المالية في تحقيق الأهداف المشتركة للسلطتين دون التأثير على مصداقية السياسة الاقتصادية ككل.

3- الآثار المترتبة على عدم وجود التنسيق بين السياسات

حيث أن الإصلاح يمكن أن يستمر فقط في ظل استقرار الاقتصاد الكلي و الاستقرار المالي، ذلك أن عدم وجود استقرار مالي و استمرار العجز المالي الكبير يؤدي إلى ارتفاع في أسعار الفائدة، بينما إذا تم تثبيت أسعار الفائدة عند مستويات دنيا في ظل وجود عجز مالي كبير فإن التضخم سيصبح جامحا وسوف ينمو الطلب على القروض بصورة كبيرة وتتشوه عملية توزيع الموارد.

لتوضيح العلاقة بين السياسة المالية و النقدية بطريقة مبسطة فإننا يمكن أن نوضح العلاقة بين عجز الموازنة و مصادر تمويله حيث تستطيع السلطة المالية تدير التمويل اللازم لعجز الموازنة من خلال ثلاث مصادر:

المصدر الأول: هو الدين العام المحلي عن طريق إصدار سندات حكومية قصيرة و طويلة الأجل، و يتوقف حجم التمويل من هذا المصدر على عدة عناصر منها حجم الدين العام، و سعر الفائدة في السوق المحلي، و قدرة السوق المحلي على توفير هذا التمويل، كما أن الجهاز المصرفي و البنك المركزي لهما دور في تسويق هذه السندات.

المصدر الثاني: الاقتراض الخارجي عن طريق إصدار سندات حكومية قصيرة أو طويلة الأجل بالعملة الأجنبية، و يتوقف هذا النوع من التمويل و إمكانية الحصول عليه على عدة متغيرات منها، مقدار استيعاب أسواق المال الأجنبية لهذه السندات، ودرجة قبول الوحدات الاقتصادية الخارجية لمثل هذا النوع من السندات، كذلك تعتمد على درجة الثقة في الاقتصاد المحلي، و الجدارة الائتمانية للدولة المصدرة للسندات و هناك عوامل أخرى منها سعر الفائدة، و آجال الاستحقاق، الضمانات المتوفرة.

المصدر الثالث: زيادة المعروض النقدي عن طريق البنك المركزي نتيجة إصدار نقود جديدة من طرفه.

مما سبق يتضح أن السلطة المالية تعتمد في تمويل العجز على مصادر (الدين المحلي، الاقتراض الخارجي، الإصدار النقدي) تتأثر معظمها بقرارات السلطة النقدية، وهذا ما يوضح التداخل بين السياسة المالية والسياسة النقدية ، و ضرورة التنسيق بينهما لأنه بدون وجود تنسيق بين السياسة النقدية و السياسة المالية فإن ثلاث بدائل تكون متاحة¹:

البديل الأول: هيمنة السلطة النقدية، حيث يهيمن البنك المركزي على السلطة النقدية، فهو يقوم بتحديد النمو في القاعدة النقدية، مستقلا عن الاحتياجات النقدية للحكومة و إمكانيات تمويلها من أسواق المال المحلية و الأجنبية. وهذا الأمر يدفع الحكومة إلى تخفيض عجز ميزانيتها إلى مستوى التمويل المتاح من أسواق المال المحلية و الخارجية مع خطورة عدم سداد ما تقتضيه من هذه الأسواق لأن عدم استهلاك هذه الديون يفقد المتعاملين في الأسواق المالية ثقتهم في السندات الحكومية، و الذي يؤدي بدوره إلى صعوبة تسويق أية ديون جديدة و الافتراض بمعدلات فائدة مرتفعة، مما يجعل تكلفة الدين عند حد غير مرغوب فيه.

البديل الثاني هيمنة السياسة المالية: حيث تهيمن وزارة المالية في تحديد حجم عجز الميزانية دون استشارة السلطة النقدية، والتي لها إمكانية التمويل من سوق السندات، بينما تعتذر السلطة النقدية عن تمويل أيّ من العجز في صورة زيادة في القاعدة النقدية اقتراض الحكومة المباشر، فإذا تعدى تمويل العجز حدود التوسع في

¹ - sundarajan,V,and others, *the coordination of domestic public debit and monetary management in economics, in transition issues and lessons from experiences*, IMF , working paper N° 148, 1994

الطلب على القاعدة النقدية الحقيقية عند مستوى الأسعار المستهدف، فسوف يؤدي ذلك إلى زيادة الضغوط على التضخم، حيث يؤدي ارتفاع مستويات الأسعار في الأسواق المحلية إلى زيادة التدفقات النقدية الخارجية. كما يولد عدم الاستقرار تضخما عاليا، قد يضر بنمو الأسواق المحلية الحقيقية و المالية.

البديل الثالث: استقلال كل سلطة بنفسها، حيث نجد أن السلطات النقدية و المالية يعملان بطريقة مستقلة، و ينتج عن ذلك أن السلطات النقدية و المالية قد يصغان قرارات متضاربة مع أهدافها بالنسبة للقاعدة النقدية و حجم عجز الموازنة، حيث تمول السلطة النقدية الجزء غير المغطى من عجز الميزانية في أسواق السندات المحلية و الأجنبية.

فإذا لم يكن سوق رأس المال قد تم تطويره بعد فسوف يكون في حالة لا تسمح بتقديم تمويل جوهري، أما إذا كان قد تم تطويره وكانت أهداف السياسة المالية متضاربة مع السياسة النقدية، فإن معدلات الفائدة في سوق السندات المحلية قد ترتفع لأعلى مستوياتها.

مما سبق يتضح أن التنسيق بين السياسة النقدية والسياسة المالية يعطي نتائج أفضل من أي بديل (البدائل الثلاث سالفة الذكر)، فهذا التنسيق لن يجعل السلطة المالية تمول عجز الميزانية بأقل من تكاليف فقط و إنما سوف يحسن من توسيع سوق رأس المال المحلي.

حيث أن وجود التنسيق سوف يعزز من ثقة الوحدات الاقتصادية في توليفة السياسات الاقتصادية، كما يعزز أيضا من مصداقية هذه السياسات.

وهذا ما توضحه إحدى الدراسات (Daniel Cohen)¹ : أن الكثير من حالات عدم التنسيق بين السياسات المالية و النقدية تفشل ذاتيا في تحقيق استقرار لمتغيرات الاقتصاد الكلي، و أن وجود التنسيق بين السياسة المالية و النقدية يزيد من مصداقية السياسة الاقتصادية الكلية بينما يؤثر عدم التنسيق بين السياستين على السياسة المالية في المستقبل ويجعلها تتضمن الفشل الذاتي.

4- إجراءات التنسيق بين السياسة النقدية و المالية

إن التنسيق الكفء بين السياسة النقدية و السياسة المالية يتطلب ترتيبات دعم مؤسسية وتنفيذية، ولهذا سنحاول عرض الترتيبات اللازمة التي يجب أن تتخذها كل من السلطة النقدية و المالية في سبيل التنسيق بين السياسة النقدية و المالية.

أ- ترتيبات تنفيذ التنسيق

¹ - Daniel Cohen, **Monetary and Fiscal Policy in an Open Economy with or without policy Coordination**, European Economic Rivew, n°33, 1989, PP 303-339.

تمثل ترتيبات تنفيذ التنسيق شرط من الشروط الرئيسية المحددة لدور ومسؤولية كل من السلطة النقدية والمالية وتشمل هذه الترتيبات ما يلي:

- استقلالية البنك المركزي؛
- منع التعارضات بين السياسة المالية والنقدية ومعالجتها عن طريق الحد من اقتراض الحكومة المباشر من البنك المركزي؛
- توازن الميزانية أو التعهد بالحد من العجز؛
- استقلالية البنك المركزي غالبا ما يبحث على انفصال البنك و استقلاله عن السلطة السياسية (الحكومة) وذلك بهدف ممارسة عمله كسلطة نقدية مسؤولة عن إعداد و تنفيذ السياسة النقدية، ومن ثم تحقيق أهداف هذه السياسة.

و أول ما يهتم به البنك المركزي هو هدف تخفيض التضخم، و لا يعني استقلالية البنك المركزي عدم وجود تنسيق في عملياته مع السلطة المالية سواء في الأجل القصير أو الطويل حيث يعتبر عنصر استقلالية البنك المركزي عنصر جد هام لنجاح السياسة النقدية والتي تعتمد أيضا على تطوير الوسائل المناسبة للتنسيق بين البنك المركزي و السلطة المالية

إن استقلالية البنك المركزي المطلوبة ليست استقلالية مطلقة والمهم هنا هو توافر درجة من الاستقلالية تسمح للبنك المركزي باستخدام الآليات التنفيذية استخداما أفضل كما يحافظ على فعالية السياسة النقدية، و الأكثر من ذلك فإن البنك المركزي يحتاج أن يصمم أهدافه الأولية منفردا حيث هو المسؤول عن تنفيذ السياسة النقدية، ومن ثم تحقيق الأهداف الأولية التي تتلخص في استقرار الأسعار.

و إذا كان هناك إطار عمل لا يشمل على استقلالية البنك المركزي مع وضوح هدف استقرار الأسعار فإن الوضع يصبح أكثر خطورة، لأنه في حالة عدم وجود تنسيق (أي تعارض) بين السياسة النقدية و المالية قد يدفع البنك المركزي تحت ضغوط حكومية لاعتبارات قصيرة الأجل و يكون لذلك تأثيرات خطيرة في الأجل الطويل.

ومما سبق يتضح أهمية وجود ترتيبات لمنع التضارب بين السياسة النقدية و المالية و التي تتمثل في الحد من اقتراض الحكومة المباشر من البنك المركزي و الحد من عجز الموازنة (توازن الموازنة).

■ الحد من الاقتراض الحكومي المباشر من البنك المركزي

يعد الاقتراض من البنك المركزي هو المصدر الرئيسي للتمويل المحلي لعجز الموازنة، و قد يضر تكثيف الاقتراض الحكومي المباشر من البنك المركزي بالاقتصاد الكلي و هناك حتمية لاستقلال البنك المركزي لإيجاد ترتيبات مؤسسية للحد من الاقتراض الحكومي المباشر من البنك المركزي.

حيث يتهدد هدف تخفيض التضخم، ومن المعروف أن بعض الدول تسمح بتحديد سقف الدين العام لا يتجاوزه كل من البنك المركزي و الحكومة. و عند تقييم عمليات التنسيق تقوم الدول في مرحلة النمو بتطوير الترتيبات التي تجعل البنك المركزي يمتنع عن تقديم قروض مباشرة للحكومة، كذلك الإقراض غير المباشر مثل شراء البنك المركزي للسندات الحكومية من السوق الثانوي (من خلال عمليات السوق المفتوح، قبول الأوراق المالية كضمانات لإعادة التمويل للنظام المصرفي). وهو ما يجعل البنك المركزي يدير حجم أكبر من السيولة من خلال سوق السندات الحكومية.

■ الحد من العجز (توازن الميزانية)

في ظل استقلالية البنك المركزي و خاصة في الدول النامية، فإن السلطة المالية لا بد أن تمارس نوعا من الترتيبات المؤسسية لتحسين الانضباط المالي. كما أن البنك المركزي لن يهتم بأي إجراءات لتضخيم الربح، لأن تضخيم الربح ليس من أهدافه، و لذلك قد لا يحقق أرباحا مما يؤدي إلى عدم تحويل أي أرباح لوزارة المالية في هذه الحالة، أكثر من ذلك فإنه قد يحقق خسائر و في هذه الحالة فإن الحكومة ملتزمة بتعويض البنك المركزي عن خسائره، حيث أن خسائر البنك المركزي تحدث غالبا بسبب تأدية البنك المركزي لوظائفه ذات الطبيعة المالية.

■ لجان التنسيق

يمكن الوصول إلى التنسيق بين السياسة المالية و النقدية عن طريق لجان تنسيق رسمية أو غير رسمية لغرض إدارة الدين، و تتضمن هذه اللجان طبعاً أعضاء من وزارة المالية و البنك المركزي، و يتقابل أعضاء هذه اللجان بطريقة منتظمة لتبادل المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار متطلبات التمويل الحكومية. ومناقشة وتحليل الأرصدة النقدية للحكومة و السيولة و تطوير السوق، ومناقشة إستراتيجية إنجاز الدين العام، كما تهتم هذه اللجان بتطوير سوق المال، و تقوم عمليات التنسيق المكثفة التي تجري من خلالها، و توفر الفرصة ليعلم كل عضو في هذه اللجنة أهداف العضو الأخر، و تساعد على إتباع الترتيبات و الإجراءات و المساعدة في إدارة الدين و الإدارة النقدية.

مما تم سرده من إجراءات لإحداث التنسيق بين السياسة المالية و النقدية نخلص إلى:

وجود بنك مركزي مستقل لا يعد كافياً، خاصة في ظل وجود كثير من المعلومات المتناقضة و التوقعات غير الأكيدة و التفصيلات المتغيرة، لذلك فإنه من الضروري أن يعمل كل من السلطة المالية و السلطة النقدية (البنك المركزي ووزارة المالية) سوياً في مراحل التصميم و التنفيذ و المراقبة للسياسات النقدية و المالية، وعند الضرورة يشتركان في تعديل و تنقيح السياسة الاقتصادية الكلية. ولكن يشترط الإعلان بطريقة مستمرة عن كافة التطورات الاقتصادية و التغيرات في السياسة الاقتصادية الكلية. كما يتضح أن التنسيق بين السياسة

المالية و النقدية على المستوى العملي يعد أمرا حتميا، ويمكن برمجة الأطر النقدية أو من خلال إتباع مزيج السياسات النقدية و المالية من خلال لجان التنسيق.

المطلب الرابع: التفاعل بين السياسة المالية والنقدية

يرتبط التفاعل بين السياسات النقدية والمالية بتبادل تأثير كل منهما على أهداف الآخر فنرى للسياسة النقدية تأثير على السياسة المالية في مسألة تمويل عجز الموازنة حيث يؤثر موقف السياسة النقدية في قدرة الحكومة على تمويل عجز الموازنة لأنّ تكلفة خدمة الدين تتغير تبعا لضيق أو اتساع المصادر المتاحة للتمويل كما نجد أنّ اعتماد الحكومة على البنك المركزي وإستراتيجيتها في هذا المجال تمثل قيادا على استقلالية السلطة النقدية. ولذلك نحاول أن نتعرض إلى التأثيرات المختلفة والمتداخلة لكل من السياسة النقدية والمالية وذلك على النحو التالي:

أولا: الجدل الفكري حول السياسة المالية والنقدية

تكاد تجمع المراجع الاقتصادية الحديثة¹ على أنّ بداية الجدل النقدي والمالي ترجع إلى منتصف الخمسينات من القرن الماضي على يدّ الاقتصادي الأمريكي ميلتون فريدمان، وقد انظم إليه مجموعة من الاقتصاديين الذين أعلنوا إيمانهم العميق بقدرة السياسة النقدية وحدها دون غيرها من السياسات على تحقيق التشغيل الكامل وعلاج الأزمات والوصول إلى الاستقرار الاقتصادي، كما عكفوا على دراسة وبحث مختلف السبل التي حاولوا بها تجريد السياسة المالية الكلية من أية قدرة على التأثير على الناتج الوطني والخروج من الأزمات وتحقيق التوازن العام.

وقد اضطرّ المليون بطبيعة الحال إلى التصدي لما يدعيه أنصار السياسة النقدية، فاتجهوا إلى دراسة وبحث الجوانب الفكرية المالية التي أثارها أنصار السياسة النقدية في هجومهم على السياسة المالية، وقد دافعوا على الفكر المالي وقدرة السياسة المالية على التأثير على مستوى النشاط الاقتصادي والتشغيل وعلاج الأزمات. ولم يحاول المليون في ظل هذا السياق هدم السياسة النقدية وتجريدها من أية فعالية كما فعل النقديون، بل نادوا بضرورة مساندتها للسياسة المالية ولكنها تأتي في مرتبة ثانوية من حيث الأهمية في حالة مقارنتها بالسياسة المالية².

¹ - حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، مكتبة النهضة العربية المصرية، الطبعة الأولى، 1986، ص266.

² - Haward R. Vane, John L. Thomson, "An Introduction To Macroeconomics Policy", (harvester Wreathsheaf, Great Britain , 1993) p324.

لقد كان هذا الجدل موضوع مناظرة بين دعاة السياسة المالية بزعامة walter Heller ودعاة السياسة النقدية بزعامة Milton Fridman حول أي سياسة يجب اعتمادها لتوجيه الاقتصاد الأمريكي و هذا ما جاء في كتاب monetary and fiscal policy و لقد ساق كل منهما جملة من الحجج أهمها¹.

1- حجج دعاة السياسة المالية

حسب Walter إن النقديين (أنصار السياسة النقدية) لم يوفقوا في تحديد المتغير النقدي الملائم الذي يعمل على تحفيز النشاط الاقتصادي، هل يتعلق الأمر بالكتلة النقدية بمفهومها الضيق (M_1)، أم بمفهومها الواسع و الذي ينص على أنها تشمل إضافة على M_1 ودائع الادخار و معظم الودائع لأجل عند البنوك أي (M_2) أو متغير آخر مثل القاعدة النقدية.

و يعلل Walter بما وقع في جويلية 1968، حيث لاحظ انخفاض التوسع النقدي إذا قدر بالمخزون النقدي، و ارتفع إذا قدرناه بالنقود مضافا إليها الودائع لأجل، و بقي ثابتا إذا تم تقديره بالقاعدة النقدية. وقد لاحظ غموض بعض أفكار النقديين خاصة فيما يتعلق بعلاقة الكتلة النقدية بالدخل، أحيانا يعتبرون أن هناك علاقة ضيقة بين الكتلة النقدية و الدخل، غير أنهم يصرحون في حالات أخرى بأن الطلب على النقود يتأثر بتغيرات الدخل، و الهدف من هو إبراز أهمية المضاعف النقدي في المدى القصير.

- حسب النقديون أن أسعار الفائدة تتحد على مستوى السوق وبالتالي لا سلطان للدولة على ضبط هذه الأسعار.

- رغم أهمية السياسة الضريبية في الإنعاش الاقتصادي، غير أن أنصار السياسة النقدية لا يعترفون بتأثيرات هذه الأداة و خير دليل النتيجة المتحصل عليها في رفع نسبة التشغيل في الولايات المتحدة الأمريكية 1964 نتيجة التخفيضات الضريبية.

2- حجج دعاة السياسة النقدية

رد فريدمان على Walter و أصحابه بجملة من الحجج هي:

- لم يتجاهل النقديون دور القدرات الإنتاجية و إرادة الشعوب في رفاهية المجتمعات، إلا أن النقود تبقى العامل المسيطر و الأهم باعتبارها هي التي تقيم هذه العوامل.
- يبالغ دعاة السياسة المالية باستعمالهم للسياسة الضريبية أكثر من السياسة النقدية، و حسب فريدمان أن معدل التغيير في الكتلة النقدية يؤدي إلى تأثير هام على كل من الدخل و الأسعار في المدى الطويل، كما أن

¹ - عبد المجيد قدي، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 88-95، جامعة الجزائر أطروحة دكتوراه دولة- غير منشورة 1995. ص50.

الدولة في حالة تغطية عجز الموازنة تلجأ إلى الاقتراض من السوق النقدية و هذا ما يؤدي إلى زيادة الطلب على القيم المقترضة ومنه ارتفاع أسعار الفائدة.

- زيادة النفقات تؤدي إلى بعض التأثيرات، فتكون هذه الأخيرة إيجابية خلال السداسي الذي يتم فيه الإنفاق، وتكون سلبية في السداسي الموالي له، بينما الضريبة عديمة الفعالية عند فصلها عن النفقات العامة.

مما سبق يتضح أن جوهر الخلاف ينصب حول تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، نجد أن المليونين ينادون بتدخل الدولة أما النقديون يركزون على آليات السوق و يعتبرونها كفيلة لوحدها بإحداث التوازن الاقتصادي دون تدخل الدولة غير أن المليونين (الكثرين) قد عدلوا من موقفهم اتجاه السياسة النقدية، وذلك بإعطاء دور أكبر لتغيرات عرض النقود في الوقت الذي اعترف فيه النقديون بأن سرعة التداول، و إن كانت مستقرة بشكل عام في المدى الطويل فإنها تخضع لتغيرات حادة في المدى القصير، كما اعترفوا أيضا بصعوبة الاتفاق على المقصود بعرض النقود¹.

وليس ثمة ريب أن كل من وجهتي النظر لأنصار السياسة المالية و أنصار السياسة النقدية، قد أثرت في الأخرى بشكل ما، فأغلب الاقتصاديين يعتقدون أن كل من السياستين (المالية-النقدية) تقرران آثار على الطلب الكلي و الإنتاج لكن مدى فاعلية هذا التأثير وآلية الانتقال ومدى ايجابية و سلبية تأثير السياسات، وكذلك مدى تدخل الدولة بالسياسات النشطة من عدمه وما يستتبعه من نوعية السياسة المتبعة، و أسس ذلك التدخل، ومدى اعتماده على أحداث الماضي و موقف التوقعات و أثر المصادقية كلها أمور دار حولها الصراع الفكري بين أنصار هاتين السياستين.

ثانيا: الجدل القائم حول فعالية السياسة المالية و النقدية

يدور الجدل حول فاعلية السياسة المالية و النقدية أساسا حول آليات انتقال أثر تلك السياسات على الاقتصاد الكلي.

حيث يرفض دعاة السياسة النقدية صيغة نموذج (IS-LM)² التي يفترض فيها دعاة السياسة المالية تأثير عرض النقود على الدخل من خلال سعر الفائدة والإنفاق الاستثماري، وما يترتب على ذلك إعطاء النقود دورا ثانويا في النشاط الاقتصادي في حين يرى دعاة السياسة النقدية أن التعديلات التي تحدث جراء تغيير عرض النقود تكون على نطاق واسع من الإنفاق على الأصول المالية والعينية، وكذلك الخدمات وهو مالا يستوعبه جوهر إظهار نموذج (IS-LM) هذا فضلا عن افتقاده للديناميكية وعدم ملاءمته للاقتصاديات المفتوحة³.

¹ - البلاوي حازم، دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، دار الشرق و القاهرة، 1995، ص159.

² - مايكلابدجان، الاقتصاد الكلي النظرية و السياسات، ترجمة محمد إبراهيم منصور دار المريخ، الرياض، 1998، ص 332-333.

³ - K. Alec. Chrystal, simon P rice- controversies in macko, harvester wheatsheal- great Britain, 1994-P42.

وفي هذا الإطار يطرح دعاة السياسة النقدية وجهة نظر أخرى تنص على أن زيادة عرض النقود تؤدي إلى زيادة الإنفاق على الأصول العينية و المالية و الخدمات و تتضمن الزيادة في النفقات كل من الاستثمار و الاستهلاك و بالتالي الطلب الكلي مباشرة، كما ينفون الأثر السلي لزيادة المعروض النقدي على سعر الفائدة وخاصة في حالة توقع أفراد المجتمع حدوث مزيد من التضخم.

كما جادل أنصار السياسة النقدية أيضا حول آلية انتقال أثر السياسة المالية، و يرون أنها ليست بصورة مباشرة، كما هو معتقد عند أنصار السياسة المالية، بل ينصرف أثرها بصورة غير مباشرة من خلال سعر الفائدة و سرعة تداول النقود¹.

و قد أنهى الجدل الخاص بشأن فعالية السياسة النقدية باعتراف أنصار السياسة المالية بفعالية السياسة النقدية و أهميتها، التي تكاد تعادل أهمية السياسة المالية، بعد أن أثبتت الدراسات التطبيقية تأثير النقود بطرق شتى على الاقتصاد².

كما اتفقوا مع أنصار السياسة النقدية على عدم الاستناد على سعر الفائدة كمؤشر رئيسي للسياسة النقدية واستبدلوه بمعدل النمو في عرض النقود كمؤشر أفضل للسياسة النقدية.

كما اعترف دعاة السياسة النقدية بفاعلية السياسة المالية و خاصة إذا كانت مصحوبة بتغيرات في عرض النقود، و بهذا الشكل تقاربت و جهات النظر بين الجانبين حول فاعلية السياستين بصورة كبيرة و انحصرت الخلافات في أضيق الحدود³.

لقد عاصر ذلك ظهور فريق ثالث رافض التحيز لأي من السياستين على حدى بل يؤيد المزج بينهما بالصورة التي تحقق أهداف السياسة الاقتصادية بأقل تكلفة ممكنة و حسب اعتقادهم يعد تحديد أي السياستين أكثر أهمية من الأخرى شيء غير مقبول إذ أن الأهم هو اختيار التوليفة المناسبة و لهذا فإن كل سياسة اقتصادية يجب أن تتسلح بأدوات مساوية للأهداف أي أنه بقدر ما لدينا من أهداف بقدر ما ينبغي أن يكون لدينا من أدوات لتحقيق هذه الأهداف .

وقد قام الاقتصادي الكندي ROBERTA- MUNDELL بتقديم نموذج مفيد في هذا المجال تم على أساسه وضع أسس و قواعد السياسات المختلطة موضحا أن الأدوات المختلفة ينبغي استخدامها لبلوغ الأهداف التي يكون لها التأثير المباشر عليها، أي أن كل أداة من أدوات تحقيق الاستقرار ينبغي استخدامها لتحقيق الهدف الذي تؤثر عليه تأثيرا مباشرا مع ملاحظة أن السياسة المالية تمارس تأثيرا مباشرا على التوازن

¹ - جيمس جوارتيز، ريجارد استروب، الاقتصاد الكلي الاختيار العام و الخاص، ترجمة عبد الفتاح عبد الرحمن وآخرون، دار المريخ، الرياض، 1998، ص432.

² --مايكل ايدجهان، مرجع سابق، ص237.

³ - سهير محمود معتوق، النظريات و السياسات النقدية، مرجع سابق، ص ص 188-189.

الداخلي و تأثيرا غير مباشر على توازن ميزان المدفوعات من خلال تأثيرها على الطلب الكلي على الواردات، في حين أن السياسة النقدية لها الأولوية في تحقيق التوازن الخارجي. على الرغم من تلك النظرة المتكافئة لأهمية دور كل من السياستين (النقدية- المالية) في علاج الأزمات و تحقيق الاستقرار الاقتصادي إلا أن أنصار هذا الاتجاه لم يقوموا بالمساواة المطلقة بين عدد الأدوات المستخدمة في كل نوع. كما لم يرو ضرورة استخدام كافة أدوات كل سياسة، بل آمنوا بوجود ترك تحديد ذلك لظروف كل حالة، إذ يجب أن تتفاوت نسب المزج تبعا للفلسفة الاقتصادية السائدة، وكذلك درجة التقدم الاقتصادي و نوعية الأزمات الاقتصادية التي تواجهها الدول المعنية بتطبيق السياسة، و كذلك درجة الانفتاح على العالم الخارجي، ونظام سعر الصرف السائد.

ثالثا: مميزات السياسة النقدية عن السياسة المالية

يمكن التمييز بين السياسة المالية

و النقدية وفقا لثلاثة معايير هي¹:

- أ- معيار جهة اتخاذ القرار، فالقرارات التي يتخذها البنك المركزي تدرج في السياسة النقدية، أما القرارات التي تتخذ بوسطة وزارة المالية تدرج تحت السياسة المالية.
- ب- معيار حقوقي، فالسياسة المالية تحدد حجم الدين الحكومي في حين تحدد السياسة النقدية مكونات هذا الدين (قرض بنكي أو اقتراض من الجمهور على شكل سندات).
- ج- معيار الهدف، فإذا كان الهدف من السياسة التأثير على الحاجات العامة و التوظيف فهي سياسة مالية، أما إذا كان الهدف من السياسة التأثير على عرض النقود فهي سياسة نقدية.

لذلك فإن التغير في الوضع المالي ككل (الدين العام، عجز الموازنة) يتعقد نتيجة السياسة النقدية الانكماشية و بالتالي فإنه يجب التنسيق بين السياسة النقدية و المالية، وأن يأخذ في الاعتبار التأثيرات المتضمنة على الميزانية بسبب السياسة النقدية الانكماشية.

¹ - محمد ناظم حنفي، مشاكل تحديد سعر الصرف و تقييم العملات، الهيئة العامة للكتاب 1999، ص ص 125-121.

خلاصة الفصل

نجد أن دراسة مفهوم وأهداف وأدوات السياسة النقدية وقنوات انتقال هذه الأخيرة تعد من السياسات الاقتصادية التي تتخذ من العرض النقدي ارتكازا للتأثير على وضعية الاقتصاد، وذلك باستعمال مجموعة من الوسائل التي يتبناها البنك المركزي من أجل تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي. تعمل السياسة النقدية جنبا إلى جنب مع السياسة المالية والسياسات الأخرى وينصح الاقتصاديون بالاستخدام المزدوج لهما معا. كما أنه إذا فحصنا أدوات السياسة النقدية لوجدنا أن البنك المركزي يستطيع من خلالها أن يمارس نوع من التحكم المباشر على المتغيرات النقدية مستخدما في ذلك سلطة التنظيم والتي منحتة السلطة العامة ذلك، فعلى سبيل المثال يستطيع البنك المركزي تحديد سعر الخصم الذي يمكن أن يكون بمثابة السعر والمعدل الموجه، وكما يحدد سعر الاقتراض أو تكلفة الاقتراض من البنك المركزي وأيضا بالنسبة للاقتصاد القومي والجهاز المصرفي.

بعد أن تطرقنا للأدوات السابقة نجد أن أهم أداة من أدوات السياسة النقدية هو تحديد كمية النقود الداخلية والخارجية لاسيما في الاقتصاديات النامية، وذلك نظرا لضيق السوق النقدي وانخفاض حجم المدخرات القومية وارتفاع التضخم، لذلك نجد أن النقود هو المتغير الهام الذي تلجأ إليه السلطات النقدية

بطريقة مباشرة تضمن بها التأثير على جميع المتغيرات الاقتصادية بما في ذلك الأدوات النقدية الممكن استخدامها.

أن الأهداف النهائية للسياسة النقدية لا يمكن أن تتحقق مباشرة، لذلك يقوم البنك المركزي باختيار مجموعة من المتغيرات يحاول استغلالها للتأثير على الأهداف الوسيطة، وتسمى بالأهداف الأولية مثل الاحتياطات الكلية وأسعار الفائدة. ويعتبر الجهاز المصرفي أهم المؤشرات الاقتصادية وذلك لما يلعبه من دور فعال في توفير متطلبات الاستثمار، والقدرة على التمويل والتنمية الاقتصادية، وتقديم الخدمات المصرفية العديدة، والجهاز المصرفي يتأثر إيجابيا وسلبيا لمجموعة من العوامل يطرحها الواقع السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي.

الفصل الخامس: الجهاز المصرفي في الجزائر الواقع والإصلاحات

تمهيد

نظرا للمكانة الحساسة التي يحتلها الجهاز المصرفي في الحياة الاقتصادية، كان واجبا على كل دولة، أن تعني به خاصة و لما له من تأثير كبير على تنمية وتطوير الاقتصاد. ولقد شهدت العشرية الأولى من الاستقلال منعرجا هاما في الجزائر التي كانت تحت الاحتلال الأجنبي حيث كان الاستقلال المصرفي تنويجا للاستقلال السياسي والاقتصادي، فلجأت الجزائر إلى تأميم الجهاز المصرفي بكامله، فلقد كانت البوادر الأولى لنشأة النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال وكانت تنحصر وظيفته أساسا في خدمة مصالح الاستعمار، رغم ذلك فلقد استفاد هذا الأخير من التجربة التي مر بها فطالما لعب دورا مهما في خدمة مصالح الاقتصاد الوطني.

فقد عملت الجزائر للحصول على قطاع مصرفي متطور وذلك منذ الاستقلال للسير في طريق النمو والتطور والاندماج في الاقتصاد العالمي، وبذلت مجهودات كبيرة للحصول على هذا الجهاز المصرفي ولتحقيق الإصلاحات والتي لعبت دورا بارزا في تطويره، كما توجد هناك نقاط أساسية ساهمت في تطوير الجهاز المصرفي وجعلته يتماشى مع متطلبات العصر.

وبالفعل منذ التسعينيات كان المشكل العام لإصلاح المنظومة المصرفية في صلب الإصلاحات الاقتصادية على رأسها المؤسسات المصرفية، لأن أهمية المنظومة المصرفية كانت تكمن في أنها تحصر عجز وفائض المؤسسات العمومية الاقتصادية. فقد أصبحت كل عملية إصلاح في المنظومة المصرفية جوهرية لأنه سترتب عنها حتما انعكاسات على المؤسسات العمومية، لاسيما التي تشكو من احتلال مالي.

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة تاريخية حول ظروف نشأة المنظومة المصرفية الجزائرية و أهم الإصلاحات التي مر بها الاقتصاد الجزائري مع التأكيد على توضيح الهيكل العام للنظام البنكي في الجزائر.

المبحث الأول: مدخل عام للجهاز المصرفي في الجزائر

لقد ورثت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال مؤسسات مالية ومصرفية تابعة للأجنبي، لذلك لم تتمكن من مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد الجزائري ومن ثم عملت السلطات الجزائرية على بذل أقصى جهودات لبعث التنمية في جميع المجالات وخاصة النشاط المالي والمصرفي، فخلقت بعض المؤسسات الضرورية والتي لا غنى عنها بالنسبة لاقتصاد أي دولة، وكما حاولت مع البعض الآخر، وبذلك أنشأت في آخر المطاف نظاما مصرفيا جزائريا ينسجم من متطلبات الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: بنية الجهاز المصرفي الجزائري أثناء فترة الاحتلال الفرنسي

ولقد تميز النظام المصرفي في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي بظهور شبكة هامة من البنوك التجارية ومنشآت لإعادة الخصم، حيث كانت هذه المؤسسات المالية تخدم المصلحة العامة للمعمرين فقط، وكانت معظم البنوك التي تنشط بالجزائر ما هي إلا امتداد للبنوك الباريسية على شكل وكالات، أو مؤسسات تم إنشاؤها عند الحاجة لتحقيق بعض العمليات التي تتطلب أموالا ضخمة.

أولا: الجهاز المصرفي الجزائري أثناء الاحتلال الفرنسي

عند الاحتلال الفرنسي سنة 1830 كانت الجزائر كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية تتميز بقلّة دور النقود في المبادلات وبنظام المعدنين الذهب والفضة في العملة، وكانت هناك دار لصك النقود، أما الفرنك الفرنسي فلم يتقرر رسميا كعملة للبلاد إلا بعد 19 عاما.

وأول مؤسسة مصرفية في الجزائر هي تلك التي تقررّت بالقانون الصادر في 1843/07/19 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا ويساهم فيها هذا البنك إضافة للأفراد، وقد بدأ هذا الفرع بإصدار النقود مع بداية سنة 1848. وثاني مؤسسة كانت *le comptoir national d'escompte* تقتصر وظيفتها على الائتمان أي تتمتع بحق إصدار النقود، ولم تنجح مؤسسة الخصم تلك بسبب قلة الودائع. وثالث مؤسسة هي بنك الجزائر *la banque d'Algérie* برأسمال قدره 3 ملايين فرنك مقسمة إلى 6 آلاف سهم، وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته اعتماد أي قرضا بنصف قيمة رأسماله المدفوع 1050.000 فرنك¹.

وقد شهد هذا الأخير أزمة مالية ما بين 1880 و1900 نظرا للإسراف وعدم العقلانية في تقديم القروض، مما أدى إلى نقله لفرنسا، وتغير اسمه ليصبح بنك الجزائر وتونس، حيث أسندت له مهمة إصدار وباستقلال تونس عام 1956 تأمم هذا البنك وفقد حقه في الإصدار لتونس سنة 1958 ليعود اسمه بنك الجزائر وكانت من أهم وظائفه هي:

- اقتطاع الموارد على الأغلبية المسلمة وإعادة توزيعها على المعمرين؛
- تمويل الزراعة الاستعمارية؛
- تمويل النشاطات التجارية، لاسيما نشاط تصدير الخمر والحمضيات.

ثانيا: بنية النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال

كان يرتكز نشاط النظام المصرفي قبل الاستقلال في المناطق الكبيرة بالدرجة الأولى، بحيث كانت العديد من فروع البنوك الفرنسية ووكالاتها تنشط في المدن الكبيرة الكثيفة بالسكان بالإضافة إلى البنوك الشعبية، وكان يضم المؤسسات المصرفية التالية:

1- بنك الجزائر:

وكان بنك الجزائر يقوم بنشاط يتمثل في بنك الإصدار كما كان البنك ملتزم بتغطية ذهبية لا تقل عن الثلث للنقود الورقية التي يصدرها وأيضا الودائع عند الطلب وهذا ما يقيد حريته في الإصدار.

¹ - شاعر الغزوي، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 48.

2- البنوك التجارية: بلغت البنوك التجارية قبل الاستقلال حوالي 13 مصرفا، ومجموع فروع هذه البنوك التجارية بلغ حوالي 409 فرعا، منها 149 فرعا في منطقة الجزائر، 154 في منطقة وهران، 83 في منطقة قسنطينة، و23 فرعا في الصحراء، و كان التمركز الكبير في الجزائر بلغ 92 فرعا، تمثل وكالات للبنوك الفرنسية مثل الشركة العامة، القرض الليوني، البنك الوطني للتجارة والصناعة، شركة مرسيليا، إضافة إلى بنوك أخرى ضعيفة النشاط¹.

3- البنوك الشعبية: تختص هذه البنوك في التجارة الصغيرة، وقد شهدت نفس التطور الذي عاشته في فرنسا وهي تتكون من المجلس الجزائري للبنوك الشعبية والصندوق المركزي وبنوك جهوية، كما أقيمت هذه البنوك سنة 1921 فبلغ عدد فروع البنوك الشعبية 22 فرعا سنة 1961.

4- صندوق التجهيز وتنمية الجزائر: تأسس هذا الصندوق سنة 1959، ويختص بتعبئة الموارد المالية وخصوصا العمومية لتخصيصها لتمويل برامج التنمية، وأنهى نشاط هذا الصندوق بعد الاستقلال.

5- قروض القطاع الفلاحي: يوجد نوعين من التمويل في القطاع الفلاحي:

- صندوق القرض الفلاحي التعاوني حيث يمنح قروض فلاحية قصيرة الأجل؛
- الشركات الفلاحية للادخار وتميز بالطابع التعاوني، وتمنح القروض قصيرة ومتوسطة الأجل.

6- بنوك الأعمال: أشهرها البنك الصناعي الجزائري، الذي كان يضم ثلاث فروع له في الجزائر.

7- بنوك التنمية: تأسست سنة 1959 وتشمل صندوق التجهيز، وتأسس لتمويل المنشآت الصناعية.

8- المنشآت العامة وبنيتها العامة: تساهم بشكل فعال في التمويل والتنقيب على البترول في الصحراء، وتم توقيف تمويلها سنة 1962، وبلغت مجموعها خمسة مصارف أشهرها القرض الوطني والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية، الذي كان دوره يتمثل في تقديم القروض طويلة الأجل.

الجدول رقم 14: هيكل الشبكة المصرفية في الجزائر قبل 1962

عدد الفروع	عدد البنوك	طبيعة البنك	العدد / البنك
1	1	بنك الجزائر (بنك الإيداع)	1

¹ - Ben Malek Riad, la réforme du secteur bancaire algérien, Mémoire de maîtrise sciences économique, Université sciences sociales, Toulouse, 1998-1999/ P : 133.

409	11	البنوك التجارية(الثانوية)	2
4	3	بنوك الأعمال	3
1	1	بنك التنمية	4
1	1	مؤسسة إعادة الخصم	5
1	1	بنوك الائتمان الشعبي	6
1	4	المنشآت العامة و شبه العامة	7

المصدر: شاكِر القز ويني، مرجع سابق، ص 154.

المطلب الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

ورثت الجزائر غداة الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا مبنيا على القواعد التي تحكم السوق البنكية الفرنسية وعلى خدمة الأقلية الاستعمارية، كما أنه كان نظاما قائما على الاقتصاد، الليبرالي، لا يخدم التطلعات الجديدة المتمثلة في بناء مجتمع يسير على طريق الرفاهية والعدالة الاجتماعية.

أولا: النظام المالي والبنكي الجزائري من 1963-1966 :

ويمكن تشخيص الوضع الموروث في الجزائر بعد الاستقلال فيما يلي¹:

■ على الصعيد السياسي: استرجاع الجزائر لسيادتها الكاملة على التراب الوطني، واتخاذ الاشتراكية كمنهج نظام اقتصادي للدولة الجزائرية.

■ على الصعيد الاجتماعي: كان الوضع يسوده البؤس، وتدهور المستوى المعيشي لمعظم الجزائريين، بطالة مرتفعة نتج عنها نزوح ريفي كبير بحثا عن مناصب العمل، وفقير كبير، وأمية متفشية في أوساط الشعب.

■ على الصعيد الاقتصادي: وتمثل الوضع الاقتصادي فيما يلي: توقيف الإنتاج في معظم المؤسسات الإنتاجية؛ هجرة معظم الإطارات المؤهلة للتسيير؛ هجرة رؤوس الأموال؛ تقليص شبكة الفروع المصرفية وزوال شبكة كاملة لمصارف أخرى، بل هذه العوامل ساهمت في تدمير الاقتصاد الجزائري، وتأخر انطلاقه في العالم. ما أدى بالجزائر إلى البحث عن نظام مالي ونقدي هدفه التحكم في تسيير النظام الموروث عن الاحتلال وجعله يتوافق مع الأهداف المسطرة والمتمثلة في تمويل الاستثمار والمخططة والمنبثقة عن سياسة

¹ - بلعوز بن علي، أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 246.

اقتصادية مخططة. ولقد كان الشغل الشاغل للسلطات الجزائرية في هذه المرحلة وضع قاعدة أساسية للنظام المصرفي الجزائري. ولذلك أخذت السلطات إجراءات طارئة سمحت بتمويل النشاط الزراعي من طرف البنك المركزي والخزينة العمومية ومراقبة البنوك الموجودة في البلاد.

وخلال هذه المرحلة صدر قانون المالية لسنة 1966 والذي يضم التدابير الآتية:

- إلغاء الحد الأقصى لمساهمات المصرف المركزي في تمويل الخزينة العمومية؛
- تحديد أنماط تمويل الاستثمارات كإعادة الخصم الآلي للقروض متوسطة الأجل لدى البنك المركزي.
- اقتصار دور المصارف على توزيع الموارد المالية المتاحة على المؤسسة العمومية الموجودة وفقا لقائمة تعدها وزارة المالية؛
- إجبار المؤسسة العمومية على توظيف جميع عملياتها المصرفية لدى بنك واحد من بين البنوك العمومية الموجودة؛
- تمويل احتياجات رأسمال العامل للمؤسسة العمومية بالقروض بطريقة آية أدى بارتفاع مديونيتها قصيرة الأجل اتجاه البنوك التجارية.

وفي سنة 1966 اتخذ قرار تأميم البنوك الأجنبية، والتي أسست على إثره بنوك وطنية تملكها الدولة، وتكرس نشاطاتها لتمويل التنمية الوطنية، حيث يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني، وإن هدف السلطات من وراء كل ذلك كان واضحا¹. إن تأميم الشبكة المصرفية الأجنبية المتواجدة بالجزائر المستقلة كان لها في الأصل ثلاثة أسباب اقتصادية أساسية²: تدخل الدولة بفرض رقابة على وسائل التراكم لرأس المال، وجود الطابع الاشتراكي المختلف عن النظام المصرفي الفرنسي، السيطرة على التدفقات النقدية (الرقابة على السياسة النقدية).

الجدول رقم 14: تلخيص ما أسفرت عنه عملية تأميم البنوك في الجزائر

البنوك الجزائرية بعد عملية التأميم				البنوك الأجنبية		
الاختصاص	التأميم	البنك	عدد الفروع	عدد	البنك	العدد


¹ - طاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2003، ص 179.

² YADEL .F, " le marche monétaire en Algérie", thèse de doctorat en sciences économie, Université de Bourgogne, faculté de sciences et de gestion, 1992,p101.

الزراعية وعمليات القرض الداخلي لجل القطاعات	13-6-1966	BNA	68	4	القرض الصناعي و التجاري	01
				53	القرض العقاري الجزائري التونسي	02
				02	بنك باريس و هولندا	03
				9	البنك الوطني للتجارة و الصناعة الإفريقي	04
العمليات المصرفية . مع الخارج	29-9-1966	CPA	31	1	MISR بنك الجزائر	05
				22	البنك الشعبي التجاري و الصناعي للجزائر	06
				8	الشركة المرسلية للقرض	07
العمليات . الخاصة بالسياحة والصناعة والحرفيين والمهن الحرة	1-10-1967	BEA	25	10	القرض الليبي	08
				6	الشركة العامة	09
				3	بنك باركلي	10
				3	قرض الشمال	11
				3	البنك الصناعي و المتوسطي	12

المصدر: ساهل س. محمد، آفاق تطبيع التسويق المصرفية الجزائرية مع الإشارة إلى بنك الفلاحة و التنمية الريفية، رسالة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2004، ص 200.

الشكل رقم 08: النظام البنكي والمالي الجزائري 1966-63.



التأميم

المصدر: بحراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 71.

ثانيا: سلبيات النظام المصرفي الجزائري في هذه المرحلة:

يمكن أن نلخص المعوقات في النقاط التالية:

- 1- سيطرة البنوك الفرنسية والأجنبية على النظام المالي والاقتصادي بشكل كبير، بحيث كانت تعتبر الممول الوحيد للاقتصاد وبالشروط التي تملئها عليها.
- 2- عدم قدرة بنك الجزائر بعد إنشائه على التحكم في النظام المالي ومراقبة البنوك التجارية الأجنبية والسبب في ذلك أن هاته البنوك كانت تنشط وفق نظام اقتصادي ليبرالي موضوع خصيصا لخدمة مصالح الشركات الفرنسية؛
- 3- صعوبة تمويل الاقتصاد الوطني، ويعود السبب في ذلك إلى قلة المؤسسات الوطنية، من جهة وانعدام البنوك التجارية التي تتوسط من أجل تمويل الاقتصاد من جهة أخرى، ففي هذه الفترة أي قبل إنشاء البنوك التجارية الوطنية كان بنك الجزائر يقوم بالتمويل المباشر للاقتصاد الوطني وبالخصوص القطاعين الزراعي والصناعي؛

4- عدم القدرة على وضع تصور جديد لنظام مصرفي يتماشى مع النظام السياسي الجديد، فبالرغم من أن الجزائر كانت قد انتهجت نظاما سياسيا جديدا، إلا أن نظامها المصرفي بقي رهين القوانين والمبادئ القائمة على أساس نظام اقتصادي حر؛

5- حصر مهام البنوك التجارية بعد إنشائها في القيام بالدور الأساسي والمتمثل في كونها مجرد أداة لتنفيذ المخططات المالية وتطبيق سياسة الحكومة خاصة فيما يتعلق بتوزيع القروض.

وفي مرحلة السبعينات فقد انتهجت الجزائر النظام الاشتراكي الذي كان من أهم مبادئه التخطيط المركزي للوسائل المادية للموارد البشرية، وذلك لتحقيق أهداف الخطة التنموية ومس القطاع المصرفي، حيث منحت السلطة الجزائرية إلى كافة البنوك تسيير ومراقبة العمليات البنكية للمؤسسات العمومية، ومما أدى إلى إجراء بعض التعديلات على السياسة المالية والنقدية والتي تمثلت أساسا في¹:

- إنشاء المجلس الوطني للقرض واللجنة التقنية للبنوك من أجل قيام بمهمتها وتقديم آراء وتوصيات في مسائل النقد والقرض؛
- توضيح الإجراءات الخاصة بكيفية التمويل والاستغلال الأمثل لاستثمارات المؤسسة العمومية؛
- توزيع المهام بين وزارة التخطيط ووزارة المالية، حيث أوكلت مهمة اختيار الاستثمارات والتعيين القائم بها والمصادقة على جميع التكاليف، أما وزارة المالية هي المسؤولة الأولى على توفير القروض وتسيير العمليات الخاصة بميزانية التجهيز؛

ثالثا: الإصلاحات الممتدة بين 1971-1985:

1- الإصلاح المالي 1971:

جاءت هذه الإصلاحات في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973) بهدف إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات، كما أجاز قانون المالية المؤسسات العمومية العامة على مركزة حساباتها الجارية وكل عملياتها الاستغلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاع، حيث ارتكز الإصلاح المالي لسنة 1971 على المبادئ التالية²:

- أ- إلغاء التمويل الذاتي حتى تتمكن الدولة من تطبيق التخطيط المركزي؛
- ب- فتح كل مؤسسة حسابا ماليا لدى بنك معين (التوطين المصرفي)؛
- ج- المراقبة تتم بتوجيه تعامل المؤسسة من طرف وزارة المالية في إطار توزيع متوازن حسب البنوك؛

¹- AMMOUR BENHALIMA, « le Système Bancaire Algérien Textes et Réalité », édition Dahleb, 2001, P : 15.

² - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 181.

- د- منح التعامل مع المؤسسات في مجال منح القروض باستثناء القروض الخارجية مما استدعى إجبارية التعامل مع البنك؛
- ه- إجبار المؤسسات على المشاركة في ميزانية الدولة.
- إن الإصلاح الذي أدخلته الدولة على النظام المصرفي سواء تعلق الأمر بتمويل الاستثمارات المخططة أو إنشاء الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للنقد والقرض أو إلغاء الصندوق الجزائري للتنمية وتعويضه بالبنك الجزائري للتنمية.

وقد أصبح القطاع المالي الجزائري بداية من هذا الإصلاح يتميز بالصفات التالية:

- إزالة تخصص البنوك التجارية من خلال الممارسة أي تغيير وظائفها؛
- تقليص دور البنك المركزي في تحريك ومراقبة السياسة النقدية؛
- الاعتماد على القطاع العام في التمويل وتهميش القطاع الخاص مما أدى إلى ضعف الادخار الوطني؛
- عدم قيام البنوك التجارية بعملية البحث عن الموارد وذلك لسهولة عملية إعادة التمويل.

2- مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية:


انطلقت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي مع بداية الثمانينات وتزامنت مع المخطط الخماسي الأول (80-84) حيث تم في سنة 1983 إعادة هيكلة 102 مؤسسة عمومية ليصبح عددها 400 مؤسسة مع تغيير نظام اتخاذ القرار الذي كان مركزيا إلى نظام لا مركزي.


وعليه يمكن تقسيم المراحل التي مر بها النظام المصرفي في الجزائر المستقلة من 1962-1985 إلى ثلاثة مراحل رئيسية:

- المرحلة الأولى: تم فيها تأمين تأمين المصارف الأجنبية وإقامة أولى المؤسسات المصرفية الوطنية.
- المرحلة الثانية: أدخلت خلال هذه المرحلة بعض الإصلاحات والتعديلات على النظام المصرفي وظهور الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للقرض وللنقد والبنك الجزائري للتنمية لتعويض الصندوق الجزائري للتنمية.
- المرحلة الثالثة: عرفت هذه المرحلة إعادة هيكلة العديد من المؤسسات الوطنية الإنتاجية والمالية منها البنك الوطني الجزائري الذي انبثق عنه البنك الفلاحي للتنمية الريفية، وإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري باستثناء بنك التنمية المحلي.

كما عرف الاقتصاد الوطني في نهاية هذه المرحلة 1985 صعوبات مالية نتيجة انخفاض إيرادات الدولة من العملة الصعبة بسبب تدهور أسعار المحروقات وانخفاض قيمة الدولار.

الشكل رقم 09: بنية النظام البنكي وشبكة التمويل بعد الإصلاح لعام 1971





المصدر: بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 73.

المطلب الثالث: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري

بعد الاستقلال المالي للجزائر لحق بمنظومتها المصرفية عدة إصلاحات فيما يتعلق بالنظام الهيكلي لها، حيث ظهرت مصارف مختلفة ذات أهمية للاقتصاد الوطني وكانت متعددة الخدمات.

أولاً: الخزينة العمومية

تم إنشاء الخزينة الجزائرية في أوت 1962، وقد أوكلت إليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة¹، وقد أسندت إليها بعض الصلاحيات المهمة، خاصة فيما يخص منح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي، وقروض تجهيز القطاع الفلاحي، والذي لم يستفد من مبالغ مهمة إلا من طرف الهيئات البنكية الموجودة الواجب توفيرها لنشاطها.

ثانياً: البنك المركزي الجزائري

يعتبر البنك المركزي الجزائري أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة، وأنشئ هذا الأخير بالقانون رقم 144/62 الصادر في 13 ديسمبر 1962 في هيئة إصدار، ويعتبر من الناحية القانونية مؤسسة

¹- BENHALIMA AMMOUR, OP.CIT, P8

عامة وطنية لها شخصية معنوية واستقلال مالي، وكان يقدر رأسماله حوالي 40 مليون فرنك مملوك بالكامل للدولة¹، ويرأس إدارة البنك محافظ معين بمرسوم رئاسي وباقتراح من وزير الاقتصاد²، ويساعده في ذلك مدير عام معين أيضا بمرسوم رئاسي، وباقتراح من المحافظ موافق عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية³، بالإضافة من عشرة إلى ثمانية عشر عضوا من كبار المسؤولين والمختصين، ويتم تعيينهم كذلك بمرسوم رئاسي لثلاث سنوات حيث يمارس البنك المركزي وظائفه التقليدية المتمثلة في إصدار النقود القانونية، وتوجيه ومراقبة القروض إلى الاقتصاد خصوصا عن طريق إعادة الخصم بالإضافة إلى تسيير احتياطات الصرف، كما كلف بمنح القروض المباشرة في شكل تسيقات وهذا بصفة استثنائية وانتقالية للقطاع الفلاحي. حيث أن البنك المركزي له الحق الكامل في الإصدار النقدي والإشراف على بعض البنوك بصفته بنك البنوك أو لا يقوم بأي عملية مع الآخرين الخواص إلا في حالة الضرورة التي تقتضيها المصلحة، وأوكلت له بعض المهام والمتمثلة في⁴:

- احتكار وظيفة الإصدار؛
- الرقابة على البنوك والائتمان؛
- إعادة خصم السندات والأوراق التجارية بهدف زيادة السيولة؛

ولم يتمتع البنك المركزي بهذه المهام لفترة طويلة، إلا بموجب قانون المالية 1965، الذي أعطى له الصلاحية الكاملة لخدمة الخزينة العامة بمنحها تسيقات، مما أدى إلى بروز اختلافات نقدية تركت آثار سلبية على الاقتصاد الوطني. و من ناحية التنظيم القانوني والإداري للبنك المركزي الجزائري كانت له شخصية معنوية و استقلال مالي، و حدد مقره بالجزائر العاصمة، وله علاقات مع المؤسسات الأخرى و سمي ببنك البنوك، و حول القانون له فتح فروعاً له عبر كافة أرجاء البلاد حسب ما تستدعيه الحاجة، و نرى من خلال ذلك أن التنظيم القانوني للبنك المركزي يتمتع بسلطات واسعة داخل الوطن و كما أسندت له مهمة إصدار العملة الوطنية الجزائرية إلى البنك المركزي الجزائري⁵.

لقد أهملت إصلاحات 1971 الوظائف الأساسية المتعارف عليها للبنك المركزي وأعطته دوراً ثانوياً، فأصبح وسيلة لتنفيذ مقررات وزارة المالية، وهذا ما يبرر أنه لم يعتمد على معايير الربحية والفعالية في توجيه

¹ - شاعر القزويني، مرجع سابق، ص 57.

² - المادة رقم 9 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.

³ - المادة رقم 15 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.

⁴ - محمود حميدات، مرجع سابق، ص 127.

⁵ - علي بطاهر، الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي قانون النقد والقرض (10/90)، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص التحليل الاقتصادي،

جامعة الجزائر، سنة 1994، ص 58.

القروض أو الرقابة على تداولها، كذلك على عدم الاعتماد على فعالية معدلات الفائدة بسبب التحديد الإداري لها، مما أثر على الادخار و رفع الاكتناز¹.

ثالثا: الصندوق الجزائري للتنمية

أنشئ هذا البنك في 7 ماي 1963 على شكل مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد تم تسميته الصندوق الجزائري للتنمية عند إنشائه مباشرة بعد الاستقلال ثم طرأ تغيير على نظامه الأساسي أعيدت تسميته بموجب ذلك البنك الجزائري للتنمية وفقا للمرسوم 71/76 المؤرخ في 1971/06/30 ووضع تحت وصاية وزارة المالية. وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في إطار البرامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات، وهي تغطي جميع نشاطات الصناعة بما فيها قطاع الطاقة والمناجم والسياحة والنقل والتجارة والتوزيع، والمناطق الصناعية والدواوين الزراعية وقطاع الصيد ومؤسسات الإنتاج، وكما أنشئ البنك بقصد منح القروض متوسطة وطويلة الأجل، فهو بنك تنمية متخصص بتمويل وتكوين وتحديد رأس المال الثابت. وقد تم تغيير اسمه من صندوق إلى بنك عام 1971، كما أن موارد البنك غداة تأسيسه تكونت من²:

■ رأسماله كان يقدر بـ 100 مليون دينار؛

■ تركت صندوق التجهيز الذي أسسته سلطات الاحتلال ما مقداره مليار دينار؛

■ الاقتراض من الداخل والخارج؛

■ تضع الأموال تحت تصرف الخزينة.

وفي عام 1972 أصبح البنك مسؤولا عن إعداد خطط تمويل المشاريع الإنتاجية المقررة في الخطة الاقتصادية الوطنية، ودراسة ومتابعة الهياكل المالية للشركات تبعا لمتغيرات نموها والأهداف المسطرة لها في نطاق المساهمة الفعالة في عمليات الاقتراض الخارجي.

وفي عام 1975 بدأ البنك بالمساهمة في فعاليات التنمية على النطاق الجهوي الذي تقرر بالمخطط الرباعي 1974-1977 وساهم في انبثاق وتمويل المنشآت البلدية والمحلية للإنتاج أو التنفيذ أو السياحة كما أن مدة القرض الذي يمنحها البنك من 10 إلى 20 عاما ويمكن تمديدتها إلى 4 سنوات أخرى.

¹ - مصدفة .ع، دور البنوك و الأسواق المالية في تفعيل النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص النقود والبنوك و المالية، جامعة تلمسان، 2003، ص 98.

² - شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 65.

رابعاً: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوت 1964، بموجب القانون رقم 64/227¹ ويتكون الصندوق من نوعين، من الفروع متصلة بالمقر الرئيسي في العاصمة 89 فرعاً أو وكالة، ومكاتب يريد تقوم بجمع المدخرات لحساب الصندوق، ويدار الصندوق من قبل مجلس الإدارة أو له مدير عام ومراقب عام وهو عضو الاتحاد الدولي لصناديق التوفير، ويدير الصندوق ثلاثة أنواع من الموارد، (أموال الادخار، أموال الهيئات المحلية، وأموال منتسبي الهيئات المحلية والمستشفيات) وتأتيه الموارد من القطاع الخاص والعام، وتمثل مهمة الصندوق في جمع الادخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، أما في مجال القرض فإن الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات، تمويل البناء، الجماعات المحلية، وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية، كما بإمكان الصندوق القيام بشراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية، وتم تكريس الصندوق كبنك وطني للسكن، وهذا الأمر قد أعطى دفعا قويا له، وقد زاد من ادخار العائلات². وفي إطار سياسة تشجيع المهاجرين الجزائريين على العودة للوطن يقوم الصندوق بتسهيل فتح حساب للمهاجر بقصد تمكينه من الحصول على مسكن يستقر فيه في الجزائر.

كما يقوم الصندوق باستخدام الودائع في ثلاثة مجالات هي³:

- تمويل الإسكان، إما بتولي مسؤولية البناء أو تمويل إنشاء العمارات السكنية ذات الإيجار المنخفض أو اقتراض الهيئات المحلية من أجل البناء، أو اقتراض التعاونيات أو الأفراد للبناء، أو خصم الأوراق متوسطة الأجل للبناء، كما يمنح الصندوق القروض بقصد توسيع أو تحديث دار السكن ومنذ عام 1982 بدأ الصندوق يقرض أصحاب المهن بقصد بناء أو اقتناء أو توسيع محلات عملهم.
- إقراض الهيئات المحلية من أجل تنفيذ أعمال البنى الأساسية أو الهياكل الارتكازية؛
- أما في المجال الثالث: فهو في حالة وجود فائض لدى الصندوق، يقوم باقتناء سندات التجهيز العمومي التي تصدرها الخزينة.

خامساً: البنك الوطني الجزائري

¹ - المرجع نفسه، ص 66.

² - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 187.

³ د. شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 67.

أنشئ البنك الوطني الجزائري بمقتضى القانون رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 ليكون بذلك أداة للتخطيط المالي ودعمه للقطاع الاشتراكي والزراعي، وقد ضم بعد ذلك جميع البنوك ذات الأنظمة المتشابهة له وتمثل في¹:

- بنك التسليف العقاري الجزائري التونسي في شهر جويلية 1966؛
- بنك التسليف الصناعي والتجاري في جويلية 1967؛
- بنك باريس الوطني في جانفي 1968؛
- البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا؛
- بنك باريس والبلاد المنخفضة (هولندا) في جوان 1968؛

وكان المطلوب من البنك إضافة إلى واجبه كبنك تجاري دعم عملية التحول الاشتراكي في الزراعة (التسيير الذاتي) بسبب التعارض الوظيفي مع المؤسسات المصرفية الأخرى، فقد لجأت الدولة إلى إلغائها جميعا عام 1968 لكي يبقى هذا البنك وحده في الميدان الزراعي، وبذلك مثل بنقطة تحول مهمة للاقتصاد الوطني من طرف السلطات في إطار إنشاء جهاز مصرفي وطني وتجسيد الإدارة السياسية التي بدت واضحة في استرداد البلاد لسيادتها وهذا ما عبر عنه بالمصطلح الاقتصادي ضرورة التحكم في المستقبل وبمصطلح ضرورة تنظيم ديمقراطية الشعب².

و كانت وظائف البنك الوطني الجزائري تتمثل فيما يلي :

- تنفيذ خطة الدولة فيما يخص القروض قصيرة ومتوسطة الأجل وضمان القروض كتسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف، والتسليف على البضائع والاعتمادات المستدينة؛
- منح القروض الزراعية للقطاع الفلاحي الداخلة في إطار التسيير الذاتي مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي حتى 1982، (حيث تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية)؛
- منح القروض للقطاعين الصناعيين العام والخاص؛
- تمويل التجارة الخارجية، بالإضافة إلى مساهمته في رأس مال عدة بنوك أجنبية؛
- تمويل الجماعات المحلية؛

¹ د. محمود حميدات، مرجع سابق، ص 130.

² - لعشب محفوظ، القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 15.

- تمويل المؤسسات الاقتصادية المحلية؛
- تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- استقبال الودائع من الزبائن عن طريق الحساب وغيره، تحت الطلب أو لأجل إصدار سندات الخزينة... الخ
- تسديد أو استقبال كل المدفوعات النقدية بواسطة الشيك، التحويل تحت التصرف وغيرها من العمليات البنكية؛
- استقبال الودائع في شكل سندات؛
- إنشاء وتسيير المخازن العمومية.

سادسا: القرض الشعبي الجزائري

تأسس القرض الشعبي الجزائري بقرار رقم 66/336، الموافق لـ 1967/05/14¹، برأس مال يقدر بـ 15 مليون دينار، ويعتبر مؤسسة اقتصادية عمومية، وتقع تحت وصاية وزارة المالية، ونشأ القرض الشعبي الجزائري على أساس هياكل الهيئات البنكية التي كانت موجودة في عهد الاستعمار

1- أهداف القرض الشعبي الجزائري

يمكن أن نلخص أهداف القرض الشعبي الجزائري فيما يلي :

- تحسين وجعل التسيير أكثر فعالية من أجل ضمان التحولات اللازمة عن طريق تقوية المراقبة؛
- التطوير التجاري وذلك بإدخال تقنيات جديدة في ميدان التسيير وكذا التسويق؛
- التوسع ونشر الشبكة واقتراجه من الزبائن وكذا العمل على التسيير المحكم للموارد البشرية؛
- تحسين وتطوير أنظمة المعلومات وكذا الوسائل التقنية؛
- التحكم في القروض وكذا التسيير المحكم للمديونية الخارجية؛
- عملية وضع وتقوية التقديرات ومراقبة التسيير على مستوى مختلف المراكز المسؤولة.

2- وظائف القرض الشعبي الجزائري:

إضافة إلى العمليات المصرفية التقليدية التي يقوم بها القرض الشعبي الجزائري هناك وظائف أخرى يقوم

بها :

¹ - انظر قانون رقم 66-366 الصادر في 1966/12/29 الصادر في الجريدة الرسمية.

- تقديم القروض للحرفيين والفنادق وقطاع السياحة والصيد، التعاونيات الفلاحية في ميادين الإنتاج والتوزيع والمتاجرة وعموما للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وكذا تقديم قروض لأصحاب المهن الحرة وقطاع الري والمياه؛
- تقديم القروض وسلفات لقاء سندات عامة إلى الإدارة المحلية، وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية؛
- يقوم بعملية البناء والتشييد من خلال القروض متوسطة وطويلة الأجل، كما يقوم بتمويل مختلف المؤسسات الخاصة بالخدمات؛
- استقبال الودائع وجمع رؤوس الأموال على أشكال مختلفة، (حسابات جارية، حسابات الرصيد، سندات الصندوق، دفاتر الادخار... الخ).

سابعاً: البنك الخارجي الجزائري:

- أنشئ بموجب المرسوم رقم 204/67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967¹، وهو مؤسسة وطنية ذات صبغة تجارية، وبإلغاء الرخصة التي كانت تتمتع بها البنوك الأجنبية وقد تم إنشاء البنك الخارجي الجزائري بعد اندماجات للبنوك وهي²:
- بنك كريدي الليوني في 12 أكتوبر 1967 الذي بدوره قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية؛
 - الشركة العامة؛
 - بنك البحر الأبيض المتوسط؛
 - بنك تسليف الشمال؛
 - البنك الصناعي للجزائر؛
 - بنك باركليز الفرنسي.

¹ - أنظر قانون 67-204، والمتعلق بإنشاء البنك الخارجي الجزائري الصادر في 1967/10/01.

² - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 190.

وقد بلغ رأس ماله سنة 1967 حوالي 20 مليون دينار¹، ويعتبر تأسيسه المرحلة الأخيرة من إجراءات التأميم المصرفي، ويقوم البنك الخارجي بكل الوظائف التقليدية التي يقوم بها بنوك الودائع، من منح القروض، بالإضافة إلى تخصصه في تمويل العمليات الخارجية بالتجارة الخارجية، ويقوم بربط وتطوير العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع الدول الأخرى، وبممارسة البنك مهام البنوك التجارية، وعلى هذا الأساس يمكنه جمع الودائع الجارية، ويقوم بتأمين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم المالي لهم.

كما في هذا البنك قسمان، واحد للائتمان والثاني للعمليات الأجنبية وتضمن تمويل التجهيز، بالإضافة إلى مواضيع النفط والتعدين. كما يتلقى هذا البنك ودائع الأفراد، والمؤسسات ثم يقوم بعملية التمويل الداخلي والخارجي حيث كان له دور كبير في تمويل قطاعات المحروقات وخاصة حقول حاسي مسعود، وحاسي الرمل وكذا أنابيب النفط والغاز ومصانع الإسمنت بالشلف والحجار، أما مساهمته في المجال الخارجي فكانت عن طريق تمويل الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية، وتوفير المتعلقة بالمؤسسات الخارجية من خلال منح الاعتمادات للاستيراد وتسهيل عمليات التصدير، وتعتبر أحسن ممثل للمؤسسة الوطنية في الخارج. كما أن المقر الرئيسي متواجد في العاصمة له 47 فرعا، ويبلغ رأسمال البنك الخارجي حاليا مليار دينار أما ميزانيته العمومية فقد بلغت حوالي 50 مليار في نهاية 1985.

الجدول رقم 15: خصوصيات البنك الخارجي الجزائري

2004	1985	1966	خصوصيات السنوات
80	47	25	عدد فروعه
4330	-	-	عدد العاملين
-	-	-	عدد الحسابات المفتوحة

Source: www.bea.com.dz

و كانت وظائف البنك الخارجي الجزائري تتمثل فيما يلي:

- تمويل القطاع العمومي والخاص والقيام بكل العمليات البنكية في إطار قانون وقواعد البنوك؛
- تطوير العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأجنبية على أساس توازن الفوائد؛
- تمويل ومراقبة التدفقات المالية للتجارة الخارجية؛
- تضع تحت تصرف المؤسسات المهمة مركز للمعلومات الخاص بالتجارة الخارجية؛

¹ - شاعر القزويني، مرجع سابق، ص 61.

■ توفير الادخار الوطني.

ثامنا: بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمرسوم رقم 82-106 بتاريخ 13/03/1982¹، وفي الحقيقة كان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك تجاري²، وكلف بتمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي، وكل الأنشطة الممتدة أو المتممة للزراعة³، وكذلك الصناعات الزراعية، أي المتركة على الزراعة، وكذا الحرف التقليدية في الأرياف وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة بالريف، وهو بنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المتعلقة بالريف وكذلك تطوير الإنتاج الغذائي، والبنك الفلاحي يتميز بأنه بنك الودائع (يقبل الودائع الجارية أو لأجل من أي شخص مادي أو معنوي ويقرض الأموال بأجال مختلفة) وهو بنك تنمية (يمنح القروض متوسطة وطويلة الأجل بهدف تكوين رأس المال الثابت) منح القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، مع أو بدون ضمانات قصد تمويل المشاريع المخططة والتي تعمل على ترقية النشاطات والهياكل الفلاحية؛

■ مساعدة المسؤولين عن الوحدات الإنتاجية في تحديد احتياجاتهم المالية، ومراقبة الاستعمال الحسن للأموال على أن يكون في الأغراض المخصصة لها؛.

■ تمويل الهياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع⁴؛

■ تمويل هياكل وأنشطة الصناعات الفلاحية؛

■ تمويل أنشطة وهياكل الصناعات التقليدية والحرف الريفية.

تاسعا: بنك التنمية المحلية

أنشئ بمقتضى المرسوم رقم 85/65 في 30/04/1985⁵، وهو أحدث البنوك في الجزائر وانبثق عن القرض الشعبي الجزائري، ويقدر رأسماله حوالي نصف مليار دينار، وهو آخر بنك تجاري يتم تأسيسه قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات⁶. ويقوم هذا الأخير بكل العمليات لبنوك الودائع حيث يقوم بتمويل

1 - محمود حميدات، مرجع سابق، ص 134.

2 - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 190.

3 - شاكر القزويني مرجع سابق، ص 62.

4 - محمود حميدات، مدخل للتحليل مرجع سابق، ص 134.

5 - أنظر قانون رقم 85-85 الصادر في 30/04/1985.

6 - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 191.

الاستثمارات المتمثلة أساساً في المقاولات العمومية ويساهم في تجسيد وتنفيذ المخططات والبرامج التنموية الوطنية والقطاعية ويقوم بجميع عمليات البنوك كالقروض والصرف والخزينة التي لها علاقة بنشاطه لتسيير موجوداته المالية واستخدامها. ويخدم بالدرجة الأولى فعاليات الهيئات العامة المحلية، وقروض قصيرة ومتوسطة وطويلة، تمويل عمليات الاستيراد والتصدير إضافة إلى خدمات القطاع الخاص، ، ويمكن القول أن التعديلات التي تدخل من حين لآخر على هذا النظام، هي دليل على عدم الاستقرار للنظام، ولذلك يتطلب إدخال إصلاحات عميقة يعيد بها النظام هويته البنكية، ولعل إعطاء بعض الأرقام يبين لنا أهمية القروض الاقتصادية التي منحها الجهاز المصرفي على رأسه البنك المركزي.

المبحث الثاني: هيكل النظام المصرفي ما بعد 1981

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية وتزداد أهميته من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية ولهذا شهدت عدة تحولات هيكلية وتنظيمية على مستوى جهازها المصرفي.

المطلب الأول: الإصلاح البنكي من 1981-1986

تعتبر هذه التحولات الهيكلية والتنظيمية مرحلة انتقالية من اقتصاد مخطط مركزي إلى اقتصاد أكثر مرونة واستقلالية وهو اقتصاد السوق مما ألقى بظلاله على الإصلاحات التي مست المنظومة المصرفية.

أولاً: الإصلاح المالي للجهاز المصرفي لسنة 1981:

ومع بداية الثمانينات ونظراً للمشاكل والصعوبات التي عرفها القطاع الاقتصادي بشكل عام، وفشله في تحقيق الأهداف المسطرة، كان من الضروري إعادة النظر في التنظيم الاقتصادي وطبيعة شكل الاستثمارات، كما كان هناك تناقض بين مبادئ النهج الاقتصادي القائم على أساس اشتراكي وأسس البنوك الأجنبية القائمة على أساس ليبرالي، ومن هنا يتضح لنا محدودية وفعالية البنوك في هذه الفترة، مما دفع السلطات إلى اتخاذ جملة من الإجراءات الاستعجالية للتخلص من الأزمة المالية، وإيجاد طرق جديدة لتمويل ودفع عجلة التنمية

الاقتصادية. كما حمل الإصلاح المالي لسنة 1981 نظرة جديدة لطرق تمويل الاستثمارات والاعتماد على قروض بنكية متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل¹.

إلا أن ما جاء به الإصلاح المالي لسنة 1981 هو ضرورة لتوطين المؤسسات على عملياتها المالية مع بنك واحد وذلك من أجل مراقبة التدفقات المالية، والذي يسمح بتنظيم محكم للجهاز المصرفي، كما يتعلق الأمر هنا بدور البنك المركزي الذي تقلص وأصبح ينحصر فقط على عمليات السوق النقدية، وتمويل برامج التنمية المسطرة من قبل الدولة ومن أجل تنظيم الجهاز المصرفي اعتمد على هيئتين استشاريتين تتمثل في:

1. **مجلس القرض:** ظهر مجلس القرض بمقتضى الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 1971/06/30²، ووضع تحت وصاية وزارة المالية، وكان ينحصر دوره في:

- تقديم التوصيات والملاحظات المتعلقة بالنقود والقرض؛
- ويقوم بإجراء الدراسات المتعلقة بسياسة القرض والنقود؛
- يبحث في المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم كلفة القرض؛
- ويبحث في الوسائل الكفيلة لإنماء موارد البلاد، ويقدم اقتراحات وجميع التدابير الكفيلة لإنماء أدوات الوفاء غير الأوراق المصرفية والنقود؛
- تخفيض حجم مبالغ النقود الموجودة في صناديق الأعوان الاقتصاديين؛
- تقديم تقارير دورية لوزير المالية عن وضع النقود والقرض؛

2. **اللجنة التقنية للمؤسسات:** تضع تحت وصاية سلطة وزير المالية وتقوم بالوظائف التالية:

- تسهيل النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية؛
- تعجيل تنفيذ مخططات التنمية والإنتاج؛
- تحقيق المراقبة على عمليات المؤسسات وماليتها؛
- توجيه الموارد المتواجدة وتبعاً لتوازن نظام المؤسسات التابعة لها؛
- البحث عن الوسائل اللازمة لتسيير المؤسسات المالية.

¹ - محمود حميدات، النظريات والسياسات النقدية، مرجع سابق، ص 113.

² - أنظر أمر رقم 71-47 المؤرخ في 1971/06/30، والمتعلق بإنشاء مجلس القرض.

ثانيا: الإصلاح البنكي لعام 1986:

بموجب قانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض¹، تم إدخال إصلاح جذري وعميق على المنظومة المصرفية، وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي، وأهم ما جاء به القانون تمحور في النقاط التالية²:

1- استعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك، وأصبح يقوم بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، وحتى ولو كانت هذه الوظائف تبدو كثيرة ومتنوعة؛

2- وضع نظام بنكي على مستويين مختلفين، وبذلك تم الفصل بين البنك المركزي، كملجأ أخيرا للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية؛

■ حجم الاعتمادات الخارجية التي يمكن رصدها؛

■ استنادة الدولة وكيفية تمويلها؛

■ مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد الوطني.

3- الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين البنوك التجارية؛

4- تقليص دور الخزينة في تمويل وإلغاء نظام مركزية الموارد؛

5- إنشاء هيئات رقابية على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى؛

6- تنظيم وتطوير السوق النقدية والمالية كميكانزم تخصيص الموارد المالية وربطها بالمخطط الوطني للقرض؛

7- حجم الموارد الداخلية المطلوب جمعها وطبيعتها والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض والتي كانت 176.9 مليار دينار جزائري في 1986 ثم ارتفعت سنة 1989 إلى 209.3 مليار دينار جزائري³.

وتبلور هذا الإصلاح الجديد بصدور قانون 86-12 بتاريخ 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك⁴ والقروض حيث صدر هذا القانون لتحديد وتحديد كيفية سير الجهاز المصرفي وهذا من خلال المخطط الوطني للقرض* وكما أن المخطط الوطني للقرض مر بثلاث مراحل هي:

¹ - أنظر قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986

² - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 194.

³ Benn issad M. Algérie, « restructuration et réforme économique », (1979-1993). Algérie OPU. 1994. P 237.

⁴ أنظر القانون رقم 86-12 المؤرخ بـ 19 أوت 1986.

* المخطط الوطني للقرض: هو عبارة عن لوحة قيادة يتم إعداده من أجل تحديد المستويات المالية الكلية فهو جزء من الخطة الوطنية للتنمية.

- جمع المعلومات على أساس المعطيات الموجودة لدى المؤسسات الاقتصادية، وعليه تقوم مؤسسات القرض بتقدير الموارد والنفقات التي تقدم للبنك لدراستها، تم تقديمها للوزارة المعنية؛
- إعداد المخطط الوطني للقرض وفقا للمعلومات المتحصل عليها من طرف المجلس الوطني للقرض؛
- تنفيذ المخطط الوطني للقرض مع مراقبة المجلس الوطني للقرض** لكيفية تحقيقه والأدوات المستعملة فيه؛
- ومن بين الأهداف التي جاء بها القانون والخاصة بإصلاح الجهاز البنكي ما يلي:
- تطبيق القانون البنكي المكمل لسنة 1980، وهذا بوضع أجهزة استشارية ورقابية مثل المجلس الوطني للقرض، ولجنة مراقبة البنوك المتعلقة بجهاز المخطط الوطني للقرض؛
- التفرقة بين البنك المركزي ونشاط القرض من قبل الأجهزة البنكية؛
- تنظيم وتطوير الأسواق المالية والنقدية باعتبارها أجهزة هامة لتوزيع الموارد وذلك بعلاقة مع المخطط الوطني للقرض؛
- مراقبة عمليات الصرف والعلاقات مع الخارج.

1- مهام البنك المركزي في إطار قانون 1986:

لقد أدى صدور هذا القانون إلى تحديد مهام البنك المركزي كالاتي:


- المشاركة في إعداد وتطبيق قوانين الصرف والتجارة الخارجية مما يؤثر على استقرار العملة الصعبة، وجمع وتسيير احتياطات الصرف المركزي؛
- ممارسة حق الإصدار ومراقبة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني لمساعدة الخزينة العمومية؛
- تسيير أدوات السياسة النقدية بواسطة تحديد سقف إعادة الخصم ومعدل إعادة الخصم للبنوك التجارية؛
- القيام لوحده بكل العمليات الخارجية الخاصة باسترداد الذهب والعملات الأجنبية؛
- منح تسبيقات للخزينة؛
- تسيير المديونية الخارجية.

** المجلس الوطني للقرض: يعمل تحت وصاية وزارة المالية، ويرأسه عادة المحافظ البنك المركزي الجزائري ويضم 22 عضوا، أما دوره فيمكن في تقديم الآراء وإعطاء الملاحظات والتوصيات وإجراء الدراسات المرتبطة بمسائل النقد والقرض.

2- مهام البنوك التجارية في إطار قانون 86-12

- تنويع القروض المقدمة للمؤسسة العمومية (طويلة وقصيرة الأجل) وذلك لتمويل استغلالها واستثمارها وصادراتها؛
- المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني بالمساهمة في شركات مالية محلية وأجنبية حسب أهداف المخطط الوطني للتنمية؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من خطر عدم استرداد القرض الذي كان سائدا؛
- تحليل الوضعية المالية للمؤسسة قبل الحصول على القروض مع متابعة القروض الممنوحة؛
- جمع الموارد من الغير عبر التراب الوطني أو من مصادر خارجية مهما كان شكلها أو مدتها وبالتالي إعطاء فرصة لمؤسسات القرض لتنويع أشكال القرض.

الشكل رقم 10: مخطط النظام المصرفي الجزائري



المصدر: شاكر القز ويني، مرجع سبق ذكره، ص 76.

3- سلبات هذه المرحلة:

- محدودية صلاحيات البنك المركزي؛
- سيطرة الخزينة العمومية على مجمل عمليات التمويل التي هي في الأساس من مهام البنوك التجارية؛
- شمولية صلاحيات وزير المالية والتي وصلت إلى درجة تحديد أسعار الفائدة الموكلة في الأساس إلى البنك المركزي؛
- طبيعة ملكية البنوك التجارية والتي كانت ملكا للدولة حيث كانت مجرد أداة لتنفيذ سياسات الحكومة؛
- ضعف معدلات الفائدة التي لم تكن تشجع عملية الادخار حيث استقر هذا المعدل على نسبة 2.75% من سنة 1972 إلى غاية 1986 حيث وصل إلى نسبة 5%؛
- اقتصرت مهمة البنوك التجارية على جمع الموارد وتخصيصها أو توجيهها وفق ما ينص عليه المخطط الوطني للقرض والمتضمن ضمن الخطة الوطنية للتنمية، كان النشاط البنكي في هذه المرحلة مقيدا ضمن المخطط الوطني للتنمية والمخطط الوطني للقرض.

4- إصلاحات 1987:

أدت ضرورة مراقبة النمو النقدي وتوافقه مع تطور التوازنات الاقتصادية الأخرى إلى إقامة مخطط وطني للقرض، يسمح للبنك المركزي ابتداء من عام 1987 بتسطير أهداف النمو النقدي وتحديد آلية نقدية تركز أساسا على حصص إعادة الخصم لتحقيق هذه الأهداف، وعلى هذا الأساس أصبح حجم القرض المصرفي الكلي يتحدد لتغطية احتياجات المؤسسة الإنتاجية العمومية في ظل القيود الاقتصادية.

المطلب الثاني: تطور الجهاز المصرفي من 1988-1990:

كان مبدأه الأساسي ينطلق من تطبيق الاستقلال المالي للمؤسسات الاقتصادية الذي كان يهدف إلى جعل البنوك التجارية كشريك مالي بخصص كاملة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، وحتى أنها تتمتع بحرية التصرف في التمويل أو رفض ملفات القرض على أساس معايير المر دودية.

أولاً: إصلاحات 1988

إن قانون 01-88 الصادر في 12 جانفي 1988¹ والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وهو قانون معدل ومتمم لقانون 12-86 ومضمون قانون 1988 هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، كما شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس جل القطاعات الاقتصادية ولقد مست هذه الإجراءات المؤسسات العمومية بالدرجة الأولى والتي كان على عاتقها أهم النشاطات الاقتصادية وذلك عبر صدور قانون 01-88 و206-88²، وجاء هنا القانون تدعيماً للقانون السابق وليتماشى مع متطلبات الإصلاحات الجديدة المتمثلة في استقلالية

المؤسسات، وقد أكد هذان القانونان على الطابع التجاري للبنوك، ولها القدرة على إبرام العقود بكل استقلالية طبقاً لقوانين التجارة والأحكام المعمول بها، ويأخذ البنك قانوناً على شكل شركة مساهمة يتكون رأسمالها من أسهم تقوم بتسييرها مجموعة من صناديق المساهمة، ترجع ملكيتها للدولة ويمكن تلخيص العناصر التي جاء بها الإصلاح فيما يلي³:

- بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، أي أن البنوك تخضع لقواعد التجارة ونشاطها، ويقوم على مبدأ تحقيق الربحية والمردودية؛
- يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي (كالحصول على السندات، الأسهم)، كما يمكنها أن تلجأ للجمهور من أجل الإقراض على المدى الطويل ويمكنها طلب القروض الخارجية.
- أما على المستوى الكلي فإنه تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.
- وعليه يمكن القول أن إصلاحات عام 1988 قد أحدثت تغييرات هامة في الجهاز المصرفي بحيث:
- أعطى للبنك المركزي مهمة تسيير أدوات السياسة النقدية؛
- سمح للبنوك بالحصول على قروض متوسطة وطويلة الأجل في الأسواق الداخلية والخارجية؛
- التخلي على مبدأ التوطين البنكي؛
- إنشاء مؤسسات مالية جديدة كالمؤسسات الاستثمارية؛
- إلغاء النظام بالرخصة العامة للاستيراد وتعويضه بميزانية العملة الصعبة؛

¹ - قانون 01-88 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية

² - قانون رقم 06-88 الصادر في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم للقانون 12-86 المتعلق بالبنك والقروض.

³ - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 195.

■ يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية¹.

ثانياً: إصلاحات 1989

إلى جانب كل من هذه التعديلات، أجريت في شهر ماي 1989 عملية تعديل أسعار الفائدة التي يطبقها البنك المركزي، كما أدخلت بعض المرونة في هيكل أسعار الفائدة الدائنة والمدينة من قبل البنوك التجارية وأنشأت في جوان 1989 السوق النقدية، وهكذا شكلت هذه المراحل نقطة انطلاق لبروز قواعد جديدة في التسيير الاقتصادي قائمة على مبدأ فصل دور الوحدات الاقتصادية عن دور الدولة في تمويل تراكم رأس المال، مكرسة بذلك للانتقال إلى نظام تسيير أكثر ليبرالية، ومع ذلك فإن بداية الانقطاع لم تحدث إلا مع إصدار قانون 09-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض ويمكن اعتبار سنة 1986 بداية الإصلاحات الاقتصادية بصدور ثلاثة نصوص أساسية خلال هذه المرحلة، التي مهدت للدخول إلى اقتصاد السوق وهي:

قانون 86-12 المؤرخ في 19/08/1986 المتعلق بنظام القروض والبنوك؛

قانون 88-16 المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات؛

قانون 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض.

والهدف من هذه القوانين هو إعادة النظر في النظام المصرفي الجزائري بشكل يساعد البنوك ويعيد وظيفتها الأولى وهي الوساطة المالية في الاقتصاد الوطني²، وتعمل كذلك على جمع الموارد الادخارية وتقديم القروض، وكل هذا تحت إشراف رقابة البنك المركزي الذي استرجع استقلالته.

ويمكن أن نلخص وضعية الجهاز المصرفي خلال الثمانينات ما يلي:

■ الإصدار المفرط للعملة الوطنية من طرف البنك المركزي في إطار تمويل الخزينة والمؤسسات الاقتصادية بواسطة البنوك التجارية؛

■ إقبال العبء المالي للبنوك وهذا التحويل المفرط للعجز الدائم للمؤسسات من جهة وتسديد الديون الخارجية من جهة أخرى؛

¹ - بلعوز علي، مرجع سابق، ص 185.

² - بخراز يعدل فريدة، مرجع سابق، ص 72.

▪ التسيير البيروقراطي والمركزي الإداري للإنتاج الاقتصادي والادخار؛

▪ تهريب السلطات النقدية وراء القوانين وهذا لتبرير سبب سوء التسيير وتدني قيمة العملة الوطنية؛

وكل هذا أدى إلى إفراز مجموعة من السلبيات وتراكمت منذ الاستقلال وبذلك فهي تؤثر على فعالية الجهاز المصرفي الذي لم يؤد وظيفته على أتم حال وأخل بجميع مسؤولياته، لذا تطلبت إصلاحات عميقة وجذرية على هذا النظام حيث تم إصدار قانون النقد والقرض الذي جاء بتعديلات.

والجلس العام للائتمان يتولى دراسة المسائل المتعلقة بطبيعة القروض وتقديم الاقتراحات والتوجيهات التي تساعد على تنمية مصادر الادخار والتمويل.

والهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية واجبها تقديم الدراسات والاقتراحات المتعلقة بالأعمال المصرفية وكذا وضع الإرشادات التي تسهل تلك العمليات مثل تحسين الأداء الوظيفي، تنظيم الأساليب المحاسبية والإدارية، تكوين الإطار، متابعة ميزانية المصارف، ... الخ

ومع الثمانينات شهد النظام المصرفي استمرار الإصلاح بالتحديث وإعادة الهيكلة وظهور بنوك، وكما يتأثر هذا الأخير بالظروف الاقتصادية الدولية وخاصة سوق النفط العالمي وما يجري فيه، فإن البنوك تواجه معطيات أخرى تتمثل في:

- هبوط أسعار النفط وتناقص احتياطه باستمرار؛
- الحاجة الملحة لتشجيع الصادرات غير النفطية؛
- تشجيع القطاع الخاص لكي يزيد من مساهمته في التنمية؛
- إعادة هيكلة المنشآت العامة، ويضمنها جميع البنوك، وبذلك فهي تحقق القيمة المضافة.

المطلب الثالث: خصائص المنظومة المصرفية الجزائرية و أهم العراقيل التي تواجهها

تعرف المنظومة المصرفية الجزائرية مزيج متنوع من الخصائص و هذا ما أدى إلى ظهور العديد من العراقيل التي تعيق عمل هذا الجهاز الحساس داخل الاقتصاد الوطني، و هذا يتطلب تفعيل عناصر مختلفة من أجل إعادة هيكلة هاته المنظومة بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية العالمية.

أولاً: خصائص النظام المصرفي

يمكن تلخيص خصائص النظام المصرفي الجزائري في النقاط التالية¹:

- أنه جهاز مملوك للدولة ملكية عامة؛
- يهتم بتنفيذ ما تمليه الدولة عليه وفقا لسياساتها التنموية؛
- أنه جهاز قائم على تركيز عدد محدود من البنوك تتولى العمليات المصرفية؛
- قائم على التخصص ويقصد الائتمان القصير والمتوسط، الائتمان الطويل للتجارة الخارجية؛
- جهاز واسع الانتشار له فروع عديدة تغطي كامل التراب الوطني؛
- جهاز متقدم بالقياس مع أمثاله في البلدان النامية وحديثة الاستقلال؛
- تعاضم دور الخزينة وهيمنتها على النظام البنكي، فهي تعتبر السبب الأول في دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي، كما تتكفل بتوزيع القرض وبذلك همش دور النظام البنكي وأصبح يتميز بالسلبية المفرطة على مستوى الادخار وتوزيع القرض ورسم السياسات الاقراضية؛
- توزيع القرض من طرف البنك لا يضمنه سوى حسن نية الدولة، وهذا ما ولد بعض التراخي في دراسة ومتابعة ومراقبة عملية القرض، ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثار على التوازن المالي الداخلي لهذه البنوك وهو التوازن المالي الداخلي للبلاد؛
- خضوع الاستفادة من القرض إلى عملية التوظيف المسبق الوحيد، فالبنوك لا يمكنها منح القروض وفق الفرصة المتاحة، وإنما يمكنها منح القروض فقط للمؤسسات التي وطنت عملياتها المالية في هذه البنوك، حتى ولو كانت هذه المؤسسات لا تستجيب للمعايير والمقاييس الكلاسيكية المعمول بها في الأنظمة البنكية؛
- النظام البنكي هو ذو مستوى واحد.

ثانيا: عراقيل المنظومة المصرفية الجزائرية:

لا تشجع إستراتيجية الخوصصة أي استغلال مالي لتخفيض قيمة الدينار، ولا تسمح باستعمال تقنيات نقدية في السوق للحد من الحواجز التي تمنع من دخول المستثمرين الأجانب في السوق الجزائرية. ويتزامن عرض بيع المؤسسات مع ندرة مالية كبيرة وانعدام أي منهجية أو أساليب التمويل العصرية في مجال الخوصصة على نطاق

¹ - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 185.

واسع وفيما يخص الترددات، فإنها تعيق توقعات المتعاملين وتحد من المستثمرين على عدة مستويات وهي كالتالي¹:

- **على المستوى الاقتصادي:** تبقى نتائج الجهاز الخاص بالبنوك والمؤسسات ضعيفة، حتى وإن كانت تشير إلى تحسين واضح في حسابات استغلال المؤسسات الاقتصادية العمومية.
- **على المستوى الصناعي:** تعاني الاستثمارات و إنعاش الجهاز الإنتاجي من صعوبة إيجاد التمويل.
- **على المستوى المالي:** لم تسترجع المؤسسات الاقتصادية العمومية قدرات التمويل الذاتي الكافية، ولم توفر الشروط المواتية لتأهيلها إلى البورصة وقدرتها على الاستقطاب في مجال الشراكة.
- **على المستوى الاجتماعي:** أدت إعادة الهيكلة إلى تسريح عدد كبير من العمال، وقد أثقل تمويلها من طرف الخزينة العمومية العجز في الميزانية.
- **على مستوى التسيير:** لا يزال القطاع العمومي الاقتصادي يعاني من غياب ثقافة حقيقية في مجال الترشيد الاقتصادي والمالي، وإضافة لذلك، لا تسمح الشروط القانونية والجزائية المرتبطة بمنصب المسير بتجنيد أفضل الكفاءات.

ثالثا: أسس إعادة هيكلة المنظومة المصرفية:

1- رهانات إعادة هيكلة المنظومة المصرفية:

إن تعبئة التكنولوجيات الحالية والمهارات اللازمة للتحكم فيها، والتنظيم الاجتماعي والإنتاجي الكفيل بثمينها، يفترض إقامة شراكة مع المؤسسات الأجنبية التي أثبتت قدرتها على التنافس الدولي، كما تقتضي ذلك مراعاة المسيرين لعدة مقاييس جديدة لتشغيل جهاز اتخاذ القرارات في ظل اقتصاد السوق، وكذا تنظيما يتماشى مع الأسلوب الجديد للتسيير.

إن رؤوس الأموال الأجنبية لا تهتم بالقدرات الوطنية في مجال الصناعة سواء عمومية كانت أو خاصة إلا إذا كانت الوحدات الإنتاجية المحلية في نفس الوقت مركزا للتصدير نحو الأسواق المجاورة إذا ما أمكن ذلك، وبعبارة أخرى لا يمكن الشروع في إعادة هيكلة ناجعة في غياب دعم للقدرات الصناعية من طرف الشركاء الأجانب من خلال²:

¹ - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة السادسة عشر، الجزائر، 30 أكتوبر 2000، ص 89.

² - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، مرجع سابق، ص 92.

- استثمار رؤوس الأموال لمنع الوقوع في فخ استئانة جديدة وكذا من أجل إسهام الشركاء؛
- نقل المهارات إذ بدونها لا يمكن أبدا التحكم في التكنولوجيا كما كان الحال سابقا؛
- التنظيم والتسيير، وهما مجالان أظهرت فيهما المؤسسة العمومية عجزا فادحا.

وإن لم تتوفر الشروط التي ينبغي استيفاؤها، ستبقى المؤسسة العمومية في وضعيتها الحالية التي يترتب عنها عواقب مالية وخيمة أو ستخضع لعملية إعادة هيكلة من الأسفل.

إن استمرار المؤسسة العمومية في وضعيتها الحالية يولد تكلفة اقتصادية واجتماعية لا يمكن تحملها على الإطلاق، وقد ينجر عن ذلك التوقف عن الدفع الذي يضفي إلى الإفلاس أو التصفية القضائية، ويعني ذلك أنه كلما يصعب تامين قدراتها البشرية وإمكاناتها المالية في إطار شراكة منقضة، ينحصر الخيار بين زوال المؤسسة العمومية أو التهاون النقدي، مما يخلق عواقب وخيمة كالبطالة، ضعف مستويات المعيشة، ارتفاع مستوى الأسعار، ...

وقصد مواجهة هذه الأوضاع يجب أن يكون البنك قادرا على التحكم في الأخطار التي ينطوي عليها نشاطه، ويتعين عليه توضيح عناصر سياسية اقتصادية حقيقية انطلاقا من:

- دراسة الموارد والوسائل والمحيط العام؛

- تحديد الكفاءات والعوامل الكفيلة بضمان النجاح؛

- إعداد الاستراتيجيات الممكن اعتمادها واختيار إحداها.

ويستلزم هذا الخيار أهدافا وبرنامج عمل يتمحور حول النشاطات ذات الأولوية، حيث أن تطبيق البرنامج يقتضي تحقيق تطور لبلوغ مستوى محدد للإنتاج، وكذا التحكم في الأخطار فيما يخص الخسائر المحتملة وبالتالي الاحتياطات التي يتعين تشكيلها.

وانطلاقا من ذلك يمكن إعداد سياسة في مجال أسعار الفائدة تهدف إلى ضمان مردودية معينة، وتدرج تكاليف الإنتاج وهوامش الربح النهائية.

وأما فيما يخص الأخطار البنكية، يجب أن تتوفر البنوك على جهاز مركزي للتحكم في الأخطار بكل استقلالية (تفعيل دور مركز الأخطار على مستوى بنك الجزائر) بحيث لا تجر عمليات التكيف إلا في حالة تغير المعطيات السائدة في السوق.

2- أشكال إعادة هيكلة البنوك

يعتبر القطاع المصرفي نشاطا محليا حتى وإن اكتسى هذا النشاط طابعا دوليا مميزا، وبعبارة أخرى يمكن ألا يخضع هذا النشاط كما هو الشأن بالنسبة للنشاطات الأخرى للمنافسة الأجنبية ولا تزال مشاركة البنوك الأجنبية في السوق الجزائرية جد محدودة لكي تنافس القطاع العمومي، إن المستثمرين الأجانب لا يمكنهم التعامل مع النظام المصرفي عدم الفعالية ولا يمكن تسيير النشاطات تسييرا صارما في ظل الظرف السائد الذي تمت الإشارة إليه سابقا ويمكن تقسيم رأس المال الأجنبي إلى قسمين.

أ- رؤوس الأموال الرامية لتحقيق الأرباح وهي تولى أهمية كبيرة للسيولة المالية ويوظف هذا الرأس مال المتغير في الأسواق المالية وبالتالي لا تهمه السوق الجزائرية.

ب- رؤوس الأموال الصناعية، وتخضع لإستراتيجية المواقع والأسواق، وهو رأس المال الذي تحتاجه الجزائر ولا يمكن تعبئته ما لم يتم توفير الشروط لممارسة النشاط مع تقدير حظوظ النجاح بدقة.

إضافة إلى ذلك لا تكتسب الإصلاحات مصداقية حقيقية لدى الشركاء المحتملين، إلا إذا تخلص القطاع المصرفي من الاختلالات التي يعاني منها، إن إشكالية فتح رؤوس أموال البنوك تثير المخاوف بشكل خاص (مشكلة ديون البنوك للمؤسسات العمومية) سواء تم فتح رؤوس الأموال للقطاع الوطني الخاص أو المستثمرين الأجانب.

3- شروط التشغيل العادي للبنوك

إن الشرط الأول للتشغيل العادي يتمثل في تسوية الأوضاع القانونية للمؤسسات المصرفية، وبعدها ينبغي توفير الشروط لحمايتها، دون أي تدخل جديد من الدولة، ولكن لا يتحقق ذلك إلا إذا اضطلعت فعلا السلطات المختصة لصلاحياتها الخاصة، والحاصل أنه ينبغي تطبيق التدابير القانونية المناسبة لأن احترام القوانين لا يكف، ومن الضروري أن تصبح المنظومة المصرفية أداة أساسية لتحسين أداء الاقتصاد في مجمله، وضمن سياق عادل و تنافسي بين المؤسسات المالية وبالتالي كل المتعاملين.

4- الشروط الخارجية للتشغيل العادي للبنوك:

ينبغي إزالة العراقيل الخارجية التي تعيق سير المنظومة، وهي ترتبط بعلاقات البنوك مع:

■ الدولة باعتبارها سلطة ومستثمرا وفاعلا اقتصاديا؛

■ بنك الجزائر باعتباره سلطة تتكلف بالتنظيم والمراقبة.

أ- علاقات البنك مع الدولة ومثلي السلطة

تقع البنوك العمومية في صلب تناقضات الدولة التي تلعب دور المساهم الوحيد والدائن والمدين والفاعل الاقتصادي في آن واحد، وينبغي إذن على الدولة أن تضطلع بدور مالك البنك ومالك زبائنه وتسعى الدولة لإقامة اقتصاد السوق رسمياً، ويفترض ذلك أن تخضع الأملاك والخدمات وكذا العمل والأموال في أسواقها الخاضعة لقوانين العرض والطلب، وأن يبقى التحكم مسؤولية المتعاملين المعنيين. وتؤدي انحرافات المنظومة إلى ظهور عجز دائم على مستوى المؤسسات والبنوك، مما يستوجب تطهيرها باستمرار تأثيراتها بفعل الحرية التي تمارسها الدولة كسلطة معالجة لمستحقها إزاء البنوك.

ب- علاقة البنك بجهاز الإصدار:

إن انعدام السيولة لدى البنوك المرتبطة أساساً باستدانة الدولة، هي الظاهرة الأكثر انعكاساً للأوضاع المالية الحالية وتعود إلى ثلاثة عوامل.

- ضالة الموارد التي يتم جمعها بفعل النقائص المشار إليها والخاصة بنوعية الخدمات المقدمة وغياب استعمال المعلوماتية وبالتالي التحفظ من استعمال الصك؛
- عدم التحكم في الاستعمالات الموجهة للمؤسسات العمومية التي تمتص غالبية الموارد؛
- اللجوء للاحتياطات الإلزامية بشكل متناقض في سياق عدم التحكم في استعمالها، وعدم تحديدها بسبب تجميد أصول البنوك لسندات الخزينة.

ونظراً لعجزها عن تجاوز هذه العقبات التي لا يمكن أن تتحكم فيها، ولكونها لا تلب إلا جزء ضئيلاً من حاجاتها المالية في السوق المشتركة بين البنوك التي تجلب أموال المؤسسات اضطرت بعض البنوك إلى اللجوء بشكل مكثف لطلب الدعم من بنك الجزائر، وهذا دون مراعاة تكلفة إعادة التمويل.

ج- اختلال النظام المصرفي:

لقد سطر القانون حول النقد والقرض برنامجاً طموحاً لإصلاح الوساطة المصرفية وإعادة هيكلة القطاع المصرفي، كما أن العديد من البنوك العمومية شرعت في عملية الإصلاح المالي، وهذا من خلال الجهاز المشترك بين البنك والمؤسسة، في عملية رد الاعتبار للمؤسسات الاقتصادية العمومية، لا تتوفر على الشروط الضرورية للحصول على الاعتماد.

المبحث الثالث: الجهاز المصرفي في الجزائر في ضوء إصلاحات قانون النقد

والقرض 10/90

أظهرت التغييرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات وفي بداية الثمانينات محدوديتها وعليه أصبح إصلاح هذا النظام حتما سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام المنوطة به.

المطلب الأول: النظرة الجديدة للنظام المصرفي وإصلاح عام 1990

كل الإصلاحات التي سبقت فترة التسعينات لم تأت بنتائج مرضية حيث أنها لم تسمح للمؤسسات بتحسين وزيادة إنتاجها، ولا للبنوك بالقيام بمهامها كوسيط مالي، مما استدعى السلطات النقدية إلى تعزيز وتقوية النظام المالي قصد تحقيق أكبر فعالية، وهذا من خلال إصدار قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 حيث لوحظ أنه منذ 1994 حصلت تطورات لا بأس بها فيما يخص مجال إصلاح الجهاز المصرفي والمحافظة على قوته.

أولا: قانون القرض والنقد 10-1990: يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض¹، نصا تشريعا يعكس بحق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات²، وكانت كل الجهود المبذولة لإصلاح وإنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الاقتصاد الجزائري، مما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات، وذلك من خلال قانون النقد والقرض في 14 أبريل 1990، رغم أنها تواجدت في ظروف صعبة نوعا ما، إلا أن الاهتمامات المبرجة انصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى، فقد جاء هذا القانون ليحرر تماما البنوك التجارية من قيودها الإدارية ويركز السلطة في البنك الجزائري، أو مجلس النقد والقرض، ويفتح المجال لإنشاء بنوك خاصة، خصوصا وأن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق، هذا الأخير الذي يرغمننا على القيام بإصلاح جذري في جهازنا المصرفي إداريا وتسييرا، وكما يجب أن نشير إلى أن هذا القانون أنشئ لإعادة إدخال العقلانية الاقتصادية على مستوى البنك، المؤسسة والسوق.

كما ساعد قانون النقد والقرض على تنشيط وظيفة الوساطة المالية³، وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، أعاد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في البنوك التجارية وظائفها التقليدية. بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما تم فصل ميزانية الدولة

¹ - قانون رقم 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18 بتاريخ 1990/04/14.

² - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 196.

³ د. بلعوز بن علي، مرجع سابق، ص 186.

عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، واسترجاعها في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة وإلغاء الاككتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات¹.

وفيما يخص مسك الحسابات فقد قام مجلس النقد والقرض بإصدار لائحتين تتعلق الأولى بنظام الحسابات والثانية بالإجراءات الحسابية التي يتعين على البنوك اعتمادها. إن أهم ما جاء به قانون النقد والقرض:

- إلغاء تبعية السياسة النقدية للقطاع السلعي التي كانت مرسخة في ظل التخطيط المركزي؛
- عدم التمييز في منح القروض ما بين القطاع العام والقطاع الخاص؛
- اعتماد المرونة في تحديد معدلات الفائدة بالنسبة للبنوك من قبل البنك المركزي؛
- تم الفصل بين البنك المركزي والخزينة العمومية صاحبة العجز في التمويل؛
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛
- استعادة البنوك والمؤسسات لوظائفها التقليدية تلك المتمثلة في منح القروض التي كانت محتكرة من قبل الخزينة العمومية؛
- أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يركز على مفهوم الجدوى من لاقتصاد المشاريع؛
- أصبح مجلس النقد والقرض يمثل السلطة النقدية الوحيدة والمستقلة بعدما كانت مشتقة من البنك المركزي والخزينة العمومية ووزارة المالية؛
- إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض؛
- إقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب وتوجيه مصادر التمويل؛
- ترقية الاستثمار الأجنبي؛
- تحديد نوعية العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية؛
- تحديد نوعية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية.

¹ بلعروز بن علي، كتوش عاشور، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، ص 08.

ثانيا: هيكل النظام المالي في ضوء قانون النقد والقرض:

لقد أدخل هذا القانون تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء كان الأمر يتعلق بهيكل البنك المركزي، والسلطة النقدية أو هياكل البنوك الأخرى، حيث تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالها لها في الجزائر، وكذا تم السماح بإنشاء بنوك خاصة.

1- مجلس النقد والقرض: يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من أهم العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له.

2- بنك الجزائر: يعرف هذا القانون بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹، وبذلك أصبح البنك الجزائري يعرف في تعامله مع الغير بنك الجزائر²، كما يخضع هذا الأخير إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا³، وكما تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة وهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري ولا للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ويستطيع أن يفتح فرعا له يختار بعض المراسلين، وممثلين له في جميع التراب الوطني وكما يسير بنك الجزائر من قبل جهازين هما المحافظ ومجلس النقد والقرض.

أ- المحافظ ونوابه: يعين المحافظ ونوابه بمرسوم رئاسي لمدة 6 سنوات أو خمس سنوات على الترتيب وهي قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم إنهاء مهامه بمراسيم رئاسية، وكذا في حالة العجز الصحي وكذا الخطأ الفادح، ويجدد مرسوم تعيين نواب المحافظ رتبة لكل واحد منهم، ويتم تغيير هذه الرتبة تلقائيا كل سنة حسب الترتيب، ويستطيع المحافظ تحديد مهام وصلاحيات كل واحد من هؤلاء النواب، وكما يستعين بمستشارين لا ينتمون إلى إدارة البنك.

وتتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال البنك المركزي فيما يلي:

- اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية؛
- بيع وشراء الأملاك المنقولة وغير المنقولة؛
- تعيين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى؛
- يقوم بدور تمثله لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية الأخرى التابعة للدولة والهيئات المالية الدولية؛

¹ - المادة رقم 11 من قانون النقد والقرض 10/90

² - طاهر لطرش مرجع سابق، ص 200

³ - المادة رقم 19 من قانون النقد والقرض 10/90

■ يمكن للحكومة أن تستشيريه في سائر المسائل المتعلقة بالنقد والقرض.

ب- وظائف بنك الجزائر: ولقد أوكل القانون الخاص بالنقد والقرض للبنك المركزي بتأدية عدة وظائف أهمها:

– مؤسسة إصدار: يتولى البنك مهمة صنع الأوراق المالية والقطع النقدية، والتدخل في شبكة البنك المركزي المكونة من الوكالات والفروع الموزعة على التراب الوطني، وتصدر النقود من طرف البنك المركزي والتي تعتبر عليه وفق آلية يتم بموجبها استلام إحدى عناصر الأصول، والأصول تشمل ما يلي:

■ ذهب وعمليات أجنبية حرة التداول؛

■ سندات مصدرة من الخزينة الجزائرية؛

■ مستندات مقبولة تحت نظام الأمانة أو محسومة أو مرهونة.

– تسيير احتياطات الصرف: وتكمن هذه المهمة في القيام بضمان المحافظة على الذهب واستغلال المداخل من العملة الصعبة؛

– المساهمة في وضع سياسة نقدية: يقوم البنك بدورين هما جمع وتحليل الإحصائيات النقدية والمالية لتحديد ومراقبة مدى فعالية وتطبيق السياسة النقدية، ويقدم توجيهات فيما يخص وضع الوسائل الميدانية الكفيلة بتحقيق الأهداف؛

– مصرف الخزينة: يملك البنك المركزي الحساب الجاري للخزينة ويتولى القيام لصالح الدولة بعدة عمليات مصرفية، وأعطى الحق للبنك المركزي بمنح القروض للخزينة.

– دوره في مواجهة البنوك: يقوم البنك المركزي بدورين رئيسيين هما: يعتبر بنك البنوك، وله سلطة الوصاية للنظام المصرفي، يقوم بفرض مراقبة القواعد الوقائية، وذلك من أجل ضمان الحماية والأمن للنظام المصرفي؛

– تسيير أسعار الصرف: مهمته تتمثل في التحديد اليومي لأسعار الصرف بالنسبة للدينار وهو بذلك ينظم سوق العملة والصرف.

ج- علاقة البنك المركزي بالبنوك:

تحدد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك في ظل قواعد قانون النقد والقرض وفق مبدئين تقليديين أساسيين هما¹ ، البنك المركزي هو بنك البنوك وهو ملجأ للإقراض وتستمد الخاصية الأولى من خلال تحكمها في تطورات السيولة، أما الخاصية الثانية تستمد من كونها معهد للإصدار، وتتحكم أيضا في إعادة تمويل البنوك.

د- علاقة البنك المركزي بالخزينة:

إن قانون النقد والقرض أدخل نمطا جديدا على تنظيم العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية، ومع تبادل أهداف السياسة الاقتصادية ونمط تنظيم الاقتصاد وتناقص أعباء ومهام الخزينة فإن تحديد هذه العلاقة بشكل دقيق. وتعد أبعاد الخزينة من مركز نظام التمويل، وإعادة البنك المركزي يشكل بذلك قمة النظام النقدي، وتشير المادة 78 من قانون النقد والقرض إلى أن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات البنك المركزي من خلال سنة مالية معينة. ويمكن أن يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية ليجري عمليات مثل بيع وشراء سندات عامة تستحق في أقل من 6 أشهر. كما يمكن للبنك المركزي أن يبق لدى مركز الصكوك البريدية أي مبلغ يراه ضروريا لتسوية حاجاته المتوقعة كما يجوز للخزينة استعمال هذه الأموال على أن تكون جاهزة.

هـ- تسيير السوق النقدية:

يمكن الإدخال إلى السوق النقدية لكل من المؤسسات المالية والبنوك وأي مؤسسة أخرى يسمح لها صراحة مجلس النقد والقرض ولا يمكن للمؤسسات الأخرى الدخول إلى هذا السوق وإجراء المعاملات فيها إلا بعد حصولها على قرار صريح من مجلس النقد والقرض. وعندما تتدخل فلا يمكنها إلا أن تكون مقرضة للأموال فقط، كما يقوم البنك المركزي بدور المنظم والمسير للسوق النقدية، ويتدخل في هذا السوق، بصفة عامة عندما يفوق طلب بعض المتدخلين على النقود المركزية العرض الذي يقترحه المتدخلين الآخرين من هذه النقود، ويستطيع أن يتحكم في هذا السوق عندما تكون فيه قلة في عرض النقود، حيث يسمح له ذلك بتوجيه السوق في الاتجاه الذي يراه مناسبا، وذلك باستعمال الثقل الذي يمثله تدخله في مثل هذه الحالات.

ويتم تنسيق العمليات في السوق النقدية بين المتدخلين العارضين والمتدخلين الطالبين للأموال بواسطة سماسرة أو وسطاء، ويلعب دور الوسيط أو السمسار في الجزائر بصفة مؤقتة البنك المركزي ويتقاضى مقابل ذلك عمولات على حساب المقترضين.

كما يؤدي مجلس النقد والقرض وظيفتين الوظيفة الأولى تتمثل في مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة الثانية هي السلطة النقدية في البلاد، ويتكون مجلس النقد والقرض من: المحافظ رئيسا، نواب المحافظ كأعضاء،

¹ - طاهر لطرش، مرجع سابق، صص 212-213.

ثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة وكما يعين ثلاثة مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذ اقتضت الضرورة، وكما يمكنه أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشارية، ويحق له استشارة أية مؤسسة أو أي شخص إن رأى ذلك ضروريا. كما يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة خاصة بإدارة شؤون البنك المركزي في حدود المنصوص عليها في التشريع ومن بين صلاحياته ما يلي:

■ باعتباره جزء من التنظيم الداخلي للبنك فهو يسهر بالدرجة الأولى على مصالحه ويحدد سياسته ويتداول في تنظيمه¹؛

■ يوافق على نظام مستخدمي البنك المركزي ويسلم رواتبهم وغيرها؛

■ يصدر الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي؛

■ يقرر ويحدد الشروط التي يضعها له البنك المركزي في حساباته ويوقفها؛

■ يقوم بتوزيع مختلف الأرباح ضمن الشروط المنصوص عليها؛

■ يصادق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية؛

■ يحدد ميزانية البنك المركزي كل سنة من خلال السنة المالية ويدخل تعديلات عليها؛

■ للمجلس السلطة في شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة؛

■ يقوم بإجراء المداولات حول تنظيم البنك المركزي والاتفاقيات وذلك بطلب من المحافظ²؛

■ يقوم بتنظيم إصدار النقود، وتحديد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك والمؤسسات المالية، وتسيير البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن؛

■ ينظم سوق الصرف ومراقبته.

3- صلاحيات مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية

يمارس مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية ما يلي:

■ تطوير مختلف عناصر الكتلة النقدية، وحجم القرض؛

¹ - لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص 54.

² - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 201.

- يحدد معايير وشروط عمليات البنك المركزي المتعلقة بعملية الخصم وقبول السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة؛
- وضع شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة؛
- مراقبة الصرف وتنظيم سوقه؛
- النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وزيادة على مهل تسليم الحسابات والبيانات.د.

ثالثا: البنوك والمؤسسات المالية من وجهة نظر 90-10:

لقد أعطى قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض، يستجيب كل نوع إلى الشروط والمقاييس التي تحدد طبيعة النشاط والأهداف المتخذة لها؛

1- البنوك التجارية: في المادة 114 يعرف قانون النقد والقرض البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون. ومن بين العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية هي¹:

- جمع الودائع من الجمهور؛

- منح القروض؛

- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها؛

2. المؤسسات المالية: يعرف قانون النقد والقرض من المادة 115 المؤسسات المالية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور في المادة 111، ومن هنا يعني أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية. وتقوم بعملية القرض، مستعملة في ذلك رأس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل.

3. البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية: حسب قانون النقد والقرض، أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعها لها في الجزائر وتخضع لقواعد القانون الجزائري، كما يشترط عند كل افتتاح الحصول على ترخيص خاص بمنحه مجلس النقد والقرض ويتجسد ذلك في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر،

¹ - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 202.

ويجب على هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن يكون رأس مالها يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية¹، وهو محدد من طرف النظام رقم 01-90 المؤرخ في 4 جويلية 1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

وقد حدد النظام رقم 01-93 المؤرخ في 03 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع البنوك ومؤسسات مالية أجنبية تحت شروط نذكر منها²:

■ تحديد برنامج النشاط؛

■ الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة؛

■ القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

المطلب الثاني: أهم التعديلات التي جاء بها قانون النقد والقرض

أصبحت الجزائر منذ التسعينات تنتهج سياسة التحرير الاقتصادي والمالي، وإجراء الإصلاحات على الجهاز المصرفي، وبذلك وضعت عدد من البرامج الاقتصادية المختلفة في إطار استرجاع الدولة إستراتيجيتها الشاملة، وعملت على إجراء إصلاحات كبيرة وعميقة على مستوى المنظومة المصرفية وأهم التعديلات التي جاءت بأمر رقم 11-03 الصادر في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض³، التي عرفها هذا القانون خاصة بعد الأزمات العديدة التي عرفتتها بعض البنوك الخاصة منها بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، وهذا حسب القوانين والتشريعات الخاصة⁴، بتنظيم العمل المصرفي، إضافة إلى ذلك إخضاع الجهاز المصرفي إلى القواعد والمعايير المصرفية الدولية والاستمرار في تعميق مسار الإصلاحات وكان من وراء ذلك تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: الممارسة المثلى لصلاحيات بنك الجزائر:

ويكون ذلك عن طريق:

1- الفصل بين مهام مجلس النقد والقرض ومهام مجلس إدارة بنك الجزائر؛

2- تكثيف صلاحيات مجلس النقد والقرض؛

3- تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وحرصها على دورها في مراقبة أنشطة البنوك المختلفة.

¹ - أنظر النظام رقم 01-90 المؤرخ في 04/07/1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

² - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 203.

³ - أمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة في 27/08/2003.

⁴ - تعديلات قانون النقد والقرض في أوت 2003 الخاصة في المواد: 65-70-76-77-89-90-97-98-112-113... الخ.

ثانيا: تثبيت الاتصال والتشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي: ويتم ذلك عن طريق:


- 1- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي؛
- 2- إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية الخاصة بتسيير بنك الجزائر؛
- 3- التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي والمالي.

ثالثا: إيجاد أحسن الطرق لحماية البنوك ومدخرات الأفراد: ويتم ذلك عن طريق:

- 1- وضوح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر؛
- 2- تدعيم الشروط والمعايير المتعلقة بترخيص البنوك ومسيرها، ووضع العقوبات الجزائية على المخالفين لقواعد العمل المصرفي؛
- 3- إنشاء صندوق التأمين على الودائع؛

رغم التعديلات والتطورات التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري إلا أنه لا يزال ضعيفا مقارنة بدول المغرب العربي سواء من حيث نوعية الخدمات أو من حيث الكيفية، ففي تونس مثلا أكثر من 40 بنك من بينها 10 بنوك، 100% أجنبية، ورغم وجود البنوك الأجنبية التي أقيمت في الجزائر تبقى محدودة ومتواضعة في مجال عملها محصورة في عدم الصفقات التجارية فقط وكذا القيام بالعمليات في الخارج.

الشكل رقم 11: الجهاز المصرفي والمالي الجزائري بعد قانون النقد والقرض



رابعاً: معوقات التطور التي ميزت هذه المرحلة:

- إن أهم ما ميز هذه المرحلة من معوقات خاصة التي تتعلق بالنظام حيث أن الظرف الخاص الذي ميز عشرية التسعينات كان صعباً وذريعاً من أجل الإبقاء على السياسات السابقة والمتمثلة في ممارسات لا تتماشى ونصوص الإصلاحات الجديدة؛
- إغفال الاهتمام بالعنصر البشري والكفاءات في حين أعطيت الأولوية للاستثمار والاهتمام بالتجهيزات والجانب التكنولوجي أيضاً؛
- هيمنة سياسة تفضيل القطاع العام على القطاع الخاص، مع فرض تجسيد مشاريع الحكومة التي هي في أغلبها قرارات سياسية كمشاريع دعم التعاونيات الشبابية والمؤسسات المصغرة؛
- انعدام شبكة اتصالات متطورة ترقى مستوى المتطلبات المعاصرة للتعاملات البنكية؛

- هشاشة النسيج الاقتصادي المتميز بسيطرة قطاع عمومي أعلن إفلاسه، وبقطاع خاص لا يرق إلى مستوى المنافسة العالمية؛
- فوضى السوق الموازية التي تعتبر الطابع المميز للاقتصاد الوطني، بحيث أصبح من الصعب على البنوك تحديد معايير نجاحه وفعالية المؤسسات؛
- اقتصر دور البنوك في مجرد هيئات لتأدية الخدمات الكلاسيكية القديمة والعادية؛
- اعتماد البنوك سياسة التشغيل التام، وابتعادها عن العقلانية في التوظيف؛
- ضعف وقلة المنافسة في القطاع المصرفي من قبل البنوك الخاصة والأجنبية، مما أدى بالبنوك العمومية إلى السقوط؛
- انعدام السوق المالي في الجزائر.

رابعاً: إصلاحات 1991-1997

- أهم ما ميز هذه المرحلة هو مرور الاقتصاد الوطني، من الاقتصاد المخطط إدارياً إلى نظام اقتصاد السوق، يعني ذلك أنه يتعامل بميكانيزمات اقتصاد حر والمنافسة في جميع الميادين وخاصة الميدان البنكي، وكما أعيد تعريف هيكل النظام المالي والمصرفي وفقاً لقانون النقد والقرض، ومما جعل القانون البنكي الجزائري في سياق التشريع البنكي المعمول به وأهم ما ميز هذه المرحلة ما يلي¹:
- إنشاء هيكل جديدة للمراقبة البنكية؛
 - السماح بإنشاء البنوك الخاصة والأجنبية؛
 - تعديل مهمة البنوك التجارية؛
 - استقلالية البنك المركزي في توجيه النظام المركزي والتحكم الجيد في السياسة النقدية؛
 - إنشاء السوق النقدي حيث تم تنظيمه وإعطاء الحق لجميع المؤسسات المالية والبنكية وغير البنكية للتعامل فيه؛
 - ضرورة إنشاء السوق المالي.

¹ - محمود حميدات، مرجع سابق، ص 142-150.

ويعمل الجهاز المصرفي والمالي في السنوات الأخيرة على إعادة جميع هيكلها ومهامها وأساليب تدخلها وما يفرضه اقتصاد السوق، فهذه البنوك وبحكم تنظيمها الذي جعل منها في الاقتصاد المخطط وسيطا ماليا للإنفاق الحكومي، وذلك بعيدا عن المنافسة، كما أنها ملزمة بإدخال تغييرات جوهرية على تنظيمها الداخلي وإنشاء مصالح جديدة والاعتماد على اقتصاد السوق، وفي سنة 1997 كان الجهاز المصرفي في الجزائر يتكون من خمس بنوك تجارية عمومية وبنك إسلامي واحد وثلاث مؤسسات إقراض وتوفير متخصصة.

خامسا: قنوات التوزيع البنكية:

الجدول رقم 16: تركيبة النظام البنكي من 1997 – 2001

عدد الوكالات والفروع					السنوات
2001	2000	1999	1998	1997	
					البنوك التجارية
317	315	305	307	305	بنك الفلاحة والتنمية الريفية
170	170	170	164	168	بنك التنمية المحلية
76	76	74	74	74	البنك الخارجي الجزائري
190	189	181	187	183	البنك الوطني الجزائري
181	181	181	180	174	الصندوق الوطني للاحتياط والتوفير
8	5	5	5	5	بنك البركة
24	24	5	5	0	بنك الخليفة
12	12	1	1	0	البنك الصناعي التجاري
1	1	1	1	0	City bank
4	4	1	0	0	الشركة الجزائرية للبنك
1	1	1	0	0	المجموعة المصرفية العربية
2	1	1	0	0	الشركة العامة
1	1	0	0	0	NATEXIS EL- AMANA BANQUE
1	1	0	0	0	بنك الريان الجزائري
1	0	0	0	0	البنك العربي
1	0	0	0	0	BNQ.Paribas el-Djazair
1	0	0	0	0	البنك العام المتوسطي
1129	1116	1061	1058	1042	المجموع

Source : Annuaire statistique de l'Algérie, 2000, P 360.

وفي هذا الإطار تسيطر البنوك العمومية على حوالي 12000 وكالة وهذا بنسبة 99% من مجموع الوكالات والفروع المنتشرة عبر التراب الوطني ومن خلال ذلك يمكننا استنتاج ومقارنة نسبة الاستحواذ على القنوات البنكية فيما بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة.

الجدول رقم 17: تطور نسب الاستحواذ على القنوات البنكية

2001		2000		1999		1998		1997		السنوات طبيعة البنوك
السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد	
%94.9	1072	%95.5	1066	%98.8	1046	%98.8	1046	%99	1037	البنوك العمومية
%5.1	57	%4.5	50	%1.4	15	%1.2	12	%1	5	البنوك الخاصة
%100	1129	%100	1111	%100	1061	%100	1058	%100	1042	المجموع

المصدر: محسن زبيدة، بوحلاله سهام، المنافسة بين البنوك الخاصة والعمومية في ترقية النشاط البنكي، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، مركز جامعي بشار، 2006.

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك ارتفاعا ملحوظا في عدد الفروع والوكالات البنكية فيما بين السنوات 1997 و2001، سواء بالنسبة للبنوك العمومية أو الخاصة وهذا ما يعكس اهتمام البنوك بهذه القنوات كأداة على تسويق منتجاتها وخدماتها البنكية، كما يلاحظ أن هناك سيطرة شبه كاملة للبنوك العمومية التي تستحوذ على نسبة كبيرة من القنوات البنكية طوال الفترة 1997-2001 رغم أن هذه النسبة شهدت انخفاضا بنسبة حوالي 4.1% خلال هذه الفترة وهذا ما يمكن اعتباره مؤشرا لظهور نوع من المنافسة بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة في هذا المجال.

سادسا: أهم التطورات المالية من 1997-2000

1- من ناحية المؤسسات:

أ- متابعة البنك المركزي لأهداف استقرار الاقتصاد الكلي، وذلك عن طريق إتباع سياسة الحذر في منح القروض وإعادة الخصم، كما تأثرت سياسة الميزانية خاصة بعد تنفيذ برنامج التعديل الهيكلي الذي أدى إلى انخفاض معدلات التضخم، والاحتفاظ باستقرار معدلات الفائدة، والتي تراوحت بين 9.5% إلى 8.5% في عام 1999. كما ساهمت بانخفاض الودائع البنكية نتيجة تفاقم الصعوبات المالية للمؤسسات العمومية، مما أثر

سلبا على سيولة البنوك، مما أدى إلى اللجوء برفع طلبات إعادة الخصم نتيجة تأثرها بالقروض قصيرة الأجل الممنوحة للمؤسسات، وأدى ذلك أيضا إلى تخفيض تكاليف إعادة التمويل للبنوك.

ب- يعد برنامج منح التراخيص للاستشارة المالية وذلك بعد إنشاء عشرات المؤسسات المالية والبنكية سواء الأجنبية أو الخاصة منها وهي معدة من طرف مجلس النقد والقروض، لا يمكن الحكم على مدى فعالية هذه المؤسسات لأنها تعد تجربة حديثة، وهي تسعى إلى تعديل الوضعية المالية وذلك في مجال تنويع وتوسيع الخدمات المصرفية، كما يستفيد النظام المصرفي من عاملين أساسيين هما:

- الاستفادة من الكشف عن ثقل الإجراءات الخاصة على مستوى إعادة هيكلة الجهاز المصرفي؛
- تساعد إجراءات التحرر المالي والمنافسة بين البنوك من إعادة تنظيم هياكل البنوك وتنوع وظائفها وذلك بمستوى كفاءتها وفقا للمعايير الدولية.

ج- متابعة الخزينة العمومية خاصة لسياسة الانسحاب من تمويل البنوك وتطهير المؤسسات العمومية وذلك يكون عن طريق موارد الميزانية العمومية والتي سمحت برفع الموارد المالية للبنوك العمومية، وكذلك المؤسسات المالية خلال مرحلة التعديل الهيكلي، والتي ساعدت على تحسين سيولة السوق النقدية؛

د- إعادة تفعيل دور السوق المالية، وإنشاء سوق للقيم المنقولة تسند إدارتها إلى شركة تسيير القيم المنقولة، وترفع من مستوى العرض النقدي، واستقطاب حجم من المدخرات الفردية والعمومية عن طريق التداول.

2- من ناحية تعبئة الادخار:

إن الوضعية المالية للبنوك قد تأثرت بالمستويات المنخفضة للادخار، تبعا لسيطرة الحقوق السائلة المطروحة من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة رغم الانخفاض المستمر. كما أن التطور التدريجي لمستويات الادخار والذي تسبب في إحداثه الوسائل المتاحة من طرف البنوك يعكس التطور النسبي لوسائل الدفع، والمتبعة بوسائل تقييد الواردات المندرجة ضمن السياسة التنموية، وتعد الودائع المجمعة لدى البنوك التي تم استخدامها لتغطية العجز والثغرات المالية التي أحدثتها القروض المدومة وضعف قدرة التسديد للمؤسسات العمومية وكذا عدم قدرة البنوك على وضع معايير التعديلات متعلقة بكيفية تحرير القروض غير الفعالة كانت السبب الرئيسي في الإخلال بقواعد إعادة هيكلة الاقتصاد.

الجدول رقم 17: هيكل الودائع للجهاز المصرفي الجزائري خلال 2002-2004

النسبة %	2004	النسبة %	2003	النسبة %	2002	البيان
33.1%	275271	33%	849040	33.6%	751653	ودائع تحت الطلب

642168	85.4%	718905	84.5%	714395	85%	ودائع لدى البنوك
8843	1.2%	12945	1.5%	10350	1.2%	ودائع لدى الخزينة
100642	13.4%	117190	13.8%	120526	13.8%	ودائع إلى حساب البريد الجاري
1485190	66.4%	1724043	67%	176522	66.9%	ودائع لأجل
1316433	88.6%	155246	90.1%	1594161	90.3%	ودائع بالدينار
168757	11.4%	170797	9.1%	171063	9.7%	أخرى
2236843		253083		2640495		المجموع

المصدر: تقرير بنك الجزائر 2003، ص 76.

- بلغت الودائع تحت الطلب بالجهاز المصرفي الجزائري ما بين 33% و 33.6% في فترة 2002 إلى 2004، أما الودائع لأجل فقد تراوحت ما بين 66.4% و 67% ومن خلال ذلك نلاحظ أن الودائع الآجلة
- شكلت أكثر من ثلثي وداائع الجهاز المصرفي الجزائري، وهذا يعني قدرة المصارف الجزائرية على منح القروض والائتمان متوسط وطويل الأجل؛
- وعند ملاحظة هيكل الودائع تحت الطلب فإنها تتركز لدى البنوك بنسبة 85% بينما وداائع الحسابات البريدية تقدر بـ 13.6%، أما الودائع تحت الطلب المحتفظ بها لدى الخزينة فتشكل نسبة ضعيفة تقدر بـ 1.3%؛
- وتسجل وداائع لأجل بالدينار حيث بلغت 89.6% وتقدر وداائع العملات بنسبة 10.1%، وهذا يدل على أن هناك ثقة كبيرة من المتعاملين مع البنوك الجزائرية في العملة الوطنية.

سابعاً: المؤسسات البنكية التي برزت بعد إصلاح 1990:

سمح صدور القانون المتعلق بالنقد والقروض بظهور مؤسسات نقدية جديدة مختلفة وخاصة، أو مكونة من تجميع رؤوس أموال عمومية، وجاءت هذه البنوك بتدعيم تلك الموجودة والتي درسناها، ويمكن أن نلخصها فيما يلي¹:

1- بنك البركة: تم تأسيس بنك البركة في 6 ديسمبر 1990، منذ عدة أشهر فقط بعد صدور قانون النقد والقروض، وهذا البنك هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية يمثل الجانب الجزائري في بنك الفلاحة

¹ - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 203-204.

والتنمية الريفية، بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي، والذي يقع مقره في جدة، وتم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري نسبة 51% بينما تعود ملكية 49% من رأس المال للجانب السعودي، وبنك البركة هو عبارة عن بنك تجاري، وتخضع النشاطات البنكية التي يقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية، وتطورت أعمال هذا البنك الذي يقع مقره بالجزائر العاصمة تطورا محسوسا في مجال التمويل غير الربوي.

2- البنك الاتحادي: البنك الاتحادي هو عبارة عن بنك خاص تم تأسيسه في 7 ماي 1995. بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية، وترتكز أعمال هذا البنك في أداء نشاطات متنوعة، وتتمحور هذه النشاطات على وجه الخصوص بجمع الادخار، وتمويل العمليات الدولية والمساهمة في رؤوس الأموال الموجودة أو المساهمة في إنشاء رؤوس أموال جديدة، كما يقوم أيضا بتقديم النصائح والإرشادات والاستشارات المالية إلى الزبائن.

3- مؤسسات مالية أخرى في طور النشأة: ومازلت مؤسسات مالية وبنوك أخرى تتقدم لطلب الاعتماد من مجلس النقد والقرض ويبدو أن هذه الحركة سوف تستمر لسنوات أخرى طويلة ونذكر فيما يلي المؤسسات التي حصلت على الاعتماد من المجلس وهي:

أ- في اجتماعه المنعقد في 28 جوان 1997، منح مجلس النقد والقرض رخصة بإنشاء شركة متخصصة في القروض الآجلة رأس مالها الاجتماعي 200 مليون دينار وقد قام بتأسيس هذه الشركة الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية والمؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي ومؤسسة التسويق الفلاحي وبنك الوحدة وتخصص هذه الشركة في تمويل تجهيز القطاع الفلاحي وقطاع الصيد البحري؛

ب- تم منح الرخصة بتأسيس بنك خاص يسمى البنك التجاري والصناعي الجزائري برأس مال يقدر بـ 500 مليون دينار ويقدم هذا الأخير بالعمليات المالية الخاصة بالبنوك التجارية إضافة إلى هذه البنوك فقد رخص مجلس النقد والقرض بتأسيس بنوك أخرى ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية، ونشير هنا على سبيل التحديد إلى بنك الخليفة، الشركة البنكية العربية، سيتي بنك، القرض الليوني.

4- سيتي بنك: هو أكبر البنوك العالمية في ميدان تسيير أسواق الصرف وتحصل على الاعتماد في ماي 1998 من مجلس النقد والقرض برأسمال قدره 1.2 مليار دينار جزائري مقره بالأوراس.

5- الشركة البنكية العربية: تحصلت على الاعتماد في 1997/11/17 ومقرها في البحرين ويقدر رأسمالها بـ 20% مليون دولار، وتم اكتتابه بمساهمة كل من المؤسسة العمومية المصرفية بنسبة 70%، المؤسسة المالية الدولية التابعة للبنك الدولي بنسبة 10%، المؤسسة العربية للاستثمار بـ 10%، الصندوق الجزائري للتأمين بـ 5%، ومتعاملين جزائريين خواص بـ 5%.

- 6- الشركة العامة الفرنسية:** وفتحت فرعاً بالجزائر في 15/04/1998 برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، حيث ساهمت الشركة العامة بنسبة 45% وهولدينغ للكسمبورغ بـ 31%، والمؤسسة المالية الدولية بـ 10%، والبنك الإفريقي للتنمية بـ 10%، وتتكفل هذه الشركة بتمويل نشاطات التجارة الخارجية ومتابعة خصخصة المؤسسات العمومية.
- 7- البنك العربي الأردني:** يقع في عمان، تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض برأسمال قدره 50 مليون دينار جزائري.
- 8- بنك ناتكسيس الأمانة:** يقدر رأسماله بـ 500 مليون دج، ولقد جاء نتيجة دمج ما بين القرض الوطني والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية، حيث أصبح 1997 تابعا إلى مجموعة البنوك الشعبية المساهم في رأسمالها.
- 9- البنك القطري ريان بنك:** أنشئ من طرف مجموعة الفيصل ومقره قطر ورأسماله يقدر بـ 30 مليون دولار.
- 10- بنك الخليفة:** تحصل على ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 25/03/1998 واعتمد من طرف بنك الجزائر من 27/07/1998 بموجب القرار رقم 4-98 بمساهمة 9 مساهمين برأسمال قدر بـ 8.6 مليون دولار، وله 29 وكالة موزعة على التراب الوطني، وسحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 2003/3 الصادر بتاريخ 29/05/2003.¹
- 11- منى بنك:** وهو عبارة عن بنك تجاري تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض 08/08/1998 برأس مال قدره 620 مليون دج، وهو يقوم بجميع العمليات المصرفية.
- 12-البنك التجاري والصناعي الجزائري:** أنشئ برأس مال قدره 500 مليون دج، للقيام بمختلف النشاطات والعمليات الخاصة بتمويل التجارة الخارجية، كما سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 8-2003 بتاريخ 21/08/2003، بعد إخلاله بقواعد العمل المصرفي.
- 13-البنك الدولي الجزائري:** تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض برأسمال مختلط وطني أجنبي.
- 14-البنك العام المتوسط:** تأسس في جوان 1998 برأسمال قدره مليار دج منها 8% عبارة عن مساهمات أجنبية، حيث يقوم بمحمل العمليات المصرفية إلى ترقية تأسيس الشركة عن طريق الأسهم.

¹ - يومية الخبر، العدد 3923، الصادر بتاريخ 2003/11/01.

15- الشركة الجزائرية للبنوك: تحصلت على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 12 جوان 1999، واعتمد من طرف بنك الجزائر في 02/11/1999، ويعتبر شركة مساهمة أنشئت بالأغلبية من طرف مشرفين جزائريين، برأسمال قدره 700 مليون دج، ولقد تم اكتتابه بمساهمة 83% من شركات جزائرية و7% من شركات تمويل أوروبية، ولقد تحصل على أرباح لسنة 2000 بـ 51.8% لحصيلة قدرها 2.8 مليار دج.

ثامنا: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية في المرحلة الراهنة:

شهدت المنظومة المصرفية توسعا ملحوظا في الفترة الأخيرة فإلى جانب البنوك العمومية الستة وصل عدد البنوك المعتمدة إلى 29 بنكا في نهاية 2004، وهذه البنوك والمؤسسات تتوزع على النحو التالي:

1- ستة بنوك عمومية بما في ذلك صندوق التوفير والاحتياط.

2- مؤسسة تأمين واحدة معتمدة للقيام بالعمليات البنكية وهي الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

3- خمسة عشر بنك خاص وطني وأجنبي.

4- بنك واحد محتلط برأس مال أجنبي سعودي وهو بنك البركة.

5- أربع مؤسسات مالية اثنان منها عمومية.

6- مؤسستين للتمويل التأجير Leasing.

فإذا كانت البنوك العمومية ولأسباب تاريخية تملك شبكة واسعة من الوحدات المصرفية -الوكالات- تبلغ 1083 وكالة نهاية 2005، بينما البنوك الخاصة تبلغ عدد وكالاتها مجتمعة 120 وكالة ويلاحظ في الفترة الأخيرة تقلص حصة البنوك الخاصة في السوق المصرفية الجزائرية، وهذا منذ أزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري سنة 2003، فبعدما سجلت البنوك الخاصة حصة معتبرة سنة 2002 وصلت إلى 12.5% عرفت تراجعاً بحيث لا تمثل البنوك الخاصة من السوق سوى 6.5% في نهاية 2005. وبالرغم من هيمنة البنوك العمومية الستة على السوق المصرفية الجزائرية إلا أن وظيفتها المالية والتنظيمية والتسييرية لا تبعث على الاطمئنان وتعاني من اختلالات على عدة مستويات، سواء تعلق الأمر بالجانب التسييري والتحكم في وظائفها بفاعلية، أو من حيث تنوع منتجاتها وخدماتها¹.

المطلب الثالث: مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض

¹ - بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، دفعة 2005-2006، ص 88.

لقد جاء قانون النقد و القرض 90-10 بمجموعة من المبادئ و الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: مبادئ قانون النقد و القرض:

1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: لقد كانت القرارات النقدية في نظام التخطيط المركزي

للاقتصاد تتخذ تبعاً للقرارات الحقيقية ومعنى ذلك أن القرارات النقدية كانت تصدر حسب

القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، ونتيجة لذلك فإنه لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة.

غير أنه مع صدور قانون النقد و القرض، فقد تم الاعتماد على مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية و النقدية¹، ومعنى ذلك توقيف التعامل وفق الأسلوب السابق، أي أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ بعد الآن تبعاً للقرارات الصادرة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، بل أن هذه القرارات أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف السلطة ذاتها وتبنى مثل هذا المبدأ ينتج عنه مجموعة من الأهداف أهمها²:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي؛
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعماله داخلها بين المؤسسات العمومية والعائلات؛
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانها؛
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حساب المؤسسات العامة والخاصة.

2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة

كانت الخزينة العمومية تلعب دوراً أساسياً في تدبير التمويل اللازم لها وذلك باللجوء إلى عملة القرض، وإلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد، وهذا ما سمح بسهولة السلطة النقدية، وأحدث تشابكاً بين أهدافها التي قد لا تكون دائماً متجانسة.

¹ - بلعوز بن علي، مرجع سابق، ص 187.

² - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 196.

ومع ظهور قانون النقد والقرض فقد تم اعتماد الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فالخزينة أصبحت غير حرة فيما يخص اللجوء إلى التمويل وعجزها عن طريق الاستفادة التلقائية في منح التمويل بلا حدود ودون قيد ولا شرط من قبل البنك المركزي، كما يسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية¹:

- استقلال البنك المركزي عن دور الخزينة؛
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي وتسديد جميع الديون المترابكة؛
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض

كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، ونتج عن ذلك تهميش النظام المصرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، فجاء القانون ليضع حدا لذلك، فأبعدت الخزينة من منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، ومن ثم أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يركز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع، ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية²:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛
- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية؛
- أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية.

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

كانت السلطة النقدية في السابق مشتقة في مستويات عديدة، فكانت وزارة المالية تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، حيث أنها كانت تلجأ في أي

¹ - المرجع نفسه، ص 197.

² - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 197-199.

وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكذلك بالنسبة للبنك المركزي الذي يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود.

وصدر قانون 90-10 ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، حيث أنه انشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة على أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية، وذلك ضمن هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض، حيث جعل هذه السلطة تتمثل فيما يلي:

- وحيدة، ليضمن بذلك انسجام السياسة النقدية؛
- مستقلة لتضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛
- موجودة في الدائرة النقدية لكي تضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

5- وضع نظام بنكي على مستويين

لقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، وذلك من أجل التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا القانون أصبح البنك المركزي يمثل فعلاً بنكا للبنوك، إذ أصبح يراقب نشاطات البنوك ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للاقتراض في التأثير على السياسات الاقراضية للبنوك وفقاً لما يقتضيه الوضع النقدي، وكذلك فإن نتيجة ترأس البنك المركزي النظام النقدي وتواجهه فوق كل البنوك أصبح بإمكان أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية في السياسة النقدية.

6- أهمية السياسة النقدية

إن من مبادئ قانون 90-10 إعادة الاعتبار للسياسة النقدية، كمتغير أساسي في الاقتصاد، وذلك بعد ما كانت مهمته، وبذلك أعيدت وظائف البنك المركزي التي تتمثل في¹:

- إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية؛
- تحديد شكل ومواصفات الأوراق والقطع المعدنية؛
- وضع شروط كيفية ومراقبة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع المعدنية؛
- منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية؛

¹ - بلعوز بن علي، مرجع سابق، ص 188.

- الترخيص بفتح مكاتب ووكالات تمثل البنوك الأجنبية؛
- البنك المركزي يضمن السير الحسن للسوق النقدية من خلال تدخله بالأدوات المباشرة وغير المباشرة.

ثانيا: أهداف قانون النقد والقرض:

لعل أهم أهداف هذا القانون تتمثل في ما يلي:

- وضع حد لكل تداخل إداري في القطاع المالي والمصرفي¹؛
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض؛
- تدعيم امتياز الإصدار النقدي بصفة محضة لفائدة البنك المركزي²؛
- إعادة تقييم العملة بما يخدم الاقتصاد الوطني؛
- تولي مجلس النقد والقرض لإدارة البنك المركزي³؛
- تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية.
- تولي مجلس النقد والقرض لتسيير مجلس إدارة البنك المركزي⁴؛
- إنشاء سوق نقدية حقيقية؛
- منح مجلس النقد والقرض سلطة نقدية⁵؛
- إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبئ منح الائتمان ويرجع دورها كصندوق للدولة؛
- إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد؛
- خلق علاقة جديدة بين الجهاز المصرفي والمؤسسات العمومية قائمة على أساس الاستقلالية التجارية والتعاقدية في ظل جو تنافسي؛
- عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في ميداني القرض والنقد¹؛

¹ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة العامة السادسة عشر، 2000/10/30، ص 23.

² - المادة 4 من قانون النقد والقرض 10/90

³ - المادة 19 من قانون النقد والقرض 10/90

⁴ - المادة 43 من قانون النقد والقرض 10/90

⁵ - المادة 44 من قانون النقد والقرض 10/90

■ تنظيم مكانزمات إنشاء النقود وتنظيم مهنة الصيارفة؛

ونستخلص من كل هذا أن قانون النقد والقرض قد وضع بشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي في مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزي إلى اقتصاد موجه باليات السوق التي تسمح بتطهير الحالة المالية للقطاع العمومي.

المطلب الرابع: هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري

مع ظهور التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري، فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، وهو يعتمد أساسا على قواعد السوق، وكما يتطلب من السلطة النقدية أن تكون لها هيئات للرقابة على هذا النظام، وبذلك يكون عمله منسجما ومتناسقا مع القوانين أو يستجيب لجميع الشروط المفروضة عليه.

أولا: اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة

ونص قانون النقد والقرض في مادته 143 على أنها لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة وحسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية²، والمعاقبة على النقائص التي يتم ملاحظتها، حيث تتألف هذه اللجنة من³:

1. محافظ بنك الجزائر ونائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس؛
2. قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء؛
3. عضوين مختصين في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية يقترحهما وزير المالية نظرا لكفاءتهما في الميدان.

ومن خلال قانون النقد والقرض فإنها منحت قدرة كبيرة في ميدان المراقبة دون أن يتم تحديد هذه المراقبة بشكل دقيق، مما يترك لها مجالا واسعا لتنظيم عملها وتكييفه مع التغيرات المترتبة على التحول الهيكلي للنظام المالي، وتمثل مهام هذه اللجنة في الآتي:

- تلعب دورا وقائيا حيث لها الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية؛
- القيام بالتحقيق الوقائي عن طريق متابعة الوثائق والمستندات أو تنقل البنوك إلى عين المكان؛

¹ د. لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص 26.

² - المادة 143 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1999، والمتعلق بالنقد والقرض.

³ - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 205.

- تنظيم العمل بما يتناسب والتحويلات الهيكلية للنظام المالي؛
 - الرقابة على البنوك فيما يخص احترام قواعد الحذر المتمثلة في تقسيم وتغطية الأخطار وتصنيف الديون حسب درجة خطورتها؛
 - للجنة المصرف الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك وتصحيحها إذا ما كان هناك أخطاء مرتكبة؛
 - مراقبة اللجنة المركزية وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف بنك الجزائر لا تعرضه للأخطار الكبيرة؛
 - لا تتوقف الرقابة على نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، بل تشمل أيضا الشخص الذي لديه مساهمة أو علاقة مالية سواء كان يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات.
- غير أن السؤال مازال قائما فيما يتعلق بطبيعة ومدى المراقبة، ويمكن أن نستنتج إضافة إلى ذلك مهمة متابعة مدى استمرار إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط ومن بين هذه المتطلبات ما يلي:

- نسب الأموال الخاصة إلى الالتزامات؛
- معامل السيولة؛
- النسبة بين الأموال الخاصة والقروض؛
- النسب بين الودائع والتوظيفات؛
- توظيفات الخزينة؛
- الأخطار بشكل عام.

كما تحتتم عمليات الرقابة لهذه اللجنة عند تدابير وعقوبات تأديبية إن استدعى الأمر ذلك، وذلك حسب درجة شدتها حسب الأخطار والمخالفات المثبتة، وتمثل هذه التدابير في دعوة البنك والمؤسسات المالية موضوع الرقابة إلى العمل على إعادة توازناتها المالية أو تصحيح وتكييف أساليبها الإدارية التي قد تبدو للجنة غير فعالة أو مخالفة للتنظيم، كما يمكن للجنة اتخاذ تدابير أخرى من بين التدابير المقترحة في المادة 156 من قانون النقد والقروض من بينها التنبية، اللوم، إلغاء الترخيص بممارسة العمل.

ثانيا: مركزية المخاطر:

هي لجنة تسيير البنك المركزي وتجمع أموال المستفيدين من القروض وطبيعة سقف القروض الممنوحة داخليا والمبالغ المسحوبة في الضمانات المقدمة مقابل هذه القروض بعد تحديد المخاطر وحسب قانون النقد والقروض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت مركز المخاطرة ولقد أنشئ نظام مركزية المخاطر في 22 مارس 1992 والصادرة عن بنك الجزائر بتنظيم مركز المخاطر وطرق عمله، بهدف الحفاظ المالي للبنوك وذلك بالتنبؤ وتسيير مختلف الأخطار التي يمكن أن تنجم عن سوء تسيير القروض من طرف البنوك التي يمكن أن تهدد سيولتها وملاءمتها*.

ويتجلى الهدف من إنشاء مصلحة مركز الخطر فيما يلي:

- 1- تركيز وتجميع المعلومات الخاصة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة تقع على مستوى بنك الجزائر، الذي يسمح بسير أفضل؛
- 2- مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية، ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل؛
- 3- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا؛
- 4- لتحقيق هذا الهدف أوجب على بنك الجزائر والمؤسسات المالية والبنوك المتعاطية للقروض الانضمام في مركز المخاطر؛
- 5- حماية مصالح المودعين، وضمان حسن سير النظام المصرفي والمحافظة على السمة وضمان السيولة.

ثالثا: مركزية عوارض الدفع

يشهد المحيط الاقتصادي والمالي تغيرات عديدة، منها عدم الاستقرار، وكما أن البنوك والمؤسسات المالية تقوم بمنح الزبائن قروض، ما تنتج عنه مشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض، كما أن ذلك يكون مرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي، وأن هناك مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن إلا أنه في الواقع لا يبلغ بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض، فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992/03/22 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع وكما فرض على كل الوساطة المالية (البنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية

*هنالك ثلاث أنواع من المخاطر:

- النوع الأول: يتعلق بالزبائن أو الخطر الخاص ببعض المؤسسات التي تعاني من نقص الموارد فالخطر هنا يرتبط بنوع العملية الممولة وقدرتها وقيمتها؛
- النوع الثاني: الخطر القطاعي ويشمل التغيرات المفاجئة المؤدية لحدوث شروط الاستغلال في التجارة والصناعة كانهيار الأسعار؛
- النوع الثالث: الخطر العام ويتعلق بحدوث تغير مفاجئ في النظم السياسية أو الاقتصادية أو الأحداث الطبيعية التي قد تسبب خسائر هامة للمؤسسات.

والمصالح المالية للبريد والمواصلات وكل المؤسسات الأخرى التي تضع للزبون وسائل دفع وتسييرها)، الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

ومركزية عوارض الدفع تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض، والتي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.

ونلخص مهمة مركزية عوارض الدفع في هذا المجال بعنصرين¹:

1- تنظيم بطاقة مركزية عوارض الدفع، وما قد ينتج عنها وتسييرها، ويقصد بالبطاقة كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القرض؛

2- نشر قائمة مركزية عوارض الدفع والتي ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معينة.

رابعاً: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة يدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك، وقد تم إنجاز هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 1992/03/22، ويعمل كجهاز لتجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين².

كما يجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض الدفع لعدم كفاية الرصيد ولعدم وجوده أصلاً أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى أولئك الوسطاء ويجب أن يطلعوا كذلك على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر الشيكات للزبون.

ومن بين مهام جهاز مكافحة إصدار الشيكات ما يلي:

1- تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش؛

2- خلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة؛

3- وضع آليات للرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر.

خامساً: السوق النقدية

¹ - المادة الثالثة من النظام رقم 92-3 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بتنظيم وسير مركزية عوارض الدفع.

² - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 209.

السوق النقدية* بصفتها مقرضة سمحت هذه العملية التي كانت حكرا على الخزينة العامة للبنك الجزائري بمراقبة هذه السوق¹، وذلك باستعمال أسعار الخصم التي أصبحت أعلى من سعر الفائدة وإذا كان سعر الفائدة يعتبر أداة للرقابة فإنه ليس بإمكان أن يلعب دورا متميزا في توليد الموارد خاصة عندما يكون معدل الخصم أعلى من سعر الفائدة، إلا أنه ورغم ذلك فإن سعر الفائدة بإمكانه لعب دور في عملية تحديد سقفوف إعادة الخصم وهذا بهدف التقليل من اللجوء إلى سيولة السوق، كما بإمكان البنك المركزي أن يعيد خصم السندات المنشأة لتشكيل قروض متوسطة الأجل لمدة أقصاها 6 أشهر كما أنه يمكن تجديده هذه العملية على أن لا تتعد ثلاث سنوات بشرط أن يتمثل هدف هذه القروض متوسطة الأجل في إحدى الغايات: تطوير وسائل الإنتاج- تمويل الصادرات- إنجاز السكنات.

سادسا: قانون النقد والقرض لسنة 2003

شكلت فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري أهم وأكبر الأزمات التي عرفتھا المنظومة المصرفية في الجزائر، فنظرا لهذه الهزات التي أصابت البنوك الخاصة لجأت الدولة إلى القيام في صيف 2003 بإصدار الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الذي أبقى على الأنظمة المتخذة في إطار قانون رقم 90-10 سارية المفعول وألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

وهذه الإصلاحات الصادرة في قانون 03-11 جاءت نظرا للغموض في العلاقة بين الهيئات المالية والقطاع المصرفي، خاصة بين بنك الجزائر ولجنة النقد والقرض حيث أن هذه الهيئات لم تلعب دورها في رقابة وضبط العمليات المصرفية وتنظيم السوق المالي، ووفقا لهذا القانون يمكن لمجلس النقد والقرض نزع الاعتماد من البنوك الخاصة، وتفاديا لوقوع مشاكل من هذا النوع ارتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم المصرفي من خلال القوانين الصادرة في سنة 2003 و 2004، والتي لم تترك حرية كبيرة للبنوك في التصرف، والعمل دون الرجوع إلى بنك الجزائر وتمثل هذه القوانين فيما يلي²:

1- الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003: والذي يؤكد على سلطة البنك المركزي النقدية، وقوة تدخل الدولة في المنظومة المصرفية حيث أنه أضاف شخصين في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، معينين من رئاسة الجمهورية تابعين لوزارة المالية.

* تم إنشاء السوق النقدية في جوان 1989.

¹ - محمود حميدات، مرجع سابق، ص 149.


² بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، المتقى الأول للمنظومة المصرفية الجزائرية والتحولت

الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص ص 486-487.

2- قانون رقم 01-04 الصادر في 4 مارس 2004: الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر، فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك بـ 500 مليون دينار وللمؤسسات المالية بـ 100 مليون دينار، بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال سنة 2004 بـ 2.5 مليار دينار للبنوك و500 مليون دينار بالنسبة للمؤسسة المالية وكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف يتزع منها الاعتماد، وهذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في النظام المصرفي.

3- قانون رقم 02-04 الصادر في 04 مارس 2004: الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر وبصفة عامة يتراوح الاحتياطي الإجباري بين 0% و15% كحد أقصى. إن كل البنوك استفادت من مهلة سنتين لرفع رأسمالها للوصول به إلى المستويات التنظيمية المطلوبة، والتي أصبح يفرضها القانون وفي وسط هذه القرارات طلب كل من ميني بنك وأركو بنك توقيف نشاطهما بفعل دخول النظام الجديد حيز التنفيذ والذي من المتوقع أن يصبح إجباريا ابتداء من مارس 2006 بعد أن تعذر عليهما رفع إسهامهما من 500 مليون دينار إلى 2.5 مليار دينار جزائري، وأوضح السيد مراد مدلسي وزير المالية عقب هذا القرار أن توقيف هذين البنكين عن العمل لن يؤثر على السوق المالية الجزائرية، ويعتبر قرار حل هذين البنكين نهاية البنوك الخاصة ذات رأس المال الجزائري، وهذا بعد اختفاء البنوك السبعة التي كانت تشكل الساحة المالية الجزائرية بداية من 2003، محل بنك الخليفة مرورا بالبنك الصناعي والتجاري الجزائري، الشركة الجزائرية للبنك، والمؤسستين الماليتين يونيون بنك وألجيرين انترناسيونال بنك، وبهذا أصبحت الساحة المالية الوطنية تضم سوى البنوك العمومية والبنوك الأجنبية مع العلم أن هذه البنوك تأسست بين 90-99 ويعتبر يونيو بنك أول بنك خاص تأسس في الجزائر في أعقاب اعتماد قانون النقد والقرض¹. فالقطاع المالي الجزائري بقيت له الآن سبعة عشر بنك وخمسة مؤسسات مالية.

الشكل رقم 12: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري في 2004



-	البنك الخارجي الجزائري	-	بنك الجزائر الدولي	-	البنك الجزائري للتنمية	-	سيتي بنك
-	البنك الوطني الجزائري؛	-	بنك المنى	-	السلام	-	القرض الليوني
-	بنك الفلاحة والتنمية الريفية	-	سوفي ناس بنك	-	فيالاب	-	البنك العربي البريطاني التجاري
-	بنك التنمية المحلية	-	مؤسسة إعادة تمويل الخط العقاري	-	اتحاد البنوك العربية والفرنسية	-	القرض الصناعي والتجاري
-	القرض الشعبي الجزائري	-	القرض الإيجاري العربي للتعاون	-	القرض الفلاحي	-	بنك تونس الدولي
-	صندوق التوفير والاحتياط	-		-		-	
-	بنك البركة الجزائري	-		-		-	
-	بنك العرب للتعاون الجزائري	-		-		-	
-	الوكالة الجزائرية للبنك	-		-		-	
-	ناتكسيس بنك	-		-		-	
-	المؤسسة العامة للجزائر	-		-		-	
-	سيتي بنك	-		-		-	
-	البنك المتوسط العام	-		-		-	
-	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	-		-		-	
-	الريان بنك	-		-		-	
-	بنك العرب الجزائري	-		-		-	
-	البنك الوطني الشعبي الباريسي	-		-		-	
-	بنك ترست الجزائر	-		-		-	
-	بنك أركو	-		-		-	
-	بنك الجزائر الخليج	-		-		-	
-	بنك العقار للتجارة والمالية	-		-		-	

SOURCE : Banque d'Algérie, Banques et établissements financière

رغم أن القطاع البنكي الجزائري شهد منذ الاستقلال عدة إصلاحات، هدفت أولها إلى استعادة السيادة الوطنية للقطاع وجاءت آخرها لتغيير اتجاهاته، وجعله أكثر حرية، إلا أن هذه الإصلاحات لم ينتج عنها تحرير فعلي للسوق البنكي في الجزائر، حيث بقيت حصص كبيرة من هذا السوق لصالح البنوك العمومية، رغم انضمام عدد معتبر من البنوك الخاصة إلى السوق البنكي، ويمكن القول أن القطاع البنكي في الجزائر مازال يحتاج لإصلاحات ومجهودات أخرى، حتى يتوفر فيه الجو التنافسي الذي يساعده على تنمية القدرات التنافسية للمؤسسات البنكية العاملة فيه لتمكين من مواجهة المنافسة العالمية.

كما أن تردّي الأوضاع المالية في الجزائر جاءت كنتيجة لعجز المؤسسات المالية العمومية التي لم تلعب دورها كوسيلة ذات قدرات مزدوجة في تحقيق العائد الاقتصادي من جهة، والوصول إلى غايات اجتماعية

محدودة. و يمكن اعتبار قانون النقد والقرض بمثابة بداية الإصلاح المصرفي وأنه قام بإصلاحات كثيرة، ومن جهة أخرى قصد تنظيم الاقتصاد واستجابته للتحديات المعاصرة التي تفرزها متطلبات التنمية الاقتصادية، إلا أنه لوحظ نوع من التأخير في عمل المصارف خاصة إذا علمنا أن هناك متغيرات دولية ومعايير مصرفية جديدة، ومن بين تلك التحديات التي تواجه المصارف الجزائرية هي:

- اتفاقية تحرير الخدمات المالية التابعة لمنظمة التجارة العالمية حيث بموجب هذه الاتفاقية تستفيد البنوك الأجنبية التي تأتي إلى الجزائر من نفس مزايا البنوك الوطنية؛
- الامتثال للمعايير المصرفية الدولية طبقا للجنة بازل؛
- أن أموال البنوك لا تتناسب والأوضاع الاقتصادية والمصرفية العالمية لكونها صغيرة ومتواضعة ولا تؤدي أدوارا فعالة في الخدمة المصرفية وتفتقد إلى الآليات والنظم المصرفية الحديثة، مما يجعلها عرضة للانهيار والابتلاع؛
- كما أن البنوك والمصارف العالمية تستعمل تكنولوجيا جد متطورة لتمكينها من خدمة زبائنها بصفة جيدة ولفترة أطول وفي وقت أقل.

خلاصة الفصل

1- ضرورة تجسيد الإصلاحات المصرفية و تسريع وتيرتها لمسايرة الإصلاحات الاقتصادية من جهة واستعدادا للاندماج في الاقتصاد العالمي من جهة أخرى، والتأكيد على وجود سلطة نقدية قوية لا سيما الإشراف و الرقابة على الائتمان و البنوك.

3- مراعاة التدرج في الإصلاح المصرفي عبر مراحل تتوقف درجتها و سرعتها على الهيكل الاقتصادي و مرحلة التنمية و الأهمية النسبية لكل من القطاع العام و الخاص.

4- تعزيز دور و مكانة بنوك القطاع العام في التنمية، دون تميش القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي في ذلك.

5- اعتماد السلطة النقدية على الأدوات غير المباشرة في ضبط و توجيه النشاط المصرفي.

6- تعديل المنظومة المصرفية بما يتماشى و متطلبات المرحلة الراهنة من خلال رسملة البنوك العمومية (الخصوصية، الاندماج، الشراكة).

7- اعتماد أدوات تسيير حديثة لرفع كفاءة أداء البنوك.

8- تحديث و عصرنه المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال:

- تحديث وعصرنه نظم الدفع.
- نشر الوعي المصرفي.
- تأهيل العنصر البشري.
- إستخدام الصيرفة الإلكترونية في المعاملات المصرفية بالإعتماد على التكنولوجيا الجديدة للاتصالات و المعلومات

9- تطوير القدرة التنافسية للبنوك العمومية من خلال: تبني فلسفة التسويق المصرفي

- توسيع مزيج التسويق الخدمي للبنوك العمومية بإدخال الخدمات المصرفية الحديثة.
- مواكبة المعايير المصرفية الدولية، و تبني إدارة الجودة الشاملة في البنوك.

الفصل السادس : مسار السياسة النقدية في ظل الإصلاحات المالية في الجزائر

لقد عرف الاقتصاد الجزائري مرحلة انتقالية من الاقتصاد الاشتراكي الموجه نحو اقتصاد ليبرالي يقوم على أسس ومبادئ اقتصاد السوق، وذلك بعد أزمة سنة 1986م التي بينت بوضوح هشاشة الهيكل الاقتصادي في الجزائر، الأمر الذي تطلب في بداية الأمر القيام بإصلاحات ذاتية من دون اللجوء إلى أطراف أجنبية كمؤسسات النقد الدولية مثلا، ولكن هذا الاعتماد الذاتي قد نتج عنه تفاقم الأوضاع النقدية والاقتصادية وحتى الاجتماعية، وتجلّى ذلك في ارتفاع معدلات التضخم ومستويات البطالة، ارتفاع حجم المديونية

الخارجية وثقل خدمة الدين بالمقابل، ارتفاع عجز الميزانية العامة للدولة، انخفاض قيمة العملة الوطنية، انخفاض معدلات النمو الاقتصادي.

ومن أجل الخروج من تلك الحلقة ومحاوله تصحيح الاختلالات الهيكلية التي عصفت بالاقتصاد الوطني، وذلك من أجل ضمان نوع من الاستقرار الاقتصادي والمحافظة على التوازنات النقدية الداخلية و الخارجية، سعت السلطات العامة في الجزائر إلى إعادة تقييم شامل لدور السياسات الاقتصادية المعتمدة في بناء ورسم مستقبل للاقتصاد الوطني، وذلك عن طريق تفعيل وسائل تلك السياسة الاقتصادية العامة وتحديد أهدافها النهائية بدقة وأولوية مسبقة التحديد، بعيدا عن أي خلفيات أو مصالح، وفتح المجال الواسع أمام السلطات النقدية لاتخاذ القرارات المثلى وفي الفترات المناسبة لذلك.

من هنا كان لزاما على الدولة إعادة تنظيم هيكل وعمل النظام المصرفي ككل من خلال وضع أسس مضبوطة وقواعد منصوصة قانونيا وتطبيق الإجراءات بصرامة تامة فيما يخص التدابير العقابية، من أجل إعطاء السلطات النقدية في البلاد الحرية في رسم السياسة النقدية والتحكم في حجم الائتمان وتوجيهه المسار الأمثل بين مختلف القطاعات من دون مفارقة أو تفضيل.

المبحث الأول: مسار إصلاح السياسة النقدية في الجزائر قبل قانون

النقد والقروض 10/90

إن المرحلة الانتقالية التي عرفها الاقتصاد الجزائري من خلال تبني نظام اقتصاد السوق كان لها أثر كبير على تطور الأوضاع والمؤشرات النقدية الداخلية، من خلال فرض صندوق النقد الدولي عدة إجراءات صارمة في مقدمتها إعادة تقييم لقيمة الدينار الجزائري بتخفيضه بمعدلات كبيرة، ضف إلى ذلك تحول تطبيق البنك المركزي لأدوات السياسة النقدية من شكلها المباشر إلى استخدام الأدوات غير المباشرة في إدارة الائتمان

وتوجيهه، وكلها إجراءات وتدابير تدفعنا للتساؤل عن مدى تغير طبيعة تطبيق السياسة النقدية شكلا و مضمونا بعد تغير التوجه الاقتصادي.

المطلب الأول: السياسة النقدية قبل الإصلاحات الأساسية خلال الفترة الممتدة من 1962-1970

إن الحديث على سياسة نقدية خلال هذه الفترة فيه الكثير من التجني لعدة أسباب منها:

- حداثة استقلال البلد؛
- عدم اكتمال البناء المالي والمصرفي؛
- التبعية للمؤسسات المالية والاقتصادية للمحتل.

تميزت هذه الفترة بأنها كرسست لبناء الأجهزة المالية بدءا بالبنك المركزي سنة 1962، كما لعبت الخزينة في هذه الفترة دورا مباشرا في تمويل القطاع الفلاحي إلى حدود 1964، وكذا القطاع الصناعي عن طريق الأموال التي سيسيرها الصندوق الجزائري للتنمية، خاصة وأن هذه الفترة تميزت بضعف موارد التمويل. لقد كان للخزينة الدور الأساسي في تمويل الاقتصاد الوطني بواسطة القروض المتوسطة والطويلة الأجل وبقي للجهاز البنكي دور التمويل بواسطة القروض القصيرة الأجل.

المطلب الثاني: السياسة النقدية قبل الإصلاحات الأساسية خلال الفترة الممتدة من 1971-1985¹

عرفت هذه الفترة إصلاحا ماليا سنة 1971، والذي عد منعرجا حاسما لبداية بوادر لعب السياسة النقدية دورا في عملية تمويل الاقتصاد الوطني، و هذا لا يعني أننا سوف نرى الجهاز المصرفي يلعب كامل صلاحياته في إدارة النقد لان تقييم مسار هذه الفترة يمكن أن يظهر لنا ما يلي:

- تمويل الاستثمارات عن طريق الخزينة العمومية؛
- إعطاء الجهاز المصرفي دورا في عملية التمويل ؛
- الاعتماد على الإصدار النقدي في تمويل الاستثمارات ؛
- ضعف عملية تعبئة الادخار الوطني ؛
- الخزينة كمحور لعملية تمويل الاقتصاد الوطني واقتصار الجهاز البنكي على تغطية عجز الميزانية؛
- لم يكن سعر الصرف يلعب دوره نتيجة تحديده إداريا.

إن الحكم على أن السياسة النقدية لم تكن تلعب دورا أساسيا في هذه الفترة يمكن أن نعززه بما يلي: لم تجد المؤسسات الوطنية صعوبة للحصول على القروض ، بل كانت العملية آلية دون النظر إلى الجوانب المالية وقدرة السداد وغيرها من الحسابات الاقتصادية، إذ يكفي أن يعتمد المشروع ضمن ما عرف بالمخطط الوطني

¹ - عياش قويدر، إصلاح السياسة النقدية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، 1999 ،ص.65.

للاستثمارات ليحصل على القروض اللازمة لإنجازه وهو ما أفقد البنوك دورها، إضافة إلى أنها كانت تخضع إلى تعليمات وزارة المالية. أي أن البنك المركزي منح له هامش ضيق تمثل في تلبية احتياجات الخزينة العمومية من خلال التسيقات التي يقدمها، أضف إلى مختلف القروض التي كانت تمنحها البنوك غير مؤكدة الاسترجاع وهو ما يدعم غياب سياسة قرضية بالمعنى الحقيقي. وفي هذه الفترة حددت السلطة النقدية من خلال ما يسمى بمجلس النقد والقرض، وتمثلت مهامه¹:

- دراسة طبيعة، حجم وكلفة القروض في إطار المخططات وبرامج التنمية الاقتصادية؛
- مراقبة تطور الكتلة النقدية من خلال مراقبة تطور القرض وتوازن الجهاز المصرفي.

إن هذه الصلاحيات هي من صميم المهام التقليدية لأي بنك مركزي و هو ما جعله ينحسر في المهام الإدارية ولم يعد معها يلعب غير وظيفة الإصدار والمطلوبة من الاقتصاد الوطني عن طريق الخزينة العمومية، أي أن هذه العملية أصبحت آلية دون تدخل وتوظيف أدوات السياسة النقدية لتسيير الكتلة النقدية وضبط تمويل الاقتصاد الوطني حسب المعايير الاقتصادية وما يعزز ذلك²:

- إلزام البنك المركزي بتقديم تسيقات للحسابات الجارية لتمويل قروض البنوك القصيرة المدى الموجهة للاستغلال؛
- إعادة الخصم الآلية لدى بنك الجزائر لتمويل القروض المتوسطة المدى و قد حدد سعر الخصم إداريا عند مستوى ضعيف قدر بـ: 2.75% وهذا عمل على تكثيف العملية لإعادة تمويل البنوك وجعل عملية إصدار البنوك دون معنى و بلا حدود؛
- غياب السوق النقدية والمالية لإعادة تمويل البنوك؛
- ضعف معدلات الفائدة المدينة عند مستوياتي تتراوح ما بين 3,14% و 4,12% وهو ما اضعف عملية تعبئة الادخار³.

إن النقد و نتيجة لما سبق ابتعد عن لعب أدواره الاقتصادية و اكتفى فقط بلعب دور الوسيط للمبادلة من خلال التحديد الإداري للأسعار، الذي أنتج الاكتناز وضعف الادخار وانتشار المضاربة والسواق السوداء التي لعبت دور الجهاز المصرفي في عمليات الصرف، حتى أصبحت السوق الموازية مصدر الحصول على السيولة للقطاع الخاص و الأفراد لتمويل عمليات الاستيراد.

إن الاكتناز الشبه منعدم في بداية الاستقلال انتقل إلى 950 مليون دج سنة 1969، ليصل سنة 1984 إلى 33 مليار دج، فمعدل الاكتناز انتقل من 39% سنة 1970 إلى 49% سنة 1985 من حجم الكتلة النقدية

¹ الأمر رقم 71-74 الصادر في 30 جوان 1971. -

² - عياش قويدر، مرجع سبق ذكره، ص. 139.

³ - Mourad Goumiri., l'offre de la monnaie en Algérie, Alger, édition ENAG, 1997, p. 96.

السائلة وهو ما يعني عدم قدرة الجهاز المصرفي على أداء دوره في عملية الضبط النقدي و تأكيداً على لعب الخزينة الدور الأساسي كوسيط مالي¹.

المطلب الثالث: السياسة النقدية قبل الإصلاحات الأساسية خلال الفترة الممتدة من 1986-1989
تميزت هذه الفترة بـ:

- ضعف الجهاز البنكي من خلال عدم إمكانيته تعبئة الادخار والموارد اللازمة لتمويل الاقتصاد الوطني و قد بلغ مستوى النقدية خارج الجهاز المصرفي سنة 1990 معدل 49,7% من M 1 ، وهذا كله أدى إلى الاعتماد كلية على البنك المركزي في تمويل القروض؛
 - نقص السيولة الكافية لدى البنوك للقيام بعمليات التمويل وكثر استخدام التمويل بالسحب على المكشوف كشكل من أشكال القرض الرئيسية².
 - عرف الدينار الجزائري خلال هذه الفترة تخفيضات متواصلة، ففي سنة 1986 كان بمعدل 6.5% إلى سنة 1990 بمعدل 22% ، وقد أدى ذلك إلى انخفاض معدلات الاستثمار من 36,5% من الناتج الوطني مابين 89/80 إلى 29,7% ما بين 89/85 إضافة إلى المديونية التي امتصت الفائض المحقق في الميزان التجاري³.
- سنتكلم لاحقاً وفي نقطة أخرى عن واقع السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي الجزائري من خلال تعديل القانون 10-90 بالأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.

المبحث الثاني: معالم ومسار إصلاح السياسة النقدية بعد قانون النقد والقرض

10/90

إن العنصر الأساسي في انتقال الاقتصاد الجزائري من نظام مخطط إلى اقتصاد السوق هو إنشاء أسواق ومؤسسات مالية تستطيع مساندة هذا التوجه الجديد بتوفير المناخ الملائم للاستثمار، وإن مواجهة صعوبات هذا الانتقال ومشاكله يخلق تحديات إضافية للسياسة النقدية، لذا أوجب خلق الإطار المؤسسي لها ولأدواتها حتى تؤدي مهمتها بكفاءة عالية.

¹ - عزي لخضر، السوق الموازية و تدهور الدينار الجزائري، 1996 رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص.200.

² صندوق النقد العربي، السياسة النقدية في الدول العربية، أبو ظبي، 1996، ص.307.

³ المرجع نفسه، ص. 307.

فبعد المشاكل الاقتصادية التي تعرضت لها الجزائر وأدت إلى عدم الاستقرار الاقتصادي، حاولت الدولة سنة 1990 معالجة هذه المشاكل، فاتبعت سياسة نقدية باعتبارها الوسيلة المزدوجة المبذولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاتجاه نحو نظام يستند إلى ميكانيزمات اقتصاد السوق باعتبار أن السياسة النقدية هي إحدى محاور الإصلاحات الاقتصادية وهي إحدى الركائز الأساسية للسياسات الاقتصادية التي تمكنها من مراقبة التضخم وتنظيم سوق الصرف وتحقيق الاستقرار النقدي¹.

لقد أدخلت تعديلات جذرية على طريقة عمل القطاع المالي في الفترة ما بين 1989-1991، لذا كان من الضروري تحويل النظام المالي من مجرد ناقل للأموال من الخزانة نحو المؤسسات العامة، إلى نظام يلعب دورا نشطا في تعبئة الموارد وتخصيصها، وتمثلت العناصر الرئيسية لهذا التحول في التحرك نحو استخدام أدوات السياسة النقدية القائمة على اعتبارات السوق وتحرير أسعار الفائدة، والتحرير التدريجي لمعاملات الحساب الجاري والرأسمالي واعتماد سياسة أكثر مرونة تجاه سعر الصرف.

وقد حدثت نقطة تحول على مستوى المنظومة المصرفية في عام 1990 بصدر قانون النقد والقرض الذي نص على ما يلي:

- منح البنك المركزي استقلالية عن وزارة المالية وتكليفه بتسيير السياسة النقدية، وقد خضع البنك المركزي لعملية إعادة تنظيم إدارية جعلت في مقدوره أن يضطلع بمسؤوليته الجديدة وسمي "بنك الجزائر".
- إنشاء مجلس النقد والقرض الذي كان بمثابة السلطة النقدية المسؤولة عن صياغة سياسات الائتمان والنقد الأجنبي والدين الخارجي والسياسات النقدية.
- تطبيق قواعد تتسم بالشفافية وتحكم العلاقة بين الخزينة والنظام المالي.
- إرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعامة بالنسبة لإمكانية الحصول على الائتمان وإعادة التمويل من البنك المركزي وأسعار الفائدة.

¹ - مبارك بوعرشة- "السياسة النقدية وآثار تخفيض العملة الوطنية"- مجلة العلوم الإنسانية- قسنطينة- عدد 02 سنة 1999- ص82.

إن التطورات النقدية التي حصلت منذ سنة 1990 تعكس مباشرة توجهات السياسة النقدية في ظل اتفاقيات الجزائر مع صندوق النقد الدولي والتي كان لها الأثر الواضح والكبير على تطور الوضعية النقدية في الاقتصاد الوطني، ويمكن التفريق بين ثلاثة توجهات مختلفة للسياسة النقدية تظهر كالاتي¹:

المطلب الأول: مرحلة تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي : تمتد من عام 1990 إلى غاية سنة 1994 وهي الفترة التي سبقت تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي إذ كان توجه السياسة النقدية نحو التوسع، وتهدف بصفة أساسية إلى تمويل عجز الميزانية الضخمة واحتياجات الائتمان لدى المؤسسات العامة، كما أن التراجع عن سياسة التشدد المالي التي انتهجتها الحكومة في السابق باعتماد برنامج الاستعداد الائتماني من خلال الاتفاقيتين المنعقدتين في عامي 1989 و 1991 مع مؤسسات النقد الدولية التي كانت تهدف إلى مراقبة توسع الكتلة النقدية بالحد من التدفق النقدي، أثرت في التطورات النقدية بسبب إصدار النقد لتغطية العجز الموازي. وقد تخلل هذه المرحلة الإجراءات التالية مع صندوق النقد الدولي:

1- الاستعداد الائتماني الأول² : وافق صندوق النقد الدولي في إطار اتفاق التثبيت 30 ماي 1989 على تقديم 155.7 مليون وحدة سحب خاصة، كما استفادت الجزائر من تسهيل تمويل تعويضي بقيمة 315.2 مليون وحدة حقوق سحب خاصة نظرا لانخفاض قيمة أسعار البترول وارتفاع أسعار الحبوب سنة 1988.

2- الاستعداد الائتماني الثاني جوان 1991 : بعد الاتفاقية الأولى المبرمة بين الجزائر وصندوق النقد الدولي سنة 1989 وجدت السلطات العامة نفسها مجبرة ثانية إلى اللجوء نحو تلك المؤسسة المالية الدولية لإبرام اتفاق جديد بتاريخ 30 جوان 1991 عرف بالاستعداد الائتماني الثاني، إذ تم بموجبه تقديم 300 مليون وحدة سحب خاصة مقسمة على أربعة شرائح.

3- الاستعداد الائتماني الثالث (أفريل 1994): نتيجة العراقيل والقيود التي اعترضت مسار إعادة تحقيق التوازن الاقتصادي الداخلي والخارجي في الجزائر لجأت الحكومة الجزائرية مرة أخرى إلى صندوق النقد الدولي

¹ - طيبة عبد العزيز و بلعوز بن علي - " السياسة النقدية واستهداف التضخم في الجزائر خلال الفترة 1990 - 2006 " - جامعة الشلف.

² - نادي الدراسات الاقتصادية الجزائرية - "مسار السياسة النقدية في ظل تحول الاقتصاد الجزائري" - ص 03.

من أجل إبرام برنامج تكييفي ثالث لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ 1994/04/01 إلى غاية 1995/03/31 هذا الاتفاق الذي يضم البنود التالية:

- تحقيق نمو مستقر ومقبول عند حدود 3 % في سنة 1994 و معدل 6 % سنة 1995.
- تخفيض معدلات التضخم.
- تحرير التجارة الخارجية من أية عوائق ممكنة.

المطلب الثاني: استخدام سياسة نقدية انكماشية: وتمتد هذه المرحلة من سنة 1995 إلى غاية سنة 2000، وعلى عكس الفترة السابقة تم تغيير توجه السياسة النقدية خلال فترة تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي، إذ تم إتباع سياسة نقدية انكماشية صارمة ابتداء من سنة 1994 وذلك بهدف تخفيض معدل التضخم الذي بلغ مستويات أعلى خلال الفترة السابقة نتيجة التوسع النقدي المفرط، وقد تزامن تقييد السياسة النقدية مع فترة تطبيق برنامج التثبيت الاقتصادي الممتد من سنة 1994 إلى سنة 1995. وقد عمدت الجزائر خلال هذه المرحلة إلى تبني برنامج القرض الموسع من سنة 1995 إلى غاية سنة 1998.

1- اتفاق القرض الموسع (ماي 1995 - ماي 1998):⁽⁴⁾ عمدت الحكومة الجزائرية مرة أخرى لطلب قرض من صندوق النقد الدولي يندرج في إطار الاتفاقيات الموسعة للقرض امتدت لثلاثة سنوات، وقد حدد مبلغ الاتفاق بـ: 1.169.28 مليون وحدة حقوق سحب خاصة أي بنسبة 127.9 % من حصة الجزائر.

المطلب الثالث: استخدام سياسة نقدية توسعية: و تمتد هذه المرحلة من من سنة 2001 إلى غاية سنة 2006، حيث اعتبرت هذه المرحلة معاكسة في توجه السياسة النقدية باعتماد السلطة النقدية سياسة نقدية توسعية تزامنت مع تطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي امتد من أفريل 2001 إلى غاية أفريل 2004 وبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة ما بين 2005-2009 إذ تعززت المؤشرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الوطني بشكل ايجابي خلال نفس الفترة. وقد ساهمت العديد من العوامل في تحسين الوضع النقدي في الجزائر ودفعه نحو التوسع، ومن بين هذه العوامل ارتفاع أسعار البترول التي وصلت إلى حدود 54.6 و 67.3

(4) نادي الدراسات الاقتصادية الجزائرية- "مسار السياسة النقدية في ظل تحول الاقتصاد الجزائري"- ص06.

دولار للبرميل الواحد سنتي 2003 و 2004. في حين سجل سعر البرميل الواحد 64.9 و 65.2 دولار خلال سنتي 2001 و 2002 على التوالي.

المبحث الثالث: واقع استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية

في الجزائر

المطلب الأول: مفهوم استقلالية البنك المركزي¹: يمكن لنا أن نعطي مجموعة من المفاهيم:

أولاً: المفهوم الأول: يتمثل في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر، المتمثل في تعيين نوع من القواعد للسياسة النقدية يتحتم إتباعها حتى وإن كانت هذه القواعد تحد من حرية البنك المركزي في التصرف عند إدارته للسياسة النقدية إلا أنها تضمن عدم وجود أي تدخل من السلطة السياسية وتضمن له استقلالاً عنها.

ثانياً: المفهوم الثاني: ويعني منح البنك المركزي الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من جهة، ومن خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع وتنفيذ سياسته النقدية.

إن التحليل يقودنا إلى التفريق بين الاستقلالية في تحديد الأهداف والاستقلالية في تحديد الأدوات، فالبنك يتمتع باستقلالية في تحديد أهدافه إذا تمتع البنك بحرية إدارة السياسة النقدية دون تحديد دقيق للأهداف، كما يمكن أن تكون له استقلالية إذا لم تكن الأهداف الخاصة بالأسعار محددة رقمياً. أما استقلالية البنك في تحديد الأدوات فإنها يمكن أن تتحقق عندما تكون له السلطة والحرية في وضع وتنفيذ السياسة النقدية التي يراها مناسبة لتحقيق أهدافه، والعكس يجعله غير مستقل وكذلك عندما يلتزم بتمويل عجز الميزانية.

وعلى هذا الأساس السابق فإن الاستقلالية تقتضي حرية وامتلاك البنك المركزي قرار وضع وتنفيذ السياسة النقدية وطرح الأدوات المناسبة لتحقيق الأهداف. ولعل هذا يطرح لنا إشكالية حول مساءلة البنك المركزي، والجواب أن الاستقلالية لا تعني عدم المسؤولية، إذ يمكن له أن يكون مسئولاً أمام أي جهة كانت مالية أو قضائية أو تشريعية للاطلاع على نشاطه و التأكد من مطابقة أعماله للقوانين وفي ذلك حدد القانون 90-10 أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يستدعي البنك للاطلاع والمساءلة.

¹ - زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص ص 283-284.

إضافة إلى ذلك فإن الكثير من الدول التي اتجهت نحو منح الاستقلالية لبنوكها لم تلغ المسؤولية المحملة لها أمام المجتمع ومثليه، ولعل أبرز مثال على ذلك فرنسا التي اتجهت إلى منح الاستقلالية للبنك سنة 1980 ليصبح بعيدا عن تدخلات الحكومة وتدعم ذلك بموجب القانون الصادر سنة 1993، وقد أشار محافظ البنك المركزي الفرنسي انه يتعين على الأخير أن يستمع للآخرين و أن يشرح لهم ويحجب على كل استفساراتهم¹.

المطلب الثاني: معايير استقلالية البنك المركزي: يمكن لنا أن نوجز أهم المعايير التي تقاس بها مدى استقلالية البنك المركزي من عدمه وهي²:

- سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية ومدى التدخل الحكومي في ذلك والهيئة الفاصلة بين الطرفين في حال الاختلاف بشأن هذه السياسة؛
- مدى التزام البنك المركزي في تمويل العجز في الميزانية؛
- مدى التزام البنك بشراء أدوات الدين الحكومية المباشرة؛
- مدى التزام البنك بمنح التسهيلات الائتمانية للحكومة ومؤسساتها؛
- سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجالس إدارتها ومؤسساتها ومدة ولايتهم ومعدل استقرارهم في وظائفهم؛
- سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي؛
- مدى تمثيل الحكومة في المجالس وما إذا كان التمثيل للحضور والاستماع أم يمتد إلى حق التصويت والمشاركة والاعتراض عن اتخاذ القرارات؛
- مدى أهمية هدف المحافظة على استقرار الأسعار وقيمة العملة كهدف أساسي؛
- مدى مساءلة البنك المركزي أمام الهيئات الأخرى.

جدول رقم 18: مدى استقلالية البنوك المركزية في أكبر ثماني دول من خلال معايير محددة

المهام	المهام و الأهداف	صلاحية قاطعة و كاملة في المجال النقدي	وسائل السياسة النقدية	استقلالية الميزانية
الدول	متعددة	مقسمة	نعم	نعم
الولايات المتحدة الأمريكية	واحد	نعم	نعم	نعم

¹ عبد العزيز بن نايف اعريعر، البنوك المركزية و التنمية؛

<http://www.alharamain.com/text/ieoon%20aljazerah/13-2/4.html>.

² - زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، مرجع سبق ذكره، ص. 286-287.

اليابان	متعددة	مقسمة	مقسمة	لا
المملكة المتحدة	لا	لا	مقسمة	لا
بلجيكا	لا	لا	مقسمة	لا
إيطاليا	لا	لا	نعم	نعم
هولندا	واحد	مقسمة	نعم	لا
فرنسا	لا	لا	مقسمة	نعم

المصدر: بشمول حسينة، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص.97.

المطلب الثالث واقع استقلالية بنك الجزائر حسب الأمر 03-11:

جاء هذا القانون بعد أن لاحظت السلطات الضعف الذي لا زال يتخبط فيه أداء الجهاز البنكي، وخاصة بعد الفضائح المتعلقة ببنك الخليفة وبنك الصناعة والتجارة الجزائري، والذي كشف على ضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية وربما تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان واضحا في ذلك حينما حدد طبيعة الإصلاح بإتباع الخطوات التالية¹:

أولاً: وضع نصوص تشريعية و تنظيمية لتأطير هذه الوظيفة: وهذا من خلال تطهير محافظ البنوك العمومية؛ ثانياً: إعادة تنظيم الجهاز البنكي بعد تطهيره مباشرة: وهذا حتى يتكيف مع كل النشاطات والوظائف التي نجدها في البنوك عالمياً، من خلال إستراتيجية طموحة تعتمد على تكوين الموارد البشرية وإدخال وسائل المعلوماتية وسياسة تسويق مصرفي اتجاه العملاء تسمح بتعبئة ادخار العائلات وتوفير القروض اللازمة لتمويل الاستثمارات المنتجة. كما يتحتم على الجهاز البنكي التوجه إلى التخصص وإضفاء التنافسية، من خلال مختلف المنتجات المالية التي يطرحها في السوق لتلبية كل الاحتياجات التمويلية للاقتصاد، وهذا ما يعني فتح المجال للمشاركة الخاصة سواء الوطنية أو الأجنبية؛

ثالثاً: إعادة تنظيم النظام البنكي بالاستناد على نواة صلبة من البنوك العمومية المطهرة ماليا والعصرية : ذلك أنها ستتحمل عبء إعادة الهيكلة الاقتصادية والصناعية للمشاركة في إعادة انطلاق الاقتصاد الوطني؛ رابعاً: أهمية إيجاد بورصة للقيم باعتبارها مرحلة مالية مهمة في مواكبة إعادة البناء الاقتصادي: إذ أن البلد الذي هو في حاجة كبيرة إلى أموال للتنمية الاقتصادية يصبح لوجود مؤسسات فيه، مثل البورصة والسوق المالية أهمية بالغة في استيعاب الأموال المدخرة الضرورية للاستثمارات والهياكل القاعدية الحيوية؛

¹- Extrait du rapport du CNES sur la reforme du système bancaire et financier(16 eme session plénière du 20/11/2000.

خامسا: العمل على وضع منتجات مالية جذابة: وهذا يسمح باحتواء الأموال المكتترة، خاصة عند القطاع الخاص وتكثيف الجهود اتجاه أسواق البورصات الأجنبية.

يتطلع الأمر الجديد إلى مجموعة من الأهداف¹:

1- السماح للبنك المركزي باستخدام أفضل لصلاحياته: و يتم ذلك من خلال:

- الفصل بين الإدارة ومجلس النقد والقرض داخل بنك الجزائر؛
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض؛
- تقوية استقلالية اللجنة البنكية وهذا بإضافة أمانة عامة.

2 - تكثيف التشاور بين بنك الجزائر و الحكومة في المسائل المالية: وهذا بعد أن طرح القانون الجديد:

- إثراء محتوى وشروط المناقصات للعلاقات الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر؛
- إنشاء لجنة مختلطة بين البنك ووزارة المالية لتسيير الإيرادات الخارجية والمديونية؛
- تمويل إعادة الاعمار المرتبطة بالأحداث المساوية داخل البلد؛
- سيولة المعلومات المالية وتأمين مالي أحسن للبلد

3- السماح بحماية أحسن للبنوك فيما يخص توظيف وادخار الجمهور: وهذا من خلال النقاط التالية:

- تقوية شروط ومعايير اعتماد البنوك ومسيري البنوك والجزاءات اللازمة للمخالفين؛
- مضاعفة الجزاءات بالنسبة للانحرافات المتعلقة بالنشاطات البنكية؛
- منع تمويل نشاطات المؤسسات العائدة لمؤسسي ومسيري البنك؛
- تقوية صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية ABEF واعتماد قوانينها الأساسية من طرف بنك الجزائر؛

■ تقوية وتوضيح شروط عمل إدارة الخطر.

■ كما حدد القانون الجديد الشروط اللازمة لنجاح ما جاء به وهي:

- الاعتماد على التكوين والسماح للقدرات والكفاءات التي يجوزها بنك الجزائر على البروز؛
- ضرورة توافر نظام معلومات فعال يستند إلى عملية تحويل كفوة سريعة ومؤمنة للمعلومات؛
- العمل على تمويل الاقتصاد بواسطة موارد السوق والتي تتطلب نظاما بنكيا قويا وبعيدا عن كل الضغوط.

سادسا: مدى استقلالية بنك الجزائر وفق معايير الاستقلالية:

إن معرفة القوانين التي حكمت تأسيس البنك الجزائري و تحديد مهامه ابتداء من القانون 62-144 المتعلق بإنشاء البنك المركزي ثم الإصلاح المالي سنة 1971، وصولا إلى القانون 86-12 الذي أعاد بعض

¹ -Abdelkrim SADEG, le système bancaire algérien, la nouvelle réglementation, Alger, A.BEN, 2004, p. 24-25.

صلاحيات البنك المركزي، والذي كان محدودا ولم يساير الأوضاع والدليل تعديله بموجب القانون 06-88 الذي اعتبر خطوة في طريق الإصلاحات تم توسيعها بموجب القانون 10-90 الذي سبق وأن حددنا معالمه سابقا وأخيرا جاء التعديل سنة 2001 والذي اختتم بالأمر 03-11 الصادر سنة 2003 والذي سيكون محل تحليلنا:

1 - من حيث سلطة الحكومة في تعيين الأعضاء : نجد أن إدارة البنك يرأسها محافظ يساعده 03 نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي يمنحهم القانون من ممارسة أي وظيفة حكومية أو عمومية أخرى¹، أما مهامه فتمثل في²:

- -تمثيل الدولة في الهيئات المالية الدولية والبنوك المركزية الأجنبية؛
- يمضي باسم بنك الجزائر كل الاتفاقيات والميزانيات وحسابات الميزانية؛
- -ينظم مصالح البنك و يحدد نشاطاته؛
- يعين ممثلي البنك المركزي لدى المجالس التابعة لمؤسسات أخرى يراها ذات فائدة؛
- -يحدد مهام وسلطات نوابه وغيرها من المهام الأخرى.

2 - من حيث إدارة السياسة النقدية

يعطي القانون البنك المركزي الصلاحية الكاملة في إدارة السياسة النقدية إذ تنص المادة 35³ على أن " بنك الجزائر تتعلق مهمته في مجالات النقد والقرض والصرف بإنشاء وتوفير الشروط اللازمة لتنمية سريعة للاقتصاد بحثا عن الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد. بهذا فهو مكلف بضبط التداول النقدي، التسيير والمراقبة بكل الوسائل لتوزيع القرض، السهر على التسيير الجيد للالتزامات المالية قبل الخارج وضبط سوق الصرف"، وهذا يوضح لنا السلطة التي أعطها القانون للبنك في إدارة السياسة النقدية.

3- من حيث درجة تدخل الحكومة⁴

يستشار بنك الجزائر من طرف الحكومة حول كل مشروع قانون أو نص يتعلق بالمالية والنقد. كما يمكن للبنك أن يقدم للحكومة كل اقتراح يراه إيجابيا على ميزان المدفوعات، حركات الأسعار، وضعية المالية العامة وكل ما يراه مهما لتطوير الاقتصاد. ويقوم بنك الجزائر كذلك بإعلام الحكومة بكل ما يخل بالاستقرار النقدي، ويمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية أن تمدده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها ضرورية لمتابعة وفهم تطور الوضعية الاقتصادية للنقد والقرض وميزان المدفوعات والمديونية الخارجية. كما يعهد لبنك الجزائر أيضا:

¹ - Articles 14,15 de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit

² - Article 16, 17de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit

³ - L'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit

⁴ - Articles 36 et 37 de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit

- تحديد معايير عمليات القرض مع الخارج وهو من يمنح القبول عليها ماعدا عندما يتعلق الاقتراض من طرف الدولة أو لحسابها؛
- القيام بتركيز كل المعلومات الضرورية لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية اتجاه الخارج ويبلغها إلى وزارة المالية؛
- مساعدة الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية الدولية وعند الحاجة يمثلها أمام المؤسسات أو في المؤتمرات الدولية؛
- المشاركة في المفاوضات الدولية الخاصة بالمدفوعات والصرف والمقاصة فهو المكلف بتنفيذها لحساب الدولة.

ورغم ذلك فإن الحكومة ممثلة في وزير المالية يمكنها أن تطرح تعديلات على ما يصدر عن مجلس النقد والقرض من قرارات مرة واحدة¹.

4- من حيث هدف السياسة النقدية

حسب ما نص عليه القانون في مهام مجلس النقد والقرض²، للمجلس سلطات باعتباره السلطة النقدية من خلال:

- -إصدار النقد كما جاء في المواد 4 و 5 من نفس القانون؛
 - -يحدد ويساير ويتابع ويقيم السياسة النقدية؛
 - -يحدد الأهداف النقدية خاصة فيما يتعلق بتطور المجاميع النقدية والقرض؛
 - يضع الأداة النقدية وقواعد الحذر للسوق النقدية؛
 - يحدد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبطه؛
 - و يضع قواعد الصرف وتنظيم سوق الصرف وغيرها من الأعمال.
- 5- من حيث مساءلة البنك: حدد القانون نقاطا عديدة لذلك فمنها ما تعلق بالسر المهني أو حال ارتكاب أخطاء جزائية.

ملخص الفصل:

إن العنصر الأساسي في انتقال الاقتصاد الجزائري من نظام مخطط إلى اقتصاد السوق هو إنشاء أسواق ومؤسسات مالية تستطيع مساندة هذا التوجه الجديد بتوفير المناخ الملائم للاستثمار، وإن مواجهة صعوبات

¹ -Article 63 de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit

² -Article 62 de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit

هذا الانتقال ومشاكله يخلق تحديات إضافية للسياسة النقدية، لذا أوجب خلق الإطار المؤسسي لها ولأدواتها حتى تؤدي مهمتها بكفاءة عالية.

فبعد المشاكل الاقتصادية التي تعرضت لها الجزائر وأدت إلى عدم الاستقرار الاقتصادي، حاولت الدولة سنة 1990 معالجة هذه المشاكل، فاتبعت سياسة نقدية باعتبارها الوسيلة المزدوجة المبذولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاتجاه نحو نظام يستند إلى ميكانيزمات اقتصاد السوق باعتبار أن السياسة النقدية هي إحدى محاور الإصلاحات الاقتصادية وهي إحدى الركائز الأساسية للسياسات الاقتصادية التي تمكنها من مراقبة التضخم وتنظيم سوق الصرف وتحقيق الاستقرار النقدي.

لقد أدخلت تعديلات جذرية على طريقة عمل القطاع المالي في الفترة ما بين 1989-1991، لذا كان من الضروري تحويل النظام المالي من مجرد ناقل للأموال من الخزانة نحو المؤسسات العامة، إلى نظام يلعب دورا نشطا في تعبئة الموارد وتخصيصها، وتمثلت العناصر الرئيسية لهذا التحول في التحرك نحو استخدام أدوات السياسة النقدية القائمة على اعتبارات السوق وتحرير أسعار الفائدة، والتحرير التدريجي لمعاملات الحساب الجاري والرأسمالي واعتماد سياسة أكثر مرونة تجاه سعر الصرف.

وقد حدثت نقطة تحول على مستوى المنظومة المصرفية في عام 1990 بصدور قانون النقد والقرض الذي نص على ما يلي:

- منح البنك المركزي استقلالية عن وزارة المالية وتكليفه بتسيير السياسة النقدية، وقد خضع البنك المركزي لعملية إعادة تنظيم إدارية جعلت في مقدوره أن يضطلع بمسؤوليته الجديدة وسمي "بنك الجزائر".
- إنشاء مجلس النقد والقرض الذي كان بمثابة السلطة النقدية المسؤولة عن صياغة سياسات الائتمان والنقد الأجنبي والدين الخارجي والسياسات النقدية.
- تطبيق قواعد تتسم بالشفافية وتحكم العلاقة بين الخزينة والنظام المالي.
- إرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعامة بالنسبة لإمكانية الحصول على الائتمان وإعادة التمويل من البنك المركزي وأسعار الفائدة.

إن التطورات النقدية التي حصلت منذ سنة 1990 تعكس مباشرة توجهات السياسة النقدية في ظل اتفاقيات الجزائر مع صندوق النقد الدولي والتي كان لها الأثر الواضح والكبير على تطور الوضعية النقدية في الاقتصاد الوطني

الخاتمة

ان تطور النقود كان تبعا لحاجة الإنسان لها، وحسب اكتشافه لمادتها، فقد عرف التبادل في البداية سلعة بسلعة بطريقة مباشرة، ثم انتقل إلى طريقة غير مباشرة سلعة مقابل سلعة، ولكن بوسيط سلعي يتفق عليه جميع المتبادلين، وسمي في هذه الحالة بالاقتصاد السلعي، أما بعد اكتشاف المعادن أصبح التبادل السلعي غير مباشر وبوسيط نقدي وسمي بالاقتصاد النقدي.

كما تطور الاقتصاد النقدي إلى أشكال عديدة من النقود الملموسة إلى النقود المجردة، وبعد ملامسة النقود كان لا بد أن يختار الأفراد من بين المواد التي لها خصائص مميزة لأنها متداولة ومعرضة لكل العوامل الطبيعية، فبعد أن كان ينظر للنقود بأنها حيادية أصبحت للنقود وظائف مميزة وحركية تأخذ تأثيراتها أينما وجدت، ولم تعد النقود مجرد أداة للتداول، فأصبحت هي المحرك والكابح للنشاط الاقتصادي.

تعتبر عملية خلق النقود في البنوك التجارية من أهم الوظائف وأخطرها، فمن ناحية الأهمية فهي تمثل استمرار العمل المصرفي، أما من ناحية الخطورة فهذه العملية هي توفر فرصة لارتفاع مستوى الأسعار وزيادة معدل التضخم، .

لم يبق النقد في أيدي الأفراد فقط للتداول بل أصبح أداة للثروة والادخار، فانقسم الأفراد في المجتمع إلى فئتين فئة تدخر الفائض من النقود، وتسمى هذه الفئة بالعارضة للأموال، وفئة أخرى تستثمر هذا الفائض، فتقوم بطلب هذا الفائض، وتسمى بالفئة الطالبة للأموال، لهذا السبب ظهرت مؤسسات تقوم بجمع الفائض من الأموال عن العارضين وتوزيعه على الطالبين له، وهذه المؤسسات هي البنوك.

تطورت السياسة النقدية عبر عدة مراحل بداية بالمرحلة الأولى منذ بداية القرن العشرين، والتي اعتبرت النقود مجرد واسطة للتبادل بسبب نظرة الكلاسيكيين إلى التوازن الاقتصادي القائم على العمالة الكاملة المتوفرة دائما حسبهم، وإذا تمدت السلطات في زيادة النقود المتداولة فإن ذلك سيترجم بشكل آلي ومباشر في ارتفاع الأسعار، أما المرحلة الثانية فبدأت بظهور الفكر الكيترزي بعد الخروج من أزمة 1929 التي أعطت أهمية للسياسة المالية على السياسة النقدية، أما المرحلة الثالثة جاءت موجة النقديين بزعامة فريد مان التي أعادت للسياسة النقدية مكانتها وأولويتها.

أما المرحلة الرابعة فتميزت بعودة مزاحمة السياسة المالية للسياسة النقدية واحتدام الجدل بين أنصار السياستين، أما المرحلة الأخيرة فقد تميزت بالمزج بين السياستين النقدية والمالية، وهو المعمول به حاليا لتحقيق الأهداف الاقتصادية. عند تصميم أي سياسة نقدية تحتاج السلطات النقدية إلى معلومات عن القطاع الحكومي وقطاع العائلات وقطاع الأعمال الخاص والعام، والقطاع المالي العام والخاص والتي تتأثر بالسياسة النقدية وتؤثر فيها، ونظرا لأهمية السياسة النقدية فإنها أصبحت تتمتع بإستراتيجية كاملة، وعرفت الإستراتيجيات القديمة إستراتيجيات غير كاملة، مثل نظرية القرض التجاري ومبدأ الاحتياطات الحرة وأسعار الفائدة لأنها لا

تحتوي على سلسلة الأهداف المرتبطة ببعضها البعض، بحيث أن الإستراتيجية الحديثة للسياسة النقدية، تبدأ باختيار هدف أولي مثل هدف القاعدة النقدية، وأسعار الفائدة، والاحتياطات الحرة، ثم هدف وسيط، مثل أسعار الفائدة المتوسطة والطويلة والمجمعات النقدية الإئتمان الكلي، الناتج الوطني الإجمالي، وسعر الصرف، ويربط الهدف الوسيط بين الهدف الأولي والهدف النهائي الذي يتمثل في تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار، والعمالة الكاملة، وتحقيق معدل نمو، وتوازن ميزان المدفوعات. تركز فعالية السياسة النقدية في الفكر الكثري على الظروف الاقتصادية ففي مرحلة الكساد تستعمل السلطات النقدية سياسة نقدية توسعية التي تؤدي إلى انخفاض أسعار الفائدة ويتدخل البنك المركزي في السوق المفتوحة مشتريا للسندات لزيادة عرض النقود. أما تأثير السياسة النقدية المقيدة على الاستثمار، فإن ارتفاع معدلات الفائدة تسبب في تدفق رؤوس الأموال الأجنبية نحو الداخل، وقد يحدث التضخم، ولكن عندما تكون هناك سياسة ائتمان مقيدة تؤثر على مشتريات قطاع العائلات فتتقلص إيرادات المؤسسات وتنخفض مبيعاتها، الأمر الذي يضعف محفزات الاستثمار.

أما الفكر النقدي فيرى أن فعالية السياسة النقدية أقوى من فعالية السياسة المالية لكون هذه الأخيرة تتميز بالبطء في تنفيذها، أما أثر السياسة النقدية على الدخل من خلال متغيرات أخرى كالاستهلاك، فزيادة عرض النقود يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة الذي يؤدي إلى زيادة الاستهلاك، ويزداد الطلب، وبالتالي الوصول إلى المستوى التوازني للدخل، ومع زيادة الدخل يتزايد الطلب على السيولة، والطلب على القروض، وبالتالي ترتفع الأسعار، ولهذا يرى فريدمان أنه من الأفضل أن يتم اللجوء إلى معدلات التغير في كمية النقود بدلا من معدلات الفائدة.

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية**قائمة الكتب**

- 1- إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة، مبادئ المالية العامة، دار الصفاء للطباعة، عمان، 2000
- 2- أبو الفتوح الناقة، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1998
- 3- أحمد محمد مندور، مقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية، مصر، 2003-2004
- 4- أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، التحليل الاقتصادي الكلي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، 1987
- 5- أحمد مصطفى، سمير محمد السيد حسن، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000
- 6- أسامة محمد الفولي، مبادئ النقود والبنوك، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1997
- 7- أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، 2005
- 8- أنور عبد الكريم، محاضرات في الاقتصاد الكلي، غير منشورة، جامعة سطيف، 1987
- 9- البلاوي حازم، دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، دار الشرق و القاهرة، 1995
- 10- باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة عبد اللطيف منصور وعبد الفتاح عبد الرحمان عبد المجيد، دار المريخ للنشر، الرياض السعودية، 1987
- 11- بدوي أحمد زكي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، عربي، إنجليزي، فرنسي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1984
- 12- بلعوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006
- 13- حافظ محمود شلتوت، اقتصاديات النقود و البنوك، جامعة الزقازيق مصر، 1990
- 14- حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، مكتبة النهضة العربية المصرية، الطبعة الأولى، 1986
- 15- حازم البلاوي، نظرية النقود، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر
- حامد عبد المجيد دراز، دراسة في السياسة المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية
- 16- حمدي عبد العظيم، السياسة المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، مكتبة النهضة العربية، 1986،

- 17- حنا رزوقي الصائغ- الإدارة المالية العامة ودرها في التنمية الإدارية ، المنظمة العربية للعلم الاقتصادية- عمان - 1987
- 18- جيمس جوارتيز، ريجارد استروب- الاقتصاد الكلي الاختيار العام و الخاص، ترجمة عبد الفتاح عبد الرحمن وآخرون، دار المريخ، الرياض، 1998، ص432.
- رياض الشيخ ، المالية العامة ، مطابع الدجوى القاهرة ، 1989
- 19- زكريا الدوري و د.يسري السامرائي- "البنوك المركزية والسياسات النقدية"- دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع- عمان- طبعة 2006
- 20 زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003،
- 21- سامي خليل، نظرية الإقتصاد الكلي، الكويت، 1994
- 22- سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، مطابع الأهرام، القاهرة، الكتاب الثاني 1994
- 23- سمير محمود معتوق، أمينة عزا لدين عبد الله، المالية العامة، القاهرة، 2000، ص 335.
- 24- سهيل مطر ذيب شوش، النقود والبنوك، دار الطباعة والنشر، 1995- 1996
- 25- سيد الهواري، إدارة البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة ، 1986
- 26- وسام مالك، النقود والسياسات النقدية الداخلية، دار المنهل اللبناني، 2000
- 27- سهير محمود معتوق، أصول الاقتصاد، مكتبة عين شمس، القاهرة 1996
- 28- شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992
- 29- صبحي تادرس قريصة، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1993 ص.81
- 30- ضياء مجيد الموسوي، أسس علم الاقتصاد - نقود وبنوك، دورات اقتصادية وعلاقات اقتصادية دولية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011
- 31- ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي، دار الفكر بالجزائر، 1993
- 32- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2003
- 33- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001
- 34- طيبة عبد العزيز و بلعزوز بن علي، السياسة النقدية واستهداف التضخم في الجزائر ، خلال الفترة 1990- 2006 ، جامعة الشلف.
- 35- طارق لحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999

- 36- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، لدار الجامعية، بيروت، 1992
- 37- عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، اقتصاديات النقود، دار النشر الذهبي، القاهرة، 1996
- 38- عبد الواحد المخزومي، الصيرفة المركزية، دار الطليعة والنشر بيروت، بدون سنة نشر
- 39- عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الإقتصادية الإحصائية، دار النهضة العربية، 1980،
- 40- عبد الفتاح عبد المجيد، أصول علم الاقتصاد، التحليل الاقتصادي الكلي، الكتاب الثاني، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 1997
- 41- عبد الفتاح قنديل، سلوى سليمان، الدخل القومي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979
- 42- عبد المجيد القاضي، اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، مطبعة الرشاد، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر،
- 43- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003
- 44- عبد المطلب عبد المجيد، النظرية الاقتصادية، (تحليل جزئي وكلي للمبادئ) الدار الجامعية، مصر، 2000
- 45- عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية .
- 46- عبد المنعم راضي، تقييم دور السياسة النقدية والمالية في علاج التضخم، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، مصر، 1980
- 47- عبد الله الصعيدي، العلاقات الاقتصادية الدولية، مطابع البيان التجارية، 1994، ص230
- 48- علي العربي وعبد المعطي عساف، الإدارة المالية العامة، دار عالم الكتب، الرياض، 1992
- 49- علي لطفي، التنمية الاقتصادية، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1980
- 50- فيصل فخري وعدنان الهندي ، مبادئ الإدارة المالية العامة واقتصادياتها ، الجزء الأول ، بدون دار النشر ، عمان، 1980
- 51- كمال بكري، مبادئ الاقتصاد، الدار الجامعية، بيروت، 1986
- 52- كمال حشيش ، أصول المالية العامة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 1984
- 53- لعشب محفوظ، القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001،
- 54- محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961
- 55- محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، 1980
- 56- محمد ناظم حنفي، مشاكل تحديد سعر الصرف و تقييم العملات، الهيئة العامة للكتاب 1999
- 57- محمدي فوزي أبو السعود، مقدمة في الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004

- 58- محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000
- 59- محمود أحمد عبده، الموجز في النقود و البنوك، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 1989
- 60- مروان عطوان، أزمات الذهب والفضة في العلاقات النقدية الدولية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1992،
- 61- مايكلابدجان: الاقتصاد الكلي النظرية و السياسات- ترجمة محمد إبراهيم منصور دار المريخ، الرياض، 1998
- 62- محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الطبعة الثالثة، 2005
- 63- محمد سلطان أبو علي، اقتصاديات النقود والبنوك، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مصر، 1991
- 64- مروان عطون، أسعار صرف العملات، أزمة العملات في العلاقات الدولية، دار الهدى، الجزائر 1992
- 65- نائل العواملة- الإدارة المالية العامة بين النظرية والتطبيق- مؤسسة زهران للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان الأردن- 1990
- 66- ناظم محمد النوري الشمري ، النقود والمصارف والنظرية النقدية، زهران للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 1999
- 67- ناظم محمد ثوري الشمري ، النقود والمصارف ، مدرسة الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل، 1995
- 68- وجدي حسين، المالية الحكومية والاقتصاد العام، الإسكندرية، 1988
- 69- يوسف كمال، السياسة النقدية، المصرفية الإسلامية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، مصر،

أطروحات دكتوراه ورسائل ماجستير

- 70- بلعزوز بن علي، أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003 .
- 71- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، دفعة 2005-2006،
- 72- شملول حسينة، أثر استقلالية البنك المركزي على السياسة النقدية، رسالة ماجستير بالمركز الجامعي، المدية، 2001

- 73- علي بطاهر، الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي قانون النقد والقرض (10/90)، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، سنة 1994
- 74- عبد المجيد قدي، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 88-95، جامعة الجزائر أطروحة دكتوراه دولة- غير منشورة 1995
- 75- عياش قويدر، إصلاح السياسة النقدية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999
- 76- عزي لخضر، السوق الموازية و تدهور الدينار الجزائري، 1996 رسالة ماجستير، جامعة الجزائر
- 77- مصدفة. ع، دور البنوك و الأسواق المالية في تفعيل النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص النقود والبنوك و المالية، جامعة تلمسان، 2003

نصوص تشريعية وتنظيمية

- 78- القانون رقم 66-366 الصادر في 29/12/1966 الصادر في الجريدة الرسمية.
- 79- قانون 67-204، والمتعلق بإنشاء البنك الخارجي الجزائري الصادر في 01/10/1967.
- 80- أمر رقم 71-47 المؤرخ في 30/06/1971، والمتعلق بإنشاء مجلس القرض.
- 81- قانون رقم 85-85 الصادر في 30/04/1985.
- 82- قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986
- 83- المادة رقم 9 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.
- 84- المادة رقم 15 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.
- 85- قانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18 بتاريخ 14/04/1990.
- 86- قانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية
- 87- قانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم للقانون 86-12 المتعلق بالبنك والقرض.
- 88- القانون رقم 86-12 المؤرخ بـ 19 أوت 1986
- 89- المادة رقم 11 من قانون النقد والقرض 10/90
- 90- المادة رقم 19 من قانون النقد والقرض 10/90

- 91- التعليم رقم 90-01 المؤرخ في 1990/07/04 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
- أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة في 2003/08/27.
- تعديلات قانون النقد والقرض في أوت 2003 الخاصة في المواد: 65-70-76-77-89-90-92-98-112-113... الخ.
- 92- المادة 4 من قانون النقد والقرض 103/90- المادة 19 من قانون النقد والقرض 10/90
- 93- المادة 43 من قانون النقد والقرض 10/90
- 94- المادة 44 من قانون النقد والقرض 10/90
- 95- المادة 143 من القانون 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1999، والمتعلق بالنقد والقرض.
- 96- المادة الثالثة من النظام رقم 92-3 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بتنظيم وسير مركزية عوارض الدفع.

4- مجلات ودوريات، تقارير، ملتقيات

- 97- تقرير المجلس الوطني والاجتماعي حول نظرية عن السياسة النقدية في الجزائر، الدورة العامة السادسة والعشرون، جويلية 2005
- 98- المنظمات الدولية البعد العالمي مركز المعلومات القومي 2001
- 99- ستانيلي فيشر، مجلة التمويل والتنمية، عدد ديسمبر 1996
- 100- ماري فراس لريتو، ترجمة هشام متولي، الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث، دار طلاس،
- 100- جاك بولاك، ترجمة احمد منيب، البنك الدولي وصندوق النقد الدولي علاقة متغيرة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2001
- 102- جاك بولاك، البنك الدولي و صندوق النقد الدولي علاقة متغيرة 2001
- صندوق النقد العربي، السياسة النقدية في الدول العربية، أبو ظبي، 1996
- 103- مبارك بوعرشة- "السياسة النقدية وآثار تخفيض العملة الوطنية"، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، عدد 02 سنة 1999

- 104- بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية، المنتدى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق
- 105- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة السادسة عشر، الجزائر، 30 أكتوبر 2000
- 106- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة العامة السادسة عشر، 2000/10/30

ثانيا: قائمة المراجع بلغات أجنبية

قائمة الكتب

- 107 - Abdelkrim SADEG, le système bancaire algérien, la nouvelle réglementation, Alger, A.BEN, 2004, p. 24-25.
- 108- Ammour Benhalima, Monnaie et régulation monétaire, édition Dahleb 1997
- 109 -Benn issad M. Algérie, « restructuration et réforme conomique », (1979-1993). Algérie OPU. 1994
- 110 - Berger, Pierre, La monnaie et ses mécanismes, PUF Paris, 1982
- 111-Henri Guitton, La monnaie, Dalloz, 3^{eme} ed, 1974
- 112- Haward R. Vane, John L. Thomson, "An Introduction To Macroeconomics Policy", (harvester Wereatsheaf, Great Britain , 1993.
- 11-3J.sttruthers H. speight, Money institutions, Theory and policy longman.1986
- 114- Jean François goux, Economie monétaire et financière, 2ed Economica, paris ,1995
- 115 - L.V. Chander. The economics of money and Banking 3rd Harper and Row New York 1963
- 116- Mourad Goumiri,, l'offre de la monnaie en Algérie, Alger, édition ENAG, 1997
- 117- R.Penau, les institutions financières, 2^{eme} éd, Revue Banque,1982,
- 118- Suther Land.C.M , Monnaies Romaines , traduction française par. S de Roque feuil. Cabinet des médailles, Paris 1979

- 119- W.C.Paterson, Income, Employment and Economic growth. Norton an company1984
- 120- Indicateurs monétaires et Financiers (4 trimestre1999) Bulletins des indicateurs Bank of Alegria
- 121 - La monnaie en 1982 Banque de France 1983
- 122 Monique Beziade , La Monnaie et ses mécanismes , nouvelle édition la découverte , Paris , 1995
- 123- Extrait du rapport du CNES sur la reforme du système bancaire et financier(16 eme session plénière du 20/11/2000

أطروحات دكتوراه ورسائل ماجستير

- 124 -YADEL .F ," le marche monétaire en Algérie", thèse de doctorat en sciences économie, Université de Bourgogne, faculté de sciences et de gestion, 1992,p101.
- 125 - Ben Malek Riad, la réforme du secteur bancaire algérien, Mémoire de maîtrise sciences économique, Université sciences sociales, Toulouse, 1998-1999/ P : 133.

نصوص تشريعية وتنظيمية

- 126- L'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit
- 127- Articles 36 et 37 de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit
- 128- Article 62 de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit
- 129- Articles 14,15 de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit
- 130-Article 16, 17de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit
- 131- Article 63 de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit

مجلات ودوريات، تقارير، ملتقيات

132- Daniel Cohen, Monetary and Fiscal Policy in an Open Economy with or without policy Coordination, European Economic Rivew, n°33, 1989, PP 303-339.

133 -D.Dautresme, Economie et Marché des Capitaux, ed, Revue Banque, 1985

134 - J. Melitz , « Une tentative d'explication de l'offre de monnaie » Revue Economique , France Sep1983 p761- 800

135- sundarajan,V,and others, the coordination of domestic public debit and monetary management in economics, in transition issues and lessons from experiences, IMF , working paper N° 148, 1994

136 -La monnaie en France, Banque de France ; juillet ,1983

137- Indicateurs monétaires et Financiers (4 trimestre1999) Bulletins des indicateurs Bank of Algeria

138 - La monnaie en 1982 Banque de France 1983

فهرس المواضيع

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
04	الفصل الأول : النقود تطورها التاريخي ووظائفها

04	تمهيد
04	المبحث الأول : التطور التاريخي للنقود
05	المطلب الأول : مرحلة اللامبادلة (النظام الاقتصادي المغلق)
05	المطلب الثاني : مرحلة نظام المقايضة وصعوباتها
11	المبحث الثاني: أنواع النقود
11	المطلب الأول : النقود السلعية والنقود المعدنية
14	المطلب الثاني: النقود الورقية والنقود الائتمانية
25	المطلب الثالث: النقود الالكترونية
30	المبحث الثالث: مفهوم النقود
30	المطلب الأول : تعريف النقود
33	المطلب الثاني: خصائص النقود
36	المطلب الثالث: وظائف النقود
40	المطلب الرابع : تكلفة استخدام النقود
42	المطلب الأول: النقود والتقلبات الاقتصادية
41	المطلب الثاني: النقود ودور الائتمان
45	المبحث الرابع: الكتلة النقدية
45	المطلب الأول: مفهوم الكتلة النقدية
46	المطلب الثاني: تحليل الكتلة النقدية
54	المطلب الثالث:العناصر المقابلة للكتلة النقدية
61	خلاصة الفصل
65	الفصل الثاني: خلق النقود
65	تمهيد
65	المبحث الأول: خلق النقود بواسطة البنك المركزي
66	المطلب الأول:القروض المترتبة على الخارج ورصيد العملات الأجنبية
67	المطلب الثاني: القروض المقدمة إلى الخزينة العمومية
68	المطلب الثالث: القروض المقدمة للاقتصاد(قروض ناتجة عن عمليات التمويل)
70	المبحث الثاني: خلق النقود بواسطة البنوك التجارية
70	المطلب الأول: خلق النقود في إطار نظام نقدي بسيط

72	المطلب الثاني: خلق النقود في إطار نظام نقدي مركب التجارية
77	المطلب الثالث: نظرية مضاعف الائتمان وقاسم الائتمان
81	المبحث الثالث: محددات خلق النقود
81	المطلب الأول: القاعدة النقدية
83	المطلب الثاني: العلاقة بين الكتلة النقدية والقاعدة النقدية
85	المطلب الثالث: المحددات الأخرى لعملية خلق النقود
88	خلاصة الفصل
90	الفصل الثالث: النظام النقدي
90	تمهيد
90	المبحث الأول: مفهوم النظام النقدي
90	المطلب الأول: تعريف النظام النقدي
91	المطلب الثاني: عناصر النظام النقدي
92	المطلب الثالث: أهداف النظام النقدي
93	المبحث الثاني: أنواع النظام النقدي المحلي
93	المطلب الأول: نظام قاعدة النقد السلعي
100	المطلب الثاني: نظام قاعدة النقود الورقية
102	المطلب الثالث: نظام القاعدة الائتمانية
103	المبحث الثالث: النظام النقدي الدولي
104	المطلب الأول: النظام النقدي الدولي وفقا لاتفاقية بريتون وودز
105	المطلب الثاني: صندوق النقد الدولي
114	المطلب الثالث: البنك الدولي للإنشاء والتعمير
119	خلاصة الفصل
121	الفصل الرابع: السياسة النقدية
121	تمهيد
121	المبحث الأول: مدخل عام للسياسة النقدية
121	المطلب الأول: تعريف السياسة النقدية
123	المطلب الثاني: مفهوم السياسة النقدية من منظور المدارس الفكرية
128	المطلب الثالث: موقع السياسة النقدية من السياسة الاقتصادية
128	المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية

128	المطلب الأول: الأدوات المباشرة (الأدوات الكيفية)
131	المطلب الثاني: الأدوات الغير مباشرة (الأدوات الكمية)
137	المطلب الثالث: الأدوات المكتملة للسياسة النقدية
139	المبحث الثالث: أسس وأهداف السياسة النقدية
139	المطلب الأول: أسس السياسة النقدية
137	المطلب الثاني: أهمية السياسة النقدية بالنسبة للدول النامية والمتقدمة
142	المطلب الثالث: أهداف السياسة النقدية
163	المطلب الرابع: قنوات واتجاهات السياسة النقدية
166	المبحث الرابع: العلاقة بين السياسة النقدية والسياسة المالية
166	المطلب الأول: مفهوم السياسة المالية وتطورها
174	المطلب الثاني: أهداف وأدوات السياسة المالية
181	المطلب الثالث: التنسيق بين السياسة المالية
197	خلاصة الفصل
198	الفصل الخامس الجهاز المصرفي في الجزائر-الواقع والاصلاحات-
198	تمهيد
199	المبحث الأول: مدخل عام للجهاز المصرفي في الجزائر
199	المطلب الأول: بنية الجهاز المصرفي الجزائري أثناء فترة الاحتلال الفرنسي
201	المطلب الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري بعد الاستقلال
209	المطلب الثالث: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري
218	المبحث الثاني: هيكل الجهاز المصرفي ما بعد 1981
218	المطلب الأول: الإصلاح البنكي من 1981 - 1986
223	المطلب الثاني: تطور الجهاز المصرفي من 1988 - 1990
226	المطلب الثالث: خصائص المنظومة المصرفية الجزائرية وأهم العراقيل التي تواجهها
231	المبحث الثالث: الجهاز المصرفي في الجزائر في ضوء إصلاحات قانون النقد والقرض 10/90
231	المطلب الأول: النظرة الجديدة للنظام المصرفي وإصلاح عام 1990
238	المطلب الثاني: أهم التعديلات التي جاء بها قانون النقد والقرض
249	المطلب الثالث: مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض 10/90

253	المطلب الرابع: هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري
261	خلاصة الفصل
262	الفصل السادس: مسار السياسة النقدية في ظل الإصلاحات المالية في الجزائر
263	المبحث الأول: مسار إصلاح السياسة النقدية في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض 10/90
263	المطلب الأول: السياسة النقدية خلال الفترة الممتدة من 1962-1970
263	المطلب الثاني: السياسة النقدية خلال الفترة الممتدة من 1971-1985
265	المطلب الثالث: السياسة النقدية خلال الفترة الممتدة من 1986-1989
266	المبحث الثاني: معالم ومسار إصلاح السياسة النقدية في الجزائر في ظل قانون النقد والقرض 10/90
267	المطلب الأول: مرحلة تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي
268	المطلب الثاني: استخدام سياسة نقدية انكماشية
268	المطلب الثالث: استخدام سياسة نقدية توسعية
269	المبحث الثالث: واقع استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية في الجزائر
269	المطلب الأول: مفهوم استقلالية البنك المركزي
270	المطلب الثاني: معايير استقلالية البنك المركزي
271	المطلب الثالث: واقع استقلالية بنك الجزائر حسب الأمر 11/03
275	ملخص الفصل
277	الخاتمة
279	المراجع
288	فهرس المواضيع